تـأملات ابن تـيمية في القرآن الكريم

الجزء الرابع

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(/ / ٢٠١٤)

،

/ / _. عمان: ٢٠١٤.

() ص

ر.أ: (/ / ٢٠١٤).

الواصفات: / / /

❖ يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

ردمك ISBN

جميع الحقوق محفوظة: لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن خطي مسبق.

دار الجنان للنشر والتوزيع - عمان – الاردن
هاتف: ٠٠٩٦٢٦٤٦٥٩٨٩١ dar_jenan@yahoo.com

تـأملات ابن تـيمية
في القرآن الكريم

الجزء الرابـع

إعداد وتجميع

رقية الغرايبة

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م


بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا
كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا
مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ
يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن
كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ
مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ
سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ
وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ
١٨٥ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ
فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي وَلۡيُؤۡمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمۡ يَرۡشُدُونَ ١٨٦ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ
إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ
فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ
يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا
تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ
ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣- ١٨٧]

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[البقرة: ١٨٣]

وقد روى غير واحد من أهل العلم أن أهل الكتابين قبلنا إنما أمروا بالرؤية أيضا في صومهم وعبادتهم وتأولوا على ذلك قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[البقرة: ١٨٣] ولكن أهل الكتابين بدلوا ولهذا نهى النبي ﷺ عن تقدم رمضان باليوم واليومين وعلل الفقهاء ذلك بما يخاف من أن يزاد في الصوم المفروض ما ليس منه كما زاده أهل الكتاب من النصارى فإنهم زادوا في صومهم وجعلوه فيما بين الشتاء والصيف وجعلوا له طريقة من الحساب يتعرفونه بها[1].

والصوم إنما شرع لتحصيل التقوى

حصول الحسنات الماحية للسيئات لا يكون إلا مع القبول الذي عليه الثواب فبقدر ما يكتب له من الثواب يكفر عنه به من السيئات الماضية وما لا ثواب فيه لا يكفر وإن برئت به الذمة كما في الحديث المأثور رب صائم ليس حظه من صيامه إلا الجوع والعطش ورب قائم حظه من قيامه السهر يقول إنه تعب ولم يحصل له منفعة لكن برئت ذمته فسلم من العقاب فكان على حاله لم يزدد بذلك خيرا والصوم إنما شرع لتحصيل التقوى كما قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾[البقرة: ١٨٣-١٨٤] وقال النبي ﷺ الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل إني صائم وفيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره قيل يقول في نفسه فلا يرد عليه وقيل يقول بلسانه وقيل يفرق بين الفرض فيقول بلسانه والنفل يقول في نفسه فإن صوم الفرض مشترك والنفل يخاف عليه من الرياء والصحيح أنه يقول بلسانه كما دل عليه الحديث فإن القول المطلق لا يكون إلا باللسان وأما ما في النفس فمقيد كقوله عما حدثت به أنفسها ثم قال ما لم تتكلم أو تعمل به فالكلام المطلق إنما هو الكلام المسموع وإذا قال بلسانه إني صائم بين عذره في إمساكه عن الرد وكان أزجر لمن بدأه بالعدوان وفي الصحيحين

(١) اقتضاء الصراط ج: ١ ص: ٨٨.

عنه ﷺ أنه قال من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه بين ﷺ أن الله تعالى لم يحرم على الصائم الأكل لحاجته إلى ترك الطعام والشراب كما يحرم السيد على عبيده بعض ماله بل المقصود محبة الله تعالى وهو حصول التقوى فإذا لم يأت به فقد أتى بما ليس فيه محبة ورضا فلا يثاب عليه ولكن لا يعاقب عقوبة التارك والحسنات المقبوله تكفر السيئات ولهذا قال ﷺ في الحديث الصحيح الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر ولو كفر الجميع بالخمس لم يحتج إلى الجمعة لكن التكفير بالحسنات المقبولة وغالب الناس لا يكتب له من الصلاة إلا بعضها فيكفر ذلك بقدره والباقي يحتاج إلى تكفير ولهذا جاء من غير وجه عن النبي ﷺ أنه قال أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة من أعماله الصلاة فإن أكملت وإلا قيل انظروا هل له من تطوع فإن كان له تطوع أكملت به الفريضة ثم يصنع في سائر الأعمال كذلك وتكميل الفرائض بالتطوع مطلق فإنه يكون يوم القيامة يوم الجزاء فإنه إذا ترك بعض الواجبات استحق العقوبة فإذا كان له من جنسه تطوع سد مسده فلا يعاقب وإن كان ثوابه ناقصا وله تطوع سد مسده فكمل ثوابه وهو في الدنيا يؤمر بأن يعيد حيث تمكن إعادة ما فعله ناقصا من الواجبات أو يجبره بما ينجبر به كسجدتي السهو في الصلاة وكالدم الجابر لما تركه من الواجبات الحج ومثل صدقة الفطر التي فرضت طهرة للصائم من اللغو والرفث وذلك لأنه إذا أمكنه أن يأتي بالواجب كان ذلك عليه ولم يكن قد برئ من عهدته بل هو مطلوب به كما لو لم يفعله بخلاف ما إذا تعذر فعله يوم الجزاء فإنه لم يبق هناك إلا الحسنات[1].

مسائل فقهية

١- العلم بالأهلة

العلم بالأهلة قال ﴿هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] وهذا يدل على انه اراد المعلوم ببصر أو سمع ولهذا ذهب الشافعى واحمد في احدى الروايتين الا انه اذا كانت السماء مصحية ولم يحصل احد على الرؤية أنه ليس بشك لانتفاء الشك في الهلال

(١) منهاج السنة النبوية ج: ٥ ص: ١٩٦-١٩٩.

وان وقع شك في الطلوع وذلك من وجهين أحدهما ان الهلال على وزن فعال وهذا المثال في كلام العرب لما يفعل كالازار لما يؤتزر به والرداء لما يرتدى به والركاب لما يركب به والوعاء لما يوعى فيه وبه والسماد لما تسمد به الأرض والعصاب لما يعصب به والسداد لما يسد به وهذا كثير مطرد في الاسماء فالهلال اسم لما يهل به اى يصات به والتصويت به لا يكون الا مع ادراكه ببصر أو سمع ويدل عليه قول الشاعر يهل بالفرقد ركبانها كما يهل الراكب المعتمر أى يصوتون بالفرقد فجعلهم مهلين به فلذلك سمى هلالا ومنه قوله ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ١٧٣] اى صوت به وسواء كان التصويت به رفيعا أو خفيضا فانه مما تكلم به وجهر به لغير الله ونطق به الوجه الثانى أنه جعلها مواقيت للناس ولا تكون مواقيت لهم الا اذا ادركوها ببصر أو سمع فاذا انتفي الادراك التوقيت فلا تكون أهلة وهو غاية ما يمكن ضبطه من جهة الحس اذ ضبط مكان الطلوع بالحساب لا يصح أصلا وقد صنفت في ذلك شيئا وهذه المسألة تنبنى عليه ايضا فانه ليس في قوى البشر ان يضبطوا للرؤية زمانا ومكانا محدودا وانما يضبطون ما يدركونه بابصارهم أو ما يسمعونه بآذانهم فاذا كان الواجب تعليقه في حق من رأى بالرؤية ففي حق من لم ير بالسماع ومن لا رؤية له ولا سماع فلا اهلال له والله هو المسؤول ان يتم نعمته علينا وعلى المسلمي واذا رأى رجل هلال الصوم وحده وتحقق الرؤية أو هلال الفطر وحده فهل عليه ان يصوم برؤية نفسه أو يفطر برؤية نفسه ام لا يصوم ولا يفطر الا مع الناس على ثلاثة اقوال هى ثلاث روايات عن احمد أحدها ان عليه ان يصوم وان يفطر سرا وهو مذهب الشافعى والثانى يصوم ولا يفطر إلا مع الناس وهو المشهور من مذهب احمد ومالك وابي حنيفة والثالث يصوم مع الناس ويفطر مع الناس وهذا أظهر الاقوال لقول النبي صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون رواه الترمذى وقال حسن غريب ورواه ابو داود وابن ماجه وذكر الفطر والاضحى فقط ورواه الترمذى من حديث عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبري عن ابي هريرة ان النبي قال الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون قال الترمذى هذا حديث حسن غريب قال وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال انما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس ورواه ابو داود باسناد آخر فقال

حدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد من حديث ايوب عن محمد بن المنكدر عن ابى هريرة ذكر النبي فيه فقال وفطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وكل عرفة موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة منحر وكل جمع موقف ولأنه لو رأى هلال النحر لما اشتهر والهلال اسم لما استهل به فان الله جعل الهلال مواقيت للناس والحج وهذا انما يكون اذا استهل به الناس والشهر بين وان لم يكن هلالا ولا شهرا وأصل هذه المسألة ان الله سبحانه وتعالى علق احكاما شرعية بمسمى الهلال والشهر كالصوم والفطر والنحر فقال تعالى ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] فبين سبحانه أن الاهلة مواقيت للناس والحج قال تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] إلى قول ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٥] انه أوجب صوم شهر رمضان وهذا متفق عليه بين المسلمين لكن الذي تنازع الناس فيه ان الهلال هل هو اسم لما يظهر في السماء وان لم يعلم به الناس وبه يدخل الشهر أو الهلال اسم لما يستهل به الناس والشهر لما اشتهر بينهم على قولين فمن قال بالأول يقول من رأى الهلال وحده فقد دخل ميقات الصوم ودخل شهر رمضان في حقه وتلك الليلة هى في نفس الأمر من رمضان وان لم يعلم غيره ويقول من لم يره اذا تبين له انه كان طالعا قضى الصوم وهذا هو القياس في شهر الفطر وفي شهر النحر لكن شهر النحر ما علمت ان احدا قال من رآه يقف وحده دون سائر الحاج وانه ينحر في اليوم الثانى ويرمى جمرة العقبة ويتحلل دون سائر الحاج وانما تنازعوا في الفطر فالأكثرون الحقوه بالنحر وقالوا لا يفطر الا مع المسلمين وآخرون قالوا بل الفطر كالصوم ولم يأمر الله العباد بصوم واحد وثلاثين يوما وتناقض هذه الأقوال يدل على ان الصحيح هو مثل ذلك في ذى الحجة وحينئذ فشرط كونه هلالا وشهرا شهرته بين الناس واستهلال الناس به حتى لو رآه عشرة ولم يشتهر ذلك عند عامة اهل البلد لكون شهادتهم مردودة أو لكونهم لم يشهداوا به كان حكمهم حكم سائر المسلمين فكما لا يقفون ولا ينحرون ولا يصلون العيد الا مع المسلمين فكذلك لا يصومون الا مع المسلمين وهذا معنى قوله صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون ولهذا قال احمد في روايته يصوم مع الامام وجماعة

المسلمين في الصحو والغيم قال أحمد يد الله على الجماعة وعلى هذا تفترق احكام الشهر هل هو شهر في حق اهل البلد كلهم أو ليس شهرا في حقهم كلهم يبين ذلك قوله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[البقرة: ١٨٥] فانما امر بالصوم من شهد الشهر والشهود لا يكون الا لشهر اشتهر بين الناس حتى يتصور شهوده والغيبة عنه وقول النبي اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وصوموا من الوضح إلى الوضح ونحو ذلك خطاب للجماعة لكن من كان في مكان ليس فيه غيره اذا رآه صامه فانه ليس هناك غيره وعلى هذا فلو افطر ثم تبين انه رؤى في مكان آخر أو ثبت نصف النهار لم يجب عليه القضاء وهذا إحدى الروايتين عن أحمد فانه انما صار شهرا في حقهم من حين ظهر واشتهر ومن حينئذ وجب الامساك كأهل عاشوراء الذين امروا بالصوم في اثناء اليوم ولم يؤمروا بالقضاء على الصحيح وحديث القضاء ضعيف والله أعلم[1].

٢- فيما يفطر الصائم وما لا يفطره

فيما يفطر الصائم وما لا يفطره وهذا نوعان منه ما يفطر بالنص والاجماع وهو الاكل والشرب والجماع قال تعالى ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾[البقرة: ١٨٧] فأذن في المباشرة فعقل من ذلك ان المراد الصيام من المباشرة والاكل والشرب ولما قال أولا ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾[البقرة: ١٨٣] كان معقولا عندهم ان الصيام هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع ولفظ الصيام كانوا يعرفونه قبل الإسلام ويستعملونه كما في الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها ان يوم عاشوراء كان يوما تصومه قريش في الجاهلية وقد ثبت عن غير واحد أنه قبل أن يفرض شهر رمضان أمر بصوم يوم عاشوراء وأرسل مناديا ينادى بصومه فعلم أن مسمى هذا الإسم كان معروفا عندهم وكذلك ثبت بالسنة واتفاق المسلمين ان دم الحيض ينافي الصوم فلا تصوم الحائض لكن تقضى الصيام وثبت بالسنة ايضا من حديث لقيط بن صبرة ان النبي قال له وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما فدل على ان انزال الماء من الانف يفطر الصائم

(١) مجموع الفتاوى ج: ٢٥ ص: ١١٢-١١٩.

وهو قول جماهير العلماء وفي السنن حديثان أحدهما حديث هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن أبى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله من ذرعه قىء وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض وهذا الحديث لم يثبت عند طائفة من اهل العلم بل قالوا هو من قول ابي هريرة قال ابو داود سمعت أحمد بن حنبل قال ليس من ذا شىء قال الخطابى يريد ان الحديث غير محفوظ وقال الترمذى سألت محمد بن اسماعيل البخارى عنه فلم يعرفه الا عن عيسى بن يونس قال وما اراه محفوظا قال وروى يحيى بن كثير عن عمر بن الحكم ان ابا هريرة كان لا يرى القىء يفطر الصائم قال الخطابى وذكر ابو داود ان حفص بن غياث رواه عن هشام كما رواه عيسى بن يونس قال ولا اعلم خلافا بين اهل العلم في ان من ذرعه القىء فإنه لا قضاء عليه ولا في ان من استقاء عامدا فعليه القضاء ولكن إختلفوا في الكفارة فقال عامة اهل العلم ليس عليه غير القضاء وقال عطاء عليه القضاء والكفارة وحكى عن الأوزاعى وهو قول ابى ثور قلت وهو مقتضى احدى الروايتين عن احمد في ايجابه الكفارة على المحتجم فانه اذا أوجبها على المحتجم فعلى المستقىء أولى لكن ظاهر مذهبه ان الكفارة لا تجب بغير الجماع كقول الشافعى والذين لم يثبتوا هذا الحديث لم يبلغهم من وجه يعتمدونه وقد اشاروا إلى عليه وهو انفراد عيسى بن يونس وقد ثبت انه لم ينفرد به بل وافقه عليه حفص بن غياث والحديث الاخير يشهد له وهو ما رواه احمد واهل السنن كالترمذى عن ابي الدرداء ان النبي قاء فافطر فذكرت ذلك لثوبان فقال صدق أنا صببت له وضوءا لكن لفظ احمد ان رسول الله ﷺ قاء فتوضأ رواه احمد عن حسين المعلم قال الأثرم قلت لأحمد قد اضطربوا في هذا الحديث فقال حسين المعلم يجوده وقال الترمذى حديث حسين أرجح شىء في هذا الباب وهذا قد استدل به على وجوب الوضوء من القىء ولا يدل على ذلك فانه اذا أراد بالوضوء الوضوء الشرعى فليس فيه الا انه توضأ والفعل المجرد لا يدل على الوجوب بل يدل على ان الوضوء من ذلك مشروع فاذا قيل انه مستحب كان فيه عمل بالحديث وكذلك ما روى عن بعض الصحابة من الوضوء من الدم الخارج ليس في شىء منه دليل على الوجوب بل يدل على الاستحباب وليس في الادلة الشرعية ما يدل على وجوب ذلك كما قد بسط في موضعه بل قد روى الدارقطنى وغيره عن حميد عن انس

قال احتجم رسول الله ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه ورواه ابن الجوزي في حجة المخالف ولم يضعفه وعادته الجرح بما يمكن وأما الحديث الذي يروى ثلاث لا تفطر القيء والحجامة والاحتلام وفي لفظ لا يفطرون لا من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم فهذا اسناده الثابت ما رواه الثوري وغيره عن زيد بن اسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من اصحاب النبي قال قال رسول الله ﷺ هكذا رواه ابو داود وهذا الرجل لا يعرف وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء عن ابى سعيد عن النبي ﷺ لكن عبد الرحمن ضعيف عند اهل العلم بالرجال قلت روايته عن زيد من وجهين مرفوعا لا يخالف روايته المرسلة بل يقويها والحديث ثابت عن زيد بن اسلم لكن هذا فيه اذا ذرعه القيء وأما حديث الحجامة فاما ان يكون منسوخا واما ان يكون ناسخا لحديث ابن عباس انه احتجم وهو محرم صائم ايضا ولعل فيه القيء ان كان متناولا للاستقاءة هو ايضا منسوخ وهذا يؤيد ان النهى عن الحجامة هو المتأخر فانه اذا تعارض نصان ناقل وباق على الاستصحاب فالناقل هو الراجح في انه الناسخ ونسخ احدهما يقوى نسخ قرينه ورواه غير واحد عن زيد بن اسلم مرسلا وقال يحيى بن معين حديث زيد بن اسلم ليس بشيء ولو قدر صحته لكان المراد من ذرعه القيء فانه قرنه بالاحتلام ومن احتلم بغير اختياره كالنائم لم يفطر باتفاق الناس واما من استمنى فأنزل فانه يفطر ولفظ الاحتلام انما يطلق على من احتلم في منامه وقد ظن طائفة ان القياس ان لا يفطر شيء من الخارج وان المستقيء انما افطر لانه مظنة رجوع بعض الطعام وقالوا ان فطر الحائض على خلاف القياس وقد بسطنا في الاصول انه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس الصحيح فإن قيل فقد ذكرتم ان من افطر عامدا بغير عذر كان فطره من الكبائر وكذلك من فوت صلاة النهار إلى الليل عامدا من غير عذر كان تفويته لها من الكبائر وانها ما بقيت تقبل منه على اظهر قولي العلماء كمن فوت الجمعة ورمى الجمار وغير ذلك من العبادات المؤقتة وهذا قد امره بالقضاء وقد روى في حديث المجامع في رمضان انه امره بالقضاء قيل هذا انما امره بالقضاء لأن الإنسان انما يتقيأ لعذر كالمريض يتداوى بالقيء أو يتقيأ لانه اكل ما فيه شبهة كما تقيأ ابو بكر من كسب المتكهن وإذا كان المتقيء معذورا كان ما فعله جائزا وصار من جملة المرضى الذين يقضون ولم يكن من اهل

الكبائر الذين افطروا بغير عذر واما امره للمجامع بالقضاء فضعيف ضعفه غير واحد من الحفاظ وقد ثبت هذا الحديث من غير وجه في الصحيحين من حديث ابي هريرة ومن حديث عائشة ولم يذكر احد امره بالقضاء ولو كان امره بذلك لما اهمله هؤلاء كلهم وهو حكم شرعى يجب بيانه ولما لم يأمره به دل على ان القضاء لم يبق مقبولا منه وهذا يدل على انه كان متعمدا للفطر لم يكن ناسيا ولا جاهلا والمجامع الناسي فيه ثلاثة أقوال في مذهب احمد وغيره ويذكر ثلاث روايات عنه إحداهما لا قضاء عليه ولا كفارة وهو قول الشافعى وابي حنيفة والاكثرين والثانية عليه القضاء بلا كفارة وهو قول مالك والثالثة عليه الأمران وهو المشهور عن احمد والأول أظهر كما قد بسط في موضعه فانه قد ثبت بدلالة الكتاب والسنة ان من فعل محظورا مخطئا أو ناسيا لم يؤاخذه الله بذلك وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله فلا يكون عليه اثم ومن لا اثم عليه لم يكن عاصيا ولا مرتكبا لما نهى عنه وحينئذ فيكون قد فعل ما امر به ولم يفعل ما نهى عنه ومثل هذا لا يبطل عبادته انما يبطل العبادات اذا لم يفعل ما امر به أو فعل ما حظر عليه وطرد هذا أن الحج لا يبطل بفعل شيء من المحظورات لا ناسيا ولا مخطئا لا الجماع ولا غيره وهو اظهر قولي الشافعى وأما الكفارة والفدية فتلك وجبت لانها بدل المتلف من جنس ما يجب ضمان المتلف بمثله كما لو أتلفه صبى أو مجنون أو نائم ضمنه بذلك وجزاء الصيد اذا وجب على الناسي والمخطىء فهو من هذا الباب بمنزلة دية المقتول خطأ والكفارة الواجبة بقتله خطأ بنص القرآن واجماع المسلمين واما سائر المحظورات فليست من هذا الباب وتقليم الاظفار وقص الشارب والترفه المنافي للتفث كالطيب واللباس ولهذا كانت فديتها من جنس فدية المحظورات ليست بمنزلة الصيد المضمون بالبدل فأظهر الاقوال في الناسي والمخطىء اذا فعل محظورا ان لا يضمن من ذلك الا الصيد وللناس فيه اقوال هذا احدها وهو قول اهل الظاهر والثانى يضمن الجميع مع النسيان كقول ابى حنيفة واحدى الروايات عن احمد واختاره القاضي واصحابه والثالث يفرق بين ما فيه اتلاف كقتل الصيد والحلق والتقليم وما ليس فيه اتلاف كالطيب واللباس وهذا قول الشافعى واحمد في الرواية الثانية واختارها طائفة من اصحابه وهذا القول اجود من غيره لكن ازالة الشعر والظفر ملحق باللباس والطيب لا بقتل الصيد هذا اجود والرابع ان قتل الصيد

خطأ لا يضمنه وهو رواية عن احمد فخرجوا عليه الشعر والظفر بطريق الأولى وكذلك طرد هذا ان الصائم اذا اكل أو شرب أو جامع ناسيا أو مخطئا فلا قضاء عليه وهو قول طائفة من السلف والخلف ومنهم من يفطر الناسى والمخطىء كمالك وقال ابو حنيفة هذا هو القياس لكن خالفه لحديث أبي هريرة في الناسي ومنهم من قال لا يفطر الناسي ويفطر المخطىء وهو قول ابي حنيفة والشافعى واحمد فأبو حنيفة جعل الناسي موضع استحسان واما اصحاب الشافعى واحمد فقالوا النسيان لا يفطر لانه لا يمكن الاحتراز منه بخلاف الخطأ فانه يمكنه ان لا يفطر حتى يتيقن غروب الشمس وان يمسك اذا شك في طلوع الفجر وهذا التفريق ضعيف والامر بالعكس فان السنة للصائم ان يعجل الفطر ويؤخر السحور ومع الغيم المطبق لا يمكن اليقين الذي لا يقبل الشك الا بعد ان يذهب وقت طويل جدا يفوت مع المغرب ويفوت معه تعجيل الفطور والمصلى مأمور بصلاة المغرب وتعجيلها فاذا غلب على ظنه غروب الشمس امر بتأخير المغرب إلى حد اليقين فربما يؤخرها حتى يغيب الشفق وهو لا يستيقن غروب الشمس وقد جاء عن ابراهيم النخعى وغيره من السلف وهو مذهب ابى حنيفة انهم كانوا يستحبون في الغيم تاخير المغرب وتعجيل العشاء وتأخير الظهر وتقديم العصر وقد نص على ذلك احمد وغيره وقد علل ذلك بعض أصحابه بالاحتياط لدخول الوقت وليس كذلك فان هذا خلاف الاحتياط في وقت العصر والعشاء وانما سن ذلك لأن هاتين الصلاتين يجمع بينهما للعذر وحال الغيم حال عذر فأخرت الأولى من صلاتى الجمع وقدمت الثانية لمصلحتين إحداهما التخفيف عن الناس حتى يصلوها مرة واحدة لاجل خوف المطر كالجمع بينهما مع المطر والثانية ان يتيقن دخول وقت المغرب وكذلك يجمع بين الظهر والعصر على اظهر القولين وهو احدى الروايتين عن احمد ويجمع بينهما للوحل الشديد والريح الشديدة الباردة ونحو ذلك في اظهر قولى العلماء وهو قول مالك واظهر القولين في مذهب احمد الثانى ان الخطأ في تقديم العصر والعشاء أولى من الخطأ في تقديم الظهر والمغرب فإن فعل هاتين قبل الوقت لا يجوز بحال بخلاف تينك فانه يجوز فعلهما في وقت الظهر والمغرب لان ذلك وقت لهما حال العذر وحال الاشتباه حال عذر فكان الجمع بين الصلاتين مع الاشتباه أولى من الصلاة مع الشك وهذا فيه ما ذكره أصحاب المأخذ الأول

من الاحتياط لكنه احتياط مع تيقن الصلاة في الوقت المشترك الا ترى ان الفجر لم يذكروا فيها هذا الاستحباب ولا في العشاء والعصر ولو كان لعلم خوف الصلاة قبل الوقت لطرد هذا في الفجر ثم يطرد في العصر والعشاء وقد جاء الحديث عن النبي ﷺ بالتبكير بالعصر في يوم الغيم فقال بكروا بالصلاة في يوم الغيم فانه من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله فان قيل فاذا كان يستحب ان يؤخر المغرب مع الغيم فكذلك يؤخر الفطور قيل إنما يستحب تأخيرها مع تقديم العشاء بحيث يصليهما قبل مغيب الشفق فأما تأخيرها إلى ان يخاف مغيب الشفق فلا يستحب ولا يستحب تأخير الفطور إلى هذه الغاية ولهذا كان الجمع المشروع مع المطر هو جمع التقديم في وقت المغرب ولا يستحب ان يؤخر بالناس المغرب إلى مغيب الشفق بل هذا حرج عظيم على الناس وانما شرع الجمع لئلا يحرج المسلمون وأيضا فليس التأخير والتقديم المستحب ان يفعلهما مقترنتين بل ان يؤخر الظهر ويقدم العصر ولو كان بينهما فصل في الزمان وكذلك في المغرب والعشاء بحيث يصلون الواحدة وينتظرون الاخرى لا يحتاجون إلى ذهاب إلى البيوت ثم رجوع وكذلك جواز الجمع لا يشترط له الموالاة في اصح القولين كما قد ذكرناه في غير هذا الموضع وأيضا فقد ثبت في صحيح البخارى عن اسماء بنت ابي بكر قالت افطرنا يوما من رمضان في غيم على عهد رسول الله ثم طلعت الشمس وهذا يدل على شيئين على انه لا يستحب مع الغيم التأخير إلى ان يتيقن الغروب فانهم لم يفعلوا ذلك ولم يأمرهم به النبي والصحابة مع نبيهم اعلم واطوع لله ولرسوله ممن جاء بعدهم والثانى لا يجب القضاء فان النبي لو امرهم بالقضاء لشاع ذلك كما نقل فطرهم فلما لم ينقل ذلك دل على انه لم يأمرهم به فان قيل فقد قيل لهشام بن عروة امروا بالقضاء قال أو بد من القضاء قيل هشام قال ذلك برأيه لم يرو ذلك في الحديث ويدل على انه لم يكن عنده بذلك علم ان معمرا روى عنه قال سمعت هشاما قال لا ادرى اقضوا ام لا ذكر هذا وهذا عنه البخارى والحديث رواه عن امه فاطمة بنت المنذر عن اسماء وقد نقل هشام عن ابيه عروة انهم لم يؤمروا بالقضاء وعروة أعلم من إبنه وهذا قول اسحاق بن راهويه وهو قرين احمد بن حنبل ويوافقه في المذهب أصوله وفروعه وقولهما كثيرا ما يجمع بينه والكوسج سأل مسائله لاحمد واسحاق وكذلك حرب الكرمانى سأل مسائله لاحمد

واسحاق وكذلك غيرهما ولهذا يجمع الترمذى قول احمد واسحاق فانه روى قولهما من مسائل الكوسج وكذلك ابو زرعة وابو حاتم وابن قتيبة وغير هؤلاء من أئمة السلف والسنة والحديث وكانوا يتفقهون على مذهب احمد وإسحاق يقدمون قولهما على اقوال غيرهما وأئمة الحديث كالبخارى ومسلم والترمذى والنسائى وغيرهم هم أيضا من أتباعهما وممن يأخذ العلم والفقه عنهما وداود من أصحاب اسحاق وقد كان احمد بن حنبل اذا سئل عن اسحاق يقول انا أسئل عن اسحاق اسحاق يسئل عنى والشافعى واحمد بن حنبل واسحاق وابو عبيد وأبو ثور ومحمد ابن نصر المروزى وداود بن علي ونحو هؤلاء كلهم فقهاء الحديث رضى الله عنهم اجمعين وأيضا فان الله قال في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وهذه الآية مع الأحاديث الثابتة عن النبي تبين انه مأمور بالأكل إلى ان يظهر الفجر فهو مع الشك في طلوعه مأمور بالأكل كما قد بسط في موضعه فصل وأما الكحل والحقنة وما يقطر في احليله ومداواة المأمومة والجائفة فهذا مما تنازع فيه اهل العلم فمنهم من لم يفطر بشىء من ذلك ومنهم من فطر بالجميع لا بالكحل ومنهم من فطر بالجميع لا بالتقطير ومنهم من لم يفطر بالكحل ولا بالتقطير ويفطر بما سوى ذلك والأظهر أنه لا يفطر بشىء من ذلك فان الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام فلو كانت هذه الامور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه فلما لم ينقل احد من اهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثا صحيحا ولا ضعيفا ولا مسندا ولا مرسلا علم انه لم يذكر شيئا من ذلك والحديث المروى في الكحل ضعيف رواه ابو داود في السنن ولم يروه غيره ولا هو في مسند احمد ولا سائر الكتب المعتمدة قال ابو داود حدثنا النفيلي ثنا علي بن ثابت حدثنى عبد الرحمن بن النعمان ثنا معبد بن هودة عن ابيه عن جده عن النبي انه أمر بالأثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم قال ابو داود وقال يحيى بن معين هذا حديث منكر قال المنذرى وعبد الرحمن قال يحيى بن معين ضعيف وقال ابو حاتم الرازى هو صدوق لكن من الذي يعرف أباه وعدالته وحفظه وكذلك حديث معبد قد عورض بحديث ضعيف وهو ما رواه الترمذى بسنده عن انس بن مالك

قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال اشتكيت عيني أفأكتحل وانا صائم قال نعم قال الترمذى ليس بالقوى ولا يصح عن النبي في هذا الباب شيء وفيه ابو عاتكة قال البخارى منكر الحديث والذين قالوا ان هذه الامور تفطر كالحقنة ومداواة المأمومة والجائفة لم يكن معهم حجة عن النبي وانما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس واقوى ما احتجوا به قوله وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما قالوا فدل ذلك على ان ما وصل إلى الدماغ يفطر الصائم اذا كان بفعله وعلى القياس كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو غيره من حشو جوفه والذين إستثنوا التقطير قالوا التقطير لا ينزل إلى جوفه وانما يرشح رشحا فالداخل إلى احليله كالداخل إلى فمه وأنفه والذين استثنوا الكحل قالوا العين ليست كالقبل والدبر ولكن هى تشرب الكحل كما يشرب الجسم الدهن والماء والذين قالوا الكحل يفطر قالوا انه ينفذ إلى داخله حتى يتنخمه الصائم لأن في داخل العين منفذا إلى داخل الحلق وإذا كان عمدتم هذه الاقيسة ونحوها لم يجز افساد الصوم بمثل هذه الأقيسة لوجوه أحدها ان القياس وان كان حجة اذا اعتبرت شروط صحته فقد قلنا في الاصول ان الاحكام الشرعية كلها بينتها النصوص ايضا وان دل القياس الصحيح على مثل ما دل عليه النص دلالة خفية فاذا علمنا بان الرسول لم يحرم الشيء ولم يوجبه علمنا انه ليس بحرام ولا واجب وان القياس المثبت لوجوبه وتحريمه فاسد ونحن نعلم انه ليس في الكتاب والسنة ما يدل على الافطار بهذه الاشياء التي ذكرها بعض اهل الفقه فعلمنا انها ليست مفطرة الثانى ان الاحكام التي تحتاج الامة إلى معرفتها لابد ان يبينها الرسول ﷺ بيانا عاما ولابد ان تنقلها الأمة فاذا انتفي هذا علم ان هذا ليس من دينه وهذا كما يعلم انه لم يفرض صيام شهر غير رمضان ولا حج بيت غير البيت الحرام ولا صلاة مكتوبة غير الخمس ولم يوجب الغسل في مباشرة المرأة بلا انزال ولا أوجب الوضوء من الفزع العظيم وان كان في مظنة خروج الخارج ولا سن الركعتين بعد الطواف بين الصفا والمروة كما سن الركعتين بعد الطواف بالبيت وبهذا يعلم ان المنى ليس بنجس لانه لم ينقل عن احد باسناد يحتج به انه امر المسلمين بغسل ابدانهم وثيابهم من المني مع عموم البلوى بذلك بل امر الحائض ان تغسل قميصها من دم الحيض مع قلة الحاجة إلى ذلك ولم يأمر المسلمين بغسل ابدانهم

وثيابهم من المنى والحديث الذي يرويه بعض الفقهاء يغسل الثوب من البول والغائط والمني والمذى والدم ليس من كلام النبي وليس في شيء من كتب الحديث التي يعتمد عليها ولا رواه احد من اهل العلم بالحديث باسناد يحتج به وانما روى عن عمار وعائشة من قولهما وغسل عائشة للمني من ثوبه وفركها اياه لا يدل على وجوب ذلك فان الثياب تغسل من الوسخ والمخاط والبصاق والوجوب انما يكون بامره لا سيما ولم يأمر هو سائر المسلمين بغسل ثيابهم من ذلك ولا نقل انه امر عائشة بذلك بل اقرها على ذلك فدل على جوازه أو حسنه واستحبابه وأما الوجوب فلابد له من دليل وبهذه الطرق يعلم ايضا انه لم يوجب الوضوء من لمس النساء ولا من النجاسات الخارجة من غير السبيلين فإنه لم ينقل احد عنه باسناد يثبت مثله انه امر بذلك مع العلم بان الناس كانوا لا يزالون يحتجمون ويتقيؤن ويجرحون في الجهاد وغير ذلك وقد قطع عرق بعض أصحابه ليخرج منه الدم وهو الفصاد ولم ينقل عنه مسلم انه امر اصحابه بالتوضؤ من ذلك وكذلك الناس لا يزال احدهم يلمس امرأته بشهوة وبغير شهوة ولم ينقل عنه مسلم انه امر الناس بالتوضؤ من ذلك والقرآن لا يدل على ذلك بل المراد بالملامسة الجماع كما بسط في موضعه وامره بالوضوء من مس الذكر انما هو استحباب اما مطلقا واما اذا حرك الشهوة وكذلك يستحب لمن لمس النساء فتحركت شهوته ان يتوضأ وكذلك من تفكر فتحركت شهوته فانتشر وكذلك من مس الامرد أو غيره فانتشر فالتوضؤ عند تحرك الشهوة من جنس التوضؤ عند الغضب وهذا مستحب لما في السنن عن النبي ﷺ انه قال انالغضب من الشيطان وان الشيطان من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ وكذلك الشهوة الغالبة هي من الشيطان والنار والوضوء يطفئها فهو يطفيء حرارة الغضب والوضوء من هذا مستحب وكذلك امره بالوضوء مما مسته النار امر استحباب لان ما مسته النار يخالط البدن فليتوضأ فان النار تطفأ بالماء وليس في النصوص ما يدل على انه منسوخ بل النصوص تدل على انه ليس بواجب وإستحباب الوضوء من اعدل الاقوال من قول من يوجبه وقول من يراه منسوخا وهذا احد القولين في مذهب أحمد وغيره وكذلك بهذه الطريق يعلم ان بول ما يؤكل لحمه وروثه ليس بنجس فان هذا مما تعم به البلوى والقوم كانوا أصحاب إبل وغنم يقعدون ويصلون في أمكنتها وهى مملوءة من

ابعارها فلو كانت بمنزلة المراحيض كانت تكون حشوشا وكان النبي يأمرهم باجتنابها وان لا يلوثوا ابدانهم وثيابهم بها ولا يصلون فيها فكيف وقد ثبتت الأحاديث بأن النبي واصحابه كانوا يصلون في مرابض الغنم وامر بالصلاة في مرابض الغنم ونهى عن الصلاة في معاطن الابل فعلم ان ذلك ليس لنجاسة الأبعار بل كما امر بالتوضؤ من لحوم الابل وقال في الغنم ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ وقال ان الابل خلقت من جن وان على ذروة كل بعير شيطانا وقال الفخر والخيلاء في الفدادين اصحاب الابل والسكينة في اهل الغنم فلما كانت الابل فيها من الشيطنة ما لا يحبه الله ورسوله امر بالتوضؤ من لحمها فان ذلك يطفيء تلك الشيطنة ونهى عن الصلاة في اعطانها لأنها مأوى الشياطين كما نهى عن الصلاة في الحمام لأنها مأوى الشياطين فإن مأوى الارواح الخبيثة احق بان تجتنب الصلاة فيه وفي موضع الاجسام الخبيثة بل الارواح الخبيثة تحب الاجسام الخبيثة ولهذا كانت الحشوش محتضرة تحضرها الشياطين والصلاة فيها أولى بالنهى من الصلاة في الحمام ومعاطن الابل والصلاة على الارض النجسة ولم يرد في الحشوش نص خاص لأن الأمر فيها كان أظهر عند المسلمين ان يحتاج إلى بيان ولهذا لم يكن احد من المسلمين يقعد في الحشوش ولا يصلى فيها وكانوا ينتابون البرية لقضاء حوائجهم قبل ان تتخذ الكنف في بيوتهم وإذا سمعوا نهيه عن الصلاة في الحمام أو اعطان الابل علموا ان النهى عن الصلاة في الحشوش أولى واحرى مع انه قد روى الحديث الذي فيه النهي عن الصلاة في المقبرة والمجزرة والمزبلة والحشوش وقارعة الطريق ومعاطن الابل وظهر بيت الله الحرام وأصحاب الحديث متنازعون فيه واصحاب احمد فيه على قولين منهم من يرى هذه من مواضع النهى ومنهم من يقول لم اجد في هذا الحديث ولم أجد في كلام احمد في ذلك اذنا ولا منعا مع انه قد كره الصلاة في مواضع العذاب نقله عنه ابنه عبد الله للحديث المسند في ذلك عن علي الذي رواه ابو داود وانما نص على الحشوش واعطان الابل والحمام وهذه الثلاثة هي التي ذكرها الخرقي وغيره والحكم في ذلك عند من يقول به قد يثبته بالقياس على موارد النص وقد يثبته بالحديث ومن فرق يحتاج إلى الطعن في الحديث وبيان الفارق وأيضا المنع قد يكون منع كراهة وقد يكون منع تحريم وإذا كانت الاحكام التي تعم بها البلوى لابد ان يبينها الرسول ﷺ بيانا عاما ولابد ان تنقل الامة

ذلك فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب فلو كان هذا مما يفطر لبينه النبي ﷺ كما بين الافطار بغيره فلما لم يبين ذلك علم انه من جنس الطيب والبخور والدهن والبخور قد يتصاعد إلى الانف ويدخل في الدماغ وينعقد اجساما والدهن يشربه البدن ويدخل إلى داخله ويتقوى به الإنسان وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة فلما لم ينه الصائم عن ذلك دل على جواز تطييبه وتبخيره وإدهانه وكذلك اكتحاله وقد كان المسلمون في عهده يجرح احدهم اما في الجهاد واما في غيره مأمومة وجائفة فلو كان هذا يفطر لبين لهم ذلك فلما لم ينه الصائم عن ذلك علم انه لم يجعله مفطرا الوجه الثالث اثبات التفطير بالقياس يحتاج إلى ان يكون القياس صحيحا وذلك اما قياس علة باثبات الجامع واما بإلغاء الفارق فاما ان يدل دليل على العلة في الاصل فيعدى بها الفرع واما ان يعلم ان لا فارق بينهما من الأوصاف المعتبرة في الشرع وهذا القياس هنا منتف وذلك انه ليس في الادلة ما يقتضى ان المفطر الذي جعله الله ورسوله مفطرا هو ما كان واصلا إلى دماغ أو بدن أو ما كان داخلا من منفذ أو واصلا إلى الجوف ونحو ذلك من المعانى التي يجعلها اصحاب هذه الأقاويل هى مناط الحكم عند الله ورسوله ويقولون ان الله ورسوله انما جعل الطعام والشراب مفطرا لهذا المعنى المشترك من الطعام والشراب ومما يصل إلى الدماغ والجوف من دواء المأمومة والجائفة وما يصل إلى الجوف من الكحل ومن الحقنة والتقطير في الاحليل ونحو ذلك واذا لم يكن على تعليق الله ورسوله للحكم بهذا الوصف دليل كان قول القائل ان الله ورسوله انما جعلا هذا مفطرا لهذا قولا بلا علم وكان قوله ان الله حرم على الصائم ان يفعل هذا قولا بان هذا حلال وهذا حرام بلا علم وذلك يتضمن القول على الله بما لا يعلم وهذا لا يجوز ومن اعتقد من العلماء ان هذا المشترك مناط الحكم فهو بمنزلة من اعتقد صحة مذهب لم يكن صحيحا أو دلالة لفظ على معنى لم يرده الرسول وهذا اجتهاد يثابون عليه ولا يلزم ان يكون قولا بحجة شرعية يجب على المسلم اتباعها الوجه الرابع ان القياس انما يصح اذا لم يدل كلام الشارع على علة الحكم اذا سبرنا أوصاف الأصل فلم يكن فيها ما يصلح للعلة الا الوصف المعين وحيث اثبتنا علة الاصل بالمناسبة أو الدوران أو الشبه المطرد عند من يقول به فلابد من السبر فاذا كان في الاصل وصفان

مناسبان لم يجز ان يقول الحكم بهذا دون هذا ومعلوم أن النص والاجماع اثبتا الفطر بالاكل والشرب والجماع والحيض والنبي قد نهى المتوضىء عن المبالغة في الاستنشاق اذا كان صائما وقياسهم على الاستنشاق اقوى حججهم كما تقدم وهو قياس ضعيف وذلك لأن من نشق الماء بمنخريه ينزل الماء إلى حلقه وإلى جوفه فحصل له بذلك ما يحصل للشارب بفمه ويغذى بدنه من ذلك الماء ويزول العطش ويطبخ الطعام في معدته كما يحصل بشرب الماء فلو لم يرد النص بذلك لعلم بالعقل ان هذا من جنس الشرب فانهما لا يفترقان الا في دخول الماء من الفم وذلك غير معتبر بل دخول الماء إلى الفم وحده لا يفطر فليس هو مفطرا ولا جزءا من المفطر لعدم تأثيره بل هو طريق إلى الفطر وليس كذلك الكحل والحقنة ومداواة الجائفة والمأمومة فان الكحل لا يغذى البتة ولا يدخل احد كحلا إلى جوفه لا من انفه ولا فمه وكذلك الحقنة لا تغذى بل تستفرغ ما في البدن كما لو شم شيئا من المسهلات أو فزع فزعا أوجب استطلاق جوفه وهي لا تصل إلى المعدة والدواء الذي يصل إلى المعدة في مداواة الجائفة والمأمومة لا يشبه ما يصل اليها من غذائه والله سبحانه قال ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] وقال ﷺ الصوم جنة وقال ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع بالصوم فالصائم نهي عن الاكل والشرب لأن ذلك سبب التقوى فترك الاكل والشرب الذي يولد الدم الكثير الذي يجرى فيه الشيطان انما يتولد من الغذاء لا عن حقنة ولا كحل ولا ما يقطر في الذكر ولا ما يدأوى به المأمومة والجائفة وهو متولد عما استنشق من الماء لأن الماء مما يتولد منه الدم فكان المنع منه من تمام الصوم فاذا كانت هذه المعانى وغيرها موجودة في الاصل الثابت بالنص بالنص والاجماع فدعواهم ان الشارع علق الحكم بما ذكروه من الأوصاف معارض بهذه الأوصاف والمعارضة تبطل كل نوع من الاقيسة ان لم يتبين ان الوصف الذي ادعوه هو العلة دون هذا الوجه الخامس انه ثبت بالنص والاجماع منع الصائم من الاكل والشرب والجماع وقد ثبت عن النبي ﷺ انه قال ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ولا ريب ان الدم يتولد من الطعام والشراب واذا اكل أو شرب اتسعت مجاري الشياطين ولهذا قال فضيقوا مجاريه بالجوع وبعضهم يذكر هذا اللفظ مرفوعا ولهذا قال النبي اذا دخل رمضان فتحت ابواب

الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين فان مجاري الشياطين الذي هو الدم ضاقت واذا ضاقت انبعثت القلوب إلى فعل الخيرات التي بها تفتح ابواب الجنة وإلى ترك المنكرات التي بها تفتح ابواب النار وصفدت الشياطين فضعفت قوتهم وعملهم بتصفيدهم فلم يستطيعوا ان يفعلوا في شهر رمضان ما كانوا يفعلونه في غيره ولم يقل انهم قتلوا ولا ماتوا بل قال صفدت والمصفد من الشياطين قد يؤذي لكن هذا اقل وأضعف مما يكون في غير رمضان فهو بحسب كمال الصوم ونقصه فمن كان صومه كاملا دفع الشيطان دفعا لا يدفعه دفع الصوم الناقص فهذه المناسبة ظاهرة في منع الصائم من الاكل والشرب والحكم ثابت على وفقه وكلام الشارع قد دل على اعتبار هذا الوصف وتأثيره وهذا المنع منتف في الحقنة والكحل وغير ذلك فان قيل بل الكحل قد ينزل إلى الجوف ويستحيل دما قيل هذا كما قد يقال في البخار الذي يصعد من الانف إلى الدماغ فيستحيل دما وكالدهن الذي يشربه الجسم والممنوع منه انما هو ما يصل إلى المعدة فيستحيل دما ويتوزع على البدن ونجعل هذا وجها سادسا فنقيس الكحل والحقنة ونحو ذلك على البخور والدهن ونحو ذلك لجامع ما يشتركان فيه من ان ذلك ليس مما يتغذي به البدن ويستحيل في المعدة دما وهذا الوصف هو الذي أوجب ان لا تكون هذه الامور مفطرة وهذا موجود في محل النزاع والفرع قد يتجاذبه أصلان فيلحق كلا منهما بما يشبهه من الصفات فإن قيل هذا تطبخه المعدة ويستحيل دما ينمى عنه البدن لكنه غذاء ناقص هو كما لو اكل سما أو نحوه مما يضره وهو بمنزلة من اكل اكلا كثيرا أورثه تخمة ومرضا فكان منعه في الصوم عن هذا أوكد لانه ممنوع عنه في الافطار وبقي الصوم أوكد وهذا كمنعه من الزنا فانه اذا منع من الوطء المباح فالمحظور أولى فإن قيل فالجماع مفطر وهذه العلة منفية فيه قيل تلك أحكام ثابتة بالنص والاجماع فلا يحتاج اثباتها إلى القياس بل يجوز ان تكون العلل مختلفة فيكون تحريم الطعام والشراب والفطر بذلك لحكمة وتحريم الجماع والفطر به لحكمة والفطر بالحيض لحكمة فان الحيض لا يقال فيه انه يحرم وهذا لان المفطرات بالنص والاجماع لما انقسمت إلى امور اختيارية تحرم على العبد كالأكل والجماع وإلى امور لا اختيار له فيها كدم الحيض كذلك تنقسم عللها فنقول اما الجماع فانه بإعتبار انه سبب انزال المني يجري مجري الاستقاءة والحيض والاحتجام كما سنبينه ان

شاء الله تعالى فانه من نوع الاستفراغ لا الامتلاء كالأكل والشرب ومن جهة انه احدى الشهوتين فجرى مجرى الأكل والشرب قد قال النبي في الحديث الصحيح عن الله تعالى قال الصوم لي وانا اجزيبه يدع شهوته وطعامه من اجلى فترك الإنسان ما يشتهيه لله هو عبادة مقصودة يثاب عليها كما يثاب المحرم على ترك ما اعتاده من اللباس والطيب ونحو ذلك من نعيم البدن والجماع من أعظم نعيم البدن وسرور النفس وانبساطها هو يحرك الشهوة والدم والبدن اكثر من الاكل فاذا كان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم والغذاء يبسط الدم الذي هو مجاريه فاذا اكل أو شرب انبسطت نفسه إلى الشهوات وضعفت ارادتها ومحبتها للعبادات فهذا المعنى في الجماع ابلغ فانه يبسط ارادة النفس للشهوات ويضعف ارادتها عن العبادات اعظم بل الجماع هو غاية الشهوات وشهوته اعظم من شهوة الطعام والشراب ولهذا أوجب على المجامع كفارة الظهار فوجب عليه العتق أو ما يقوم مقامه بالسنة والاجماع لان هذا اغلظ وداعيه أقوى والمفسدة به اشد فهذا اعظم الحكمتين في تحريم الجماع وأما كونه يضعف البدن كالاستفراغ فذاك حكمة اخرى فصار فيهما كالا كل والحيض وهو في ذلك ابلغ منهما فكان افساده الصوم اعظم من افساد الاكل والحيض فنذكر حكمة الحيض وجريان ذلك على وفق القياس فنقول ان الشرع جاء بالعدل في كل شيء والاسراف في العبادات من الجور الذي نهى عنه الشارع وامر بالاقتصاد في العبادات ولهذا امر بتعجيل الفطر وتأخير السحور ونهى عن الوصال وقال افضل الصيام واعدل الصيام صيام داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى فالعدل في العبادات من اكبر مقاصد الشارع ولهذا قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٧] الآية فجعل تحريم الحلال من الاعتداء المخالف للعدل وقال تعالى ﴿فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ وَبِصَدِّهِمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرٗا ١٦٠ وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ﴾ [النساء: ١٦٠-١٦١] فلما كانوا ظالمين عوقبوا بان حرمت عليهم الطيبات بخلاف الامة الوسط العدل فانه احل لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث وإذا كان كذلك فالصائم قد نهى عن اخذ ما يقويه ويغذيه من الطعام والشراب فينهى عن اخراج ما يضعفه ويخرج مادته التي بها يتغذى

والا فاذا مكن من هذا ضره وكان متعديا في عبادته لا عادلا والخارجات نوعان نوع يخرج لا يقدر على الاحتراز منه أو على وجه لا يضره فهذا لا يمنع منه كالاخبثين فإن خروجهما لا يضره ولا يمكنه الاحتراز منه ايضا ولو استدعى خروجهما فان خروجهما لا يضره بل ينفعه وكذلك اذا ذرعه القيء لا يمكنه الاحتراز منه وكذلك الاحتلام في المنام لا يمكنه الاحتراز منه واما اذا استقاء فالقيء يخرج ما يتغذى به من الطعام والشراب المستحيل في المعدة وكذلك الاستمناء مع ما فيه من الشهوة فهو يخرج المني الذي هو مستحيل في المعدة عن الدم فهو يخرج الدم الذي يتغذى به ولهذا كان خروج المني اذا افرط فيه يضر الإنسان ويخرج احمر والدم الذي يخرج بالحيض فيه خروج الدم والحائض يمكنها ان تصوم في غير أوقات الدم في حال لا يخرج فيها دمها فكان صومها في تلك الحال صوما معتدلا لا يخرج فيه الدم الذي يقوى البدن الذي هو مادته وصومها في الحيض يوجب ان يخرج فيه دمها الذي هو مادتها ويوجب نقصان بدنها وضعفها وخروج صومها عن الاعتدال فأمرت ان تصوم في غير أوقات الحيض بخلاف المستحاضة فان الاستحاضة تعم أوقات الزمان وليس لها وقت تؤمر فيه بالصوم وكان ذلك لا يمكن الاحتراز منه كذرع القيء وخروج الدم بالجراح والدمامل والاحتلام ونحو ذلك مما ليس له وقت محدد يمكن الاحتراز منه فلم يجعل هذا منافيا للصوم كدم الحيض وطرد هذا اخراج الدم بالحجامة والفصاد ونحو ذلك فإن العلماء متنازعون في الحجامة هل تفطر الصائم ام لا والاحاديث الواردة عن النبي في قوله أفطر الحاجم والمحجوم كثيرة قد بينها الائمة الحفاظ وقد كره غير واحد من الصحابة الحجامة للصائم وكان منهم من لا يحتجم الا بالليل وكان اهل البصرة اذا دخل شهر رمضان أغلقوا حوانيت الحجامين والقول بأن الحجامة تفطر مذهب اكثر فقهاء الحديث كاحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم وأهل الحديث الفقهاء فيه العاملون به اخص الناس باتباع محمد والذين لم يروا افطار المحجوم احتجوا بما ثبت في الصحيح أن النبي احتجم وهو صائم محرم واحمد وغيره طعنوا في هذه الزيادة وهي قوله وهو صائم وقالوا الثابت انه احتجم وهو محرم قال احمد قال يحيى بن سعيد قال شعبة لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة للصائم يعنى حديث شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي احتجم

وهو صائم محرم قال مهنا سألت احمد عن حديث حبيب بن الشهيد عن ميمون ابن مهران عن ابن عباس ان النبي احتجم وهو صائم محرم فقال ليس بصحيح وقد انكره يحيى بن سعيد الانصارى قال الاثرم سمعت ابا عبد الله رد هذا الحديث فضعفه وقال كانت كتب الأنصارى ذهبت في أيام المنتصر فكان بعد يحدث من كتب غلامه وكان هذا من تلك وقال مهنا سألت احمد عن حديث قبيصة عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ فقال هو خطأ من قبل قبيصة وسالت يحيى عن قبيصة فقال رجل صدق والحديث الذي يحدث به عن سفيان عن سعيد خطأ من قبله قال مهنا سألت احمد عن حديث ابن عباس ان النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم فقال ليس فيه صائم انما هو محرم ذكره سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس احتجم النبي على رأسه وهو محرم وعن طاوس وعطاء مثله عن ابن عباس وعن عبدالرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله وهؤلاء اصحاب ابن عباس لا يذكرون صائما قلت وهذا الذي ذكره الامام احمد هو الذي اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم ولهذا اعرض مسلم عن الحديث الذي ذكر حجامة الصائم ولم يثبت الا حجامة المحرم وتأولوا احاديث الحجامة بتأويلات ضعيفة كقولهم كانا يغتابان وقولهم افطر لسبب آخر واجود ما قيل ما ذكره الشافعي وغيره ان هذا منسوخ فان هذا القول كان في رمضان واحتجامه وهو محرم كان بعد ذلك لان الاحرام بعد رمضان وهذا ايضا ضعيف بل هو صلوات الله عليه احرم سنة ست عام الحديبية بعمرة في ذي القعدة واحرم من العام القابل بعمرة القضية في ذي القعدة واحرم من العام الثالث سنة الفتح من الجعرانة في ذي القعدة بعمرة واحرم سنة عشر بحجة الوداع في ذى القعدة فاحتجامه وهو محرم صائم لم يبين في اي الاحرامات كان والذي يقوي ان احرامه الذي احتجم فيه كان قبل فتح مكة قوله افطر الحاجم والمحجوم فانه كان عام الفتح بلا ريب هكذا في اجود الاحاديث وروى احمد باسناده عن ثوبان ان رسول الله اتى على رجل يحتجم في رمضان قال افطر الحاجم والمحجوم وقال أحمد أنبأنا اسماعيل عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن الاشعث عن شداد بن أوس انه مر مع النبي ﷺ زمن الفتح على رجل محتجم بالبقيع لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم وقال الترمذي سألت البخارى فقال ليس

في هذا الباب اصح من حديث شداد بن أوس وحديث ثوبان فقلت وما فيه من الاضطراب فقال كلاهما عندي صحيح لان يحيى بن سعيد روى عن أبى قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان عن ابى الاشعث عن شداد الحديثين جميعا قلت وهذا الذي ذكره البخارى من اظهر الادلة على صحة كلا الحديثين اللذين رواهما ابو قلابة إلى ان قال ومما يقوي ان الناسخ هو الفطر بالحجامة ان ذلك رواه عنه خواص اصحابه الذين كانوا يباشرونه حضرا وسفر ا ويطلعون على باطن امره مثل بلال وعائشة ومثل اسامة وثوبان مولياه ورواه عنه الانصار الذين هم بطانته مثل رافع بن خديج وشداد بن أوس وفي مسند احمد عن رافع بن خديج عن النبي قال افطر الحاجم والمحجوم قال احمد اصح شيء في هذا الباب حديث رافع وذكر أحاديث افطر الحاجم والمحجوم إلى ان قال ثم اختلفوا على اقوال أحدها يفطر المحجوم دون الحاجم ذكره الخرقي لكن المنصوص عن احمد وجمهور اصحابه الافطار بالأمرين والنص دال على ذلك فلا سبيل إلى والثاني أنه يفطر المحجوم الذي يحتجم ويخرج منه الدم ولا يفطر بالافتصاد ونحوه لانه لا يسمى احتجاما وهذا قول القاضي واصحابه فالتشريط في الاذان هل هو داخل في مسمى الحجامة تنازع فيه المتأخرون فبعضهم يقول التشريط كالحجامة كما يقوله شيخنا ابو محمد المقدسي وعليه يدل كلام العلماء قاطبة فليس منهم من خص التشريط بذكر ولو كان عندهم لا يدخل في الحجامة لذكروه كما ذكروا الفصاد فعلم ان التشريط عندهم من نوع الحجامة وقال شيخنا ابو محمد هذا الصواب إلى ان قال والرابع وهو الصواب واختاره ابو المظفر ابن هبيرة الوزير العالم العادل وغيره انه يفطر بالحجامة والفصاد ونحوهما وذلك لان المعنى الموجود في الحجامة موجود في الفصاد شرعا وطبعا وحيث حض النبي على الحجامة وامر بها فهو حض على ما في معناها من الفصاد وغيره لكن الارض الحارة تجتذب الحرارة فيها دم البدن فيصعد إلى سطح الجلد فيخرج بالحجامة والارض الباردة يغور الدم فيها إلى العروق هربا من البرد فان شبه الشيء منجذب اليه كما تسخن الاجواف في الشتاء وتبرد في الصيف فأهل البلاد الباردة لهم الفصاد وقطع العروق كما للبلاد الحارة الحجامة لا فرق بينهما في شرع ولا عقل وقد بينا ان الفطر بالحجامة على وفق الاصول والقياس وانه من جنس الفطر بدم الحيض والاستقاءة وبالاستمناء واذا

كان كذلك فبأي وجه اراد اخراج الدم افطر كما انه بأي وجه اخرج القيء افطر سواء جذب القيء بادخال يده أو بشم ما يقيئه أو وضع يده تحت بطنه واستخرج القيء فتلك طرق لاخراج القيء وهذه طرق لاخراج الدم ولهذا كان خروج الدم بهذا وهذا سواء في باب الطهارة فتبين بذلك كمال الشرع واعتداله وتناسبه وان ما ورد من النصوص ومعانيها فان بعضه يصدق بعضا ويوافقه ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] وأما الحاجم فانه يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه والهواء يجتذب ما فيها من الدم فربما صعد مع الهواء شيء من الدم ودخل في حلقه وهو لا يشعر والحكمة اذا كانت خفية أو منتشرة علق الحكم بالمظنة كما أن النائم الذي تخرج منه الريح ولا يدري يؤمر بالوضوء فكذلك الحاجم يدخل شيء من الدم مع ريقه إلى بطنه وهو لا يدري والدم من أعظم المفطرات فانه حرام في نفسه لما فيه من طغيان الشهوة والخروج عن العدل والصائم امر بحسم مادته فالدم يزيد الدم فهو من جنس المحظور فيفطر الحاجم لهذا كما ينتقض وضوء النائم وان لم يستيقن خروج الريح منه لانه يخرج ولا يدرى وكذلك الحاجم قد يدخل الدم في حلقه وهو لا يدرى وأما الشارط فليس بحاجم وهذا المعنى منتف فلا يفطر الشارط وكذلك لو قدر حاجم لا يمص القارورة بل يمتص غيرها أو ياخذ الدم بطريق اخرى لم يفطر والنبي كلامه خرج على الحاجم المعروف المعتاد واذا كان اللفظ عاما وان كان قصده شخصا بعينه فيشترك في الحكم سائر النوع للعادة الشرعية من ان ما ثبت في حق الواحد من الامة ثبت في حق الجميع فهذا أبلغ فلا يثبت بلفظه ما يظهر لفظا ومعنى أنه لم يدخل فيه مع بعده عن الشرع والعقل والله أعلم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا[1].

علق الله ورسوله القصر والفطر بمسمى السفر ولم يحده بمسافة

الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة منها ما يعرف حده ومسماه بالشرع فقد بينه الله ورسوله كاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج والإيمان والإسلام والكفر والنفاق ومنه ما يعرف حده باللغة كالشمس والقمر والسماء والأرض والبر

(١) مجموع الفتاوى ج: ٢٥ ص: ٢٢٠-٢٥٨.

والبحر ومنه ما يرجع حده إلى عادة الناس وعرفهم فيتنوع بحسب عادتهم كاسم البيع والنكاح والقبض والدرهم والدينار ونحو ذلك من الأسماء التي لم يحدها الشارع بحد ولا لها حد واحد يشترك فيه جميع أهل اللغة بل يختلف قدره وصفته باختلاف عادات الناس فما كان من النوع الأول فقد بينه الله ورسوله وما كان من النوع الثانى والثالث فالصحابة والتابعون المخاطبون بالكتاب والسنة قد عرفوا المراد به لمعرفتهم بمسماه المحدود في اللغة أو المطلق في عرف الناس وعادتهم من غير حد شرعى ولا لغوي وبهذا يحصل التفقه في الكتاب والسنة والاسم اذا بين النبي حد مسماه لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة أو زاد فيه بل المقصود أنه عرف مراده بتعريفه هو كيف ما كان الأمر فان هذا هو المقصود ومن ذلك علق الله ورسوله القصر والفطر بمسمى السفر ولم يحده بمسافة ولا فرق بين طويل وقصير ولو كان للسفر مسافة محدودة لبينه الله ورسوله ولا له في اللغة مسافة محدودة فكلما يسميه أهل اللغة سفرا فانه يجوز فيه القصر والفطر كما دل عليه الكتاب والسنة وقد قصر أهل مكة مع النبي إلى عرفات وهى من مكة بريد فعلم ان التحديد بيوم أو يومين أو ثلاثة ليس حدا شرعيا عاما وما نقل في ذلك عن الصحابة قد يكون خاصا كان في بعض الأمور لايكون السفر الا كذلك ولهذا اختلفت الرواية عن كل منهم كابن عمر وابن عباس وغيرهما فعلم انهم لم يجعلوا للمسافر ولا الزمان حدا شرعيا عاما كمواقيت الصوم والصلاة بل حدوه لبعض الناس بحسب ما رأوه سفرا لمثله في تلك الحال وكما يحد الحاد الغنى والفقير في بعض الصور بحسب ما يراه لا لأن الشرع جعل للغنى والفقير مقدارا من المال يستوى فيه الناس كلهم بل قد يستغنى الرجل بالقليل وغيره لا يغنيه اضعافه لكثرة عياله وحاجاته وبالعكس وبعض الناس قد يقطع المسافة العظيمة ولا يكون مسافرا كالبريد إذا ذهب من البلد لتبليغ رسالة أو أخذ حاجة ثم كر راجعا من غير نزول فان هذا لا يسمى مسافر بخلاف ما إذا تزود المسافر وبات هناك فانه يسمى مسافرا وتلك المسافة يقطعها غيره فيكون مسافرا يحتاج ان يتزود لها ويبيت بتلك القرية ولا يرجع إلا بعد يوم أو يومين فهذا يسميه الناس مسافرا وذلك الذي ذهب إليها طردا وكر راجعا على عقبه لا يسمونه مسافرا والمسافة واحدة فالسفر حال من أحوال السير لا يحد بمسافة ولا زمان وكان النبي ﷺ يذهب إلى قباء كل سبت

راكبا وماشيا ولم يكن مسافرا وكان الناس يأتون الجمعة من العوالي والعقيق ثم يدركهم الليل في أهلهم ولا يكونون مسافرين وأهل مكة لما خرجوا إلى منى وعرفة كانوا مسافرين يتزودون لذلك ويبيتون خارج البلد ويتأهبون أهبة السفر بخلاف من خرج لصلاة الجمعة أو غيرها من الحاجات ثم رجع من يومه ولو قطع بريدا فقد لا يسمى مسافرا وما زال الناس يخرجون من مساكنهم إلى البساتين التي حول مدينتهم ويعمل الواحد في بستانه اشغالا من غرس وسقى وغير ذلك كما كانت الأنصار تعمل في حيطانهم ولا يسمون مسافرين ولو أقام أحدهم طول النهار ولو بات في بستانه وأقام فيه أياما ولو كان البستان ابعد من بريد فان البستان من توابع البلد عندهم والخروج اليه كالخروج إلى بعض نواحى البلد والبلد الكبير الذي يكون اكثر من بريد متى سار من أحد طرفيه إلى الآخر لم يكن مسافرا فالناس يفرقون بين المتنقل في المساكن وما يتبعها وبين المسافر الراحل عن ذلك كله كما كان أهل مدينة النبي يذهبون إلى حوائطهم ولا يكونون مسافرين والمدينة لم يكن لها سور بل كانت قبائل قبائل ودورا دورا وبين جانبيها مسافة كبيرة فلم يكن الراحل من قبيلة إلى قبيلة مسافرا ولو كان كل قبيلة حولهم حيطانهم ومزارعهم فان اسم المدينة كان يتناول هذا كله ولهذا قال تعالى ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ﴾[التوبة: ١٠١] فجعل الناس قسمين أهل بادية هم الاعراب وأهل المدينة فكان الساكنون كلهم في المدر أهل المدينة وهذا يتناول قباء وغيرها ويدل على أن اسم المدينة كان يتناول ذلك كله فانه لم يكن لها سور كما هى اليوم والأبواب تفتح وتغلق وانما كان لها انقاب وتلك الاتقاب وان كانت داخل قباء وغيرها لكن لفظ المدينة قد يعم حاضر البلد وهذا معروف في جميع المدائن يقول القائل ذهبت إلى دمشق أو مصر أو بغداد أو غير ذلك وسكنت فيها واقمت فيها مدة ونحو ذلك وهو انما كان ساكنا خارج السور فاسم المدينة يعم تلك المساكن كلها وان كان الداخل المسور أخص بالاسم من الخارج وكذلك مدينة رسول الله كان لها داخل وخارج تفصل بينهما الانقاب واسم المدينة يتناول ذلك كله في كتاب الله تعالى ولهذا كان هؤلاء كلهم يصلون الجمعة والعيدين خلف النبي وخلفائه لم تكن تقام جمعة ولا عيدان لا بقباء ولا غيرها كما كانوا

يصلون الصلوات الخمس في كل قبيلة من القبائل ومن هذا الباب قول النبي ان بالمدينة لرجالا هو يعم جميع المساكن وكذلك لفظ القرى الشامل للمدائن كقوله ﴿وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَهَا﴾ [الأعراف: ٤] وقوله ﴿لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الشورى: ٧] وقوله ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ﴾ [القصص: ٥٩] وقوله ﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْقُرَىٰ نَقُصُّهُۥ عَلَيْكَ ۖ مِنْهَا قَآئِمٌ وَحَصِيدٌ﴾[هود: ١٠٠] فان هذا يتناول المساكن الداخلية والخارجية وان فصل بينهما سور ونحوه فان البعث والاهلاك وغير ذلك لم يخص بعضهم دون بعض وعامة المدائن لها داخل وخارج ولفظ الكعبة هو في الأصل اسم لنفس البينة ثم في القرآن قد استعمل فيها حولها كقوله ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] وكذلك لفظ المسجد الحرام يعبر به عن المسجد وعما حوله من الحرم وكذلك لفظ بدر هو اسم للبئر ويسمى به ما حولها وكذلك أحد اسم للجبل ويتناول ما حوله فيقال كانت الوقعة بأحد وانما كانت تحت الجبل وكذلك يقال لمكان العقبة ولمكان القصر والعقيبة تصغير العقبة والقصير تصغير قصر ويكون قد كان هناك قصر صغير أو عقبة صغيرة ثم صار الاسم شاملا لما حول ذلك مع كبره فهذا كثير غالب في اسماء البقاع والمقصود أن المتردد في المساكن لا يسمى مسافرا وإذا كان الناس يعتادون المبيت في بساتينهم ولهم فيها مساكن كان خروجهم اليها كخروجهم إلى بعض نواحى مساكنهم فلا يكون المسافر مسافرا حتى يسفر فيكشف ويظهر للبرية الخارجة عن المساكن التي لا يسير السائر فيها بل يظهر فيها وينكشف في العادة والمقصود أن السفر يرجع فيه إلى مسماه لغة وعرفا[1].

٣- والتمييز بين المقيم والمسافر بنية أيام معدودة يقيمها ليس هو أمرا معلوما لا بشرع ولا لغة ولا عرف

وأما الإقامة فهى خلاف السفر فالناس رجلان مقيم ومسافر ولهذا كانت أحكام الناس في الكتاب والسنة أحد هذين الحكمين إما حكم مقيم وإما حكم مسافر وقد قال

(١) مجموع الفتاوى ج: ١٩ ص: ٢٤٣-٢٤٧.

تعالى ﴿يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾[النحل: ٨٠] فجعل للناس يوم ظعن ويوم اقامة والله تعالى أوجب الصوم وقال ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٤] فمن ليس مريضا ولا على سفر فهو الصحيح المقيم ولذلك قال النبي ﷺ ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة فمن لم يوضع عنه الصوم وشطر الصلاة فهو المقيم وقد أقام النبي ﷺ في حجته بمكة أربعة أيام ثم ستة أيام بمنى ومزدلفة وعرفة يقصر الصلاة هو وأصحابه فدل على أنهم كانوا مسافرين وأقام في غزوة الفتح تسعة عشر يوما يقصر الصلاة وأقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة ومعلوم بالعادة أن ما كان يفعل بمكة وتبوك لم يكن ينقضى في ثلاثة أيام ولا أربعة حتى يقال إنه كان يقول اليوم أسافر غدا أسافر بل فتح مكة وأهلها وما حولها كفار محاربون له وهى أعظم مدينة فتحها وبفتحها ذلت الأعداء وأسلمت العرب وسرى السرايا إلى النواحى ينتظر قدومهم ومثل هذه الأمور مما يعلم أنها لا تنقضى في أربعة أيام فعلم أنه اقام لأمور يعلم أنها لا تنقضى في أربعة وكذلك في تبوك وأيضا فمن جعل للمقام حدا من الأيام إما ثلاثة وإما أربعة وإما عشرة واما اثنى عشر وإما خمسة عشر فإنه قال قولا لا دليل عليه من جهة الشرع وهى تقديرات متقابلة فقد تضمنت هذه الأقوال تقسيم الناس إلى ثلاثة أقسام إلى مسافر وإلى مقيم مستوطن وهو الذي ينوى المقام في المكان وهذا هو الذي تنعقد به الجمعة وتجب عليه وهذا يجب عليه اتمام الصلاة بلا نزاع فإنه المقيم المقابل للمسافر والثالث مقيم غير مستوطن أوجبوا عليه اتمام الصلاة والصيام وأوجبوا عليه الجمعة وقالوا لا تنعقد به الجمعة وقالوا إنما تنعقد الجمعة بمستوطن وهذا التقسيم وهو تقسيم المقيم إلى مستوطن وغير مستوطن تقسيم لا دليل عليه من جهة الشرع ولا دليل على انها تجب على من لا تنعقد به بل من وجبت عليه انعقدت به وهذا انما قالوه لما أثبتوا مقيما يجب عليه الإتمام والصيام ووجدوه غير مستوطن فلم يمكن أن يقولوا تنعقد به الجمعة فان الجمعة إنما تنعقد بالمستوطن لكن إيجاب الجمعة على هذا وإيجاب الصيام والإتمام على هذا هو الذي يقال انه لا دليل عليه بل هو مخالف للشرع فإن هذه حال النبي بمكة في غزوة الفتح وفي حجة الوداع وحاله بتبوك بل وهذه حال جميع الحجيج الذين يقدمون مكة ليقضوا مناسكهم ثم يرجعوا وقد يقدم الرجل بمكة رابع ذى الحجة وقد يقدم قبل

ذلك بيوم أو أيام وقد يقدم بعد ذلك وهم كلهم مسافرون لا تجب عليهم جمعة ولا اتمام والنبي ﷺ قدم صبح رابعة من ذى الحجة وكان يصلى ركعتين لكن من أين لهم أنه لو قدم صبح ثالثة وثانية كان يتم ويأمر أصحابه بالاتمام ليس في قوله وعمله ما يدل على ذلك ولو كان هذا حدا فاصلا بين المقيم والمسافر لبينه للمسلمين كما قال تعالى ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾[التوبة: ١١٥] والتمييز بين المقيم والمسافر بنية أيام معدودة يقيمها ليس هو أمرا معلوما لا بشرع ولا لغة ولا عرف وقد رخص النبي للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا والقصر في هذا جائز عند الجماعة وقد سماه اقامة ورخص للمهاجر أن يقيمها فلو أراد المهاجر أن يقيم أكثر من ذلك بعد قضاء النسك لم يكن له ذلك وليس في هذا ما يدل على أن هذه المدة فرق بين المسافر والمقيم بل المهاجر ممنوع أن يقيم بمكة أكثر من ثلاث بعد قضاء المناسك فعلم أن الثلاث مقدار يرخص فيه فيما كان محظور الجنس قال لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج وقال لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث وجعل ما تحرم المرأة بعده من الطلاق ثلاثا فإذا طلقها ثلاث مرات حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره لأن الطلاق في الأصل مكروه فأبيح منه للحاجة ما تدعو اليه الحاجة وحرمت عليه بعد ذلك إلى الغاية المذكورة ثم المهاجر لو قدم مكة قبل الموسم بشهر أقام إلى الموسم فإن كان لم يبح له الا فيما يكون سفرا كانت اقامته إلى الموسم سفرا فتقصر فيه الصلاة وايضا فالنبي وأصحابه قدموا صبح رابعة من ذى الحجة فلو أقاموا بمكة بعد قضاء النسك ثلاثا كان لهم ذلك ولو أقاموا أكثر من ثلاث لم يجز لهم ذلك وجاز لغيرهم أن يقيم أكثر من ذلك وقد أقام المهاجرون مع النبي عام الفتح قريبا من عشرين يوما بمكة ولم يكونوا بذلك مقيمين اقامة خرجوا بها عن السفر ولا كانوا ممنوعين لأنهم كانوا مقيمين لأجل تماما لجهاد وخرجوا منها إلى غزوة حنين وهذا بخلاف من لا يقدم إلا للنسك فانه لا يحتاج إلى أكثر من ثلاث فعلم أن هذا التحديد لا يتعلق بالقصر ولا بتحديد السفر والذين حدوا ذلك بأربعة منهم من احتج بإقامة المهاجر وجعل يوم الدخول والخروج غير محسوب ومنهم من بنى ذلك على ان الأصل في كل من قدم المصر أن يكون مقيما يتم الصلاة لكن ثبتت الأربعة بإقامة النبي ﷺ في حجته فانه اقامها وقصر

وقالوا في غزوة الفتح وتبوك أنه لم يكن عزم على اقامة مدة لأنه كان يريد عام الفتح غزو حنين وهذا الدليل مبنى على انه من قدم المصر فقد خرج عن حد السفر وهو ممنوع بل هو مخالف للنص والاجماع والعرف فإن التاجر الذي يقدم ليشترى سلعة أو يبيعها ويذهب هو مسافر عند الناس وقد يشترى السلعة ويبيعها في عدة أيام ولا يحد الناس في ذلك حدا والذين قالوا يقصر إلى خمسة عشر قالوا هذا غاية ما قيل وما زاد على ذلك فهو مقيم بالإجماع وليس الأمر كما قالوه وأحمد أمر بالاتمام فيما زاد على الأربعة احتياطا واختلفت الرواية عنه إذا نوى اقامة احدى وعشرين هل يتم أو يقصر لتردد الاجتهاد في صلاة النبي ﷺ يوم الرابع فان كان صلى الفجر بمبيته وهو ذو طوى فانما صلى بمكة عشرين صلاة وان كان صلى الصبح بمكة فقد صلى بها احدى وعشرين صلاة والصحيح أنه انما صلى الصبح يومئذ بذى طوى ودخل مكة ضحى كذلك جاء مصرحا به في أحايث قال أحمد في رواية الاثرم إذا عزم على ان يقيم أكثر من ذلك أتم واحتج بان النبي قدم لصبح رابعة قال فأقام اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام وقد أجمع على إقامتها فإذا أجمع أن يقيم كما أقام النبي قصر فإذا اجمع على أكثر من ذلك اتم قال الأثرم قلت له فلم لم يقصر على ما زاد من ذلك قال لأنهم اختلفوا فيأخذ بالاحوط فيتم قال قيل لأبى عبد الله يقول أخرج اليوم أخرج غدا ايقصر فقال هذا شيء آخر هذا لم يعزم فأحمد لم يذكر دليلا على وجوب الإتمام إنما أخذ بالاحتياط وهذا لا يقتضى الوجوب وأيضا فانه معارض بقول من يوجب القصر ويجعله عزيمة في الزيادة وقد روى الأثرم حدثنا الفضل بن دكين حدثنا مسعر عن حبيب بن أبى ثابت عن عبد الرحمن بن المسور قال أقمنا مع سعد بعمان أو بعمان شهرين فكان يصلي ركعتين ونصلى أربعا فذكرنا ذلك له فقال نحن أعلم قال الأثرم حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن نافع أن إبن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يصلى ركعتين وقد حال الثلج بينه وبين الدخول قال بعضهم والثلج الذي يتفق في هذه المدة يعلم أنه لا يذوب في أربعة أيام فقد اجمع اقامة أكثر من أربع قال الأثرم حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيي عن حفص بن عبيد الله أن أنس بن مالك أقام بالشام سنتين يقصر الصلاة قال الأثرم حدثنا الفضل بن دكين

حدثنا هشام حدثنا ابن شهاب عن سالم قال كان ابن عمر إذا اقام بمكة قصر الصلاة الا ان يصلى مع الامام وان اقام شهرين الا أن يجمع الاقامة وابن عمر كان يقدم قبل الموسم بمدة طويلة حتى انه كان احيانا يحرم بالحج من هلال ذى الحجة وهو كان من المهاجرين فما كان يحل له المقام بعد قضاء نسكه أكثر من ثلاث ولهذا أوصى لما مات ان يدفن بسرف لكونها من الحل حتى لا يدفن في الأرض التي هاجر منها وقال الأثرم حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال ما كان ابن عمر يصلى بمكة الا ركعتين إلا أن يرفع المقام ولهذا أقام مرة ثنتى عشرة يصلى ركعتين وهو يريد الخروج وهذا يبين انه كان يصلى قبل الموسم ركعتين مع انه نوى الإقامة إلى الموسم وكان ابن عمر كثير الحج وكان كثيرا ما يأتى مكة قبل الموسم بمدة طويلة[1].

٤- الفرق بين السفر الطويل والقصير لا أصل له في كتاب الله ولا في سنة رسوله

الفرق بين السفر الطويل والقصير فيقال هذا الفرق لا أصل له في كتاب الله ولا في سنة رسوله بل الأحكام التي علقها الله بالسفر علقها به مطلقا كقوله تعالى في آية الطهارة ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[المائدة: ٦] وقوله تعالى في آية الصيام ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٤] وقوله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١] وقول النبي إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وقول عائشة فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيدت في الحضر وقول عمر صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقوله ﷺ يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وقول صفوان بن عسال أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفرا أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط أو بول أو نوم وقول النبي ﷺ إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم وقوله السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليتعجل

(١) مجموع الفتاوى ج: ٢٤ ص: ١٣٦-١٤٢

الرجوع إلى أهله فهذه النصوص وغيرها من نصوص الكتاب والسنة ليس فيها تفريق بين سفر طويل وسفر قصير فمن فرق بين هذا وهذا فقد فرق بين ما جمع الله بينه فرقا لا أصل له في كتاب الله ولا سنة رسوله وهذا الذي ذكر من تعليق الشارع الحكم بمسمى الاسم المطلق وتفريق بعض الناس بين نوع ونوع من غير دلالة شرعية له نظائر منها أن الشارع علق الطهارة بمسمى الماء في قوله ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] ولم يفرق بين ماء وماء ولم يجعل الماء نوعين طاهرا وطهورا ومنها أن الشارع علق المسح بمسمى الخف ولم يفرق بين خف وخف فيدخل في ذلك المفتوق والمخروق وغيرهما من غير تحديد ولم يشترط أيضا أن يثبت بنفسه ومن ذلك أنه أثبت الرجعة في مسمى الطلاق بعد الدخول ولم يقسم طلاق المدخول بها إلى طلاق بائن ورجعى ومن ذلك أنه أثبت الطلقة الثالثة بعد طلقتين وافتداء والافتداء الفرقة بعوض وجعلها موجبة للبينونة بغير طلاق يحسب من الثلاث وهذا الحكم معلق بهذا المسمى لم يفرق فيه بين لفظ ولفظ ومن ذلك أنه علق الكفارة بمسمى أيمان المسلمين في قوله تعالى ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] وقوله ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] ولم يفرق بين يمين ويمين من أيمان المسلمين فجعل أيمان المسلمين المنعقدة تنقسم إلى مكفرة وغير مكفرة مخالف لذلك ومن ذلك أنه علق التحريم بمسمى الخمر وبين أن الخمر هى المسكر في قوله كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ولم يفرق بين مسكر ومسكر ومن ذلك أنه علق الحكم بمسمى الإقامة كما علقه بمسمى السفر ولم يفرق بين مقيم ومقيم فجعل المقيم نوعين نوعا تجب عليه الجمعة بغيره ولا تنعقد به ونوعا تنعقد به لا أصل له بل الواجب أن هذه الأحكام لما علقها الشارع بمسمى السفر فهي تتعلق بكل سفر سواء كان ذلك السفر طويلا أو قصيرا ولكن ثم أمور ليست من خصائص السفر بل تشرع في السفر والحضر فإن المضطر إلى أكل الميتة لم يخص الله حكمه بسفر لكن الضرورة أكثر ما تقع به في السفر فهذا لا فرق فيه بين الحضر والسفر الطويل والقصير فلا يجعل هذا معلقا بالسفر وأما الجمع بين الصلاتين فهل يجوز في السفر القصير فيه وجهان في مذهب أحمد أحدهما لا يجوز كمذهب الشافعى قياسا على القصر والثانى يجوز كقول مالك لأن ذلك

شرع في الحضر للمرض والمطر فصار كأكل الميتة إنما علته الحاجة لا السفر وهذا هو الصواب فإن الجمع بين الصلاتين ليس معلقا بالسفر وإنما يجوز للحاجة بخلاف القصر وأما الصلاة على الراحلة فقد ثبت في الصحيح بل استفاض عن النبي انه كان يصلى على راحلته في السفر قبل أى وجه توجهت به ويوتر عليها غير انه لا يصلى عليها المكتوبة وهل يسوغ ذلك في الحضر فيه قولان في مذهب أحمد وغيره فإذا جوز في الحضر ففي القصر أولى وأما إذا منع في الحضر فالفرق بينه وبين القصر والفطر يحتاج إلى دليل المقام الثانى حد السفر الذي علق الشارع به الفطر والقصر وهذا مما اضطرب الناس فيه قيل ثلاثة أيام وقيل يومين قاصدين وقيل أقل من ذلك حتى قيل ميل والذين حددوا ذلك بالمسافة منهم من قال ثمانية وأربعون ميلا وقيل ستة وأربعون وقيل خمسة وأربعون وقيل أربعون وهذه أقوال عن مالك وقد قال أبو محمد المقدسى لا أعلم لما ذهب إليه الأئمة وجها وهو كما قال رحمه الله فإن التحديد بذلك ليس ثابتا بنص ولا إجماع ولا قياس وعامة هؤلاء يفرقون بين السفر الطويل والقصير ويجعلون ذلك حدا للسفر الطويل ومنهم من لا يسمى سفرا إلا ما بلغ هذا الحد وما دون ذلك لا يسميه سفرا فالذين قالوا ثلاثة أيام احتجوا بقوله يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن وقد ثبت عنه في الصحيحين أنه قال لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم وقد ثبت عنه في الصحيحين أنه قال مسيرة يومين وثبت في الصحيح مسيرة يوم وفي السنن بريدا فدل على أن ذلك كله سفر وإذنه له في المسح ثلاثة أيام إنما هو تجويز لمن سافر ذلك وهو لا يقتضى أن ذلك أقل السفر كما أذن للمقيم أن يمسح يوما وليلة وهو لا يقتضى أن ذلك أقل الاقامة والذين قالوا يومين اعتمدوا على قول إبن عمر وإبن عباس والخلاف في ذلك مشهور عن الصحابة حتى عن إبن عمر وإبن عباس وما روى يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان إنما هو من قول إبن عباس ورواية إبن خزيمة وغيره له مرفوعا إلى النبي باطل بلا شك عند أئمة أهل الحديث وكيف يخاطب النبي أهل مكة بالتحديد وإنما أقام بعد الهجرة زمنا يسيرا وهو بالمدينة لا يحد لأهلها حدا كما حده لأهل مكة وما بال التحديد يكون لأهل مكة دون غيرهم من المسلمين وأيضا فالتحديد بالأميال والفراسخ يحتاج إلى معرفة مقدار مساحة الأرض وهذا أمر لا يعلمه

إلا خاصة الناس ومن ذكره فإنما يخبر به عن غيره تقليدا وليس هو مما يقطع به والنبي لم يقدر الأرض بمساحة أصلا فكيف يقدر الشارع لأمته حدا لم يجر له ذكر في كلامه وهو مبعوث إلى جميع الناس فلابد أن يكون مقدار السفر معلوما علما عاما وذرع الأرض مما لا يمكن بل هو إما متعذر وإما متعسر لأنه إذا أمكن الملوك ونحوهم مسح طريق فإنما يمسحونه على خط مستو أو خطوط منحنية انحناء مضبوطا ومعلوم أن المسافرين قد يعرفون غير تلك الطريق وقد يسلكون غيرها وقد يكون في المسافة صعود وقد يطول سفر بعضهم لبطء حركته ويقصر سفر بعضهم لسرعة حركته والسبب الموجب هو نفس السفر لا نفس مساحة الأرض والموجود في كلام النبي والصحابة في تقدير الأرض بالأزمنة كقوله في الحوض طوله شهر وعرضه شهر وقوله بين السماء والأرض خمسمائة سنة وفي حديث آخر إحدى أو اثنتان أو ثلاث وسبعون سنة فقيل الأول بالسير المعتاد سير الإبل والاقدام والثانى سير البريد فانه في العادة يقطع بقدر المعتاد سبع مرات وكذلك الصحابة يقولون يوم تام ويومان ولهذا قال من حده بثمانية وأربعين ميلا مسيرة يومين قاصدين بسير الابل والاقدام لكن هذا لا دليل عليه وإذا كان كذلك فنقول كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف فما كان سفرا في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم وذلك مثل سفر أهل مكة إلى عرفة فإن هذه المسافة بريد وهذا سفر ثبت فيه جواز القصر والجمع بالسنة والبريد هو نصف يوم بسير الإبل والأقدام وهو ربع مسافة يومين وليلتين وهو الذي قد يسمى مسافة القصر وهو الذي يمكن الذاهب إليها أن يرجع من يومه وأما ما دون هذه المسافة إن كانت مسافة القصر محدودة بالمساحة فقد قيل يقصر في ميل وروى عن إبن عمر أنه قال لو سافرت ميلا لقصرت قال إبن حزم لم نجد أحدا يقصر في أقل من ميل ووجد إبن عمر وغيره يقصرون في هذا القدر ولم يحد الشارع في السفر حدا فقلنا بذلك اتباعا للسنة المطلقة ولم نجد أحدا يقصر بما دون الميل ولكن هو على أصله وليس هذا اجماعا فإذا كان ظاهر النص يتناول ما دون ذلك لم يضره أن لا يعرف أحدا ذهب إليه كعادته في أمثاله وأيضا فليس في قول إبن عمر أنه لا يقصر في أقل من ذلك وأيضا فقد ثبت عن إبن عمر أنه كان لا يقصر في يوم أو يومين فإما أن تتعارض أقواله أو تحمل على اختلاف الاحوال

والكلام في مقامين المقام الأول أن من سافر مثل سفر أهل مكة إلى عرفات يقصر وأما إذا قيل ليست محدودة بالمسافة بل الاعتبار بما هو سفر فمن سافر ما يسمى سفرا قصر وإلا فلا وقد يركب الرجل فرسخا يخرج به لكشف أمر وتكون المسافة أميالا ويرجع في ساعة أو ساعتين ولا يسمى مسافرا وقد يكون غيره في مثل تلك المسافة مسافرا بأن يسير الإبل والأقدام سيرا لا يرجع فيه ذلك اليوم إلى مكانه والدليل على ذلك من وجوه أحدها أنه قد ثبت بالنقل الصحيح المتفق عليه بين علماء أهل الحديث أن النبي في حجة الوداع كان يقصر الصلاة بعرفة ومزدلفة وفي أيام منى وكذلك أبو بكر وعمر بعده وكان يصلى خلفهم أهل مكة ولم يأمروهم بإتمام الصلاة ولا نقل أحد لا باسنإد صحيح ولا ضعيف أن النبي قال لأهل مكة لما صلى بالمسلمين ببطن عرنة الظهر ركعتين قصرا وجمعا ثم العصر ركعتين يا أهل مكة أتموا صلاتكم ولا أمرهم بتأخير صلاة العصر ولا نقل أحد أن أحدا من الحجيج لا أهل مكة ولا غيرهم صلى خلف النبي خلاف ما صلى بجمهور المسلمين أو نقل أن النبي أو عمر قال في هذا اليوم يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر فقد غلط وإنما نقل أنا لنبي ﷺ قال هذا في جوف مكة لأهل مكة عام الفتح وقد ثبت أن عمر بن الخطاب قاله لأهل مكة لما صلى في جوف مكة ومن المعلوم أنه لو كان أهل مكة قاموا فاتموا وصلوا أربعا وفعلوا ذلك بعرفة ومزدلفة وبمنى أيام منى لكان مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله بالضرورة بل لو أخروا صلاة العصر ثم قاموا دون سائر الحجاج فصلوها قصرا لنقل ذلك فكيف إذا أتموا الظهر أربعا دون سائر المسلمين وأيضا فإنهم إذا أخذوا في إتمام الظهر والنبي قد شرع في العصر لكان إما أن ينتظرهم فيطيل القيام وإما أن يفوتهم معه بعض العصر بل أكثرها فكيف إذا كانوا يتمون الصلوات وهذا حجة على كل أحد وهو على من يقول إن أهل مكة جمعوا معه أظهر وذلك أن العلماء تنازعوا في أهل مكة هل يقصرون ويجمعون بعرفة على ثلاثة أقوال فقيل لا يقصرون ولا يجمعون وهذا هو المشهور عند أصحاب الشافعى وطائفة من أصحاب أحمد كالقاضى في المجرد وإبن عقيل في الفصول لاعتقادهم أن ذلك معلق بالسفر الطويل وهذا قصير والثانى أنهم يجمعون ولا يقصرون وهذا مذهب أبى حنيفة وطائفة من أصحاب أحمد ومن أصحاب الشافعى والمنقولات عن أحمد توافق هذا فإنه أجاب في غير موضع

بأنهم لا يقصرون ولم يقل لا يجمعون وهذا هو الذي رجحه أبو محمد المقدسى في الجمع وأحسن في ذلك والثالث أنهم يجمعون ويقصرون وهذا مذهب مالك وإسحاق بن راهويه وهو قول طأووس وإبن عيينة وغيرهما من السلف وقول طائفة من أصحاب أحمد والشافعى كأبى الخطاب في العبادات الخمس وهو الذي رجحه أبو محمد المقدسى وغيره من أصحاب أحمد فإن أبا محمد وموافقيه رجحوا الجمع للمكى بعرفة وأما القصر فقال أبو محمد الحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الاجماع على خلافه والمعلوم أن الاجماع لم ينعقد على خلافه وهو اختيار طائفة من علماء أصحاب أحمد كان بعضهم يقصر الصلاة في مسيرة بريد وهذا هو الصواب الذي لا يجوز القول بخلافه لمن تبين السنة وتدبرها فإن من تأمل الأحاديث في حجة الوداع وسياقها علم علما يقينا أن الذين كانوا مع النبي من أهل مكة وغيرهم صلوا بصلاته قصرا وجمعا ولم يفعلوا خلاف ذلك ولم ينقل أحد قط عن النبي أنه قال لا بعرفة ولا مزدلفة ولا منى يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر وإنما نقل أنه قال ذلك في نفس مكة كما رواه أهل السنن عنه وقوله ذلك في داخل مكة دون عرفة ومزدلفة ومنى دليل على الفرق وقد روى من جهة أهل العراق عن عمر أنه كان يقول بمنى يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر وليس له إسناد وإذا ثبت ذلك فالجمع بين الصلاتين قد يقال أنه لأجل النسك كما تقوله الحنفية وطائفة من أصحاب أحمد وهو مقتضى نصه فإنه يمنع المكى من القصر بعرفة ولم يمنعه من الجمع وقال في جمع المسافر أنه يجمع في الطويل كالقصر عنده وإذا قيل الجمع لأجل النسك ففيه قولان أحدهما لا يجمع إلا بعرفة ومزدلفة كما تقوله الحنفية والثانى أنه يجمع لغير ذلك من الأسباب المقتضية للجمع وإن لم يكن سفرا وهو مذهب الثلاثة مالك والشافعى وأحمد وقد يقال لأن ذلك سفر قصير وهو يجوز الجمع في السفر القصير كما قال هذا وهذا بعض الفقهاء من أصحاب مالك والشافعى وأحمد فان الجمع لا يختص بالسفر والنبي ﷺ لم يجمع في حجته إلا بعرفة ومزدلفة ولم يجمع بمنى ولا في ذهابه وإيابه ولكن جمع قبل ذلك في غزوة تبوك والصحيح أنه لم يجمع بعرفة لمجرد السفر كما قصر للسفر بل لاشتغاله باتصال الوقوف عن النزول ولاشتغاله بالمسير إلى مزدلفة وكان جمع عرفة لأجل العبادة وجمع مزدلفة لأجل السير الذي جد فيه وهو سيره إلى مزدلفة وكذلك

كان يصنع في سفره كان إذا جد به السير أخر الأولى إلى وقت الثانية ثم ينزل فيصليهما جميعا كما فعل بمزدلفة وليس في شريعته ما هو خارج عن القياس بل الجمع الذي جمعه هناك يشرع أن يفعل نظيره كما يقوله الأكثرون ولكن أبو حنيفة يقول هو خارج عن القياس وقد علم أن تخصيص العلة إذا لم تكن لفوات شرط أو وجود مانع دل على فسادها وليس فيما جاء من عند الله اختلاف ولا تناقض بل حكم الشيء حكم مثله والحكم إذا ثبت بعلة ثبت بنظيرها وأما القصر فلا ريب أنه من خصائص السفر ولا تعلق له بالنسك ولا مسوغ لقصر أهل مكة بعرفة وغيرها إلا أنهم بسفر وعرفة عن المسجد بريد كما ذكره الذين مسحوا ذلك وذكره الأزرقى في أخبار مكة فهذا قصر في سفر قدره بريد وهم لما رجعوا إلى منى كانوا في الرجوع من السفر وإنما كان غاية قصدهم بريدا وأى فرق بين سفر أهل مكة إلى عرفة وبين سفر سائر المسلمين إلى قدر ذلك من بلادهم والله لم يرخص في الصلاة ركعتين إلا لمسافر فعلم أنهم كانوا مسافرين والمقيم إذا اقتدى بمسافر فإنه يصلى أربعا كما قال النبي لأهل مكة في مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من العلماء ولكن في مذهب مالك نزاع الدليل الثانى أنه قد نهى أن تسافر المرأة إلا مع ذى محرم أو زوج تارة يقدر وتارة يطلق وأقل ما روى في التقدير بريد فدل ذلك على أن البريد يكون سفرا كما أن الثلاثة الأيام تكون سفرا واليومين تكون سفرا واليوم يكون سفرا هذه الأحاديث ليس لها مفهوم بل نهى عن هذا وهذا وهذا الدليل الثالث أن السفر لم يحده الشارع وليس له حد في اللغة فرجع فيه إلى ما يعرفه الناس ويعتادونه فما كان عندهم سفرا فهو سفر والمسافر يريد أن يذهب إلى مقصده ويعود إلى وطنه وأقل ذلك مرحلة يذهب في نصفها ويرجع في نصفها وهذا هو البريد وقد حدوا بهذه المسافة الشهادة على الشهادة وكتاب القاضى إلى القاضى والعدو على الخصم والحضانة وغير ذلك مما هو معروف في موضعه وهو أحد القولين في مذهب أحمد فلو كانت المسافة محدودة لكان حدها بالبريد أجود لكن الصواب أن السفر ليس محددا بمسافة بل يختلف فيكون مسافرا في مسافة بريد وقد يقطع أكثر من ذلك ولا يكون مسافرا الدليل الرابع أن المسافر رخص الله له أن يفطر في رمضان وأقل الفطر يوم ومسافة البريد يذهب إليها ويرجع في يوم فيحتاج إلى الفطر في شهر رمضان

ويحتاج أن يقصر الصلاة بخلاف ما دون ذلك فإنه قد لا يحتاج فيه إلى قصر ولا فطر إذا سافر أول النهار ورجع قبل الزوال وإذا كان غدوه يوما ورواحه يوما فإنه يحتاج إلى القصر والفطر وهذا قد يقتضى أنه قد يرخص له أن يقصر ويفطر في بريد وإن كان قد لا يرخص له في أكثر منه إذا لم يعد مسافرا الدليل الخامس أنه ليس تحديد من حد المسافة بثلاثة أيام بأولى ممن حدها بيومين ولا اليومان بأولى من يوم فوجب أن لا يكون لها حد بل كل ما يسمى سفرا يشرع وقد ثبت بالسنة القصر في مسافة بريد فعلم أن في الاسفار ما قد يكون بريدا وأدنى ما يسمى سفرا في كلام الشارع البريد وأما ما دون البريد كالميل فقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه كان يأتى قباء كل سبت وكان يأتيه راكبا وماشيا ولا ريب أن أهل قباء وغيرهم من أهل العوالي كانوا يأتون إلى النبي بالمدينة ولم يقصر الصلاة هو ولا هم وقد كانوا يأتون الجمعة من نحو ميل وفرسخ ولا يقصرون الصلاة والجمعة على من سمع النداء والنداء قد يسمع من فرسخ وليس كل من وجبت عليه الجمعة أبيح له القصر والعوالي بعضها من المدينة وإن كان إسم المدينة يتناول جميع المساكن كما قال تعالى ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ ﴾ [التوبة: ١٠١] وقال ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ١٢٠] وأما ما نقل عن إبن عمر فينظر فيه هل هو ثابت أم لا فإن ثبت فالرواية عنه مختلفة وقد خالفه غيره من الصحابة ولعله أراد إذا قطعت من المسافة ميلا ولا ريب أن قباء من المدينة أكثر من ميل وما كان إبن عمر ولا غيره يقصرون الصلاة إذا ذهبوا إلى قباء فقصر أهل مكة الصلاة بعرفة وعدم قصر أهل المدينة الصلاة إلى قباء ونحوها مما حول المدينة دليل على الفرق والله أعلم والصلاة على الراحلة إذا كانت مختصة بالسفر لا تفعل إلا فيما يسمى سفرا ولهذا لم يكن النبي يصلى على راحلته في خروجه إلى مسجد قباء مع أنه كان يذهب إليه راكبا وماشيا ولا كان المسلمون الداخلون من العوالي يفعلون ذلك وهذا لأن هذه المسافة قريبة كالمسافة في المصر واسم المدينة يتناول المساكن كلها فلم يكن هناك إلا أهل المدينة والأعراب كما دل عليه القرآن فمن لم يكن من الأعراب كان من أهل المدينة وحينئذ فيكون مسيره إلى قباء كأنه في المدينة فلو

سوغ ذلك سوغت الصلاة في المصر على الراحلة وإلا فلا فرق بينهما والنبي ﷺ لما كان يصلى بأصحابه جمعا وقصرا لم يكن يأمر أحدا منهم بنية الجمع والقصر بل خرج من المدينة إلى مكة يصلى ركعتين من غير جمع ثم صلى بهم الظهر بعرفة ولم يعلمهم أنه يريد أن يصلى العصر بعدها ثم صلى بهم العصر ولم يكونوا نووا الجمع وهذا جمع تقديم وكذلك لما خرج من المدينة صلى بهم بذى الحليفة العصر ركعتين ولم يأمرهم بنية قصر وفي الصحيح أنه لما صلى أحدى صلاتى العشى وسلم من اثنتين قال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت قال لم أنس ولم تقصر قال بلى قد نسيت قال أكما يقول ذو اليدين قالوا نعم فأتم الصلاة ولو كان القصر لا يجوز إلا إذا نووه لبين ذلك ولكانوا يعلمون ذلك والامام أحمد لم ينقل عنه فيما أعلم أنه اشترط النية في جمع ولا قصر ولكن ذكره طائفة من أصحابه كالخرقى والقاضى وأما أبو بكر عبد العزيز وغيره فقالوا إنما يوافق مطلق نصوصه وقالوا لا يشترط للجمع ولا للقصر نية وهو قول الجمهور من العلماء كمالك وأبى حنيفة وغيرهما بل قد نص أحمد على أن المسافر له أن يصلى العشاء قبل مغيب الشفق وعلل ذلك بأنه يجوز له الجمع كما نقله عنه أبو طالب والمروذى وذكر ذلك القاضى في الجامع الكبير فعلم أنه لا يشترط في الجمع نية ولا تشترط أيضا المقارنة فإنه لما أباح أن تصلى العشاء قبل مغيب الشفق وعلله بأنه يجوز له الجمع لم يجز أن يراد به الشفق الأبيض لأن مذهبه المتواتر عنه أن المسافر يصلى العشاء بعد مغيب الشفق الأحمر وهو أول وقتها عنده وحينئذ يخرج وقت المغرب عنده فلم يكن مصليا لها في وقت المغرب بل في وقتها الخاص وأما في الحضر فاستحب تأخيرها إلى أن يغيب الأبيض قال لأن الحمرة قد تسترها الحيطان فيظن أن الأحمر قد غاب ولم يغب فإذا غاب البياض تيقن مغيب الحمرة فالشفق عنده في الموضعين الحمرة لكن لما كان الشك في الحضر لاستتار الشفق بالحيطان احتاط بدخول الأبيض فهذا مذهبه المتواتر من نصوصه الكثيرة وقد حكى بعضهم رواية عنه أن الشفق في الحضر الأبيض وفي السفر الأحمر وهذه الرواية حقيقتها كما تقدم وإلا فلم يقل أحمد ولا غيره من علماء المسلمين أن الشفق في نفس الأمر يختلف بالحضر والسفر وأحمد قد علل الفرق فلو حكى عنه لفظ مجمل كان المفسر من كلامه يبينه وقد حكى بعضهم رواية عنه أن الشفق مطلق البياض وما أظن

هذا إلا غلطا عليه وإذا كان مذهبه أن أول الشفق إذا غاب في السفر خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء وهو يجوز للمسافر أن يصلى العشاء قبل مغيب الشفق وعلل ذلك بأنه يجوز له الجمع علم أنه صلاها قبل مغيبها لا بعد مغيب الأحمر فانه حينئذ لا يجوز التعليل بجواز الجمع[1].

ولم يذكر قط في شيء من نصوص الكتاب والسنة تقييد السفر بنوع دون نوع

وقد علق الله ورسوله أحكاما بالسفر كقوله تعالى في التيمم ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[النساء: ٤٣] وقوله في الصوم ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٤] وقوله ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾[النساء: ١٠١] وقول النبي يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن وقوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع زوج أو ذى محرم وقوله ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ولم يذكر قط في شيء من نصوص الكتاب والسنة تقييد السفر بنوع دون نوع فكيف يجوز أن يكون الحكم معلقا بأحد نوعى السفر ولا يبين الله ورسوله ذلك بل يكون بيان الله ورسوله متناولا للنوعين وهكذا في تقسيم السفر إلى طويل وقصير وتقسيم الطلاق بعد الدخول إلى بائن ورجعى وتقسيم الإيمان إلى يمين مكفرة وغير مكفرة وأمثال ذلك مما علق الله ورسوله الحكم فيه بالجنس المشترك العام فجعله بعض الناس نوعين نوعا يتعلق به ذلك الحكم ونوعا لا يتعلق من غير دلالة على ذلك من كتاب ولا سنة لا نصا ولا استنباطا[2].

٥- كانت السنة أن الصدقة قبل الصلاة في عيد الفطر وأن الذبح بعد الصلاة في عيد النحر

قدم الله الصلاة على النحر في قوله ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[الكوثر: ٢] وقدم التزكي على الصلاة في قوله ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[الأعلى: ١٤-١٥] كانت السنة أن

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ٢٤ ص: ٣٤-٥٢.

(٢) مجموع الفتاوى ج: ٢٤ ص:١٠٩- ١١٠.

الصدقة قبل الصلاة في عيد الفطر وأن الذبح بعد الصلاة في عيد النحر ويشبه والله أعلم أن يكون الصوم من التزكى المذكور في الآية فإن الله يقول ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] فمقصود الصوم التقوى وهو من معنى التزكى وفي حديث إبن عباس فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فالصدقة من تمام طهرة الصوم وكلاهما تزك متقدم على صلاة العيد فجمعت هاتان الكلمتان الترغيب فيما أمر الله به من الإيمان والعمل الصالح[1].

٦- المسكين المحتاج الذي لا يسأل ولا يعرف

ففي الحديث الصحيح أنه قال ليس المسكين هذا الطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنا يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس إلحافا فهم كانوا يعرفون المسكين وأنه المحتاج وكان ذلك مشهورا عندهم فيمن يظهر حاجته بالسؤال فبين النبي ﷺ أن الذي يظهر حاجته بالسؤال والناس يعطونه تزول مسكنته باعطاء الناس له والسؤال له بمنزلة الحرفة وهو وإن كان مسكينا يستحق من الزكاة اذا لم يعط من غيرها كفايته فهو إذا وجد من يعطيه كفايته لم يبق مسكينا وانما المسكين المحتاج الذي لا يسأل ولا يعرف فيعطى فهذا هو الذي يجب أن يقدم في العطاء فانه مسكين قطعا وذاك مسكنته تندفع بعطاء من يسأله[2].

٧- أن إبدال الواجب بخير منه جائز بل يستحب فيما وجب بإيجاب الشرع وبإيجاب العبد

قال أبو داود ثنا محمد بن منصور ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبى عن إبن إسحاق حدثنى عبد الله بن أبى بكر عن يحى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمارة بن عمرو بن حزم عن أبى بن كعب قال بعثنى النبي مصدقا فمررت برجل فلما جمع لى ماله لم أجد عليه فيه إلا بنت مخاض فقلت له أد بنت مخاض فانها صدقتك فقال

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ١٦ ص: ٢٠١.

(٢) مجموع الفتاوى ج: ٧ ص: ٣٠١.

ذاك مالا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها فقلت له ما أنا بآخذ ما لم أومر به وهذا رسول الله منك قريب فان أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت على فأفعل فإن قبله منك قبلته وإن رده عليك رددته قال فإنى فاعل فخرج معى وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله فقال يا نبى الله أتانى رسولك ليأخذ من صدقة مالى وأيم الله ما قام في مالى رسول الله ﷺ ولا رسوله قط قبله فجمعت له مالى فزعم أن ما على الا بنت مخاض وذلكما لا لبن فيه ولا ظهر وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها فأبى على وها هى هذه قد جئتك بها يا رسول الله خذها فقال له رسول الله ذلك الذي عليك فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك قال فها هى ذه يا رسول الله قد جئتك بها فخذها قال فأمر رسول الله بقبضها ودعا له في ماله بالبركة وما في هذا الحديث من أجزاء سن أعلا من الواجب مذهب عامة أهل العلم الفقهاء المشهورين وغيرهم فقد ثبت أن إبدال الواجب بخير منه جائز بل يستحب فيما وجب بإيجاب الشرع وبإيجاب العبد ولا فرق بين الواجب في الذمة وما أوجبه معينا فإنما وجب في الذمة وإن كان مطلقا من وجه فانه مخصوص متميز عن غيره ولهذا لم يكن له إبدال بدونه بلا ريب وعلى هذا فلو نذر أن يقف شيئا فوقف خيرا منه كان أفضل فلو نذر أن يبنى لله مسجدا وصفه أو يقف وقفا وصفه فبنى مسجدا خيرا منه ووقف وقفا خيرا منه كان أفضل ولو عينه فقال لله على أن أبنى هذه الدار مسجدا أو وقفها على الفقراء والمساكين فبنى خيرا منها ووقف خيرا منها كان أفضل كالذي نذر الصلاة بالمسجد الأقصى وصلى في المسجد الحرام أو كانت عليه بنت مخاض فأدى خير منها وقد تنازع الفقهاء في الواجب المقدر إذا زاده كصدقة الفطر إذا أخرج أكثر من صاع فجوزه أكثرهم وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وغيرهم وروى عن مالك كراهة ذلك وأما الزيادة في الصفة فاتفقوا عليها والصحيح جواز الأمرين لقوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ١٨٤] وقد ثبت باتفاق أهل العلم وهو في كتب الحديث الصحاح وغيرها وكتب التفسير والفقه إن الله لما أوجب رمضان كان المقيم مخيرا بين الصوم وبين أن يطعم

كل يوم مسكينا فكان الواجب هو إطعام المسكين وندب سبحانه إلى إطعام أكثر من ذلك فقال تعالى ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾[البقرة: ١٨٤] ثم قال ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] فلما كانوا مخيرين كانوا على ثلاث درجات أعلاها الصوم ويليه أن يطعم في كل يوم أكثر من مسكين وأدناها أن يقتصر على إطعام مسكين ثم إن الله حتم الصوم بعد ذلك وأسقط التخيير في الثلاثة[1].

٨- الإستطاعة جاءت في كتاب الله على نوعين

أن الاستطاعة جاءت في كتاب الله على نوعين الإستطاعة المشترطة للفعل وهي مناط الأمر والنهي كقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وقوله ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن: ١٦] وقوله ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[النساء: ٢٥] الآية ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤] وقوله ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة: ١٨٤] وقول النبي ﷺ لعمران بن حصين صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب فإن الإستطاعة في هذه النصوص لو كانت لا توجد إلا مع الفعل لوجب ألا يجب الحج إلا على من حج ولا يجب صيام شهرين إلا على من صام ولا القيام في الصلاة إلا على من قام وكان المعنى على الذين يصومون الشهر طعام مسكين والآية إنما أنزلت لما كانوا مخيرين بين الصيام والإطعام في شهر رمضان والإستطاعة التي يكون معها الفعل قد يقال هي المقترنة بالفعل الموجبة له وهي النوع الثاني وقد ذكروا فيها قوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِى غِطَآءٍ عَن ذِكْرِى وَكَانُوا۟ لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾[الكهف: ١٠١] وقوله تعالى ﴿يُضَٰعَفُ لَهُمُ ٱلْعَذَابُ ۚ مَا كَانُوا۟ يَسْتَطِيعُونَ ٱلسَّمْعَ وَمَا كَانُوا۟ يُبْصِرُونَ﴾[هود: ٢٠] ونحو ذلك قوله ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ أَغْلَٰلًا فَهِىَ إِلَى ٱلْأَذْقَانِ فَهُم مُّقْمَحُونَ ﴿٨﴾ وَجَعَلْنَا مِنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَٰهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾

(١) مجموع الفتاوى ج: ٣١ ص: ٢٤٨-٢٥٠.

[يس: ٨-٩] فإن الإستطاعة المنفية هنا سواء كان نفيها خبرا أو إبتداء ليست هي الإستطاعة المشروطة في الأمر والنهي فإن تلك إذا إنتفت إنتفي الأمر والنهي والوعد والوعيد والحمد والذم والثواب والعقاب ومعلوم أن هؤلاء في هذه الحال مأمورون منهيون موعودون متوعدون فعلم أن المنفية هنا ليست المشروطة في الأمر والنهي المذكورة في قوله ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] لكن قد يقال الإستطاعة هنا كالإستطاعة المنفية في قول الخضر لموسى ﴿قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٦٧] فإن هذه الإستطاعة المنفية لو كان المراد بها مجرد المقارنة في الفاعل والتارك لم يكن فرق بين هؤلاء المذمومين وبين المؤمنين ولا بين الخضر وموسى فإن كل أحد فعل أو لم يفعل لا تكون المقارنة موجودة قبل فعله والقرآن يدل على أن هذه الإستطاعة إنما نفيت عن التارك لا عن الفاعل فعلم أنها مضادة لما يقوم بالعبد من الموانع التي تصد قلبه عن إرادة الفعل وعمله وبكل حال فهذه الإستطاعة منتفية في حق من كتب عليه أنه لايفعل بل وقضى عليه بذلك وإذا عرف هذا التقسيم أن إطلاق القول بأن العبد لا يستطيع غير ما فعل ولا يستطيع خلاف المعلوم المقدر وإطلاق القول بأن إستطاعة الفاعل والتارك سواء وأن الفاعل لايختص عن التارك بإستطاعة خاصة عرف أن كلا الإطلاقين خطأ وبدعة ولهذا إتفق سلف الأمة وأئمتها وجمهور طوائف أهل الكلام على أن الله قادر على ما علم وأخبر أنه لا يكون وعلى ما يمتنع صدوره عنه لعدم إرادته لا لعدم قدرته عليه[1].

٩- الفطر للمسافر جائز باتفاق المسلمين

الفطر للمسافر جائز باتفاق المسلمين سواء كان سفر حج أو جهاد أو تجارة أو نحو ذلك من الأسفار التي لا يكرهها الله ورسوله وتنازعوا في سفر المعصية كالذي يسافر ليقطع الطريق ونحو ذلك على قولين مشهورين كما تنازعوا في قصر الصلاة فأما السفر الذي تقصر فيه الصلاة فإنه يجوز فيه الفطر مع القضاء باتفاق الأئمة ويجوز الفطر للمسافر باتفاق الأمة سواء كان قادرا على الصيام أو عاجزا وسواء شق عليه الصوم أو لم يشق بحيث لو كان مسافرا في الظل والماء ومعه من يخدمه جاز له الفطر والقصر ومن

(١) مجموع الفتاوى ج: ٨ ص: ٢٩٠-٢٩٢.

قال إن الفطر لا يجوز إلا لمن عجز عن الصيام فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل وكذلك من أنكر على المفطر فإنه يستتاب من ذلك ومن قال إن المفطر عليه إثم فإنه يستتاب من ذلك فإن هذه الأحوال خلاف كتاب الله وخلاف سنة رسول الله ﷺ وخلاف إجماع الأمة وهكذا السنة للمسافر أنه يصلي الرباعية ركعتين والقصر أفضل له من التربيع عند الأئمة الأربعة كمذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد والشافعي في أصح قوليه ولم تتنازع الأمة في جواز الفطر للمسافر بل تنازعوا في جواز الصيام للمسافر فذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وأنه إذا صام لم يجزه بل عليه أن يقضي ويروى هذا عن عبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وغيرهما من السلف وهو مذهب أهل الظاهر وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال ليس من البر الصوم في السفر لكن مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز للمسافر أن يصوم وأن يفطر كما في الصحيحين عن أنس قال كنا نسافر مع النبي ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وقد قال الله تعالى ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥] وفي المسند عن النبي ﷺ أنه قال إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتي معصيته وفي الصحيح أن رجلا قال للنبي ﷺ إني رجل أكثر الصوم أفأصوم في السفر فقال إن أفطرت فحسن وإن صمت فلا بأس وفي حديث آخر خياركم الذين في السفر يقصرون ويفطرون وأما مقدار السفر الذي يقصر فيه ويفطر فمذهب مالك والشافعي وأحمد أنه مسيرة يومين قاصدين بسير الإبل والأقدام وهو ستة عشر فرسخا كما بين مكة وعسفان ومكة وجدة وقال أبو حنيفة مسيرة ثلاثة أيام وقال طائفة من السلف والخلف بل يقصر ويفطر في أقل من يومين وهذا قول قوي فإنه قد ثبت أن النبي ﷺ كان يصلي بعرفة ومزدلفة ومنى يقصر الصلاة وخلفه أهل مكة وغيرهم يصلون بصلاته لم يأمر أحدا منهم بإتمام الصلاة وإذا سافر في أثناء يوم فهل يجوز له الفطر على قولين مشهورين للعلماء هما روايتان عن أحمد أظهرهما أنه يجوز ذلك كما ثبت في السنن أن من الصحابة من كان يفطر إذا خرج من يومه ويذكر أن ذلك سنة النبي ﷺ وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ

أنه نوى الصوم في السفر ثم إنه دعا بماء فأفطر والناس ينظرون إليه وأما اليوم الثاني فيفطر فيه بلا ريب وإن كان مقدار سفره يومين في مذهب جمهور الأئمة والأمة بين العلماء لكن عليه القضاء سواء أمسك أو لم يمسك ويفطر من عادته السفر إذا كان له بلد يأوي إليه كالتاجر الجلاب الذي يجلب الطعام وغيره من السلع وكالمكاري الذي يكري دوابه من الجلاب وغيرهم وكالبريد الذي يسافر في مصالح المسلمين ونحوهم وكذلك الملاح الذي له مكان في البر يسكنه فأما من كان معه في السفينة امرأته وجميع مصالحه ولا يزال مسافرا فهذا لا يقصر ولا يفطر وأهل البادية كأعراب العرب والاكراد والترك وغيرهم الذين يشتون في مكان ويصيفون في مكان إذا كانوا في حال ظعنهم من المشتى إلى المصيف ومن المصيف إلى المشتى فإنهم يقصرون وأما إذا نزلوا بمشتاهم ومصيفهم لم يفطروا ولم يقصروا وإن كانوا يتتبعون المراعي والله أعلم[1].

١٠- عدل الصدقة من الصيام وعدل الصيام من الصدقة

وعدل الصدقة من الصيام في كتاب الله أن يصام عن طعام كل مسكين يوم كما أن عدل الصيام من الصدقة أن يطعم عن كل يوم مسكين قال الله تعالى ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤] ثم قال ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤] وقال ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] وذلك لأن طعام يوم كصوم يوم[2].

١١- صلاة العيد فرض على الأعيان فليس لأحد أن يتخلف عن العيد إلا لعجزه عنه

ومن يجعل العيد واجبا على الأعيان لم يبعد أن يوجبه على من كان في البلد من المسافرين والنساء كما كان فإن جميع المسلمين الرجال والنساء كانوا يشهدون العيد مع رسول الله والقول بوجوبه على الأعيان أقوى من القول بأنه فرض على الكفاية وأما قول من قال أنه تطوع فهذا ضعيف جدا فإن هذا مما أمر به النبي ﷺ وداوم عليه هو وخلفاؤه والمسلمون بعده ولم يعرف قط دار إسلام يترك فيها صلاة العيد وهو من أعظم

---

(١) الفتاوى الكبرى ج: ١ ص: ٣٦٧-٣٦٩ ومجموع الفتاوى ج: ٢٥ ص: ٢٠٩-٢١٣.

(٢) شرح العمدة ج: ٣ ص: ٣٢٣.

شعائر الإسلام وقوله تعالى ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[البقرة: ١٨٥] ونحو ذلك من الأمر بالتكبير في العيدين أمر بالصلاة المشتملة على التكبير الراتب والزائد بطريق الأولى والأحرى وإذا لم يرخص النبي في تركه للنساء فكيف للرجال ومن قال هو فرض على الكفاية قيل له هذا إنما يكون فيما تحصل مصلحته بفعل البعض كدفن الميت وقهر العدو وليس يوم العيد مصلحة معينة يقوم بها البعض بل صلاة يوم العيد شرع لها الإجتماع أعظم من الجمعة فإنه أمر النساء بشهودها ولم يؤمرن بالجمعة بل أذن لهن فيها وقال صلاتكن في بيوتكن خير لكن ثم هذه المصلحة بأى عدد تحصل فمهما قدر من ذلك كان تحكما سواء قيل بواحد أو اثنين أو ثلاثة وإذا قيل بأربعين فهو قياس على الجمعة وهو فرض على الأعيان فليس لأحد أن يتخلف عن العيد إلا لعجزه عنه وان تخلف عن الجمعة لسفر أو انوثة والله أعلم[1].

أصل العلم والهدى هو الإيمان بالرسالة المتضمنة للكتاب والحكمة

أن أصل العلم الإلهي ومبدأه ودليله الأول عند الذين آمنوا هو الإيمان بالله ورسوله وعند الرسول هو وحى الله اليه كما قال خاتم الأنبياء أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله إلا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها وقال الله تعالى له ﴿قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَآ أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِى ۖ وَإِنِ ٱهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِىٓ إِلَىَّ رَبِّىٓ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ قَرِيبٌ﴾[سبأ: ٥٠] وتقرير الحجة في القرآن بالرسل كثير كقوله ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾[النساء: ١٦٥] ولما كان أصل العلم والهدى هو الإيمان بالرسالة المتضمنة للكتاب والحكمة كان ذكره طريق الهداية بالرسالة التي هى القرآن وما جاءت به الرسل كثيرا جدا كقوله ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾[البقرة: ١٨٥][2].

﴿وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾[البقرة: ١٨٥]

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ٢٤ ص: ١٨٣-١٨٤.

(٢) مجموع الفتاوى ج: ٢ ص: ٤.

وقال تعالى ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فانزله هاديا للناس وبينات من الهدى والفرقان فهو يهدي الناس إلى صراط مستقيم يهديهم إلى صراط العزيز الحميد الذي له ما في السماوات وما في الارض بما فيه من الخبر والأمر وهو بينات دلالات وبراهين من الهدى من الأدلة الهادية المبينة للحق ومن الفرقان المفرق بين الحق والباطل والخير والشر والصدق والكذب والمأمور والمحظور والحلال والحرام وذلك أن الدليل لا يتم الا بالجواب عن المعارض فالادلة تشتبه كثيرا بما يعارضها فلا بد من الفرق بين الدليل الدال على الحق وبين ما عارضه ليتبين ان الذي عارضه باطل فالدليل يحصل به الهدى وبيان الحق لكن لا بد مع ذلك من الفرقان وهو الفرق بين ذلك الدليل وبين ما عارضه والفرق بين خبر الرب والخبر الذي يخالفه فالفرقان يحصل به التمييز بين المشتبهات ومن لم يحصل له الفرقان كان في اشتباه وحيرة والهدى التام لا يكون الا مع الفرقان فلهذا قال أو لا ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾[البقرة: ١٨٥] ثم قال ﴿وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾[البقرة: ١٨٥] فالبينات الأدلة على ما تقدم من الهدى وهي بينات من الهدى الذي هو دليل على أن الأول هدى ومن الفرقان الذي يفرق بين البينات والشبهات والحجج الصحيحة والفاسدة فالهدى مثل أن يؤمر بسلوك الطريق إلى الله كما يؤمر قاصد الحج بسلوك طريق مكة مع دليل يوصله والبينات ما يدل ويبين أن ذلك هو الطريق وأن سالكه سالك للطريق لا ضال والفرقان أن يفرق بين ذاك الطريق وغيره وبين الدليل الذي يسلكه ويدل الناس عليه وبين غيرهم ممن يدعي الدلالة وهو جاهل مضل وهذا وامثاله مما يبين أن في القرآن الادلة الدالة للناس على تحقيق ما فيه من الأخبار والأوامر كثير[1].

(١) النبوات ج: ١ ص: ١٦٢-١٦٣.

أن الرسول بين للناس الادلة والبراهين الدالة على أصول الدين كلها ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥] فأخبر في غير موضع عن الرسول أنه يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة فالتلاوة والتزكية عامة لجميع المؤمنين فتلاوة الآيات يحصل بها العلم فإن الآيات هي العلامات والدلالات فاذا سمعوها دلتهم على المطلوب من تصديق الرسول فيما أخبر والإقرار بوجوب طاعته وأما التزكية فهي تحصل بطاعته فيما يأمرهم به من عبادة الله وحده وطاعته فالتزكية تكون بطاعة مرة كما أن تلأوة آياته يحصل بها العلم وسميت آيات القرآن آيات وقيل انها آيات الله كقوله ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ﴾ [البقرة: ٢٥٢] لأنها علامات ودلالات على الله وعلى ما أراد فهي تدل على ما أخبر به وعلى ما أمر به ونهى عنه وتدل أيضا على أن الرسول صادق اذ كانت مما لا يستطيع الانس والجن أن يأتوا بمثلها وقد تحداهم بذلك كما قد بسط هذا في غير هذا الموضع وأيضا فهي نفسها فيها من بينات الادلة والبراهين ما يبين الحق فهي آيات من وجوه متعددة[1].

فالحق هو النظر الشرعي والارادة الشرعية فالنظر الشرعي هو النظر فيما بعث به الرسول من الآيات والهدى كما قال ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥] والارادة الشرعية إرادة ما أمر الله به ورسوله والسماع الشرعي سماع ما أحب الله سماعه كالقرآن والدليل الذي يستدل به هو الدليل الشرعي وهو لذي دل الله به عباده وهداهم به إلى صراط مستقيم[2].

---

(١) النبوات ج: ١ ص: ١٧٢-١٧٣.

(٢) النبوات ج: ١ ص: ٥١.

وإرادته قسمان إرادة أمر وتشريع وإرادة قضاء وتقدير

إن الله سبحانه قد فرق بالقرآن وبالإيمان بين أمره الدينى وخلقه الكونى فإن الله سبحانه خالق كل شيء ورب كل شيء ومليكه سواء في ذلك الذوات وصفاتها وأفعالها وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن لا يخرج عن مشيئته شيء ولا يكون شيء الا بمشيئته وقد فرق الله في كتابه بين القسمين بين من قام بكلماته الكونيات وبين من اتبع كلماته الدينيات وذلك في أمره وإرادته وقضائه وحكمه وإذنه وبعثه وارساله فقال في الإرادة الدينية الشرعية ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقال في الإرادة الكونية القدرية ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ۚ كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٥] وبهذا الجمع والتفريق تزول الشبهة في مسألة الأمر الشرعى هل هو مستلزم للإرادة الكونية أم لا فان التحقيق أنه غير مستلزم للإرادة الكونية القدرية وإن كان مستلزما للإرادة الدينية الشرعية[1].

وقد ذكر الله في كتابه الفرق بين الارادة والأمر والقضاء والاذن والتحريم والبعث والارسال والكلام والجعل بين الكونى الذي خلقه وقدره وقضاه وان كان لم يأمر به ولا يحبه ولا يثبت اصحابه ولا يجعلهم من أوليائه المتقين وبين الدينى الذي امر به وشرعه واثاب عليه واكرمهم وجعلهم من أوليائه المتقين وحزبه المفلحين وجنده الغالبين وهذا من أعظم الفروق التي يفرق بها بين أولياء الله واعدائه فمن استعمله الرب سبحانه وتعالى فيما يحبه ويرضاه ومات على ذلك كان من أوليائه ومن كان عمله فيما يبغضه الرب ويكرهه ومات على ذلك كان من اعدائه ف الارادة الكونية هى مشيئته لما خلقه وجميع المخلوقات داخلة في مشيئته وارادته الكونية والارادة الدينية هى المتضمنة لمحبته ورضاه المتناولة لما امر به وجعله شرعا ودينا وهذه مختصة بالإيمان والعمل الصالح[2].

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ٢ ص: ٤١٢ وأمراض القلوب ج: ١ ص: ٤٦ والجواب الصحيح ج: ١ ص: ١٥٠ والتحفة العراقية ج: ١ ص: ٤٦.

(٢) مجموع الفتاوى ج: ١١ ص: ٢٦٦ ومجموع الفتاوى ج: ١٠ ص: ٢٥.

الحكم الشرعي لازم لجميع المسلمين

قال تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[البقرة: ١٨٥] ولهذا يهدد من لم يطعه وكما في الصيام ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥] فهذه ارادة شرعية أمرية بمعنى المحبة والرضا لا ارادة الخلق المستلزمة للمراد لأنه لو كان كذلك لم تكن الآية خطابا الا لمن أخذ باليسر ولمن فعل ما أمر به وليس كذلك بل الحكم الشرعي لازم لجميع المسلمين فمن أطاع أثيب ومن عصى عوقب والذين أطاعوه انما أطاعوه بهداه لهم هدى الامام والاعانة بأن جعلهم مهتدين كما أنه هو الذي جعل المصلي مصليا والمسلم مسلما[1].

فمن أراد الله سعادته ألهمه أن يقول كما قال آدم عليه السلام أو نحوه ومن أراد شقاوته اعتل بعلة إبليس أو نحوها

قد أحاط ربنا سبحانه وتعالى بكل شيء علما وقدرة وحكما ووسع كل شيء رحمة وعلما فما من ذرة في السموات والأرض ولا معنى من المعاني إلا وهو شاهد لله تعالى بتمام العلم والرحمة وكمال القدرة والحكمة وما خلق الخلق باطلا ولا فعل شيئا عبثا بل هو الحكيم في أفعاله وأقواله سبحانه وتعالى ثم من حكمته ما أطلع بعض خلقه عليه ومنه ما إستأثر سبحانه بعلمه إرادته قسمان إردة أمر وتشريع وإرادة قضاء وتقدير فالقسم الأول إنما يتعلق بالطاعات دون المعاصي سواء وقعت أو لم تقع كما في قوله ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾[النساء: ٢٦] وقوله ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥] وأما القسم الثاني وهو إرادة التقدير فهي شاملة لجميع الكائنات محيطة بجميع الحادثات وقد أراد من العالم ما هم فاعلوه بهذا المعنى لا بالمعنى الأول كما في قوله تعالى ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾[الأنعام: ١٢٥] وفي قوله ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ

(١) الزهد والورع والعبادة ج: ١ ص: ٢٤.

نُصۡحِيٓ إِنۡ أَرَدتُّ أَنۡ أَنصَحَ لَكُمۡ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغۡوِيَكُمۡۚ هُوَ رَبُّكُمۡ﴾[هود: ٣٤] وفي قول المسلمين ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن نظائره كثيرة وهذه الإرادة تتناول ما حدث من الطاعات والمعاصي دون ما لم يحدث كما أن الأولى تتناول الطاعات حدثت أو لم تحدث والسعيد من أراد منه تقديرا ما أراد به تشريعا والعبد الشقى من أراد به تقديرا ما لم يرد به تشريعا والحكم يجري على وفق هاتين الإرادتين فمن نظر إلى الأعمال بهاتين العينين كان بصيرا ومن نظر إلى القدر دون الشرع أو الشرع دون القدر كان أعور مثل قريش الذين قالوا ﴿لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكۡنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمۡنَا مِن شَيۡءٖ﴾[الأنعام: ١٤٨] قال الله تعالى ﴿كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ حَتَّىٰ ذَاقُواْ بَأۡسَنَاۗ قُلۡ هَلۡ عِندَكُم مِّنۡ عِلۡمٖ فَتُخۡرِجُوهُ لَنَآۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا تَخۡرُصُونَ﴾[الأنعام: ١٤٨] فإن هؤلاء إعتقدوا أن كل ما شاء الله وجوده وكونه وهي الإرادة القدرية فقد أمر به ورضيه دون الارادة الشرعية ثم رأوا أن شركهم بغير شرع مما قد شاء الله وجوده قالوا فيكون قد رضيه وأمر به قال الله ﴿كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ﴾[الأنعام: ١٤٨] بالشرائع من الأمر والنهي ﴿حَتَّىٰ ذَاقُواْ بَأۡسَنَاۗ قُلۡ هَلۡ عِندَكُم مِّنۡ عِلۡمٖ فَتُخۡرِجُوهُ لَنَآۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا تَخۡرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨] ﴿قُلۡ هَلۡ عِندَكُم مِّنۡ عِلۡمٖ فَتُخۡرِجُوهُ لَنَآ﴾[الأنعام: ١٤٨] بأن الله شرع الشرك وتحريم ما حرمتموه ﴿إِن تَتَّبِعُونَ﴾[الأنعام: ١٤٨] في هذا ﴿إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾[الأنعام: ١٤٨] وهو توهمكم أن كل ما قدره فقد شرعه ﴿وَإِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا تَخۡرُصُونَ﴾[الأنعام: ١٤٨] أي تكذبون وتفترون بإبطال شريعته ﴿فَلِلَّهِ ٱلۡحُجَّةُ ٱلۡبَٰلِغَةُ﴾[الأنعام: ١٤٩] على خلقه حين أرسل الرسل إليهم فدعوهم إلى توحيده وشريعته ومع هذا فلو شاء هدى الخلق أجمعين إلى متابعة شريعته لكنه يمن على من يشاء فيهديه فضلا منه وإحسانا ويحرم من يشاء لأن المتفضل له أن يتفضل له أن لا يتفضل فترك تفضله على من حرمه عدل منه وقسط وله في ذلك حكمة بالغة وهو يعاقب الخلق على مخالفة أمره وإرداته الشرعية وإن كان ذلك بإرادته القدرية فإن القدر كما جرى بالمعصية جرى أيضا بعقابها كما أنه سبحانه قد يقدر على العبد أمراضا تعقبه آلاما فالمرض بقدره والألم بقدره فإذا قال العبد قد تقدمت الإرادة

بالذنب فلا أعاقب كان بمنزلة قول المريض قد تقدمت الإرداة بالمرض فلا أتألم وقد تقدمت الإرادة بأكل الحار فلا يحم مزاجي أو قد تقدمت بالضرب فلا يتألم المضروب وهذا مع أنه جهل فإنه لا ينفع صاحبه بل إعتلاله بالقدر ذنب بان يعاقب عليه أيضا وإنما إعتل بالقدر إبليس حيث قال ﴿بِمَآ أَغۡوَيۡتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الحجر: ٣٩] وأما آدم فقال ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمۡنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمۡ تَغۡفِرۡ لَنَا وَتَرۡحَمۡنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣] فمن أراد الله سعادته ألهمه أن يقول كما قال آدم عليه السلام أو نحوه ومن أراد شقاوته إعتل بعلة إبليس أو نحوها فيكون كالمستجير من الرمضاء بالنار مثله مثل رجل طار إلى داره شرارة نار فقال له العقلاء أطفئها لئلا تحرق المنزل فأخذ يقول من أين كانت هذه ريح ألقتها وأنا لا ذنب لي في هذه النار فما زال يتعلل بهذه العلل حتى استعرت وانتشرت واحرقت الدار وما فيها هذه حال من شرع يحيل الذنوب على المقادير ولا يردها بالإستغفار والمعاذير بل حاله أسوأ من ذلك بالذنب الذي فعله بخلاف الشرارة فإنه لا فعل له فيها والله سبحانه يوفقنا وإياكم وسائر إخواننا لما يحبه ويرضاه فإنها لا تنال طاعته إلا بمعونته ولا تترك معصيته إلا بعصمته والله أعلم لله حكمة بالغة في أقضيته وأقداره وإن لم يعلمه العباد فإن الله علم علما وعلمه لعباده أو لمن يشاء منهم وعلم علما لم يعلمه لعباده ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَا﴾ [البقرة: ٢٥٥] وهو سبحانه أراد من العباد ما هم فاعلوه إرادة تكوين كما إتفق المسلمون على أنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وكما قال ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام: ١٢٥] وكما قال ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡ﴾ [هود: ١١٨-١١٩] وكما قال ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقۡتَتَلُواْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣] وكما قال ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلۡقَوۡلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَۚ وَيَفۡعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧] ولكن لم يرد المعاصي من أصحابها إرادة أمر وشرع ومحبة ورضى

ودين بل ذلك كما قال تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥] وكما قال تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[النساء: ٢٦] ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٧-٢٨] وقال تعالى ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وكما قال تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات: ٥٦][1].

فالخبر يتضمن العلم بالمخبر به والأمر يتضمن طلبا وإرادة للمأمور به

فالخبر يتضمن العلم بالمخبر به والأمر يتضمن طلبا وإرادة للمأمور به وإن لم يكن ذلك إرادة فعل الأمر والله تعالى أمر العباد بما أمرهم به ولكن أعان أهل الطاعة فصار مريدا لأن يخلق أفعالهم ولم يعن أهل المعصية فلم يرد أن يخلق فعالهم فهذه الإرادة الخلقية القدرية لا تستلزم الأمر واما الإرادة بمعنى أنه يحب فعل ما أمر به ويرضاه إذا فعل ويريد من المأمور أن يفعله من حيث هو مأمور فهذه لابد منها في الأمر ولهذا أثبت الله هذه الإرادة في الأمر دون الأولى ولكن في الناس من غلط فنفي الإرادة مطلقا وكلا الفريقين لم يميز بين الإرادة الخلقية والإرادة الأمرية والقرآن فرق بين الإرادتين فقال في الأولى ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام: ١٢٥] وقال نوح ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾ [هود: ٣٤] وقال ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣] وقال ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾[الكهف: ٣٩] ولهذا قال المسلمون ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن وقال في الثانية ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقال ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ

(١) مجموع الفتاوى ج: ٨ ص: ١٩٩-٢٠٢ والفتاوى الكبرى ج: ٢ ص: ٣٠-٣٢.

تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٣] وقال ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[المائدة: ٦] وقال ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾[النساء: ٢٦-٢٨] وهذا مبسوط في موضع آخر والمقصود هنا أنه لابد في الأمر من طلب وإستدعاء وإقتضاء سواء قيل إن هناك إرادة شرعية وأنه لا إرادة للرب متعلقة بأفعال لعباد سوها كما تقوله المعتزلة ونحوهم من القدرية أو قيل لا إرادة للرب إلا الإرادة الخلقية القدرية التي يقال فيها ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وأن إرادته عين نفس محبته ورضاه وأن إرادته ومحبته ورضاه متعلقة بكل ما يوجد من إيمان وكفر ولا تتعلق بما لا يوجد سواء كن إيمانا أو كفرا وأنه ليس للعبد قدرة لها أثر في وجود مقدوره وليس في المخلوقات قوى وأسباب يخلق بها ولا لله حكمة يخلق ويامر لأجلها كما يقول هذا وما يشبهه جهم بن صفوان رأس لجبرية هو ومن وافقه على ذلك أو بعضه من طوائف أهل الكلام وبعض متأخري الفقهاء وغيرهم المثبتين للقدر على هذه الطريقة لا على طريقة السلف والأئمة كأبي الحسن وغيره فإن هؤلاء ناقضوا القدرية المعتزلة مناقضة ألجأتهم إلى إنكار حقيقة الأمر والنهي والوعد والوعيد وإن كان من يقول ببعض ذلك يتناقض وقد يثبت أحدهم من ذلك مما لا حقيقة له في المعنى وأما السلف وأئمة الفقهاء وجمهور المسلمين فيثبتون الخلق والأمر والإرادة الخلقية القدرية الشاملة لكل حادث والإرادة الأمرية الشرعية المتناولة لكل ما يحبه الله ويرضاه لعباده وهو ما أمرت به الرسل وهو ما ينفع العباد ويصلحهم ويكون له العاقبة الحميدة النافعة في المعاد الدافعة للفساد فهذه الإرادة الأمرية الشرعية متعلقة بالهيته المتضمنة لربوبيته كما أن تلك الإرادة الخلقية القدرية متعلقة بربوبيته ولهذا كان من نظر على هذه فقط وراعى هذه الخلقية الكونية القدرية دون تلك يكون له بداية بلا نهاية فيكون من الأخسرين أعمالا يحصل لهم بعض مطالبهم في لدنيا لإستعانتهم بالله إذ شهدوا ربوبيته ولا خلاق لهم في الآخرة إذ لم يعبدوا الله مخلصين له الدين وقد وقع في هذا طوائف من أهل

التصوف والكلام ومن نظر إلى الحقيقة الشرعية الأمرية دون ذلك فإنه قد يكون له عاقبة حميدة وقد يراعى الأمر لكنه يكون عاجز مخذولا حيث لم يشهد ربوبية الله وفقره إليه ليكون متوكلا عليه بريا من الحول والقوة إلا به فهذا قد يقصد أن يعبده ولا يقصد حقيقة الإستعانة به وهي حال القدرية من المعتزلة ونحوهم الذين يقرون أن الله ليس خالقا أفعال العباد ولا مريدا للكائنات ولهذا قال أبو سليمان الداراني إنما يعجب بفعله القدري لأنه لا يرى أنه هو الخالق لفعله فأما أهل السنة الذين يقرون أن الله خالق أفعالهم وأن لله المنة عليهم في ذلك فكيف يعجبون بها أو كما قال والأول قد يقصد أن يستعينه ويسأله ويتوكل عليه ويبرأ من الحول والقوة إلا به ولكن لا يقصد أن يعبده بفعل ما أمر به وترك ما نهى عنه على ألسن رسله ولا يشهد أن الله يحب أن يعبد ويطاع وأنه يفرح بتوبة التائبين ويحب المتقين ويغضب على الكفار والمنافقين بل ينسلخ من الدين أو بعضه لا سيما في نهاية أمره وهذه الحال إن طردها صاحبها كان شرا من حال المعتزلة القدرية بل إن طردها طرد حقيقيا أخرجته من الدين خروج الشعرة من العجين وهي حال المشركين وأما من هداه الله فإنه يحقق قوله ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[الفاتحة: ٥] ويعلم أن كل عمل لا يراد به وجه الله ولا يوافق أمره فهو مردود على صاحبه وكل قاصد لم يعنه الله فهو مصدود من مآربه فإنه يشهد أن لا إله إلا الله فيعبد الله مخلصا له الدين مستعينا بالله على ذلك مؤمنا بخلقه وأمره بقدره وشرعه فيستعين الله على طاعته ويشكره عليه ويعلم أنها منة من الله عليه ويستعيذ بالله من شر نفسه وسيئات عمله ويعلم أن ما أصابه من سيئة فمن نفسه مع علمه بأن كل شيء بقضاء الله وقدره وأن لله الحجة البالغة على خلقه وأن له في خلقه وأمره حكمة بالغة ورحمة سابغة وهذه الأمور أصول عظيمة لبسطها موضع آخر[1].

فأهل الإيمان والطاعة أراد منهم إيمانهم وطاعتهم أمرا وخلقا فأمرهم بذلك وأعانهم عليه

أن الإرادة نوعان إرادة أن يخلق وإرادة لما أمر به فأما المأمور به فهو مراد إرادة

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ١٧ ص: ٦٢-٦٥.

شرعية دينية متضمنة أنه يحب ما أمر به ويرضاه وهذا معنى قولنا يريد من عبده فهو يريده له كما يريد الأمر الناصح للمأمور المنصوح يقول هذا خير لك وأنفع لك وهو إذا فعله أحبه الله ورضيه والمخلوقات مرادة إرادة خلقية كونية وهذه الإرادة متضمنة لما وقع دون ما لم يقع وقد يكون الشيء مرادا له غير محبوب بل أراده لإفضائه إلى وجود ما هو محبوب له أو لكونه شرطا في وجود ما هو محبوب له فهذه الإرادة الخلقية هي المذكورة في قوله تعالى ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام: ١٢٥] وفي قوله ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ۚ هُوَ رَبُّكُمْ﴾ [هود: ٣٤] وفي قول المسلمين ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وفي قوله ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَءَاتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا﴾ [السجدة: ١٣] وأمثال ذلك والإرادة الأمرية هي المذكورة في قوله ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وفي قوله ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٦-٢٨] وفي قوله ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وأمثال ذلك وإذا قيل الأمر هل يستلزم الإرادة أم يأمر بما لا يريد قيل هو لا يستلزم الإرادة الأولى وهي إرادة الخلق فليس كل ما أمر الله به أراد أن يخلقه وأن يجعل العبد المأمور فاعلا له والقدرية تنفي أن يريد ذلك لأنه عندهم لا يجعل أحدا فاعلا ولا يخلق فعل أحد وأما أهل السنة فعندهم هو الذي جعل الأبرار أبرارا والمسلمين مسلمين وعندهم من أمره وجعله فاعلا للمأمور صار فاعلا له وإن لم يجعله فاعلا له لم يصر فاعلا له فأهل الإيمان والطاعة أراد منهم إيمانهم وطاعتهم أمرا وخلقا فأمرهم بذلك وأعانهم عليه وجعلهم فاعلين لذلك ولولا إعانته لهم على طاعته لما أطاعوه وأهل الكفر والمعصية أمرهم ولم يجعلهم مطيعين فلم يرد أن يخلق طاعتهم لكنه أمرهم بها وأرادها منهم إرادة شرعية دينية لكونها منفعة لهم ومصلحة إذا فعلوها ولم يرد هو أن يخلقها لما في ذلك من الحكمة وإذا كان يحبها بتقدير وجودها فقد يكون ذلك مستلزما لأمر يكرهه أو لفوات ما

هو أحب إليه منه ودفعه أحب إليه من حصول ذلك المحبوب فيكون ترك هذا المحبوب لدفع المكروه أحب إليه من وجوده كما أن وجود المكروه المستلزم لوجود المحبوب يجعله مرادا لأجله إذا كان محبته له أعظم من محبته لعدم المكروه الذي هو الوسيلة وليس كل من نصحته بقولك عليك أن تعينه على الفعل الذي أمرته به فالأنبياء والصالحون دائما ينصحون الناس ويأمرونهم ويدلونهم على ما إذا فعلوه كان صلاحا لهم ولم يعاونونهم على أفعالهم وقد يكونون قادرين لكن مقتضى حكمتهم أن لا يفعلوا ذلك لأسباب متعددة والرب تعالى على كل شيء قدير لكن ما من شيء إلا وله ضد ينافيه وله لازم لا بد منه فيمتنع وجود الضدين معا أو وجود الملزوم بدون اللازم كل من الضدين مقدور لله والله قادر على أن يخلقه لكن بشرط عدم الآخر فأما وجود الضدين معا فممتنع لذاته فلا يلزم من كونه قادرا على كل منهما وجود أحدهما مع الآخر والعباد قد لا يعلمون التنافي أو التلازم فلا يكونون عالمين بالامتناع فيظنونه ممكن الوجود مع حصول المحبوب المطلوب للرب وفرق بين العلم بالإمكان وعدم العلم بالإمتناع وإنما عندهم عدم العلم بالامتناع لا العلم بالإمكان والعدم لا فاعل له فأتوا من عدم علمهم وهو الجهل الذي هو أصل الكفر وهو سبحانه إذا اقتضت حكمته خلق شيء فلا بد من خلق لوازمه ونفي أضداده فإذا قال القائل لم لم يجعل معه الضد المنافي أو لم وجد اللازم كان لعدم علمه بالحقائق وهذا مثل أن يقول القائل هلا خلق زيدا قبل أبيه فيقال له يمتنع أن يكون ابنه ويخلق قبله أو يخلق حتى يخلق أبوه والناس تظهر لهم الحكمة في كثير من تفاصيل الأمور التي يتدبرونها كما تظهر لهم الحكمة في ملوحة ماء العين وعذوبة ماء الفم ومرارة ماء الأذن وملوحة ماء البحر وذلك يدلهم على الحكمة فيما لم يعلموا حكمته فإن من رأى إنسانا بارعا في النحو أو الطب أو الحساب أو الفقه وعلم أنه أعلم منه بذلك إذا أشكل عليه بعض كلامه فلم يفهمه سلم ذلك إليه فرب العالمين الذي بهرت العقول حكمته ورحمته الذي أحاط بكل شيء علما وأحصى كل شيء عددا وهو أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين وأرحم بعباده من الوالدة بولدها كيف لا يجب على العبد أن يسلم ما جهله من حكمته إلى ما علمه منها[1].

(١) منهاج السنة النبوية ج: ٥ ص: ٤١٣-٤١٦ ومنهاج السنة النبوية ج: ٣ ص: ١٥٧.

هل أراد الله تعالى المعصية من خلقه أم لا؟

لفظ الإرادة مجمل له معنيان فيقصد به المشيئة لما خلقه ويقصد به المحبة والرضا لما أمر به فإن كان مقصود السائل أنه أحب المعاصي ورضيها وأمر بها فلم يردها بهذا المعنى فإن الله لا يحب الفساد ولا يرضى لعباده الكفر ولا يأمر بالفحشاء بل قال لما نهى عنه ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾[الإسراء: ٣٨] وإن أراد أنها من جملة ما شاءه وخلقه فالله خالق كل شيء وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ولا يكون في الوجود إلا ما شاء وقد ذكر الله في موضع أنه يريدها وفي موضع أنه لا يريدها والمراد بالأول أنه شاءها خلقا وبالثاني أنه لا يحبها ولا يرضاها أمرا كما قال تعالى ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾[الأنعام: ١٢٥] وقال نوح ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ۚ هُوَ رَبُّكُمْ﴾[هود: ٣٤] وقال في الثاني ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥] وقال تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾[النساء: ٢٦-٢٨] وقال ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[المائدة: ٦] وقال ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[الأحزاب: ٣٣][1].

الله سبحانه خلق الأسباب والمسببات وجعل هذا سببا لهذا

ومن قال أن قدرة العبد وغيرها من الأسباب التي خلق الله تعالى بها المخلوقات ليست أسبابا أو أن وجودها كعدمها وليس هناك إلا مجرد إقتران عادي كإقتران الدليل بالمدلول فقد جحد ما في خلق الله وشرعه من الأسباب والحكم والعلل ولم يجعل في العين قوة تمتاز بها عن الخد تبصر بها ولا في القلب قوة يمتاز بها عن الرجل يعقل بها ولا

(١) مجموع الفتاوى ج: ٨ ص: ١٥٩-١٦٠.

في النار قوة تمتاز بها عن التراب تحرق بها وهؤلاء ينكرون ما في الأجسام المطبوعة من الطبائع والغرائز قال بعض الفضلاء تكلم قوم من الناس في إبطال الأسباب والقوى والطبائع فأضحكوا العقلاء على عقولهم ثم أن هؤلاء لا ينبغي للإنسان أن يقول أنه شبع بالخبز وروى بالماء بل يقول شبعت عنده ورويت عنده فإن الله يخلق الشبع والري ونحو ذلك من الحوادث عند هذه المقترنات بها عادة لا بها وهذا خلاف الكتاب والسنة فإن الله تعالى يقول ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦٓ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ ٱلْمَآءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۚ كَذَٰلِكَ نُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[الأعراف: ٥٧] الآية وقال تعالى ﴿وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ [البقرة: ١٦٤] وقال تعالى ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ ﴾[التوبة: ١٤] وقال ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ۖ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾[التوبة: ٥٢] وقال ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ﴾[ق: ٩] قال تعالى ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَىْءٍ﴾[الأنعام: ٩٩] وقال تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَا﴾ [فاطر: ٢٧] وقال تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً ۖ لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [النحل: ١٠-١١] وقال تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْىِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا﴾ [البقرة: ٢٦] إلى قوله ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا ﴾ [البقرة: ٢٦] وقال ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ ﴾[المائدة: ١٥-١٦] ومثل هذا في القرآن كثير وكذلك في الحديث عن النبي ﷺ كقوله لا يموتن أحد منكم إلا آذنتموني به حتى أصلي عليه فإن الله جعل بصلاتى عليه بركه ورحمة وقال ﷺ إن هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمة وإن الله جاعل بصلاتي عليهم نورا ومثل هذا كثير ونظير هؤلاء الذين أبطلوا الأسباب المقدرة في خلق

الله من أبطل الأسباب المشروعة في أمر الله كالذين يظنون أن ما يحصل بالدعاء والأعمال الصالحة وغير ذلك من الخيرات إن كان مقدرا حصل بدون ذلك وإن لم يكن مقدرا لم يحصل بذلك وهؤلاء كالذين قالوا للنبى أفلا ندع العمل ونتكل على الكتاب فقال لا اعملوا فكل ميسر لما خلق له وفي السنن أنه قيل يا رسول الله أرأيت أدوية نتداوى بها ورقى نسترقى وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا فقال هي من قدر الله ولهذا قال من قال من العلماء الإلتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد ومحو الأسباب أن تكون أسبابا تغيير في وجه العقل والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع والله سبحانه خلق الأسباب والمسببات وجعل هذا سببا لهذا فإذا قال القائل إن كان هذا مقدرا حصل بدون السبب وإلا لم يحصل جوابه أنه مقدر بالسبب وليس مقدرا بدون السبب كما قال النبي أإن الله خلق للجنة أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم وخلق للنار أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم وقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له أما من كان من أهل السعادة فسييسر لعمل أهل السعادة وأما من كان من أهل الشقاوة فسييسر لعمل أهل الشقاوة وفي الصحيحين عن إبن مسعود رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله وهو الصادق المصدوق إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذالك ثم يرسل إليه الملك فيؤمر بأربع كلمات فيقال أكتب رزقه وعمله وأجله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح قال فو الذي نفسي بيده إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها فبين أن هذا يدخل الجنة بالعمل الذي يعمله ويختم له به وهذا يدخل النار بالعمل الذي يعمله ويختم له به كما قال ﷺ إنما الأعمال بالخواتيم وذلك لأن جميع الحسنات تحبط بالردة وجميع السيئات تغفر بالتوبة ونظير ذلك من صام ثم أفطر قبل الغروب أو صلى وأحدث عمدا قبل كمال الصلاة بطل عمله وبالجملة فالذي عليه سلف الأمة وأئمتها ما بعث الله به رسله وأنزل كتبه فيؤمنون بخلق الله وأمره بقدره وشرعه بحكمه الكوني وحكمه الدينى وإرادته الكونية والدينية كما قال في الآية الأولى ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ وَمَن

يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ﴾[الأنعام: ١٢٥] وقال نوح عليه السلام ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾ [هود: ٣٤] وقال تعالى في الإرادة الدينية ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[البقرة: ١٨٥] وقال ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [النساء: ٢٦] وقال ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ ﴾[المائدة: ٦] وهم مع إقرارهم بأن الله خالق كل شيء وربه ومليكه وأنه خلق الأشياء بقدرته ومشيئته يقرون بأنه لا إله إلا هو لا يستحق العبادة غيره ويطيعونه ويطيعون رسله ويحبونه ويرجونه ويخشونه ويتكلون عليه وينيبون اليه ويوالون أولياءه ويعادون أعداءه ويقرون بمحبته لما أمر به ولعباده المؤمنين ورضاه بذلك وبغضه لما أنهى عنه وللكافرين وسخطه لذلك ومقته له ويقرون بما إستفاض عن النبي ﷺ من أن الله أشد فرحا بتوبة عبده التائب من رجل أضل راحلته بأرض دوية مهلكة عليها طعامه وشرابه فطلبها فلم يجدها فقال تحت شجرة فلما إستيقظ إذا بدابته عليها طعامه وشرابه فالله أشد فرحا بتوبة عبده من هذا براحلته فهو إلههم الذي يعبدونه وربهم الذي يسألونه كما قال تعالى ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الفاتحة: ٢] إلى قوله ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾[الفاتحة: ٥] فهو المعبود المستعان والعبادة تجمع كمال الحب مع كمال الذل فهم يحبونه أعظم مما يحب كل محب محبوبه[1].

الإرادة قد نزه نفسه عن بعض أنواعها

والله تعالى يوصف بأنه يأمر بالخير وينهى عن الشر فهو سبحانه لا يأمر بالفحشاء وكذلك الإرادة قد نزه نفسه عن بعض أنواعها بقوله تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[البقرة: ١٨٥] فلهذا لم يجيء في أسمائه الحسنى المأثورة المتكلم والمريد وأما ما يوصف به الرب من الكلام والإرادة فقد دلت عليه أسماؤه الحسنى وقد اتفق

(١) مجموع الفتاوى ج: ٨ ص: ١٣٧-١٤١.

سلف الأمة وأئمتها على أن الله تعالى متكلم بكلام قائم به وإن كلامه غير مخلوق وأنه مريد بإرادة قائمة به وإن إرادته ليست مخلوقة[1].

فاثبات إرادته في الأمر مطلقا خطأ ونفيها عن الأمر مطلقا خطأ

ان الله إذا أمر العبد بشيء فقد اراده منه إرادة شرعية دينية وان لم يرده منه إرادة قدرية كونية فاثبات إرادته في الأمر مطلقا خطأ ونفيها عن الأمر مطلقا خطأ وانما الصواب التفصيل كما جاء في التنزيل ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء: ٢٨] ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦] وقال ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام: ١٢٥] وقال ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾[المائدة: ٤١] وقال ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾[البقرة: ٢٥٣][2].

الأفعال المأمور بها مشروطة بالاستطاعة والقدرة والوسع والطاقة

ان الله سبحانه أمرنا بالمعروف وهو طاعته وطاعة رسوله وهو الصلاح والحسنات والخير والبر ونهى عن المنكر وهو معصيته ومعصية رسوله وهو الفساد والسيئات والشر والفجور وقيد الايجاب بالاستطاعة والوسع واباح مما حرم ما يضطر المرء اليه غير باغ ولا عاد فقال تعالى ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾[آل عمران: ١٠٢] وقال ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ انه قال ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم فأوجب مما امر به ما يستطاع وكذلك فإن النبي ﷺ قال في حديث اخر انكم لن تحصوا أو تستطيعوا كل ما امرتم به ولكن وقال ان هذا الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة والقصد القصد تبلغوا وهذا العام المجمل فصله فقال لما أوجب الصيام ﴿فَمَن شَهِدَ

---

(١) شرح العمدة ج: ١ ص: ٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى ج: ١١ ص: ٣٥٥.

مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾[البقرة: ١٨٥](١).

والشريعة طافحة بأن الأفعال المأمور بها مشروطة بالإستطاعة والقدرة كما قال النبي ﷺ لعمران إبن حصين صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب وقد إتفق المسلمون على أن المصلي إذا عجز عن بعض واجباتها كالقيام أو القراءة أو الركوع أو السجود أو ستر العورة أو إستقبال القبلة أو غير ذلك سقط عنه ما ماعجز عنه وإنما يجب عليه ما إذا أراد فعل إرادة جازمة أمكنه فعله وكذلك الصيام إتفقوا على أنه يسقط بالعجز عن مثلا لشيخ الكبير والعجوز الكبير الذين يعجزون عن أداء وقضاء وإنما تنازعوا هل على مثل ذلك الفدية بالإطعام فأوجبها الجمهور كأبى حنيفة والشافعي وأحمد ولم يوجبها مالك وكذلك الحج فإنهم أجمعوا على أنه لا يجب على العاجز عنه وقد قال تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا ﴾[آل عمران: ٩٧] وقد تنازعوا هل الإستطاعة مجرد وجود المال كما هو مذهب الشافعي وأحمد أو مجرد القدرة ولو بالبدن كما هو مذهب مالك أو لابد منهما كمذهب أبى حنيفة والأولون يوجبون على المغصوب أن يستنيب بماله بخلاف الآخرين بل مما ينبغي أن يعرف أن الإستطاعة الشرعية المشروطة في الأمر والنهي لم يكتف الشارع فيها بمجرد المكنة ولو مع الضرر بل متى كان العبد قادرا على الفعل مع ضرر يلحقه جعل كالعاجز في مواضع كثيرة من الشريعة كالتطهر بالماء والصيام في المرض والقيام في الصلاة وغير ذلك تحقيقا لقوله تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾[البقرة: ١٨٥] ولقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾[الحج: ٧٨] ولقوله تعالى ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ ﴾[المائدة: ٦] وفي الصحيح عن أنس عن النبي ﷺ أن الأعرابى لما بال في المسجد قال لا تزرموه أي لا تقطعوا عليه بوله فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين وكذلك في الصحيح أن النبي ﷺ

(١) الاستقامة ج: ٢ ص: ٣١٣.

قال لمعاذ وأبى موسى حين بعثهما إلى اليمن يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا وهذا وأمثاله في الشريعة أكثر من أن يحصر فمن قال أن الله أمر العباد بما يعجزون عنه إذا أرادوه إرادة جازمة فقد كذب على الله ورسوله وهو من المفترين الذين قال الله فيهم ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ ٱلْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُفْتَرِينَ ﴾[الأعراف: ١٥٢] قال أبو قلابة هذا لكل مفتر من هذه الأمة إلى يوم القيامة لكن مع قوله ذلك فيجب أن تعلم أنه لا حول ولا قوة إلا بالله وأنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وأن الله خالق كل شيء فهو خالق العباد وقدرتهم وإرادتهم وأفعالهم فهو رب كل شيء ومليكه لا يكون شيء إلا بمشيئته وإذنه وقضائه وقدره وقدرته وفعله وقد جاءت الإرادة في كتاب الله على نوعين أحدهما الإرادة الدينية كما قال تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[البقرة: ١٨٥] ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٦] إلى قوله تعالى ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾[النساء: ٢٧] وقال تعالى ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[المائدة: ٦] والثانى الإرادة الكونية كما قال تعالى ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ﴾[الأنعام: ١٢٥] وقال تعالى ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُواْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾[البقرة: ٢٥٣] وقال نوح ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾[هود: ٣٤] وقال ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [يس: ٨٢] وهذا التقسيم تقسيم شريف وهو أيضا وأرد في كتاب الله في الاذن والأمر والكلمات والتحريم والحكم والقضاء كما قد بيناه في غير هذا الموضع وبمعرفته تندفع شبهات عظيمة[1].

(١) مجموع الفتاوى ج: ٨ ص: ٤٣٨- ٤٤٠.

فالشارع لا ينظر في الاستطاعة الشرعية إلى مجرد إمكان الفعل بل ينظر إلى لوازم ذلك

فالاستطاعة المشروطة في الشرع أخص من الاستطاعة التي يمتنع الفعل مع عدمها فإن الاستطاعة الشرعية قد تكون مما يتصور الفعل مع عدمها وإن لم يعجز عنه فالشارع ييسر على عباده ويريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر وما جعل عليهم في الدين من حرج والمريض قد يستطيع القيام مع زيادة مرضه وتأخر برئه فهذا في الشرع غير مستطيع لأجل حصول الضرر عليه وإن كان يسميه بعض الناس مستطيعا فالشارع لا ينظر في الاستطاعة الشرعية إلى مجرد إمكان الفعل بل ينظر إلى لوازم ذلك فإذا كان الفعل ممكنا مع المفسدة الراجحة لم تكن هذه استطاعة شرعية كالذي يقدر أن يحج مع ضرر يلحقه في بدنه أو ماله أو يصلي قائما مع زيادة مرضه أو يصوم الشهرين مع انقطاعه عن معيشته ونحو ذلك فإن كان الشارع قد اعتبر في المكنة عدم المفسدة الراجحة فكيف يكلف مع العجز[1].

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦]

والله سبحانه قد تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان بقوله تعالى ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة: ٢٨٦] وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس ومن حديث أبى هريرة عن النبي ﷺ أن الله استجاب لهم هذا الدعاء وقال قد فعلت وأنهم لم يقرأو بحرف منها إلا أعطوه وهذا مع قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾[البقرة: ٨٢] وقوله دليل على ان الله لا يكلف نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت وغير ذلك دليل على أن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها والوسع هو ما تسعه النفس فلا تضيق عنه ولا تعجز عنه فالوسع فعل بمعنى مفعول كالجهد وهذا أيضا كقوله تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] كما أخبر أنه لا يكلف النفس إلا ما تسعه فلا بد أن يكون الإيجاب

(١) منهاج السنة النبوية ج: ٣ ص: ٤٩.

والتحريم مما تسعه النفس حتى يقدر الإنسان على فعله ولا بد أن يكون المباح مما يسع الإنسان ولا يضيق عنه حتى يكون للانسان ما يسع الإنسان ويحمل الإنسان ولا يضيق عنه من المباح وليتدبر الفرق بين ما يسعه الإنسان وهو الوسع الذي قيل فيه ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦] وبين ما يسع الإنسان فلا يكون حرجا عليه وهو مما لا بد للإنسان منه من المباحات وهذا يكون في صفة فعل المأمور به كما في الوضوء والصلاة فلا بد ان يكون المجزئ له من ذلك ما يسع الإنسان والواجب عليه ما يسعه[1].

إذا اجتهد الحاكم فاصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر

قال تعالى ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[الأنبياء: ٧٨-٧٩] فاختص سليمان بالفهم واثنى عليهما بالحكم والعلم وفي الصحيحين عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال إذا اجتهد الحاكم فاصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر فتبين أن المجتهد مع خطئه له أجر وذلك لأجل اجتهاده وخطؤه مغفور له لأن درك الصواب في جميع أعيان الاحكام اما متعذر أو متعسر وقد قال تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: ٧٨] وقال تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥] وفي الصحيحين عن النبي أنه قال لأصحابه عام الخندق لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فأدركتهم صلاة العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي إلا في بني قريظة وقال بعضهم لم يرد منا هذا فصلوا في الطريق فلم يعب واحدة من الطائفتين فالأولون تمسكوا بعموم الخطاب فجعلوا صورة الفوات داخله في العموم والآخرون كان معهم من الدليل ما يوجب خروج هذه الصورة عن العموم فان المقصود المبادرة إلى القوم وهي مسألة اختلف فيها الفقهاء اختلافا مشهورا هل يخص العموم بالقياس ومع هذا فالذين صلوا في الطريق كانوا اصوب وكذلك بلال رضى الله عنه لما باع الصاعين بالصاع امره النبي برده ولم يرتب على ذلك حكم آكل الربا من التفسيق واللعن والتغليظ

(١) الاستقامة ج: ١ ص: ٢٧.

لعدم علمه بالتحريم وكذلك عدي بن حاتم وجماعة من الصحابة لما اعتقدوا أن قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] معناه الحبال البيض والسود فكان احدهم يجعل عاقلين ابيض واسود ويأكل حتى يتبين احدهما من الآخر فقال النبي لعدي إن وسادك إذا لعريض انما هو بياض النهار وسواد الليل فأشار إلى عدم فقهه لمعنى الكلام ولم يرتب على هذا الفعل ذم من افطر في رمضان وإن كان من اعظم الكبائر بخلاف الذين أفتوا المشجوج في البرد بوجوب الغسل فاغتسل فمات فانه قال قتلوه قتلهم الله هل سألوا اذا لم يعلموا انما شفاء العي السؤال فان هؤلاء أخطأوا بغير اجتهاد إذ لم يكونوا من أهل العلم وكذلك لم يوجب على أسامة بن زيد قودا ولادية ولا كفارة لما قتل الذي قال لا إله إلا الله في غزوة الحرقات فانه كان معتقدا جواز قتله بناء على أن هذا الإسلام ليس بصحيح مع أن قتله حرام وعمل بذلك السلف وجمهور الفقهاء في أن ما استباحه أهل البغى من دماء أهل العدل بتأويل سائغ لم يضمن بقود ولا دية ولا كفارة وان كان قتلهم وقتالهم محرما وهذا الشرط الذي ذكرناه في لحوق الوعيد لا يحتاج أن يذكر في كل خطاب لاستقرار العلم به في القلوب كما أن الوعد على العمل مشروط باخلاص العمل لله وبعدم حبوط العمل بالردة ثم أن هذا الشرط لا يذكر في كل حديث فيه وعد ثم حيث قدر قيام الموجب للوعيد فان الحكم يختلف عنه لمانع وموانع لحوق الوعيد متعددة منها التوبة ومنها الاستغفار ومنها الحسنات الماحية للسيئات ومنها بلاء الدنيا ومصائبها ومنا شفاعة شفيع مطاع ومنها رحمة ارحم الراحمين فاذا عدمت هذه الأسباب كلها ولن تعدم إلا في حق من عتا وتمرد وشرد على الله شراد البعير على أهله فهنالك يلحق الوعيد به وذلك أن حقيقة الوعيد بيان أن هذا العمل سبب في هذا العذاب فيستفاد من ذلك تحريم الفعل وقبحه أما أن كل شخص قام به ذلك السبب يجب وقوع ذلك المسبب به فهذا باطل قطعا لتوقف ذلك المسبب على وجود الشرط وزوال جميع الموانع[1].

(١) مجموع الفتاوى ج: ٢٠ ص: ٢٥٣-٢٥٥ والاستقامة ج: ١ ص: ٢٨.

فإن الناس في باب خلق الرب وأمره ولم فعل ذلك على طرفين ووسط

فإن الناس في باب خلق الرب وأمره ولم فعل ذلك على طرفين ووسط فالقدرية من المعتزلة وغيرهم قصدوا تعظيم الرب وتنزيهه عما ظنوه قبيحا من الأفعال وظلما فأنكروا عموم قدرته ومشيئته ولم يجعلوه خالقا لكل شيء ولا أنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن بل قالوا يشاء ما لا يكون ويكون ما لا يشاء ثم إنهم وضعوا لربهم شريعة فيما يجب عليه ويحرم بالقياس على أنفسهم وتكلموا في التعديل والتجويز بهذا القياس الفاسد الذي شبهوا فيه الخالق بالمخلوق فضلوا وأضلوا وقابلهم الجهمية الغلاة في الجبر فأنكروا حكمة الله ورحمته وقالوا لم يخلق لحكمة ولم يأمر بحكمة وليس في القرآن لام كي لا في خلقه ولا في أمره وزعموا أن قوله ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُ﴾ [الجاثية: ١٣] و﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾[البقرة: ٢٩] وقوله ﴿لِيَجۡزِيَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ بِمَا عَمِلُواْ وَيَجۡزِيَ ٱلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ بِٱلۡحُسۡنَى﴾[النجم: ٣١] وقوله ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾[البقرة: ١٨٥] وقوله ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِ﴾[النساء: ١٦٥] وأمثال ذلك إنما اللام فيه لام العاقبة كقوله ﴿فَٱلۡتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرۡعَوۡنَ لِيَكُونَ لَهُمۡ عَدُوّٗا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨] وقول القائل لدوا للموت وابنوا للخراب ولم يعلموا أن لام العاقبة إنما تصح ممن يكون جاهلا بعاقبة فعله كفرعون الذي لم يكن يدري ما ينتهي إليه أمر موسى أو ممن يكون عاجزا عن رد عاقبة فعله كعجز بني آدم عن دفع الموت عن أنفسهم والخراب عن ديارهم فأما من هو بكل شيء عليم وعلى كل شيء قدير وهو مريد لكلما خلق فيمتنع في حقه لام العاقبة التي تتضمن نفي العلم أو نفي القدرة وأنكر هؤلاء محبة الله ورضاه لبعض الموجودات دون بعض وقالوا المحبة والرضا هو من معنى الإرادة والله مريد لكل ما خلقه فهو راض بذلك محب له وزعموا أن ما في القرآن من نفي حبه ورضاه بالكفر والمعاصي كقوله ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥] ﴿وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَ﴾[الزُّمَر: ٧] محمول على عباده الذين لم يقع ذلك منهم أو أنه لم يرده دينا يثيبهم عليه وزعموا أن الله لا يحب ولا يرضي ما أمر به من العبادات إلا إذا وقع فيريده كما

يريد حينئذ ما وقع من الكفر والمعاصي إلى غير ذلك من أقوالهم المبسوطة في غير هذا الموضع وكثير من المتأخرين يظن أن هذا قول أهل السنة وهذا مما لم يقله أحد من سلف الأمة وأئمتها بل جميع مثبتة القدر المتقدمين كانوا يفرقون بين المحبة والرضا وبين الإرادة ولكن أبو الحسن الأشعري إتبع جهما في ذلك قال أبو المعالي الجوينى ومما إختلف أهل الحق في إطلاقه وعدم إطلاقه المحبة والرضا فصار المتقدمون إلى أنه سبحانه لا يحب الكفر ولا يرضاه وكذلك كل معصية وقال شيخنا أبو الحسن المحبة هي الإرادة نفسها وكذلك الرضا والإصطفاء وهو سبحانه يريد الكفر ويرضاه كفرا معاقبا عليه وهو كما قال أبو المعالى فإن المتقدمين من جميع أهل السنة على ما دل عليه الكتاب والسنة من أنه سبحانه لا يرضي ما نهى عنه ولا يحبه وعلى ذلك قدماء أصحاب الأئمة الأربعة أصحاب أبى حنيفة ومالك والشافعي أحمد كأبي بكر عبدالعزيز وغيره من قدمائهم ولكن من المتأخرين من سوى بين الجميع كما قاله أبو الحسن وهو في الأصل قول لجهم فهو الذي قال في القدر بالجبر وبما يخالف أهل السنة وانكر رحمة الله تعالى وكان يخرج إلى الجذمى فيقول أرحم الراحمين يفعل هذا فنفي أن يكون الله أرحم الراحمين وقد قال الصادق المصدوق لله أرحم بعباده من الوالدة بولده وهذه مسائل عظيمة ليس هذا موضع بسطها وإنما المقصود هنا التنبيه على الجمل فإن كثيرا من الناس يقرأ كتبا مصنفة في أصول الدين وأصول الفقه بل في تفسير القرآن والحديث ولا يجد فيها القول الموافق للكتاب والسنة الذي عليه سلف الأمة وأئمتها وهو الموافق لصحيح المنقول وصريح المعقول بل يجد أقوالا كل منها فيه نوع من الفساد والتناقض فيحار ما الذي يؤمن به في هذا الباب وما الذي جاء به الرسول وما هو الحق والصدق إذ لم يجد في تلك الأقول ما يحصل به ذلك وإنما الهدى فيما جاء به الرسول الذي قال الله فيه ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِي لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ﴾[الشورى: ٥٢-٥٣][1].

وأما أئمة اصحاب مالك والشافعى وأحمد وعامة اصحاب ابى حنفية فانهم لا يقولون بقول هؤلاء بل يقولون بما اتفق عليه السلف من انه سبحانه ما شاء كان وما لم

(١) مجموع الفتاوى ج: ١٧ ص:١٠٠- ١٠٢.

يشأ لم يكن ويثبتون الفرق بين مشيئته وبين محبته ورضاة فيقولون ان الكفر والفسوق والعصيان وان وقع بمشيئتة فهو لا يحبه ولا يرضاه بل بسخطه ويبغضه ويقولون إرادة الله في كتابه نوعان نوع بمعنى المشيئة لما خلق كقوله ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾[الأنعام: ١٢٥] ونوع بمعنى محبته ورضاه لما امر به وإن لم يخلقه كقوله ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[المائدة: ٦] ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾[النساء: ٢٦-٢٨][1].

طريق الموازنة والمعادلة

انه قد يقترن بالحسنات سيئات اما مغفورة أو غير مغفورة وقد يتعذر أو يتعسر على السالك سلوك الطريق المشروعة المحضة الا بنوع من المحدث لعدم القائم بالطريق المشروعة علما وعملا فاذا لم يحصل النور الصافي بان لم يوجد الا النور الذي ليس بصاف والا بقى الإنسان في الظلمة فلا ينبغي ان يعيب الرجل وينهى عن نور فيه ظلمة الا اذا حصل نور لا ظلمة فيه والا فكم ممن عدل عن ذلك يخرج عن النور بالكلية اذا خرج غيره عن ذلك لما رآه في طرق الناس من الظلمة وانما قررت هذه القاعدة ليحمل ذم السلف والعلماء للشيء على موضعه ويعرف ان العدول عن كمال خلافه النبوة المأمور به شرعا تارة يكون لتقصير الحسنات علما وعملا وتارة بعدوان بفعل السيئات علما وعملا وكل من الامرين قد يكون عن غلبة وقد يكون مع قدرة فالأول قد يكون لعجز وقصور وقد يكون مع قدرة وامكان والثاني قد يكون مع حاجة وضرورة وقد يكون مع غنى وسعة وكل واحد من العاجز عن كمال الحسنات والمضطر إلى بعض السيئات

(١) مجموع الفتاوى ج: ٨ ص: ٤٧٨.

معذور فان الله يقول ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن: ١٦] وقال ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦] ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[الطلاق: ٧] في البقرة والطلاق وقال ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[الأعراف: ٤٢] وقال النبي اذ امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وقال سبحانه ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: ٧٨] وقال ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[المائدة: ٦] وقال ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥] وقال ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة: ١٧٣] وقال ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[الأحزاب: ٥] وهذا اصل عظيم وهو ان تعرف الحسنة في نفسها علما وعملا سواء كانت واجبة أو مستحبة وتعرف السيئة في نفسها علما وقولا وعملا محظورة كانت أو غير محظورة ان سميت غير المحظورة سيئة وان الدين تحصيل الحسنات والمصالح وتعطيل السيئات والمفاسد وانه كثيرا ما يجتمع في الفعل الواحد أو في الشخص الواحد الامران فالذم والنهي والعقاب قد يتوجه إلى ما تضمنه احدهما فلا يغفل عما فيه من النوع الاخر كما يتوجه المدح والامر والثواب إلى ما تضمنه احدهما فلا يغفل عما فيه من النوع الاخر وقد يمدح الرجل بترك بعض السيئات البدعية والفجورية لكن قد يسلب مع ذلك ما حمد به غيره على فعل بعض الحسنات السنية البرية فهذا طريق الموازنة والمعادلة ومن سلكه كان قائما بالقسط الذي انزل الله له الكتاب والميزان[1].

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: ٧٨]

المقالة الصحيحة لأهل السنة والجماعة والحق الذي يجب اعتقاده أن الله سبحانه إنما أرسل رسوله رحمة للعالمين وان إرسال الرسل وإنزال الكتب رحمة عامة للخلق أعظم من إنزال المطر وإطلاع البذر وإن يحصل بهذه الرحمة ضرر لبعض النفوس ثم إنه سبحانه كما قال قتادة وغيره من السلف لم يأمر العباد بما أمرهم به لحاجته إليه ولا نهاهم عما

(١) مجموع الفتاوى ج: ١٠ ص: ٣٦٥- ٣٦٦.

نهاهم عنه بخلا منه بل أمرهم بما فيه صلاحهم ونهاهم عما فيه فسادهم وفي الحديث الصحيح حديث أبي ذر عن النبي يا عبادي إني حرمت الظلم علي نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا علي أتقي قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا علي أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم اجتمعوا في صعيد واحد يسألوني فأعطيت كل إنسان منهم مسألته ما نقص ذلك من ملكي شيئا إلا كما ينقص البحر إذا غمس فيه المخيط غمسة واحدة يا عبادي إنما هي أعمالكم ترد عليكم فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه وقال تعالى في وصف النبي الأمي ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ﴾[الأعراف: ١٥٧] وقال تعالى لما ذكر الوضوء ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[المائدة: ٦] فأخبر أنه لا يريد أن يجعل علينا من حرج فيما أمرنا به وهذه نكرة مؤكدة بحرف من فهي تنفي كل حرج وأخبر أنه إنما يريد تطهيرنا وإتمام نعمته علينا وقال تعالى في الآية الأخرى ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾[الحج: ٧٨] فقد أخبر أنه ما جعل علينا في الدين من حرج نفيا عاما مؤكدا فمن اعتقد أن فيما أمر الله به مثقال ذرة من حرج فقد كذب الله ورسوله فكيف بمن اعتقد أن المأمور به قد يكون فسادا وضررا لا منفعة فيه ولا مصلحة لنا ولهذا لما لم يكن فيما أمر الله ورسوله حرج علينا لم يكن الحرج من ذلك إلا من النفاق كما قال تعالى ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[النساء: ٦٥] وقال الله تعالى فيما أمر به من الصيام

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فإذا كان لا يريد فيما أمرنا به ما يعسر علينا فكيف يريد ما يكون ضررا وفسادا لنا بما أمرنا به إذا أطعناه فيه[١].

إنما بعثتم ميسرين يسروا ولا تعسروا ليعلم اليهود أن في ديننا سعة

قال الله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقال تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقال تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء: ٢٨] وفي الصحيحين إنما بعثتم ميسرين يسروا ولا تعسروا ليعلم اليهود أن في ديننا سعة فكل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرج وهو منتف شرعا ومن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قوله تعالى ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] وقوله ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣] فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ولم يكن سببه معصية هي ترك واجب أو فعل محرم لم يحرم عليهم لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغ ولا عاد وإن كان سببه معصية كالمسافر سفر معصية اضطر فيه إلى الميتة والمنفق للمال في المعاصي حتى لزمته الديون فانه يؤمر بالتوبة ويباح له ما يزيل ضرورته فتباح له الميتة ويقضى عنه دينه من الزكاة وإن لم يتب فهو الظالم لنفسه المحتال وحاله كحال الذين قال الله فيهم ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٣] وقوله ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٦٠] الآية وهذه قاعدة عظيمة ربما ننبه إن شاء الله عليها[٢].

بعثت بالحنيفية السمحة

الامر والنهي الذي يسميه بعض العلماء التكليف الشرعي هو مشروط بالممكن

---

(١) قاعدة في المحبة ج: ١ ص: ١٨٥.

(٢) مجموع الفتاوى ج: ٢٩ ص: ٦٤- ٦٥.

من العلم والقدرة فلا تجب الشريعة على من لا يمكنه العلم كالمجنون والطفل ولا تجب على من يعجز كالاعمى والاعرج والمريض في الجهاد وكما لا تجب الطهارة بالماء والصلاة قائما والصوم وغير ذلك على من يعجز عنه سواء قيل يجوز تكليف مالا يطاق أو لم يجز فانه لا خلاف ان تكليف العاجز الذي لا قدرة له على الفعل بحال غير واقع في الشريعة بل قد تسقط الشريعة التكليف عمن لم تكمل فيه اداة العلم والقدرة تخفيفا عنه وضبطا لمناط التكليف وان كان تكليفه ممكنا كما رفع القلم عن الصبى حتى يحتلم وان كان له فهم وتمييز لكن ذاك لانه لم يتم فهمه ولان العقل يظهر في الناس شيئا فشيئا وهو يختلفون فيه فلما كانت الحكمة خفية ومنتشرة قيدت بالبلوغ وكما لا يجب الحج الا على من ملك زادا وراحلة عند جمهور العلماء مع امكان المشي لما فيه من المشقة وكما لا يجب الصوم على المسافر مع امكانه منه تخفيفا عليه وكما تسقط الواجبات بالمرض الذي يخاف معه زيادة المرض وتاخر البرء وان كان فعلها ممكنا لكن هذه المواضع هي مما تختلف فيها الشرائع فقد يوجب الله في شريعة ما يشق ويحرم ما يشق تحريمه كالاصار والاغلال التي كانت على بني اسرائيل وقد يخفف في شريعة اخرى كما قال مؤمنين ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وكما قال الله تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقال ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦] وقال ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقال ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء: ٢٨] وقال النبي لاصحابه في قصة الاعرابي انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين وقال لمعاذ وابي موسى يسرا ولا تعسرا وقال ان هذا الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه وقال لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله عليكم فان اقواما شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: ٢٧] وقال لا رهبانية في الإسلام وقال لكني اصوم وافطر واقوم وانام واتزوج النساء واكل اللحم فمن رغب عن سنتى فليس مني وقال ان الله يحب ان يؤخذ برخصه كما يكره ان تؤتى معصيته وروى عنه انه قال بعثت بالحنيفية السمحة واما كون الإنسان مريدا لما امر به أو

كارها له فهذا لا تلتفت اليه الشرائع بل ولا امر عاقل بل الإنسان مامورا بمخالفة هواه والارادة هي الفارقة بين اهل الجنة واهل النار كما قال تعالى ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٨-١٩] وقال تعالى ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ [القصص: ٨٣] وقال تعالى ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ [هود: ١٥] الاية وقال تعالى ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الأنعام: ٥٢] ونظائره كثيرة فان هذه الاصول ممهدة في الكتاب والسنة وكلام العلماء والعارفين وليس الغرض هنا تقريرها وانما الغرض شيء آخر وهو انه اذا كان التكليف مشروطا بالتمكن من العلم الذي اصله العقل وبالقدرة على الفعل فنقول كل من هذين قد يزول بأسباب محظورة وبأسباب غير محظوره فاذا ازال عقله بشرب الخمر أو البنج ونحوهما لم يزل عنه بذلك ثم بما يتركه من الواجبات ويفعله من المحرمات اذا كان السكر يقتضي ذلك بخلاف ما اذا زال بسبب غير محرم كالاغماء لمرض أوخوف أو سكر بشرب غير محرم مثل ان يجرع الخمر مكرها فان هذا لا اثم عليه واما قضاء الصلاة عليه عند احمد وعند من يقول يقضى صلاة يوم وليلة فذاك نظير وجوب قضائها على النائم والناسى ولا اثم عليهما كما قال النبي ﷺ ليس في النوم تفريط وانما التفريط في اليقظة وقال من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لا كفارة لها الا ذلك وكذلك قدرة العبد فانه لو فرط بعد وجوب الحج عليه حتى ضيع ماله بقي الحج في ذمته وكذلك في استحلال المحرمات قال الله تعالى ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] فالضرورة بسبب محظور لا تستباح بها المحرمات بخلاف الضرورة التي هي بسبب غير محظور وقد اختلف العلماء في العاصي بسفره هل يترخص ترخص المسافر ومذهب الشافعي واحمد انه لا يترخص[1].

(١) مجموع الفتاوى ج: ١٠ ص: ٣٤٤-٣٤٨.

﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[البقرة: ١٨٥]

قال جابر بن عبد الله كنا مع رسول الله إذا علونا كبرنا وإذا هبطنا سبحنا فوضعت الصلاة على ذلك رواه أبو داود وغيره وفي الصحيحين عن ابن عمر قال كان رسول الله إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة إذا أوفي على ثنية أو فدفد كبر ثلاثا ثم قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده وفي صحيح البخاري عن أنس قال صلى رسول الله ونحن معه بالمدينة الظهر أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بعمرة وحج وذكر الحديث وعن أبي هريرة أن رجلا قال يا رسول الله إني أريد أن أسافر فأوصني قال عليك بتقوى الله والتكبير على كل شرف فلما أن ولى الرجل قال اللهم اطو له البعد وهون عليه السفر رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وروى ابن ماجه منه أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف وروى أبو داود وغيره بإسناد صحيح عن ابن عمر عن النبي قال كان النبي وجيوشه إذا علوا شرفا كبروا وإذا هبطوا سبحوا وهم يكبرون الله بأصوات عالية مرتفعة في أعيادهم عيد الفطر وعيد النحر في الصلاة والخطبة وفي ذهابهم إلى الصلاة وفي أيام منى الحجاج وسائر أهل الأمصار يكبرون عقيب الصلوات فإمام الصلاة يسن له الجهر بالتكبير وذكر البخاري عن عمر بن الخطاب أنه كان يكبر بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون بتكبيره فيسمعهم أهل الأسواق فيكبرون حتى ترتج منى تكبيرا وكان ابن عمر وابن عباس يخرجان إلى السوق أيام العشر فيكبران ويكبر الناس بتكبيرهما ويكبرون على قرابينهم وهديهم وضحاياهم كما كان نبيهم يقول عند الذبح بسم الله والله أكبر ويكبرون إذا رموا الجمار ويكبرون على الصفا والمروة ويكبرون في الطواف عند محاذاة الركن وكل هذا يجهرون فيه بالتكبير غير ما يسرونه قال تعالى لما ذكر صوم رمضان الذي يقيمون له عيد الفطر قال تعالى ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ

تَشْكُرُونَ ﴾[البقرة: ١٨٥][1].

التكبير فإنه مشروع في عيد الأضحى بالإتفاق وكذلك هو مشروع في عيد الفطر عند مالك والشافعى وأحمد وذكر ذلك الطحاوى مذهبا لأبي حنيفة وأصحابه والمشهور عنهم خلافه لكن التكبير فيه هو المأثور عن الصحابة رضوان الله عليهم والتكبير فيه أوكد من جهة أن الله أمر به بقوله ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] والتكبير فيه أوله من رؤية الهلال وآخره انقضاء العيد وهو فراغ الإمام من الخطبة على الصحيح وأما التكبير في النحر فهو أوكد من جهة أنه يشرع أدبار الصلوات وانه متفق عليه وان عيد النحر يجتمع فيه المكان والزمان وعيد النحر أفضل من عيد الفطر ولهذا كانت العبادة فيه النحر مع الصلاة والعبادة في ذاك الصدقة مع الصلاة والنحر أفضل من الصدقة لأنه يجتمع فيه العبادتان البدنية والمالية فالذبح عبادة بدنية ومالية والصدقة والهدية عبادة مالية ولأن الصدقة في الفطر تابعة للصوم لأن النبي فرضها طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ولهذا سن أن تخرج قبل الصلاة كما قال تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾ [الأعلى: ١٤-١٥] وأما النسك فانه مشروع في اليوم نفسه عبادة مستقلة ولهذا يشرع بعد الصلاة كما قال تعالى ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ﴾ [الكوثر: ٢-٣] فصلاة الناس في الأمصار بمنزلة رمي الحجاج جمرة العقبة وذبحهم في الأمصار بمنزلة ذبح الحجاج هديهم وفي الحديث الذي في السنن أفضل الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر وفي الحديث الآخر الذي في السنن وقد صححه الترمذى يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب وذكر لله ولهذا كان الصحيح من أقوال العلماء أن أهل الأمصار يكبرون من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق لهذا الحديث ولحديث آخر رواه الدار قطنى عن جابر عن النبي ﷺ ولأنه إجماع من أكابر الصحابة والله أعلم فصل قال الله تعالى ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾

(١) الجواب الصحيح ج: ٥ ص: ٢٣١.

[البقرة: ١٨٥] واللام إما متعلقة بمذكور أي يريد الله بكم اليسر ولتكملوا العدة كما قال ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٢٦] أو بمحذوف أي ولتكملوا العدة شرع ذلك وهذا أشهر لأنه قال ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فيجب على الأول أن يقال ويريد لعلكم تشكرون وفيه وهن لكن يحتج للأول بقوله تعالى في آية الوضوء ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦] فإن آية الصيام وآية الطهارة متناسبتان في اللفظ والمعنى فقوله ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] بمنزلة قوله ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦] وقوله ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٦] كقوله ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥] والمقصود هنا أن الله سبحانه أراد شرعا التكبير على ما هدانا ولهذا قال من قال من السلف كزيد بن أسلم هو التكبير تكبير العيد واتفقت الأمة على أن صلاة العيد مخصوصة بتكبير زائد ولعله يدخل في التكبير صلاة العيد كما سميت الصلاة تسبيحا وقياما وسجودا وقرآنا وكما ادخلت صلاتا الجمع في ذكر الله في قوله ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] وأريد الخطبة والصلاة بقوله ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] ويكون لأجل أن الصلاة لما سميت تكبيرا خصت بتكبير زائد كما أن صلاة الفجر لما سميت قرآنا خصت بقرآن زائد وجعل طول القراءة فيها عوضا عن الركعتين في الصلاة الرباعية وكذلك صلاة الليل لما سميت قياما بقوله ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ﴾ [المزمل: ٢] خصت بطول القيام فكان النبي يطيل القيام والركوع والسجود بالليل ما لا يطيله بالنهار ولهذا قال بعض السلف إن التطويل بالليل أفضل وإن تكثير الركوع والسجود بالنهار أفضل وكان التكبير أيضا مشروعا في خطبة العيد زيادة على الخطب الجمعية وكان التكبير أيضا مشروعا عندنا عند أكثر العلماء من حين اهلال العيد إلى انقضاء العيد إلى آخر الصلاة والخطبة لكن هل

يقطعه المؤتم إذا شهد المصلى لكونه مشغولا بعد ذلك بانتظار الصلاة أو يقطعه بالشروع في الصلاة للاشتغال عنه بعد ذلك بالصلاة والخطبة أو لا يقطعه إلى انقضاء الخطبة فيه خلاف عن أحمد وغيره والصحيح أنه إلى آخر العيد وقد قال الله تعالى في الحج ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾[الحج: ٢٨] فقيل الأيام المعلومات هى أيام الذبح وذكر اسم الله التسمية على الأضحية والهدى وهو قول مالك في رواية وقيل هى أيام العشر وهو المشهور عن أحمد وقول الشافعى وغيره ثم ذكر اسم الله فيها هو ذكره في العشر بالتكبير عندنا وقيل هو ذكره عند رؤية الهدى واظنه مأثورا عن الشافعى وفي صحيح البخارى أن ابن عمر وابن عباس كانا يخرجان إلى السوق في أيام العشر فيكبران ويكبر الناس بتكبيرهما وفي الصحيح عن أنس أنهم كانوا غداة عرفة وهم ذاهبون من منى إلى عرفة يكبر منهم المكبر فلا ينكر عليه ويلبى الملبى فلا ينكر عليه وفي أمثلة الأحاديث المرفوعة مثل قوله فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد وعلى قول أصحابنا يكون ذكر اسم الله على ما رزقهم كقوله ﴿عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[البقرة: ١٨٥] وكقوله ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَـٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾[البقرة: ١٩٨] وكقوله ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَـٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ﴾[البقرة: ١٥١] إلى قوله ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ﴾[البقرة: ١٥٢] وعلى القول الآخر يكون مثل قوله ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[المائدة: ٤] وقوله ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾[الحج: ٣٦] ويدل عليه قوله ﴿مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾[الحج: ٢٨] فيدل على ان ما موصولة لا مصدرية بمعنى على الذي رزقهم من بهيمة الأنعام وكذلك قوله ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾[الحج: ٣٤] وعلى قولنا يكون ذكر اسم الله عليها وقت الذبح ووقت السوق بالتلبية عندها وبالتكبير يدل عليه أنه لو أراد مجرد التسمية لم يكن للأضحية بذلك اختصاص فان اسمه مذكور عند كل ذبح لا فرق في ذلك بين الأضحية وغيرها فما وجب فيها وجب في غيرها وما لم يجب لم يجب وأيضا فإنه

لا يكون لقوله ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾[الحج: ٢٧] إلى قوله ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ﴾[الحج: ٢٨] فجعل اتيانهم إلى المشاعر ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات ولو أراد الأضحية فقط لم يكن للمشاعر بهذا اختصاص فإن الأضحية مشروعة في جميع الأرض إلا أن هذا الوجه يرد على قولنا بذكر اسم الله في جميع العشر في الأمصار فيقال لم خص ذلك بالاتيان إلى المشاعر وقد يحتج به من يرى ذكر الله عند رؤية الهلال لأن الهدى يساق إلى مكة لكن عنده يجوز ذبح الهدى متى وصل فاي فائدة لتوقيته بالأيام المعلومات ويجاب عن هذا بوجهين أحدهما أن الذبح بالمشاعر أصل وبقية الأمصار تبع لمكة ولهذا كان عيد النحر العيد الأكبر ويوم النحر يوم الحج الأكبر لأنه يجتمع فيه عيد المكان والزمان الثانى أن ذكر الله هناك على ما رزقهم من الأضحية والهدى جميعا بخلاف غير مكة فإنه ليس فيها الا الأضحية وهى مختصة بالأيام المعلومات فإن الهدى عندنا مؤقت فإذا ساق الهدى لم ينحره إلا عند الإحلال ولا يجوز له أن يحل حتى ينحر هديه كما قال تعالى ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦] وأمر النبي أصحابه في حجة الوداع أن يحلوا إلا من ساق الهدى فلا يحل حتى ينحره وهذا إذا قدم به في العشر بلا نزاع واما إذا قدم به قبل العشر ففيه روايتان فإن قيل فإذا كان الكتاب والسنة قد أمرا بذكره في الأيام المعلومات فهلا شرع التكبير فيها في أدبار الصلوات كما شرع في أيام العيد قيل كما شرع التكبير في ليلة الفطر إلى حين انقضاء العيد ولم يشرع عقب الصلاة لأن التكبير عقب الصلاة أوكد فاختص به العيد الكبير وأيام العيد خمسة هى أيام الاجتماع كما قال النبي يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام وهى أيام أكل وشرب وقد قال تعالى ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾[البقرة: ٢٠٣] وهى أيام التشريق في المشهور عندنا وقول الشافعى وغيره وفيه قول آخر أنها أيام الذبح فعلى الأول يكون من ذكر الله فيها التكبير في أدبار الصلوات والتكبير عند رمى الجمار كما قال النبي إنما جعل السعى بين الصفا والمروة ورمى الجمار لإقامة ذكر الله فالذكر في هذه الآيات مطلق وإن كانت السنة قد جاءت بالتكبير في عيد النحر في صلاته وخطبته ودبر صلواته ورمى جمراته والذكر في آية الصيام

يعني بالتكبير على الهداية فهذا ذكر الله وتكبير له على الهداية وهناك على الرزق وقد ثبت عن النبي أنه لما أشرف على خيبر قال الله أكبر خرجت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين وكان يكبر على الأشراف مثل التكبير إذا ركب دابة وإذا علا نشزا من الأرض وإذا صعد على الصفا والمروة وقال جابر كنا مع رسول الله ﷺ إذا علونا كبرنا وإذا هبطنا سبحنا فوضعت الصلاة على ذلك رواه أبو داود وجاء التكبير مكررا في الأذان في أوله وفي آخره والأذان هو الذكر الرفيع وفي أثناء الصلاة وهو حال الرفع والخفض والقيام إليها كما قال تحريمها التكبير وروى أن التكبير يطفيء الحريق فالتكبير شرعا أيضا لدفع لعدو من شياطين الانس والجن والنار التي هى عدو لنا وهذا كله يبين أن التكبير مشروع في المواضع الكبار لكثرة الجمع أو لعظمة الفعل أو لقوة الحال أو نحو ذلك من الأمور الكبيرة ليبين أن الله أكبر وتستولى كبرياؤه في القلوب على كبرياء تلك الأمور الكبار فيكون الدين كله لله ويكون العباد له مكبرون فيحصل لهم مقصودان مقصود العبادة بتكبير قلوبهم لله ومقصود الإستعانة بانقياد سائر المطالب لكبريائه ولهذا شرع التكبير على الهداية والرزق والنصر لأن هذه الثلاث أكبر ما يطلبه العبد وهى جماع مصالحه والهدى أعظم من الرزق والنصر لأن الرزق والنصر قد لا ينتفع بهما إلا في الدنيا وأما الهدى فمنفعته في الآخرة قطعا وهو المقصود بالرزق والنصر فحص بصريح التكبير لأنه أكبر نعمة الحق وذانك دونه فوسع الأمر فيهما بعموم ذكر إسم الله فجماع هذا أن التكبير مشروع عند كل أمر كبير من مكان وزمان وحال ورجال فتبين أن الله أكبر لتستولى كبرياؤه في القلوب عل كبرياء ما سواه ويكون له الشرف على كل شرف قال تعالى فيما روى عنه رسوله ﷺ العظمة ازارى والكبرياء ردائى فمن نازعنى واحدا منهما عذبته ولما قال سبحانه ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾[البقرة: ١٨٥] ذكر التكبير والشكر كما في قوله ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ﴾[البقرة: ١٥٢] والشكر يكون بالقول وهو الحمد ويكون بالعمل كما قال تعالى ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗا﴾[سبأ: ١٣] فقرن بتكبير الأعياد الحمد فقيل الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد لأنه قد طلب فيه التكبير والشكر

ولهذا روى في الأثر أنه يقال فيه الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا ليجمع بين التكبير والحمد حمد الشكر كما جمع بين التحميد تحميد الثناء والتكبير في قوله ﴿ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ ۖ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ﴾[الإسراء: ١١١] فامر بتحميده وتكبيره ومعلوم أن الكلمات التي هى أفضل الكلام بعد القرآن أربع سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وهى شطران فالتسبيح قرين التحميد ولهذا قال النبي كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم اخرجاه في الصحيحين عن أبى هريرة وقال فيما رواه مسلم عن أبى ذر أفضل الكلام ما اصطفي الله لملائكته سبحان الله وبحمده وفي القرآن ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ ﴾[البقرة: ٣٠] ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا ﴾[النصر: ٣] فكان النبي يقول في ركوعه سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن هكذا في الصحاح عن عائشة فجعل قوله سبحانك اللهم وبحمدك تأويل ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ﴾[النصر: ٣] وقد قال تعالى ﴿ فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ ﴾[غافر: ٥٥] وقال ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾[الروم: ١٧-١٨] والآثار في اقترانهما كثيرة وأما التهليل فهو قرين التكبير كما في كلمات الأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم بعد دعاء العبادة إلى الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله فهو مشتمل على التكبير والتشهد أوله وآخره وهو ذكر لله تعالى وفي وسطه دعاء الخلق إلى الصلاة والفلاح فالصلاة هى العمل والفلاح هو ثواب العمل لكن جعل التكبير شفعا والتشهد وترا فمع كل تكبيرتين شهادة وجعل أوله مضاعفا على آخره ففي أول الأذان يكبر أربعا ويتشهد مرتين والشهادتان جميعا باسم الشهادة وفي آخره التكبير مرتان فقط مع التهليل الذي لم يقترن به لفظ الشهادة ولا الشهادة الأخرى وهذا والله أعلم بمنزلة الركعتين الأولتين من الصلاة مع الركعتين الأخريين فإن الأولتان فضلتا بقراءة السورة وبالجهر في القراءة فحصل الفضل في قدر القراءة ووصفها كما أن الشطر

الأول من الأذان فضل في قدر الذكر وفي وصفه لكن الوصف هنا كون التوحيد قرن به لفظ اشهد ولهذا حذف في الاقامة عند من يختار إيتارها وهي إقامة بلال ما فضل به من القدر كما يخفضمن صوت الإقامة لأن هذا المزيد من جنس الأصل فأشبه حذف الركعتين الأخريين في صلاة المسافر وأما الكلمات الاصول فلم يحذف منها شيء وهكذا سنة النبي ﷺ في قيام الليل وصلاة الكسوف وغيرهما تطويل أول العبادة على آخرها لأسباب تقتضى ذلك وكما جمع بين التكبير والتهليل في الأذان جمع بينهما في تكبير الاشراف فكان على الصفا والمروة وإذا علا شرفا في غزوة أو حجة أو عمرة يكبر ثلاثا ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شى قدير لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده يفعل ذلك ثلاثا وهذا في الصحاح وكذلك على الدابة كبر ثلاثا وهلل ثلاثا فجمع بين التكبير والتهليل وكذلك حديث عدى بن حاتم الذي رواه أحمد والترمذى فيه أن النبي قال له يا عدى ما يفرك ايفرك ان يقال لا إله إلا الله فهل تعلم من إله إلا الله يا عدى ما يفرك أيفرك أن يقال الله أكبر فهل من شيء أكبر من الله فقرن النبي بين التهليل والتكبير وإذا عرف أن التحميد قرين التسبيح وان التهليل قرين التكبير ففي تكبير الأعياد جمع بين القرينين فجمع بين التكبير والتهليل وبين التكبير والتحميد لقوله ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فإن الهداية اقتضت التكبير عليها فضم إليه قرينه وهو التهليل والنعمة اقتضت الشكر عليها فضم إليه أيضا التحميد وهذا كما ان ركوب الدابة لما اجتمع فيه أنه شرف من الإشراف وانه موضع نعمة كان النبي ﷺ يجمع عليها بين الأمرين فانه قال سبحانه ﴿لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا۟ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ [الزُّخرُف: ١٣] فأمر بذكر نعمة الله عليه وذكرها بحمدها وأمر بالتسبيح الذي هو قرين الحمد فكان النبي ﷺ لما أتى بالدابة فوضع رجله في الغرز قال بسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله ثم قال ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ [الزُّخرُف: ١٣] ثم حمد ثلاثا وكبر ثلاثا ثم قال لا إله إلا أنت سبحانك ظلمت نفسي فاغفر لي ثم ضحك وقال ضحكت من

ضحك الرب إذا قال العبد ذلك يقول الله علم عبدي انه لا يغفر الذنوب غيري فذكر بعد ذلك ذكر الأشراف وهو التكبير مع التهليل وختمه بالاستغفار لأنه مقرون بالتوحيد كما قد رتب اقتران الاستغفار بالتوحيد في غير موضع كقوله ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ﴾[محمد: ١٩] وقوله ﴿أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَۚ إِنَّنِي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ ۝٢ وَأَنِ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ﴾[هود: ٢-٣] وقوله ﴿فَٱسۡتَقِيمُوٓاْ إِلَيۡهِ وَٱسۡتَغۡفِرُوهُ﴾[فصلت: ٦] فكان ذكره على الدابة مشتملا على الكلمات الأربع الباقيات الصالحات مع الاستغفار فهكذا ذكر الأعياد اجتمع فيه التعظيم والنعمة فجمع بين التكبير والحمد فالله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا وقد روى عن ابن عمر انه كان يكبر ثلاثا ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير فيشبهه بذكر الاشراف في تثليثه وضم التهليل إليه وهذا اختيار الشافعي وأما أحمد وأبو حنيفة وغيرهما فاختاروا فيه ما رووه عن طائفة من الصحابة ورواه الدارقطنى من حديث جابر مرفوعا إلى النبي ﷺ أنه قال الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد فيشفعونه مرتين ويقرنون به في إحداهما التهليل وفي الأخرى الحمد تشبيها له بذكر الأذان فإن هذا به أشبه لأنه متعلق بالصلاة ولأنه في الأعياد التي يجتمع فيها اجتماعا عاما كما أن الأذان لاجتماع الناس فشابه الأذان في أنه تكبير اجتماع لا تكبير مكان وانه متعلق بالصلاة لا بالشرف فشرع تكريره كما شرع تكرير تكبير الأذان وهو في كل مرة مشفوع وكل المأثور حسن ومن الناس من يثلثه أول مرة ويشفعه ثانى مرة وطائفة من الناس تعمل بهذا وقاعدتنا في هذا الباب أصح القواعد إن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثرا يصح التمسك به لم يكره شيء من ذلك بل يشرع ذلك كله كما قلنا في أنواع صلاة الخوف وفي نوعى الأذان الترجيع وتركه ونوعى الاقامة شفعها وإفرادها وكما قلنا في أنواع التشهدات وأنواع الاستفتاحات وأنواع الإستعاذات وأنواع القراءات وأنواع تكبيرات العيد الزوائد وأنواع صلاة الجنازة وسجود السهو والقنوت قبل الركوع وبعده والتحميد باثبات الواووحذفها وغير ذلك لكن قد يستحب بعض هذه المأثورات

ويفضل على بعض اذا قام دليل يوجب التفضيل ولا يكره الآخر[1].

﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾[البقرة: ١٨٦]

قال تعالى ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٦] وقال إبراهيم عليه السلام داعيا لأهل مكة ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ ٣٧ رَبَّنَآ إِنَّكَ تَعۡلَمُ مَا نُخۡفِي وَمَا نُعۡلِنُۗ وَمَا يَخۡفَىٰ عَلَى ٱللَّهِ مِن شَيۡءٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ ٣٨ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى ٱلۡكِبَرِ إِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَۚ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴾[إبراهيم: ٣٧-٣٩] وقال النبي عليه السلام لأصحابه لما رفعوا أصواتهم بالذكر ايها الناس اربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا وانما تدعون سميعا قريبا ان الذي تدعونه اقرب إلى أحدكم من عنق راحلته[2].

*وقد أمر الله تعالى العباد كلهم بالصلاة له ومناجاته وأمر كلا منهم أن يقولوا ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾[الفاتحة: ٥].

قال تعالى ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ﴾[آل عمران: ١٧٣] وقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾[الأنفال: ٦٤] أى ان الله وحده حسبك وحسب من اتبعك من المؤمنين فهو وحده يكفيهم فانه سبحانه له الملك وله الحمد وهو كاف عبده كما قال تعالى ﴿ أَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبۡدَهُۥۖ ﴾[الزُمَر: ٣٦] وقال تعالى ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ

(١) الفتاوى الكبرى ج: ١ ص: ١٧٢ -٢٤٣ ومجموع الفتاوى ج: ٢٤ ص: ٢٢١.

(٢) مجموع الفتاوى ج: ١١ ص: ٤٣٨ وزيارة القبور ج: ١ ص: ٢١ ومجموع الفتاوى ج: ٢٧ ص: ٧٦ ومجموع الفتاوى ج: ١ ص: ٣٦٧.

أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[البقرة: ١٨٦] الآية وروى ان بعض الصحابة قال يا رسول الله هل ربنا قريب فنناجيه ام بعيد فنناديه فأنزل الله تعالى هذه الآية فهو سبحانه سميع قريب مجيب رحيم وهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها وهو يعلم من أحوال العباد ما لا يعلمه غيره ويقدر على قضاء حوائجهم التي لا يقدر عليها غيره ويرحمهم رحمة لا يرحمهم بها غيره[1].

وهو سبحانه وتعالى عليم بأحوال عباده رحيم بهم كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه رأى إمرأة من السبى إذا رأت ولدا ألصقته ببطنها فقال أترون هذه واضعة ولدها في النار قالوا لا يا رسول الله قال لله أرحم بعباده من هذه بولدها وهو سبحانه سميع قريب قال الله تعالى ﴿ قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَآ أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِى ۖ وَإِنِ ٱهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِىٓ إِلَىَّ رَبِّىٓ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ قَرِيبٌ ﴾ [سبأ: ٥٠] وهو تعالى رحيم ودود والود اللطف والمحبة فهو يود عباده المؤمنين ويجعل لهم الود في القلوب كما قال تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا﴾ [مريم: ٩٦] قال إبن عباس وغيره يحبهم ويحببهم إلى عباده وهو سبحانه لا يشغله سمع عن سمع ولا تغلظه المسائل ولا يتبرم بإلحاح الملحين بل يحب من يدعوه ويتضرع إليه ويبغض من لايدعوه قال النبي من لا يسأل الله يغضب عليه وقال تعالى ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾[غافر: ٦٠] وقال تعالى ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾[البقرة: ١٨٦] قال بعض الصحابة يا رسول الله ربنا قريب فنناجيه أو بعيد فنناديه فأنزل الله هذه الآية وهو سبحانه وتعالى ليس كالمخلوقين الذين ترفع إليهم الحوائج بالحجاب بل في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال يقول الله قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين فنصفها لى ونصفها لعبدى ولعبدى ما سأل فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدنى عبدى فإذا قال الرحمن الرحيم قال الله أثنى علي عبدى فإذا قال مالك يوم الدين قال

(١) مجموع الفتاوى ج: ١١ ص: ٤٩٨-٤٩٩.

الله مجدنى عبدى فإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال الله هذه الآية وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل فإذا قال إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هؤلاء لعبدى ولعبدى ما سأل[1].

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول من يدعوني فأستجيب له من يستغفرني فأغفر له من يسألني فأعطيه حتى يطلع الفجر فالرسل صلوات الله عليهم وسلامه أمروا الناس بعبادة الله وحده لا شريك له وسؤاله ودعائه ونهوا أن يدعى أحد من دون الله تعالى[2].

لفظ الدعاء والدعوة في القرآن يتناول معنيين دعاء العبادة ودعاء المسألة

لفظ الدعاء والدعوة في القرآن يتناول معنيين دعاء العبادة ودعاء المسألة قال الله تعالى ﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ ٱلْمُعَذَّبِينَ﴾[الشعراء: ٢١٣] وقال تعالى ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[المؤمنون: ١١٧] وقال تعالى ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ۘ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[القصص: ٨٨] وقال ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا۟ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ [الجن: ١٩] وقال ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا﴾[النساء: ١١٧] وقال تعالى ﴿لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ ۖ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَىْءٍ إِلَّا كَبَٰسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَٰلِغِهِۦ ۚ وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾[الرعد: ١٤] وقال تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾[الفرقان: ٦٨] وقال في آخر السورة ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا۟ بِكُمْ رَبِّى لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ﴾[الفرقان: ٧٧] قيل لولا دعاؤكم إياه وقيل لولا دعاؤكم إياكم فإن المصدر يضاف إلى الفاعل تارة وإلى المفعول تارة ولكن إضافته إلى الفاعل أقوى لأنه لا بد له من فاعل فلهذا كان هذا أقوى

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ٣٥ ص: ٣٦٩- ٣٧٠.

(٢) منهاج السنة النبوية ج: ٢ ص: ٤٤٩-٤٥٠.

القولين أي ما يعبأ بكم لولا أنكم تدعونه فتعبدونه وتسألونه ﴿فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ [الفرقان: ٧٧] أي عذاب لازم للمكذبين ولفظ الصلاة في اللغة أصله الدعاء وسميت الصلاة دعاء لتضمنها معنى الدعاء وهو العبادة والمسألة وقد فسر قوله تعالى ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] بالوجهين قيل اعبدوني وامتثلوا أمري استجب لكم كما قال تعالى ﴿وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [الشورى: ٢٦] أي يستجيب لهم وهو معروف في اللغة يقال إستجابه واستجاب له كما قال الشاعر وداع دعا يا من يجيب إلى الندى فلم يستجبه عند ذاك مجيب وقيل سلوني أعطكم وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له فذكر أولا لفظ الدعاء ثم ذكر السؤال والاستغفار والمستغفر سائل كما أن السائل داع لكن ذكر السائل لدفع الشر بعد السائل الطالب للخير وذكرهما جميعا بعد ذكر الداعي الذي يتناولهما وغيرهما فهو من باب عطف الخاص على العام وقال تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] وكل سائل راغب راهب فهو عابد للمسؤول وكل عابد له فهو أيضا راغب وراهب يرجو رحمته ويخاف عذابه فكل عابد سائل وكل سائل عابد فأحد الإسمين يتناول الآخر عند تجرده عنه ولكن إذا جمع بينهما فإنه يراد بالسائل الذي يطلب جلب المنفعة ودفع المضرة بصيغ السؤال والطلب ويراد بالعابد من يطلب ذلك بامتثال الأمر وإن لم يكن في ذلك صيغ سؤال والعابد الذي يريد وجه الله والنظر إليه هو أيضا راج خائف راغب راهب يرغب في حصول مراده ويرهب من فواته قال تعالى ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠] وقال تعالى ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [السجدة: ١٦] ولا يتصور أن يخلو داع دعاء عبادة أو دعاء المسألة من الرغب والرهب ومن الخوف والطمع وما يذكر عن بعض الشيوخ أنه جعل الخوف والرجاء من مقامات العامة فهذا قد يفسر مراده بأن المقربين يريدون وجه الله فيقصدون التلذذ بالنظر إليه وإن

لم يكن هناك مخلوق يتلذذون به وهؤلاء يرجون حصول هذا المطلوب ويخافون حرمانه فلم يخلوا عن الخوف والرجاء لكن مرجوهم ومخوفهم بحسب مطلوبهم ومن قال من هؤلاء لم أعبدك شوقا إلى جنتك ولا خوفا من نارك فهو يظن أن الجنة اسم لما يتمتع فيه بالمخلوقات والنار اسم لما لا عذاب فيه إلا ألم المخلوقات وهذا قصور وتقصير منهم عن فهم مسمى الجنة بل كل ما أعده الله لأوليائه فهو من الجنة والنظر إليه هو من الجنة ولهذا كان أفضل الخلق يسأل الله الجنة ويستعيذ به من النار ولما سأل بعض أصحابه عما يقول في صلاته قال إني اسأل الله الجنة وأعوذ ب الله من النار أما أني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال حولها ندندن وقد أنكر على من قال هذا الكلام يعني أسألك لذة النظر إلى وجه كفريق من أهل الكلام ظنوا أن الله لا يتلذذ بالنظر إليه وأنه لا نعيم إلا بمخلوق فغلط هؤلاء في معنى الجنة كما غلط أولئك لكن أولئك طلبوا ما يستحق أن يطلب وهؤلاء أنكروا ذلك وأما التألم بالنار فهو أمر ضروري ومن قال لو أدخلني النار لكنت راضيا فهو عزم منه على الرضا والعزائم قد تنفسخ عند وجود الحقائق ومثل هذا يقع في كلام طائفة مثل سمنون الذي قال وليس لي في سواك حظ فيكف ما شئت فامتحني فابتلي بعسر البول فجعل يطوف على صبيان المكاتب ويقول ادعوا لعمكم الكذاب قال تعالى ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٤٣] وبعض من تكلم في علل المقامات جعل الحب والرضا والخوف والرجاء من مقامات العامة بناء على مشاهدة القدر وأن من شهد القدر فشهد توحيد الأفعال حتى فني من لم يكن وبقي من لم يزل يخرج عن هذه الأمور وهذا كلام مستدرك حقيقة وشرعا أما الحقيقة فإن الحي لا يتصور أن لا يكون حساسا محبا لما يلائمه مبغضا لما ينافره ومن قال إن الحي يستوي عنده جميع المقدورات فهو أحد رجلين إما أنه لا يتصور ما يقول بل هو جاهل وإما أنه مكابر معاند ولو قدر أن الإنسان حصل له حال أزال عقله سواء سمي اصطلاما أو محوا أو فناء أو غشيا أو ضعفا فهذا لم يسقط إحساس نفسه بالكلية بل له إحساس بما يلائمه ومن ينافره وإن سقط إحساسه ببعض الأشياء فإنه لم يسقط بجميعها فمن زعم أن المشاهد لتوحيد الربوبية يدخل إلى مقام الجمع والفناء فلا يشهد فرقا فإنه غالط بل لا بد من الفرق فإنه أمر ضروري لكن إذا خرج عن الفرق الشرعي بقي في

الفرق الطبعي فيبقى متبعا لهواه لا مطيعا لمولاه ولهذا لما وقعت هذه المسألة بين الجنيد وأصحابه ذكر لهم الفرق الثاني وهو أن يفرق بين المأمور والمحظور وبين ما يحبه الله وما يكرهه مع شهوده للقدر الجامع فشهد الفرق في القدرالجامع ومن لم يفرق بين المأمور والمحظور خرج عن دين الإسلام وهؤلاء الذين يتكلمون في الجمع لا يخرجون عن الفرق الشرعي بالكلية وإن خرجوا عنه كانوا كفارا من شر الكفار وهم الذين يخرجون إلى التسوية بين الرسل وغيرهم ثم يخرجون إلى القول بوحدة الوجود فلا يفرقون بين الخالق والمخلوق ولكن ليس كل هؤلاء ينتهون إلى هذا الإلحاد بل يفرقون من وجه دون وجه فيطيعون الله ورسوله تارة ويعصون الله ورسوله تارة كالعصاة من أهل القبلة وهذه الأمور مبسوطة في غير هذا الموضع والمقصود هنا أن لفظ الدعوة والدعاء يتناول هذا وهذا قال الله تعالى ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠] وفي الحديث أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد رواه ابن ماجه وابن أبي الدنيا وقال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره دعوة أخي ذي النون ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[الأنبياء: ٨٧] ما دعا بها مكروب الا فرج الله كربته سماها دعوة لانها تتضمن نوعي الدعاء فقوله لا اله الا انت اعتراف بتوحيد الالهيةوتوحيد الالهية يتضمن احد نوعي الدعاء فان الاله هو المستحق لان يدعى دعاء عبادة ودعاء مسألة وهو الله لا اله الا هو وقوله ﴿إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[الأنبياء: ٨٧] اعتراف بالذنب وهو يتضمن طلب المغفرة فان الطالب السائل تارة يسأل بصيغة الطلب وتارة يسأل بصيغة الخبر اما بوصف حاله واما بوصف حال المسؤول وإما بوصف الحالين كقول نوح عليه السلام ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّىٓ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْـَٔلَكَ مَا لَيْسَ لِى بِهِۦ عِلْمٌ ۖ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِى وَتَرْحَمْنِىٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[هود: ٤٧] فهذا ليس صيغة طلب وانما هو إخبار عن الله انه ان لم يغفر له ويرحمه خسر ولكن هذا الخبر يتضمن سؤال المغفرة[1].

فكل دعاء عباد ة مستلزم لدعاء المسألة وكل دعاء مسألة متضمن لدعاء

(١) الفتاوى الكبرى ج: ٢ ص:٣٠٥- ٣٠٦ ومجموع الفتاوى ج: ١٠ ص: ٢٣٩-٢٤٤.

العبادة

قول الله عز وجل ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥-٥٦] هاتان الآيتان مشتملتان على آداب نوعي الدعاء دعاء العبادة دعاء المسألة فإن الدعاء في القرآن يراد به هذا تارة وهذا تارة ويراد به مجموعهما وهما متلازمان فإن دعاء المسألة هو طلب ما ينفع الداعى وطلب كشف ما يضره ودفعه وكل من يملك الضر والنفع فإنه هو المعبود لا بد أن يكون مالكا للنفع والضر ولهذا أنكر تعالى على من عبد من دونه ما لا يملك ضرا ولا نفعا وذلك كثير في القرآن كقوله تعالى ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾ [يونس: ١٠٦] وقال ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾ [يونس: ١٨] فنفي سبحانه عن هؤلاء المعبودين الضر والنفع القاصر والمتعدى فلا يملكون لأنفسهم ولا لعابديهم وهذا كثير في القرآن يبين تعالى أن المعبود لابد أن يكون مالكا للنفع والضر فهو يدعو للنفع والضر دعاء المسألة ويدعو خوفا ورجاء دعاء العبادة فعلم أن النوعين متلازمان فكل دعاء عباد ة مستلزم لدعاء المسألة وكل دعاء مسألة متضمن لدعاء العبادة وعلى هذا فقوله ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] يتناول نوعي الدعاء وبكل منها فسرت الآية قيل أعطيه إذا سألني وقيل أثيبه إذا عبدني والقولان متلازمان وليس هذا من إستعمال اللفظ المشترك في معينه كليهما أو استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه بل هذا استعماله في حقيقته المتضمنة للأمرين جميعا فتأمله فإنه موضوع عظيم النفع وقل ما يفطن له وأكثر آيات القرآن دالة على معنيين فصاعدا فهي من هذا القبيل مثال ذلك قوله تعالى ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] فسر الدلوك بالزوال وفسر بالغروب وليس بقولين بل اللفظ يتناولهما معا فإن الدلوك هو الميل ودلوك الشمس ميلها ولهذا الميل مبتدأ ومنتهى فمبتداه الزوال ومنتهاه الغروب واللفظ متناول لهما بهذا الإعتبار ومثاله أيضا تفسيره ﴿وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾ [الفلق: ٣] الغاسق بالليل

وتفسيره بالقمر فإن ذلك ليس باختلاف بل يتناولهما لتلازمهما فإن القمر آية الليل ونظائرة كثيرة[1].

وكل سائل راغب راهب

وقال تعالى وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان وكل سائل راغب راهب فهو عابد للمسؤول وكل عابد له فهو أيضا راغب وراهب يرجو رحمته ويخاف عذابه فكل عابد سائل وكل سائل عابد فأحد الاسمين يتناول الآخر عند تجرده عنه ولكن إذا جمع بينهما فإنه يراد بالسائل الذي يطلب جلب المنفعة ودفع المضرة بصيغ السؤال والطلب ويراد بالعابد من يطلب ذلك بامتثال الأمر وإن لم يكن في ذلك صيغ سؤال والعابد الذي يريد وجه الله والنظر إليه هو أيضا راج خائف راغب راهب يرغب في حصول مراده ويرهب من فواته قال تعالى ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠] وقال تعالى ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السجدة: ١٦] ولا يتصور أن يخلو داع لله دعاء عبادة أو دعاء مسألة من الرغب والرهب من الخوف والطمع[2].

أن من أثبت وسائط بين الله وبين خلقه كالوسائط التي تكون بين الملوك والرعية فهو مشرك

أن من أثبت وسائط بين الله وبين خلقه كالوسائط التي تكون بين الملوك والرعية فهو مشرك بل هذا دين المشركين عباد الأوثان كانوا يقولون انها تماثيل الأنبياء والصالحين وأنها وسائل يتقربون بها إلى الله وهو من الشرك الذي أنكره الله على النصارى حيث قال ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١] وقال تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ١٥ ص: ١١-١٢.

(٢) دقائق التفسير ج: ٢ ص: ٣٥٩.

فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾[البقرة: ١٨٦] أي فليستجيبوا لى إذا دعوتهم بالأمر والنهى وليؤمنوا بى أن أجيب دعائهم لى بالمسألة والتضرع وقد بين الله هذا التوحيد في كتابه وحسم مواد الإشراك به حتى لا يخاف أحد غير الله ولا يرجو سواه ولا يتوكل الا عليه وقال تعالى ﴿فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [المائدة: ٤٤][1].

أنه تعالى وصف نفسه أيضا بالمعية والقرب

والمقصود أنه تعالى وصف نفسه أيضا بالمعية والقرب والمعية معيتان عامة وخاصة فالأولى كقوله ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾[الحديد: ٤] والثانية كقوله ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴾ [النحل: ١٢٨] إلى غير ذلك من الآيات وأما القرب فهو كقوله ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾[البقرة: ١٨٦] وقوله ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴾[ق: ١٦] ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ ﴾[الواقعة: ٨٥] وأما لفظ القرب فقد ذكره تارة بصيغة المفرد وتارة بصيغة الجمع فالأول انما جاء في اجابة الداعى ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[البقرة: ١٨٦] وكذلك في الحديث أربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا انما تدعون سميعا قريبا ان الذي تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته وجاء بصيغة الجمع في قوله ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴾[ق: ١٦] وهذا مثل قوله ﴿ نَتْلُواْ عَلَيْكَ﴾ [القصص: ٣] ﴿ نَّحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ ﴾ [الكهف: ١٣] ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ﴾ [القيامة: ١٨] و﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٧] و﴿عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٩] فالقرآن هنا حين يسمعه من جبريل والبيان هنا بيانه لمن يبلغه القرآن ومذهب سلف الأمة وأئمتها وخلفها أن النبي ﷺ سمع القرآن من جبريل وجبريل سمعه من الله عز وجل وأما قوله نتلوا ونقص فاذا قرأناه فهذه الصيغة في كلام العرب للواحد العظيم الذي له أعوان يطيعونه فاذا فعل أعوانه فعلا بأمره قال نحن فعلنا كما يقول الملك نحن فتحنا هذا البلد وهزمنا

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ١ ص: ١٣٥.

هذا الجيش ونحو ذلك لأنه انما يفعل بأعوانه والله تعالى رب الملائكة وهم لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون ولا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وهو مع هذا خالقهم وخالق أفعالهم وقدرتهم وهو غنى عنهم وليس هو كالملك الذي يفعل أعوانه بقدرة وحركة يستغنون بها عنه فكان قوله لما فعله بملائكته نحن فعلنا أحق وأولى من قول بعض الملوك[1].

قرب العباد إلى ذاته

وهو سبحانه وتعالى قد وصف نفسه في كتابه وفي سنة نبيه بقربه من الداعى وقربه من المتقرب اليه فقال تبارك وتعالى ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[البقرة: ١٨٦] وثبت في الصحيحين عن أبى موسى أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر فكانوا يرفعون أصواتهم بالتكبير فقال ايها الناس أربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا انما تدعون سميعا قريبا أن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته وفي الصحيحين عن النبي يقول الله تعالى من تقرب إلى شبرا تقربت اليه ذراعا ومن تقرب إلى ذراعا تقربت اليه باعا ومن أتانى يمشى أتيته هرولة وقربه من العباد بتقربهم اليه مما يقربه جميع من يقول أنه فوق العرش سواء قالوا مع ذلك أنه تقوم به الافعال الاختيارية أو لم يقولوا وأما من ينكر ذلك فمنهم من يفسر قرب العباد بكونهم يقاربونه ويشابهونه من بعض الوجوه فيكونون قريبين منه وهذا تفسير أبى حامد والمتفلسفة فانهم يقولون الفلسفة هى التشبه بالاله على قدر الطاقة ومنهم من يفسر قربهم بطاعتهم ويفسر قربه باثابته وهذا تفسير جمهور الجهمية فانهم ليس عندهم قرب ولا تقريب أصلا ومما يدخل في معانى القرب وليس في الطوائف من ينكره قرب المعروف والمعبود إلى قلوب العارفين العابدين فان كل من أحب شيئا فانه لابد ان يعرفه ويقرب من قلبه والذي يبغضه يبعد من قلبه لكن هذا ليس المراد به أن ذاته نفسها تحل في قلوب العارفين العابدين وانما في القلوب معرفته وعبادته ومحبته والإيمان به ولكن العلم يطابق المعلوم وهذا الإيمان الذي في القلوب هو المثل الأعلى الذي له في السموات

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ٥ ص: ٢٣٢-٢٣٣.

والأرض وهو معنى قوله تعالى ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الزُّخرُف: ٨٤] وقوله ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ ۖ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ٣] وقد غلط في هذه الآية طائفة من الصوفية والفلاسفة وغيرهم فجعلوه حلول الذات وإتحادها بالعابد والعارف من جنس قول النصارى في المسيح وهو قول باطل كما قد بسط في موضعه والذين يثبتون تقريبه العباد إلى ذاته هو القول المعروف للسلف والأئمة وهو قول الأشعرى وغيره من الكلابية فانهم يثبتون قرب العباد إلى ذاته وكذلك يثبتون إستواءه على العرش بذاته ونحو ذلك ويقولون الاستواء فعل فعله في العرش فصار مستويا على العرش وهذا ايضا قول ابن عقيل وابن الزاغونى وطوائف من أصحاب أحمد وغيرهم وأما دنوه نفسه وتقربه من بعض عباده فهذا يثبته من يثبت قيام الافعال الاختيارية بنفسه ومجيئه يوم القيامة ونزوله واستوائه على العرش وهذا مذهب أئمة السلف وأئمة الإسلام المشهورين وأهل الحديث والنقل عنهم بذلك متواتر وأول من أنكر هذا في الإسلام الجهمية ومن وافقهم من المعتزلة وكانوا ينكرون الصفات والعلو على العرش ثم جاء ابن كلاب فخالفهم في ذلك واثبت الصفات والعلو على العرش لكن وافقهم على أنه لا تقوم به الامور الاختيارية ولهذا أحدث قوله في القرآن أنه قديم لم يتكلم به بقدرته ولا يعرف هذا القول عن أحد من السلف بل المتواتر عنهم أن القرآن كلام الله غيرمخلوق وان الله يتكلم بمشيئته وقدرته كما ذكرت ألفاظهم في كتب كثيرة في مواضع غير هذا فالذين يثبتون أنه كلم موسى بمشيئته وقدرته كلاما قائما به هم الذين يقولون أنه يدنو ويقرب من عباده بنفسه[1].

أن الله سبحانه قريب من قلب الداعى

وليس في القرآن وصف الرب تعالى بالقرب من كل شيء أصلا بل قربه الذي في القرآن خاص لا عام كقوله تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] فهو سبحانه قريب ممن دعاه وكذلك ما في الصحيحين عن

(١) مجموع الفتاوى ج: ٥ ص: ٤٦٤-٤٦٧ والفتاوى الكبرى ج: ٢ ص: ٧٣.

أبى موسى الاشعرى أنهم كانوا مع النبي في سفر فكانوا يرفعون أصواتهم بالتكبير فقال يا ايها الناس أربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا انما تدعون سميعا قريبا ان الذي تدعونه اقرب إلى أحدكم من عنق راحلته فقال ان الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم لم يقل أنه قريب إلى كل موجود وكذلك قول صالح عليه السلام ﴿فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾[هود: ٦١] هو كقول شعيب ﴿ وَٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِۚ إِنَّ رَبِّى رَحِيمٌ وَدُودٌ ﴾[هود: ٩٠] ومعلوم أن قوله ﴿قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾[هود: ٦١] مقرون بالتوبة والاستغفار أراد به قريب مجيب لاستغفار المستغفرين التائبين اليه كما أنه رحيم ودود بهم وقد قرن القريب بالمجيب ومعلوم أنه لا يقال انه مجيب لكل موجود وانما الاجابة لمن سأله ودعاه فكذلك قربه سبحانه وأسماء الله المطلقة كإسمه السميع والبصير والغفور والشكور والمجيب والقريب لا يجب أن تتعلق بكل موجود بل يتعلق كل اسم بما يناسبه واسمه العليم لما كان كل شيء يصلح أن يكون معلوما تعلق بكل شيء وأما قوله ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[ق: ١٦-١٨] وقوله ﴿فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ ﴿٨٣﴾ وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ ﴿٨٤﴾ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ ﴾[الواقعة: ٨٣-٨٥] فالمراد به قربه اليه بالملائكة وهذا هو المعروف عن المفسرين المتقدمين من السلف قالوا ملك الموت أدنى اليه من اهله ولكن لا تبصرون الملائكة وقد قال طائفة ونحن أقرب اليه بالعلم وقال بعضهم بالعلم والقدرة ولفظ بعضهم بالقدرة والرؤية وهذه الأقوال ضعيفة فانه ليس في الكتاب والسنة وصفه بقرب عام من كل موجود حتى يحتاجوا ان يقولوا بالعلم والقدرة والرؤية ولكن بعض الناس لما ظنوا أنه يوصف بالقرب من كل شيء تأولوا ذلك بأنه عالم بكل شيء قادر على كل شيء وكأنهم ظنوا أن لفظ القرب مثل لفظ المعية فان لفظ المعية في سورةالحديد والمجادلة في قوله تعالى ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِۚ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَاۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[الحديد: ٤] وقوله تعالى ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ

وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾[المجادلة: ٧] وقد ثبت عن السلف أنهم قالوا هو معهم بعلمه وقد ذكر ابن عبدالبر وغيره أن هذا إجماع من الصحابة والتابعين لهم باحسان ولم يخالفهم فيه أحد يعتد بقوله وهو مأثور عن ابن عباس والضحاك ومقاتل بن حيان وسفيان الثورى وأحمد بن حنبل وغيرهم قال ابن أبى حاتم في تفسيره حدثنا أبى ثنا اسماعيل بن ابراهيم بن معمر عن نوح بن ميمون المضروب عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان عن عكرمة عن ابن عباس في قوله ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾[الحديد: ٤] قال هو على العرش وعلمه معهم قال وروى عن سفيان الثورى أنه قال علمه معهم وقال حدثنا أبى قال حدثنا أحمد بن ابراهيم الدورقى حدثنا نوح بن ميمون المضروب ثنا بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان عن الضحاك بن مزاحم في قوله ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾[المجادلة: ٧] إلى قوله ﴿أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾[المجادلة: ٧] قال هو على العرش وعلمه معهم ورواه باسناد آخر عن مقاتل بن حيان هذا وهو ثقة في التفسير ليس بمجروح كما جرح مقاتل بن سليمان وقال عبدالله بن أحمد ثنا أبى ثنا نوح بن ميمون المضروب عن بكير بن معروف ثنا ابو معاوية عن مقاتل بن حيان عن الضحاك في قوله تعالى ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾[المجادلة: ٧] قال هو على العرش وعلمه معهم وقال على بن الحسن بن شقيق حدثنا عبدالله بن موسى صاحب عبادة ثنا معدان قال ابن المبارك ان كان أحد بخراسان من الابدال فمعدان قال سألت سفيان الثورى عن قوله ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾[الحديد: ٤] قال علمه وقال حنبل بن اسحق في كتاب السنة قلت لأبى عبدالله أحمد بن حنبل ما معنى قوله تعالى ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤] و﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾[المجادلة: ٧] إلى قوله تعالى ﴿إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾[المجادلة: ٧] قال علمه عالم الغيب والشهادة محيط بكل شيء شاهد علام الغيوب يعلم الغيب ربنا على العرش بلا

حد ولا صفة وسع كرسيه السموات والأرض وقد بسط الامام أحمد الكلام على معنى المعية في الرد على الجهمية ولفظ المعية في كتاب الله جاء عاما كما في هاتين الآيتين وجاء خاصا كما في قوله ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴾[النحل: ١٢٨] وقوله ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴾[طه: ٤٦] وقوله ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ﴾[التوبة: ٤٠] فلو كان المراد أنه بذاته مع كل شيء لكان التعميم يناقض التخصيص فانه قد علم أن قوله ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ﴾[التوبة: ٤٠] أراد به تخصيصه وابا بكر دون عدوهم من الكفار وكذلك قوله ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴾ [النحل: ١٢٨] خصهم بذلك دون الظالمين والفجار وأيضا فلفظ المعية ليست في لغة العرب ولا شيء من القرآن يراد بها اختلاط احدى الذاتين بالأخرى كما في قوله ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ ﴾ [الفتح: ٢٩] وقوله ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[النساء: ١٤٦] وقوله ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[التوبة: ١١٩] وقوله ﴿وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمْ ﴾[الأنفال: ٧٥] ومثل هذا كثير فامتنع أن يكون قوله ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾[الحديد: ٤] يدل على أن ذاته مختلطة بذوات الخلق وأيضا فانه افتتح الآية بالعلم وختمها بالعلم فكان السياق يدل على انه أراد أنه عالم بهم وقد بسط الكلام عليه في موضع آخر وبين أن لفظ المعية في اللغة وان اقتضى المجامعة والمصاحبة والمقارنة فهو اذا كان مع العباد لم يناف ذلك علوه على عرشه ويكون حكم معيته في كل موطن بحسبه فمع الخلق كلهم بالعلم والقدرة والسلطان ويخص بعضهم بالاعانة والنصر والتأييد وقد ثبت في الصحيح عن النبي أنه قال انت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء وجاء عن النبي من حديث أبى هريرة وأبى ذر رضى الله عنهما في تفسير هذه الأسماء وحديث الادلاء ما قد بسطنا القول عليه في مسألة الاحاطة وكذلك هذا الحديث ذكره قتادة في تفسيره وهو يبين أنه ليس معنى الباطن أنه القرب ولا لفظ الباطن يدل على ذلك ولا لفظ القرب في الكتاب والسنة على جهة العموم كلفظ المعية ولا لفظ القرب في اللغة والقرآن كلفظ المعية فانه اذا قال هذا مع هذا فانه يعنى به

المجامعة والمقارنة والمصاحبة ولا يدل على قرب احدى الذاتين من الأخرى ولا اختلاطها بها فلهذا كان اذا قيل هو معهم دل على أن علمه وقدرته وسلطانه محيط بهم وهو مع ذلك فوق عرشه كما أخبر القرآن والسنة بهذا وقال تعالى ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد: ٤] فأخبر سبحانه أنه مع علوه على عرشه يعلم كل شيء فلا يمنعه علوه عن العلم بجميع الاشياء وكذلك في حديث الأوعال الذي في السنن قال النبي والله فوق عرشه ويعلم ما أنتم عليه ولم يأت في لفظ القرب مثل ذلك أنه قال هو فوق عرشه وهو قريب من كل شيء بل قال ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦] وقال ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] وقال النبي انكم لا تدعون أصم ولا غائبا ان الذي تدعونه سميع قريب قال ابن أبى حاتم ثنا أبى ثنا يحيى بن المغيرة ثنا جرير عن عبدة بن أبى برزة السجستانى عن الصلت بن حكيم عن ابيه عن جده قال جاء رجل إلى النبي فقال يا رسول الله أقريب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه فسكت النبي فأنزل الله تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦] اذا أمرتهم أن يدعونى فدعونى استجيب لهم ولا يقال في هذا قريب بعلمه وقدرته فانه عالم بكل شيء قادر على كل شيء وهم لم يشكوا في ذلك ولم يسألوا عنه وإنما سألوا عن قربه إلى من يدعوه ويناجيه ولهذا قال تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] فأخبر أنه قريب مجيب وطائفة من أهل السنة تفسر القرب في الآية والحديث بالعلم لكونه هو المقصود فانه اذا كان يعلم ويسمع دعاء الداعى حصل مقصوده وهذا هو الذي اقتضى أن يقول من يقول إنه قريب من كل شيء بمعنى العلم والقدرة فان هذا قد قاله بعض السلف كما تقدم عن مقاتل بن حيان وكثير من الخلف لكن لم يقل أحد منهم ان نفس ذاته قريبة من كل شيء وهذا المعنى يقر به جميع المسلمين من يقول أنه فوق العرش ومن يقول أنه ليس

فوق العرشوقد ذكر ابن أبى حاتم باسناده عن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبى سلمة الماجشون قال ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾[طه: ٥] يعلم وهو كذلك ما توسوس به أنفسنا منا وهو بذلك أقرب الينا من حبل الوريد وكيف لا يكون كذلك وهو أعلم بما توسوس به انفسنا منا فكيف بحبل الوريد وكذلك قال أبو عمرو الطلمنكى قال ومن سأل عن قوله ﴿وَنَحۡنُ أَقۡرَبُ إِلَيۡهِ مِنۡ حَبۡلِ ٱلۡوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦] فاعلم أن ذلك كله على معنى العلم به والقدرة عليه والدليل من ذلك صدر الآية فقال الله تعالى ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ وَنَعۡلَمُ مَا تُوَسۡوِسُ بِهِۦ نَفۡسُهُۥۖ وَنَحۡنُ أَقۡرَبُ إِلَيۡهِ مِنۡ حَبۡلِ ٱلۡوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦] لأن الله لما كان عالما بوسوسته كان اقرب اليه من حبل الوريد وحبل الوريد لا يعلم ما توسوس به النفس ويلزم الملحد على اعتقاده أن يكون معبوده مخالطا لدم الإنسان ولحمه وأن لا يجرد الإنسان تسمية المخلوق حتى يقول خالق ومخلوق لأن معبوده بزعمه داخل حبل الوريد من الإنسان وخارجه فهو على قوله ممتزج به غير مباين له قال وقد أجمع المسلمون من أهل السنة على ان الله على عرشه بائن من جميع خلقه وتعالى الله عن قول أهل الزيغ وعما يقول الظالمون علوا كبيرا قال وكذلك الجواب في قوله فيمن يحضره الموت ﴿وَنَحۡنُ أَقۡرَبُ إِلَيۡهِ مِنكُمۡ وَلَٰكِن لَّا تُبۡصِرُونَ﴾[الواقعة: ٨٥] أى بالعلم به والقدرة عليه اذ لا يقدرون له على حيلة ولا يدفعون عنه الموت وقد قال تعالى ﴿تَوَفَّتۡهُ رُسُلُنَا وَهُمۡ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعام: ٦١] وقال تعالى ﴿قُلۡ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلۡمَوۡتِ ٱلَّذِي وُكِّلَ بِكُمۡ﴾[السجدة: ١١] قلت وهكذا ذكر غير واحد من المفسرين مثل الثعلبى وأبى الفرج بن الجوزى وغيرهما في قوله ﴿وَنَحۡنُ أَقۡرَبُ إِلَيۡهِ مِنۡ حَبۡلِ ٱلۡوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦] وأما في قوله ﴿وَنَحۡنُ أَقۡرَبُ إِلَيۡهِ مِنكُمۡ﴾ [الواقعة: ٨٥] فذكر أبو الفرج القولين أنهم الملائكة وذكره عن أبى صالح عن ابن عباس وأنه القرب بالعلم وهؤلاء كلهم مقصودهم أنه ليس المراد ان ذات البارى جل وعلا قريبة من وريد العبد ومن الميت ولما ظنوا أن المراد قربه وحده دون قرب الملائكة فسروا ذلك بالعلم والقدرة كما في لفظ المعية ولا حاجة إلى هذا فان المراد بقوله ﴿وَنَحۡنُ أَقۡرَبُ إِلَيۡهِ مِنكُمۡ﴾[الواقعة: ٨٥] أى بملائكتنا

في الآيتين وهذا بخلاف لفظ المعية فانه لم يقل ونحن معه بل جعل نفسه هو الذي مع العباد وأخبر أنه ينبئهم يوم القيامة بما عملوا وهو نفسه الذي خلق السموات والأرض وهو نفسه الذي استوى على العرش فلا يجعل لفظ مثل لفظ مع تفريق القرآن بينهما وكذلك قال أبو حامد موافقا لأبى طالب المكى في بعض ما قال مخالفا له في البعض فانه من نفاة علو الله نفسه على العرش وانما المراد عنده أنه قادر عليه مستول عليه أو أنه أفضل منه قال وأنه مستو على العرش على الوجه الذي قاله والمعنى الذي أراده استواء منزها عن المماسة والاستقرار والتمكن والحلول والانتقال لا يحمله العرش بل العرش وحملته محمولون بلطيف قدرته مقهورون في قبضته وهو فوق العرش وفوق كل شيء إلى تخوم الثرى فوقيته لا تزيده قربا إلى العرش والسماء بل هو رفيع الدرجات عن العرش كما أنه رفيع الدرجات عن الثرى وهو مع ذلك قريب من كل موجود وهو أقرب إلى العبد من حبل الوريد وهو على كل شيء شهيد اذ لا يماثل قربه قرب الاجسام كما لا تماثل ذاته ذات الأجسام وأنه لا يحل في شيء ولا يحل فيه شيء إلى أن قال وإنه بائن بصفاته من خلقه ليس في ذاته سواه ولا في سواه ذاته قلت فالفوقية التي ذكرها في القدرة والاستيلاء فوقية القدرة وهو أنه أفضل المخلوقات والقرب الذي ذكره هو العلم أو هو العلم والقدرة وثبوت علمه وقدرته واستيلائه على كل شيء هو مما اتفق عليه المسلمون وتفسير قربه بهذا قاله جماعة من العلماء لظنهم أن القرب في الآية هو قربه وحده ففسروها بالعلم لما رأوا ذلك عاما قالوا هو قريب من كل موجود بمعنى العلم وهذا لا يحتاج اليه كما تقدم وقوله ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾[ق: ١٦] لا يجوز أن يراد به مجرد العلم فان من كان بالشيء أعلم من غيره لا يقال انه أقرب اليه من غيره لمجرد علمه به ولا لمجرد قدرته عليه ثم انه سبحانه وتعالى عالم بما يسر من القول وما يجهر به وعالم بأعماله فلا معنى لتخصيص حبل الوريد بمعنى أنه اقرب إلى العبد منه فان حبل الوريد قريب إلى القلب ليس قريبا إلى قوله الظاهر وهو يعلم ظاهر الإنسان وباطنه قال تعالى ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (١٣) أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٣-١٤] وقال تعالى ﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾[طه: ٧] وقال تعالى ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ

يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴾[التوبة: ٧٨] وقال تعالى ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ ۚ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾[الزُّخرُف: ٨٠] وقال تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٧] ومما يدل على أن القرب ليس المراد به العلم أنه قال تعالى ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق: ١٦-١٧] فأخبر أنه يعلم ما توسوس به نفسه ثم قال ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦] فأثبت العلم وأثبت القرب وجعلهما شيئين فلا يجعل أحدهما هو الآخر وقيد القرب بقوله ﴿إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٧-١٨] وأما من ظن أن المراد بذلك قرب ذات الرب من حبل الوريد أو أن ذاته أقرب إلى الميت من اهله فهذا في غاية الضعف وذلك أن الذين يقولون أنه في كل مكان أو أنه قريب من كل شيء بذاته لا يخصون بذلك شيئا دون شيء ولا يمكن مسلما أن يقول ان الله قريب من الميت دون اهله ولا انه قريب من حبل الوريد دون سائر الاعضاء وكيف يصح هذا الكلام على أصلهم وهو عندهم في جميع بدن الإنسان أو قريب من جميع بدن الإنسان أو هو في أهل الميت كما هو في الميت فكيف يقول ونحن اقرب اليه منكم اذا كان معه ومعهم على وجه واحد وهل يكون أقرب إلى نفسه من نفسه وسياق الآيتين يدل على أن المراد الملائكة فانه قال ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٦-١٨] فقيد القرب بهذا الزمان وهو زمان تلقى المتلقيين قعيد عن اليمين وقعيد عن الشمال وهما الملكان الحافظان اللذان يكتبان كما قال ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[ق: ١٨] ومعلوم أنه لو كان المراد قرب ذات الرب لم يختص ذلك بهذه الحال ولم يكن لذكر القعيدين والرقيب والعتيد معنى مناسب وكذلك قوله في الآية الأخرى ﴿فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ ﴿٨٣﴾ وَأَنتُمْ

حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ ﴿٨٤﴾ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ ﴾[الواقعة: ٨٣-٨٥] فلو أراد قرب ذاته لم يخص ذلك بهذه الحال ولا قال ﴿وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ ﴾[الواقعة: ٨٥] فان هذا انما يقال اذا كان هناك من يجوز أن يبصر في بعض الأحوال ولكن نحن لا نبصره والرب تعالى لا يراه في هذه الحال لا الملائكة ولا البشر وايضا فانه قال ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ ﴾[الواقعة: ٨٥] فأخبر عمن هو اقرب إلى المحتضر من الناس الذين عنده في هذه الحال وذات الرب سبحانه وتعالى اذا قيل هى في مكان أو قيل قريبة من كل موجود لا يختص بهذا الزمان والمكان والاحوال ولا يكون أقرب إلى شيء من شيء ولا يجوز أن يراد به قرب الرب الخاص كما في قوله ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾[البقرة: ١٨٦] فان ذاك انما هو قربه إلى من دعاه أو عبده وهذا المحتضر قد يكون كافرا أو فاجرا أو مؤمنا أو مقربا ولهذا قال تعالى ﴿ فَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ﴿٨٩﴾ وَأَمَّا إِن كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴿٩٠﴾ فَسَلَامٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴿٩١﴾ وَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ ﴿٩٢﴾ فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ ﴿٩٣﴾ وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ﴾[الواقعة: ٨٨-٩٤] ومعلوم أن مثل هذا المكذب لا يخصه الرب بقربه منه دون من حوله وقد يكون حوله قوم مؤمنون وانما هم الملائكة الذين يحضرون عند المؤمن والكافر كما قال تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ ﴾[النساء: ٩٧] وقال ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ﴾[الأنفال: ٥٠] وقال ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ ﴾[الأنعام: ٩٣] وقال تعالى ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ﴾[الأنعام: ٦١] وقال تعالى ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ ﴾[السجدة: ١١] ومما يدل على ذلك أنه ذكره بصيغة الجمع فقال ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ ﴾[الواقعة: ٨٥] ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ

ٱلْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦] وهذا كقوله سبحانه ﴿نَتْلُوا۟ عَلَيْكَ مِن نَّبَإِ مُوسَىٰ وَفِرْعَوْنَ بِٱلْحَقِّ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [القصص: ٣] وقال ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ﴾ [يوسف: ٣] وقال ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾[القيامة: ١٧-١٩] فان مثل هذا اللفظ اذا ذكره الله تعالى في كتابه دل على أن المراد أنه سبحانه يفعل ذلك بجنوده وأعوانه من الملائكة فان صيغة نحن يقولها المتبوع المطاع العظيم الذي له جنود يتبعون أمره وليس لأحد جند يطيعونه كطاعة الملائكة ربهم وهو خالقهم وربهم فهو سبحانه العالم بما توسوس به نفسه وملائكته تعلم فكان لفظ نحن هنا هو المناسب وكذلك قوله ﴿وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾ [ق: ١٦] فانه سبحانه يعلم ذلك وملائكته يعلمون ذلك كما ثبت في الصحيحين عن النبي أنه قال اذا هم العبد بحسنة كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشر حسنات واذا هم بسيئة لم تكتب عليه فان عملها كتبت عليه سيئة واحدة وان تركها لله كتبت حسنة فالملك يعلم ما يهم به العبد من حسنة وسيئة وليس ذلك من علمهم بالغيب الذي اختص الله به وقد روى عن ابن عيينة أنهم يشمون رائحة طيبة فيعلمون أنه هم بحسنة ويشمون رائحة خبيثة فيعلمون أنه هم بسيئة وهم وان شموا رائحة طيبة ورائحة خبيثة فعلمهم لا يفتقر إلى ذلك بل ما في قلب ابن آدم يعلمونه بل ويبصرونه ويسمعون وسوسة نفسه بل الشيطان يلتقم قلبه فاذا ذكر الله خنس واذا غفل قلبه عن ذكره وسوس ويعلم هل ذكر الله أم غفل عن ذكره ويعلم ما تهواه نفسه من شهوات الغى فيزينها له وقد ثبت في الصحيح عن النبي في حديث ذكر صفية رضى الله عنها ان الشيطان يجرى من بن آدم مجرى الدم وقرب الملائكة والشيطان من قلب ابن آدم مما تواترت به الآثار سواء كان العبد مؤمنا أو كافرا واما أن تكون ذات الرب في قلب كل أحد كافر أو مؤمن فهذا باطل لم يقله أحد من سلف الأمة ولا نطق به كتاب ولا سنة بل الكتاب والسنة واجماع السلف مع العقل يناقض ذلك ولهذا لما ذكر الله سبحانه قربه من داعيه وعابديه قال ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[البقرة: ١٨٦] فهنا هو نفسه سبحانه وتعالى القريب الذي يجيب دعوة الداع

لا الملائكة وكذلك قال النبي ﷺ في الحديث المتفق على صحته انكم لا تدعون أصم ولا غائبا انما تدعون سميعا قريبا ان الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته وذلك لأن الله سبحانه قريب من قلب الداعى فهو اقرب اليه من عنق راحلته وقربه من قلب الداعى له معنى متفق عليه بين أهل الاثبات الذين يقولون ان الله فوق العرش ومعنى آخر فيه نزاع فالمعنى المتفق عليه عندهم يكون بتقريبه قلب الداعى اليه كما يقرب اليه قلب الساجد كما ثبت في الصحيح أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فالساجد يقرب الرب اليه فيدنو قلبه من ربه وان كان بدنه على الأرض ومتى قرب أحد الشيئين من الآخر صار الآخر اليه قريبا بالضرورة وان قدر أنه لم يصدر من الآخر تحرك بذاته كما أن من قرب من مكة قربت مكة منه وقد وصف الله انه يقرب اليه من يقربه من الملائكة والبشر فقال ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ [النساء: ١٧٢] وقال ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ [الواقعة: ١٠-١١] وقال تعالى ﴿فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ۝٨٨ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ﴾ [الواقعة: ٨٨-٨٩] وقال تعالى ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ [المطففين: ٢٨] وقال ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء: ٥٧] وقال ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا﴾ [مريم: ٥٢] وأما قرب الرب قربا يقوم به بفعله القائم بنفسه فهذا تنفيه الكلابية ومن يمنع قيام الأفعال الاختيارية بذاته وأما السلف وأئمة الحديث والسنة فلا يمنعون ذلك وكذلك كثير من اهل الكلام فنزوله كل ليلة إلى السماء الدنيا ونزوله عشية عرفة ونحو ذلك هو من هذا الباب ولهذا حد النزول بأنه إلى السماء الدنيا وكذلك تكليمه لموسى عليه السلام فانه لو أريد مجرد تقريب الحجاج وقوام الليل اليه لم يخص نزوله بسماء الدنيا كما لم يخص ذلك في اجابة الداعى وقرب العابدين له قال تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] وقال من تقرب إلى شبرا تقربت اليه ذراعا وهذه الزيادة تكون على الوجه المتفق عليه بزيادة تقريبه للعبد اليه جزاء على تقربه باختياره فكلما تقرب العبد باختياره قد شبر زاده الرب قربا اليه حتى يكون كالمتقرب بذراع

فكذلك قرب الرب من قلب العابد وهو ما يحصل في قلب العبد من معرفة الرب والإيمان به وهو المثل الأعلى وهذا أيضا لا نزاع فيه وذلك ان العبد يصير محبا لما أحب الرب مبغضا لما ابغض مواليا لمن يوإلى معاديا لمن يعادى فيتحد مراده مع المراد المأمور به الذي يحبه الله ويرضاه وهذا مما يدخل في موالاة العبد لربه وموالاة الرب لعبده فان الولاية ضد العداوة والولاية تتضمن المحبة والموافقة والعداوة تتضمن البغض والمخالفة وقد ثبت في صحيح البخارى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي أنه قال يقول الله تعالى من عادى لى وليا فقد بارزنى بالمحاربة وما تقرب إلى عبدى أداء ما افترضته عليه ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشى بها فبى يسمع وبى يبصر وبى يبطش وبى يمشى ولئن سألنى لأعطينه ولئن ستعاذنى لأعيذنه وما ترددت في شيء انا فاعله ترددى عن قبض نفس عبدى المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ولابد له منه فأخبر سبحانه وتعالى أنه يقرب العبد بالفرائض ولا يزال يتقرب بالنوافل حتى يحبه الله فيصير العبد محبوبا لله كما قال تعالى ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] وقال تعالى ﴿فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤] وقال تعالى ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] وقال تعالى ﴿فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤] وقال ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧] وقال تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وقال تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤] وقال تعالى ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] وقال تعالى ﴿وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٦] فقد أخبر أنه يحب المتبعين لرسوله والمجاهدين في سبيله وأنه يحب المتقين والصابرين والتوابين والمتطهرين وهو سبحانه يحب كل ما امر به امر ايجاب أو استحباب وقوله ﴿وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦] يقتضى أنه سبحانه وجنده الموكلين بذلك يعلمون ما يوسوس به العبد نفسه كما قال

﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ ۚ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾[الزُّخرُف: ٨٠] فهو يسمع ومن يشاء من الملائكة يسمعون ومن شاء من الملائكة وأما الكتابة فرسله يكتبون كما قال ههنا ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[ق: ١٨] وقال تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ [يس: ١٢] فأخبر بالكتابة بقوله نحن لأن جنده يكتبون بأمره وفصل في تلك الآية بين السماع والكتابة لأنه يسمع بنفسه وأما كتابة الأعمال فتكون بأمره والملائكة يكتبون فقوله ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦] مثل قوله ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ [يس: ١٢] لما كانت ملائكته متقربين إلى العبد بأمره كما كانوا يكتبون عمله بأمره قال ذلك وقربه من كل أحد بتوسط الملائكة كتكليمه كل أحد بتوسط الرسل كما قال تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ ۚ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾[الشورى: ٥١] فهذا تكليمه لجميع عباده بواسطة الرسل وذاك قربه اليهم عند الاحتضار وعند الأقوال الباطنة في النفس والظاهرة على اللسان وقال تعالى ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَاتِبِينَ ﴿١١﴾ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾[الانفطار: ١٠-١٢][(١)].

فالداعى والساجد يوجه روحه إلى الله تعالى والروح لها عروج يناسبها

قد وصف الله تعالى نفسه في كتابه وعلى لسان رسوله بالعلو والاستواء على العرش والفوقية في كتابه في آيات كثيرة حتى قال بعض أكابر أصحاب الشافعى في القرآن ألف دليل أو أزيد تدل على ان الله تعالى عال على الخلق وأنه فوق عباده وقال غيره فيه ثلاثمائة دليل تدل على ذلك مثل قوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ﴾[الأعراف: ٢٠٦] ﴿وَلَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ وَمَنْ عِندَهُ﴾[الأنبياء: ١٩] فلو كان المراد بأن معنى عنده في قدرته كما يقول الجهمى لكان الخلق كلهم عنده فانهم كلهم في قدرته ومشيئته ولم يكن فرق بين من في السموات ومن في الأرض ومن عنده كما أن الاستواء على العرش لو كان المراد به الاستيلاء عليه لكان مستويا على جميع المخلوقات ولكان مستويا على

(١) مجموع الفتاوى ج: ٥ ص: ٤٩٣-٥٠٨.

العرش قبل أن يخلقه دائما والاستواء مختص بالعرش بعد خلق السموات والأرض كما أخبر بذلك في كتابه فدل على أنه تارة كان مستويا عليه وتارة لم يكن مستويا عليه ولهذا كان العلو من الصفات المعلومة بالسمع مع العقل والشرع عند الأئمة المثبتة واما الاستواء على العرش فمن الصفات المعلومة بالسمع فقط دون العقل والمقصود أنه تعالى وصف نفسه بالمعية وبالقرب والمعية معيتان عامة وخاصة فالأولى قوله تعالى ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾[الحديد: ٤] والثانية قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴾ [النحل: ١٢٨] إلى غير ذلك من الآيات وأما القرب فهو كقوله ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾[البقرة: ١٨٦] وقوله ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ﴾[الواقعة: ٨٥] فإنه سبحانه وتعالى هو وملائكته يعلمون ما توسوس به نفس العبد من حسنة وسيئة والهم في النفس قبل العمل فقوله ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾[ق: ١٦] هو قرب ذوات الملائكة وقرب علم الله فذاتهم أقرب إلى قلب العبد من حبل الوريد فيجوز أن يكون بعضهم أقرب إلى بعضه من بعض ولهذا قال في تمام الآية ﴿إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ﴾[ق: ١٧] فقوله ﴿إِذْ﴾[ق: ١٧] ظرف فأخبر انهم اقرب اليه من حبل الوريد حين يتلقى المتلقيان ما يقول فهذا كله خبر عن الملائكة وقوله ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾[البقرة: ١٨٦] وهو أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته هذا انما جاء في الدعاء لم يذكر أنه قريب من العباد في كل حال وانما ذكر ذلك في بعض الأحوال كما في الحديث اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ونحو ذلك وقوله من تقرب إلى شبرا تقربت اليه ذراعا ومن تقرب إلى ذراعا تقربت اليه باعا ومن أتانى يمشى أتيته هرولة فقرب الشيء من الشيء مستلزم لقرب الآخر منه لكن قد يكون قرب الثانى هو اللازم من قرب الأول ويكون منه أيضا قرب بنفسه فالأول كمن تقرب إلى مكة أو حائط الكعبة فكلما قرب منه قرب الآخر منه من غير أن يكون منه فعل والثانى كقرب الإنسان إلى من يتقرب هو اليه كما تقدم في هذا الاثر الالهى فتقرب العبد إلى الله وتقريبه له نطقت به نصوص متعددة مثل قوله ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء: ٥٧] ونحو ذلك فهذا قرب الرب نفسه إلى عبيده وهو مثل نزوله إلى سماء الدنيا

وفي الحديث الصحيح ان الله تعالى يدنو عشية عرفة ويباهى الملائكة بأهل عرفة فهذا القرب كله خاص في بعض الأحوال دون بعض وليس في الكتاب والسنة قط قرب ذاته من جميع المخلوقات في كل حال فعلم بذلك بطلان قول الحلولية فانهم عمدوا إلى الخاص المقيد فجعلوه عاما مطلقا كما جعل اخوانهم الاتحادية ذلك في مثل قوله كنت سمعه وقوله فيأتيهم في صورة غير صورته وان الله تعالى قال على لسان نبيه سمع الله لمن حمده وكل هذه النصوص حجة عليهم فاذا تبين ذلك فالداعى والساجد يوجه روحه إلى الله تعالى والروح لها عروج يناسبها فتقرب إلى الله بلا ريب بحسب تخلصها من الشوائب فيكون الله عز وجل منها قريبا قربا يلزم من تقربها ويكون منه قرب آخر كقربه عشية عرفة وفي جوف الليل وإلى من تقرب منه شبرا تقرب منه ذراعا والناس في آخر الليل يكون في قلوبهم من التوجه والتقرب والرقة ما لا يوجد في غيرذلك الوقت وهذا مناسب لنزوله إلى سماء الدنيا وقوله هل من داع هل من سائل هل من تائب ثم ان هذا النزول هل هو كدنوه عشية عرفة لا يحصل بغير الحاج في سائر البلاد اذ ليس بها وقوف مشروع ولا مباهات الملائكة وكما أن تفتيح أبواب الجنة وتغليق أبواب النار وتصفيد الشياطين اذا دخل شهر رمضان انما هو للمسلمين الذين يصومون رمضان لا الكفار الذين لا يرون له حرمة وكذلك اطلاعه يوم بدر وقوله لهم اعملوا ما شئتم كان مختصا بأولئك أم هو عام فيه كلام ليس هذا موضعه والكلام في هذا القرب من جنس الكلام في نزوله كل ليلة ودنوه عشية عرفة وتكليمه لموسى من الشجرة وقوله ﴿أَنۢ بُورِكَ مَن فِي ٱلنَّارِ وَمَنۡ حَوۡلَهَا﴾ [النمل: ٨] وقد ذكرنا في غير هذا الموضع ما قاله السلف في مثل ذلك مثل حماد بن زيد واسحاق بن راهوية وغيرهما من أنه ينزل إلى سماء الدنيا ولا يخلو منه العرش وبينا أن هذا هو الصوابوان كان طائفة ممن يدعى السنة يظن خلو العرش منه وقد صنف أبو القاسم عبدالرحمن بن مندة في ذلك مصنفا وزيف قول من قال ينزل ولا يخلو منه العرش وضعف ما قيل في ذلك عن أحمد بن حنبلفي رسالته إلى مسدد وطعن في هذه الرسالة وقال انها مكذوبة على أحمد وتكلم على رأويها البردعى أحمد بن محمد وقال انه مجهول لا يعرف في أصحاب أحمد وطائفة تقف لا تقول ولا لا يخلو وتنكر على من يقول

ذلك منهم الحافظ عبدالغنى المقدسى وأما من يتوهم أن السموات تنفرج ثم تلتحم فهذا من أعظم الجهل وان وقع فيه طائفة من الرجال والصواب قول السلف أنه ينزل ولا يخلو منه العرش وروح العبد في بدنه لا تزال ليلا ونهارا إلى أن يموت ووقت النوم تعرج وقد تسجد تحت العرش وهى لم تفارق جسده وكذلك أقرب ما يكون من ربه وهو ساجد وروحه في بدنه وأحكام الأرواح مخالف لأحكام الأبدان فكيف بالملائكة فكيف برب العالمين والليل يختلف فيكون ثلث الليل بالمشرق قبل ثلثه بالمغرب ونزوله الذي أخبر به رسوله إلى سماء هؤلاء في ثلث ليلهم وإلى سماء هؤلاء في ثلث ليلهم لا يشغله شأن وكذلك سبحانه لا يشغله سمع عن سمع ولا تغلطه المسائل بل هو سبحانه يكلم العباد يوم القيامة ويحاسبهم لا يشغله هذا عن هذا وقد قيل لابن عباس كيف يكلمهم يوم القيامة كلهم في ساعة واحدة قال كما يرزقهم في ساعة واحدة والله سبحانه في الدنيا يسمع دعاء الداعين ويجيب السائلين مع اختلاف اللغات وفنون الحاجات والواحد منا قد يكون له قوة سمع يسمع كلام عدد كثير من المتكلمين كما أن بعض المقرئين يسمع قراءة عدة لكن لا يكون الا عددا قليلا قريبا منه ويجد في نفسه قربا ودنوا وميلا إلى بعض الناس الحاضرين والغائبين دون بعض ويجد تفأوت ذلك الدنو والقرب والرب تعالى واسع عليم وسع سمعه الأصوات كلها وعطاؤه الحاجات كلها ومن الناس من غلط فظن أن قربه من جنس حركة بدن الإنسان اذا مال إلى جهة انصرف عن الأخرى وهو يجد عمل روحه يخالف عمل بدنه فيجد نفسه تقرب من نفوس كثيرين من الناس من غير أن ينصرف قربها إلى هذا عن قربها إلى هذا وبالجملة فقرب الرب من قلوب المؤمنين وقرب قلوبهم منه أمر معروف لا يجهل فان القلوب تصعد اليه على قدر ما فيها من الإيمان والمعرفة والذكر والخشية والتوكل وهذا متفق عليه بين الناس كلهم[1].

وليس بين الرب والعبد الا محض العبودية فكلما كملها قرب العبد اليه

فقوله ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾[ق: ١٦] هو قرب ذوات الملائكة وقرب علم الله منه وهو رب الملائكة والروح وهم لا يعلمون

(١) مجموع الفتاوى ج: ٥ ص: ١٢٢-١٣٣.

شيئا الا بأمره فذاتهم أقرب إلى قلب العبد من حبل الوريد فيجوز أن يكون بعضهم أقرب اليه من بعض ولهذا قال في تمام الآية ﴿إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[ق: ١٧-١٨] وهذا كقوله ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ ۚ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾[الزُّخرُف: ٨٠] فقوله ﴿إِذْ﴾[ق: ١٧] ظرف فأخبر أنهم أقرب اليه من حبل الوريد حين يتلقى المتلقيان ما يقول ﴿عَنِ الْيَمِينِ﴾[ق: ١٧] ﴿وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾[ق: ١٧] ثم قال ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[ق: ١٨] أى شاهد لا يغيب فهذا كله خبر عن الملائكة فقوله ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾[البقرة: ١٨٦] وهو اقرب إلى أحدكم من عنق راحلته فهذا انما جاء في الدعاء لم يذكر أنه قريب من العباد في كل حال وانما ذكر ذلك في بعض الأحوال وقد قال في الحديث اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وقال تعالى ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب﴾[العلق: ١٩] والمراد القرب من الداعى في سجوده كما قال وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم فأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود مع قرب العبد من ربه وهو ساجد وقد أمر المصلى أن يقول في سجوده سبحان ربى الأعلى رواه اهل السنن وكذلك حديث ابن مسعود اذا سجد العبد فقال في سجوده سبحان ربى الأعلى ثلاثا ثم سجوده وذلك أدناه رواه أبو داود وفي حديث حذيفة الذي رواه مسلم أنه صلى بالليل صلاة قرأ فيها بالبقرة والنساء وآل عمران ثم ركع ثم سجد نحو قراءته يقول في ركوعه سبحان ربى العظيم وفي سجوده سبحان ربى الأعلى وذلك أن السجود غاية الخضوع والذل من العبد وغاية تسفيله وتواضعه بأشرف شيء فيه لله وهو وجهه بأن يضعه على التراب فناسب في غاية سفوله ان يصف ربه بأنه الاعلى والاعلى أبلغ من العلى فان العبد ليس له من نفسه شيء هو باعتبار نفسه عدم محض وليس له من الكبرياء والعظمة نصيب وكذلك في العلو في الأرض ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ﴾[القصص: ٨٣] ليس للعبد فيه حق ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ﴾[القصص: ٨٣] فانه سبحانه ذم من يريد العلو في الأرض كفرعون

وابليس وأما المؤمن فيحصل له العلو بالإيمان لا بارادته له كما قال تعالى ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[آل عمران: ١٣٩] فلما كان السجود غاية سفول العبد وخضوعه سبح اسم ربه الأعلى فهو سبحانه الأعلى والعبد الأسفل كما أنه الرب والعبد العبد وهو الغنى والعبد الفقير وليس بين الرب والعبد الا محض العبودية فكلما كملها قرب العبد اليه لأنه سبحانه بر جواد محسن يعطى العبد ما يناسبه فكلما عظم فقره اليه كان أغنى وكلما عظم ذله له كان أعز فان النفس لما فيها من أهوائها المتنوعة وتسويل الشيطان لها تبعد عن الله حتى تصير ملعونة بعيدة من الرحمة واللعنة هى البعد ومن أعظم ذنوبها ارادة العلو في الأرض والسجود فيه غاية سفولها قال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾[غافر: ٦٠] وفي الصحيح لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر[1].

وقوله من تقرب إلى شبرا تقربت اليه ذراعا ومن تقرب إلى ذراعا تقربت اليه باعا ومن أتانى يمشى أتيته هرولة فقرب الشيء من الشيء مستلزم لقرب الآخر منه لكن قد يكون قرب الثانى هو اللازم من قرب الأول ويكون منه ايضا قرب بنفسه فالأول كمن تقرب إلى مكة أو حائط الكعبة فكلما قرب منه قرب الآخر منه من غير أن يكون منه فعل والثانى كقرب الإنسان إلى من يتقرب هو اليه كما تقدم في هذا الاثر الالهى فتقرب العبد إلى الله وتقريبه له نطقت له نصوص متعددة مثل قوله ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾[الإسراء: ٥٧] ﴿فَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾[الواقعة: ٨٨] ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ﴾[المطففين: ٢٨] ﴿وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾[النساء: ١٧٢] ﴿وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾[آل عمران: ٤٥] وما تقرب إلى عبدى بمثل أداء ما افترضته عليه الحديث وفي الحديث اقرب ما يكون العبد من ربه في جوف الليل الآخر وقد بسطنا الكلام على هذه الاحاديث ومقالات الناس في هذا المعنى في جواب الاسئلة المصرية على الفتيا الحموية فهذا قرب الرب نفسه إلى عبده وهو مثل نزوله إلى السماء الدنيا وفي الحديث الصحيح

(١) مجموع الفتاوى ج: ٥ ص: ٢٣٦-٢٣٨.

ان الله يدنو عشية عرفة الحديث فهذا القرب كله خاص وليس في الكتاب والسنة قط قرب ذاته من جميع المخلوقات في كل حال فعلم بذلك بطلان قول الحلولية فانهم عمدوا إلى الخاص المقيد فجعلوه عاما مطلقا كما جعل اخوانهم الاتحادية ذلك في مثل قوله كنت سمعه وفي قوله فيأتيهم في صورة غير صورته وان الله قال على لسان نبيه سمع الله لمن حمده وكل هذه النصوص حجة عليهم فاذا فصل تبين ذلك فالداعى والساجد يوجه روحه إلى الله والروح لها عروج يناسبها فتقرب من الله تعالى بلا ريب بحسب تخلصها من الشوائب فكون الله عز وجل منها قريبا قربا يلزم من قربها ويكون منه قرب آخر كقربه عشية عرفة وفي جوف الليل وإلى من تقرب منه شبرا تقرب منه ذراعا وفي الزهد لأحمد عن عمران القصير ان موسى عليه السلام قال يا رب اين أبغيك قال أبغنى عند المنكسرة قلوبهم انى أدنو منهم كل يوم باعا لولا ذلك لانهدموا فقد يشبه هذا قوله قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين إلى آخره وظاهر قوله ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾[البقرة: ١٨٦] يدل على أن القرب نعته ليس هو مجرد ما يلزم من قرب الداعى والساجد ودنوه عشية عرفة هو لما يفعله الحاج ليلتئذ من الدعاء والذكر والتوبة والا فلو قدر أن أحدا لم يقف بعرفة لم يحصل منه سبحانه ذلك الدنو اليهم فانه يباهى الملائكة بأهل عرفة فاذا قدر أنه ليس هناك أحد لم يحصل فدل ذلك على قربه منهم بسبب قربه تقربهم منهم كما دل عليه الحديث الآخر والناس في آخر الليل يكون في قلوبهم من التوجه والتقرب والرقة ما لا يوجد في غير ذلك الوقت وهذا مناسب لنزوله إلى السماء الدنيا وقوله هل من داع هل من سائل هل من تائب ثم ان هذا النزول هل هو كدنوه عشية عرفة معلق بأفعال فان في بلاد لكفر ليس فيهم من يقوم الليل فلا يحصل لهم هذا النزول كما ان دنوه عشية عرفة لا يحصل لغير الحجاج في سائر البلاد اذ ليس لها وقوف مشروع ولا مباهاة الملائكة وكما أن تفتيح ابواب الجنة وتغليق ابواب النار وتصفيد الشياطين اذا دخل شهر رمضان انما هو للمسلمين الذين يصومونه لا الكفار الذين لا يرون له حرمة وكذلك اطلاعه يوم بدر وقوله لهم اعملوا ما شئتم كان مختصا بأولئك أم هو عام فيه كلام ليس هذا موضعه والكلام في هذا القرب من جنس الكلام في نزوله كل ليلة ودنوه عشية عرفة وتكليمه لموسى من الشجرة وقوله ان بورك من في النار ومن حولها وقد بسط الكلام على هذا في

غير هذا الموضع وذكرنا ما قاله السلف في ذلك كحماد بن زيد واسحاق وغيرهما من أنه ينزل إلى السماء الدنيا ولا يخلو منه العرش وبينا أن هذا هو الصوابوان كان طائفة ممن يدعى السنة يظن خلو العرش منه وقد صنف أبو القاسم عبدالرحمن بن منده في ذلك مصنفا وزيف قول من قال انه ينزل ولا يخلو منه العرش وضعف ما نقل في ذلك عن أحمد في رسالة مسدد وقال انها مكذوبة على أحمد وتكلم على راويها البردعى أحمد بن محمد وقال انه مجهول لا يعرف في اصحاب أحمد وطائفة تقف لا تقول يخلو ولا لا يخلو وتنكر على من يقول ذلك منهم الحافظ عبد الغنى المقدسى واما من يتوهم أن السموات تنفرج ثم تلتحم فهذا من أعظم الجهل وان وقع فيه طائفة من الرجال وأما من لا يعتقد أن الله فوق العرش فهو لا يعتقد نزوله لا بخلو ولا بغير خلو وقال بعض أكابرهم لبعض المثبتين ينزل أمره فقال من عند من ينزل أنت ليس عندك هناك أحد أثبت أنه هناك ثم قل ينزل أمره وهذا نظير قول اسحاق بن راهوية بحضرة الامير عبدالله بن طاهر والصواب قول السلف أنه ينزل ولا يخلو منه العرش وروح العبد في بدنه لا تزال ليلا ونهارا إلى أن يموت ووقت النوم تعرج وقد تسجد تحت العرش وهى لم تفارق جسده وكذلك اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وروحه في بدنه وأحكام الارواح مخالف لأحكام الأبدان فكيف بالملائكة فكيف برب العالمين والليل يختلف فيكون ثلثه بالمشرق قبل أن يكون ثلثه بالمغرب ونزوله الذي أخبر به رسوله إلى سماء هؤلاء في ثلث ليلهم وإلى سماء هؤلاء في ثلث ليلهم لا يشغله شأن عن شأن وكذلك قربه من الداعى المتقرب اليه والساجد لكل واحد بحسبه حيث كان واين كان والرجلان يسجدان في موضع واحد ولكل واحد قرب يخصه لا يشركه فيه الآخرمنهم الحافظ عبدالغنى المقدسى واما من يتوهم أن السموات تنفرج ثم تلتحم فهذا من أعظم الجهل وان وقع فيه طائفة من الرجال وأما من لا يعتقد أن الله فوق العرش فهو لا يعتقد نزوله لا بخلو ولا بغير خلو وقال بعض أكابرهم لبعض المثبتين ينزل أمره فقال من عند من ينزل أنت ليس عندك هناك أحد أثبت أنه هناك ثم قل ينزل أمره وهذا نظير قول اسحاق بن راهوية بحضرة الامير عبدالله بن طاهر والصواب قول السلف أنه ينزل ولا يخلو منه العرش وروح العبد في بدنه لا تزال ليلا ونهارا إلى أن يموت ووقت النوم تعرج وقد تسجد تحت العرش وهى لم تفارق جسده وكذلك اقرب ما

يكون العبد من ربه وهو ساجد وروحه في بدنه وأحكام الارواح مخالف لأحكام الأبدان فكيف بالملائكة فكيف برب العالمين والليل يختلف فيكون ثلثه بالمشرق قبل أن يكون ثلثه بالمغرب ونزوله الذي أخبر به رسوله إلى سماء هؤلاء في ثلث ليلهم وإلى سماء هؤلاء في ثلث ليلهم لا يشغله شأن عن شأن وكذلك قربه من الداعى المتقرب اليه والساجد لكل واحد بحسبه حيث كان واين كان والرجلان يسجدان في موضع واحد ولكل واحد قرب يخصه لا يشركه فيه الآخر[1].

قرب الرب من عابديه وداعيه هو مقيد مخصوص لا مطلق عام

في تمام الكلام في القرب والرب سبحانه لا يشغله سمع عن سمع ولا تغلطه المسائل بل هو سبحانه يكلم العباد يوم القيامة ويحاسبهم لا يشغله هذا عن هذا قيل لابن عباس كيف يكلمهم يوم القيامة كلهم في ساعة واحدة قال كما يرزقهم في ساعة واحدة وقد قال ما منكم من أحد الا سيخلو به ربه كما يخلو أحدكم بالقمر ليلة البدر والله سبحانه في الدنيا يسمع دعاء الداعين ويجيب السائلين مع اختلاف اللغات وفنون الحاجات والواحد منا قد يكون له قوة سمع يسمع كلام عدد كثير من المتكلمين كما أن بعض المقرئين يسمع قراءة عدة لكن لا يكون الا عددا قليلا قريبا منه والواحد منا يجد في نفسه قربا ودنوا وميلا إلى بعض الناس الحاضرين والغائبين دون بعض ويجد تفاوت ذلك الدنو والقرب والرب تعالى واسع عليم وسع سمعه الاصوات كلها وعطاؤه الحاجات كلها ومن الناس من غلط فظن أن قربه من جنس حركة بدن الإنسان اذا مال إلى جهة انصرف عن الاخرى وهو يجد عمل روحه يخالف عمل بدنه فيجد نفسه تقرب من نفوس كثير من الناس من غير أن ينصرف قربها إلى هذا عن قربها إلى هذا وكذلك يجد في نفسه خضوعا لبعض الناس ومحبة ويجد فيها نأيا وبعدا عن آخرين وارتفاعا واقبالا على قوم واعراضا عن قوم غير ما هو قائم بالبدن ففي الجملة ما نطق به الكتاب والسنة من قرب الرب من عابديه وداعيه هو مقيد مخصوص لا مطلق عام لجميع الخلق فبطل قول الحلولية كما قال ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾[البقرة: ١٨٦] فهذا

(١) مجموع الفتاوى ج: ٥ ص: ٢٤١-٢٤٣.

قربه من داعيه واما قربه من عابديه ففي مثل قوله ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء: ٥٧] وقوله ما تقرب إلى عبدى بمثل أداء ما افترضته عليه وقال من تقرب إلى شبرا تقربت اليه ذراعا فهذا قربه إلى عبده وقرب عبده اليه ودنوه عشية عرفة إلى السماء الدنيا لا يخرج عن القسمين فانه قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة فدنوه لدعائهم وأما نزوله إلى سماء الدنيا كل ليلة فان كان لمن يدعوه ويسأله ويستغفره فان ذلك الوقت يحصل فيه من قرب الرب إلى عابديه ما لا يحصل في غيره فهو من هذا وان كان مطلقا فيكون بسبب الزمان لكونه يصلح لهذا وان لم يقع فيه ونظيره ساعة الاجابة يوم الجمعة روى انها مقيدة بفعل الجمعة وهى من حين يصعد الامام على المنبر إلى أن تنقضى الصلاة ولهذا تكون مقيدة بفعل الجمعة فمن لم يصل الجمعة لغير عذر ويعتقد وجوبها لم يكن له فيها نصيب وأما من كانت عادته الجمعة ثم مرض أو سافر فانه يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم وكذلك المحبوس ونحوه فهؤلاء لهم مثل أجر من شهد الجمعة فيكون دعاؤهم كدعاء من شهدها وقد تكون الرحمة التي تنزل على الحجاج عشية عرفة وعلى من شهد الجمعة تنتشر بركاتها إلى غيرهم من اهل الأعذار فيكون لهم نصيب من اجابة الدعاء وحظ مع من شهد ذلك كما في شهر رمضان فهذا موجود لمن يحبهم ويحب ما هم فيه من العبادة فيحصل لقلبه تقرب إلى الله ويود لو كان معهم وأما الكافر والمنافق الذي لا يرى الحج برا ولا الجمعة فرضا وبرا بل هو معرض عن محبة ذلك وارادته فهذا قلبه بعيد عن رحمة الله فان ﴿رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦] وهذا ليس منهم وروى في ساعة الجمعة أنها آخر النهار فيكون سببها الوقت وقد ثبت في الصحيح أن في الليل ساعة يستجاب الدعاء فيها كما في يوم الجمعة وذلك كل ليلة واقرب ما يكون العبد من ربه في جوف الليل الآخر[1].

القرب من الداعي هو قرب خاص ليس قربا عاما

أثنى الله على عبده زكريا بقوله عز وجل ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾ [مريم: ٣]

(١) مجموع الفتاوى ج: ٥ ص: ٢٤٦-٢٤٨.

فلما استحضر القلب قرب الله عز وجل وأنه أقرب إليه من كل قريب اخفي دعاءه ما أمكنه وقد أشار النبي إلى المعنى بعينه بقوله في الحديث الصحيح لما رفع الصحابة أصواتهم بالتكبير وهم معه في السفر فقال اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا أنكم تدعون سميعا قريبا أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته وقد قال تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] وهذا القرب من الداعي هو قرب خاص ليس قربا عاما من كل أحد فهو قريب من داعيه وقريب من عابديه وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد[١].

يقرب من خلقه كيف شاء ويقرب إليه منهم من يشاء

فإن قربه من عباده وتقريبه لهم عند سلف الأمة وأمتها وعامة المشايخ الأجلاء ليس مجرد الإنعام والكرامة بل يقرب من خلقه كيف شاء ويقرب إليه منهم من يشاء كما قد بينا ذلك في موضعه وقد ثبت أن النبي ﷺ قال أقرب ما يكون العبد من ربه في جوف الليل الآخر وثبت في الصحيح أنه قال أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وقال تعالى ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب﴾ [العلق: ١٩] وليس في أسماء الله البعيد ولا وصفه بذلك أحد من سلف الأمة وأمتها بل هو موصوف بالقرب دون البعد وفي الحديث المشهور في التفسير أن المسلمين قالوا يا رسول الله أقريب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه فأنزل الله ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ١٨٦] وهذا يقتضي وصفه بالقرب دون البعد وفي الصحيحين عن أبي موسى عن النبي ﷺ أنه قال لأصحابه لما جعلوا يرفعون أصواتهم بالتكبير أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنما تدعون سميعا قريبا إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته[٢].

وما ذكر في الكتاب والسنة من قربه ومعيته لا ينافي ما ذكر من علوه وفوقيته

وقد كان الصحابه رضوان الله عليهم إذا سألوا النبي ﷺ عن الأحكام أمر رسول

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ١٥ ص: ١٧.

(٢) الاستقامة ج: ١ ص: ١٣٩-١٤٠.

الله بإجابتهم كما قال تعالى ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩] إلى غير ذلك من مسائلهم فلما سألوه عنه سبحانه وتعالى قال ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦] فلم يقل سبحانه فقل بل قال تعالى ﴿فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[البقرة: ١٨٦] فهو قريب من عباده كما قال النبي في الحديث لما كانوا يرفعون أصواتهم بالذكر والدعاء فقال أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنما تدعون سميعا قريبا ان الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته وقال النبي إذا قام أحدكم إلى صلاته فلا يبصقن قبل وجهه فان الله قبل وجهه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا ولكن عن يساره أو تحت قدمه وهذا الحديث في الصحيح من غير وجه وهو سبحانه فوق سماواته على عرشه بائن من خلقه ليس في مخلوقاته شيء من ذاته ولا في ذاته شيء من مخلوقاته وهو سبحانه غنى عن العرش وعن سائر المخلوقات لا يفتقر إلى شيء من مخلوقاته بل هو الحامل بقدرته العرش وحملة العرش وقد جعل تعالى العالم طبقات ولم يجعل أعلاه مفتقرا إلى أسفله فالسماء لا تفتقر إلى الهواء والهواء لا يفتقر إلى الأرض فالعلى الأعلى رب السموات والأرض وما بينهما الذي وصف نفسه بقوله تعالى ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزُّمَر: ٦٧] أجل وأعظم وأغنى وأعلى من أن يفتقر إلى شيء بحمل أو غير حمل بل هو الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد الذي كل ما سواه مفتقر اليه وهو مستغن عن كل ما سواه[1].

فإن الله سبحانه هو الذي يجير ولا يجار عليه وباب الحوائج إلى الله هو دعاؤه بصدق وإخلاص كما قال تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ

(١) مجموع الفتاوى ج: ١ ص: ٣٦٦.

إِذَا دَعَانِ﴾[البقرة: ١٨٦][(١)].

وقد دخل فيما ذكرناه من الإيمان بالله الإيمان بما أخبر به كتابه وتواتر عن رسوله وأجمع عليه سلف الأمة من أنه سبحانه فوق سماواته على عرشه علي على خلقه وهو سبحانه فوق عرشه رقيب على خلقه مهيمن عليهم مطلع عليهم إلى غير ذلك من معاني ربوبيته الإيمان بأنه قريب من خلقه مجيب كما جمع بين ذلك في قوله ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾[البقرة: ١٨٦] الآية وقوله ﷺ إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته وما ذكر في الكتاب والسنة من قربه ومعيته لا ينافي ما ذكر من علوه وفوقيته فإنه سبحانه ليس كمثله شيء من جميع نعوته وهو علي في دنوه قريب في علوه[(٢)].

ونهى سبحانه أن يضرب له مثل بالمخلوق فلا يشبه بالمخلوق الذي يحتاج إلى الأعوان والحجاب ونحو ذلك قال تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾[البقرة: ١٨٦][(٣)].

وان ما يثبته هؤلاء من الحق يثبته أهل السنة

والكلام على قوله تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[البقرة: ١٨٦] مثل قوله انكم لا تدعون اصم ولا غائبا انما تدعون سميعا قريبا ان الذي تدعونه اقرب إلى أحدكم من عنق راحلته فمن حمله على قرب نفسه قربا لازما أو عارضا فلا كلام ومن قال المراد كونه يسمع دعاءهم ويستجيب لهم وما يتبع ذلك قال دل عليه السياق فلا يكون خلاف الظاهر أو يقول دل عليه ما في القرآن والسنة من النصوص التي تدل على انه فوق العرش فيكون تفسير القرآن وتأويله بالكتاب والسنة وهذا لا محذور في هو اعلم أن من الناس من سلك هذا المسلك في نفس المعية ويقول انه

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ٢٧ ص: ٤٩٠.

(٢) العقيدة الواسطية ج: ١ ص: ٢٩ ومجموع الفتاوى ج: ٣ ص: ١٤٣.

(٣) مجموع الفتاوى ج: ٢٧ ص: ٣٤١.

محمول على ما دل عليه السياق وان كان خلاف ظاهر الاطلاق أو محمول على خلاف الظاهر لدلالة الآيات ان الله فوق العرش ويجعل بعض القرآن يفسر بعضا لكن نحن بينا انه ليس في ظاهر المعية ما يوجب ذلك لأنا وجدنا جميع استعمالات مع في الكتاب والسنة لا توجب اتصالا واختلاطا فلم يكن بنا حاجة إلى ان نجعل ظاهره الملاصقة ثم نصرفه فأما لفظ القرب فهو مثل لفظ الدنو وضد القرب البعد فاللفظ ظاهر في اللغة فاما ان يحمل عليه واما ان يحمل على ما يقال انه الظاهر الذي دل عليه السياق أو على خلاف الظاهر لدلالة بقية النصوص وقد روى الطبرانى وغيره ان ناسا سألوا النبي ﷺ اقريب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه فأنزل الله تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] وصلى الله على محمد وقال رحمه الله قد كتبت قبل هذا في الجزء الثانى من المرتب الكلام في قرب العبد من ربه وذهابه اليه وقرب الرب من عبده وتجلى الرب له وظهوره وما يعترف به المتفلسفة من ذلك ثم المتكلمة ثم أهل السنة وان ما يثبته هؤلاء من الحق يثبته أهل السنة ثم يثبت اهل السنة أشياء لا يعرفها أهل البدعة لجهلهم وضلالهم اذ كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله ثم المعانى الذي يثبتها هؤلاء من الحق ويتأولون النصوص عليها حسنة صحيحة جيدة لكن الضلال جاء من جهة نفيهم ما زاد عليها وذلك مثل اثبات المتفلسفة لواجب الوجود وان الروح غير البدن وأنها باقية بعد فراق البدن وانها منعمة أو معذبة نعيما وعذابا روحانيين وكذلك ما يثبتونه من قوى البدن والنفس الصالحة وغير الصالحة كل ذلك حق لكن زعمهم ان لا معنى للنصوص الا ذلك وان لا حق وراء ذلك وان الجنة والنار عبارة عن ذلك وإنما الوصف المذكور في الكتب الالهية امثال مضروبة لتفهيم المعاد الروحانى وأن الملائكة والجن هى اعراض وهى قوى النفس الصالحة والفاسدة وان الروح لا تتحرك وانما ينكشف له حقائق الكون فيكون ذلك قربها إلى الله وان معراج النبي هو من هذا الباب هذا النفي والتكذيب كفر وكذلك ما يثبته المتكلمة من ان العبد يتقرب ببدنه وروحه إلى الاماكن المفضلة التي يظهر فيها نور الرب كالسموات والمساجد وكذلك الملائكة فهذا صحيح لكن دعواهم انهم لا يتقربون إلى ذات الله وان الله ليس على

العرش فهذا باطل وانما الصواب اثبات ذلك واثبات ما جاءت به النصوص ايضا من قرب العبد إلى ربه وتجلى الرب لعباده بكشف الحجب المتصلة بهم والمنفصلة عنهم وان القرب والتجلى فيه علم العبد الذي هو ظهور الحق له وعمل العبد الذي هو دنوه إلى ربه وقد تكلمت في دنو الرب وقربه وما فيه من النزاع بين أهل السنة ثم بعض المتسننة والجهال اذا رأوا ما يثبته أولئك من الحق قد يفرون من التصديق به وان كان لا منافاة بينه وبين ما ينازعون اهل السنة في ثبوته بل الجميع صحيح وربما كان القرار بما اتفق على اثباته اهم من الاقرار بما حصل فيه نزاع اذ ذلك اظهر وابين وهو اصل للمتنازع فيه فيحصل بعض الفتنة في نوع تكذيب ونفي حال أو اعتقاد كحال المبتدعة فيبقى الفريقان في بدعه وتكذيب ببعض موجب النصوص وسبب ذلك ان قلوب المثبته تبقى متعلقة باثبات ما نفته المبتدعة وفيهم نفرة عن قول المبتدعة بسبب تكذيبهم بالحق ونفيهم له فيعرضون عن ما يثبتونه من الحق أو ينفرون منه أو يكذبون به كما قد يصير بعض جهال المتسننة في اعراضه عن بعض فضائل على واهل البيت اذا رأى اهل البدعة يغلون فيها بل بعض المسلمين يصير في الاعراض عن فضائل موسى وعيسى بسبب اليهود والنصارى بعض ذلك حتى يحكى عن قوم من الجهال انهم ربما شتموا المسيح اذا سمعوا النصارى يشتمون نبينا في الحرب وعن بعض الجهال انه قال سبوا عليا كما سبوا عتيقكم كفر بكفر وايمان بايمان[1].

الإنسان فقير إلى الله من جهة عبادته له ومن جهة استعانته به

فالعبد يفتقر إلى الله من جهة أنه معبوده الذي يحبه حب إجلال وتعظيم فهو غاية مطلوبه ومراده ومنتهى همته ولا صلاح له إلا بهذا وأصل الحركات الحب والذي يستحق المحبة لذاته هو الله فكل من أحب مع الله شيئا فهو مشرك وحبه فساد وإنما الحب الصالح النافع حب الله والحب لله والإنسان فقير إلى الله من جهة عبادته له ومن جهة استعانته به للاستسلام والانقياد لمن أنت إليه فقير وهو ربك وإلهك وهذا العلم والعمل أمر فطري ضروري فإن النفوس تعلم فقرها إلى خالقها وتذل لمن افتقرت إليه وغناه من

(١) مجموع الفتاوى ج: ٦ ص: ٢٢-٢٦.

الصمدية التي انفرد بها فإنه يسأله من في السموات والأرض وهو شهود الربوبية بالاستعانة والتوكل والدعاء والسؤال ثم هذا لا يكفيها حتى تعلم ما يصلحها من العلم والعمل وذلك هو عبادته والإنابة إليه فإن العبد إنما خلق لعبادة ربه فصلاحه وكماله ولذته وفرحه وسروره في أن يعبد ربه وينيب إليه وذلك قدر زائد على مسألته والافتقار إليه فإن جميع الكائنات حادثة بمشيئته قائمة بقدرته وكلمته محتاجة إليه فقيرة إليه مسلمة له طوعا وكرها فإذا شهد العبد ذلك وأسلم له وخضع فقد آمن بربوبيته أى حاجته وفقره إليه صار سائلا له متوكلا عليه مستعينا به إما بحاله أو بقاله بخلاف المستكبر عنه المعرض عن مسألته ثم هذا المستعين به السائل له إما أن يسأل ما هو مأمور به أو ما هو منهى عنه أو ما هو مباح له فالأول حال المؤمنين السعداء الذين حالهم ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[الفاتحة: ٥] والثاني حال الكفار والفساق والعصاة الذين فيهم إيمان به وإن كانوا كفارا كما قال ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾[يوسف: ١٠٦] فهم مؤمنون بربوبيته مشركون في عبادته كما قال النبي ﷺ لحصين الخزاعى ياحصين كم تعبد قال سبعة آلهة ستة في الأرض وواحدا في السماء قال فمن الذي تعد لرغبتك ورهبتك قال الذي في السماء قال أسلم حتى أعلمك كلمة ينفعك الله تعالى بها فأسلم فقال قل اللهم ألهمني رشدي وقني شر نفسي رواه أحمد وغيره ولهذا قال سبحانه وتعالى ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾[البقرة: ١٨٦] أخبر سبحانه أنه قريب من عباده يجيب دعوة الداعى إذا دعاه فهذا إخبار عن ربوبيته لهم وإعطائه سؤلهم وإجابة دعائهم فانهم إذا دعوه فقد آمنوا بربوبيته لهم وإن كانوا مع ذلك كفارا من وجه آخر وفساقا أو عصاة قال تعالى ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ ۖ فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ ۚ وَكَانَ الْإِنسَانُ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٦٧] وقال تعالى ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُ ۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [يونس: ١٢] ونظائره في القرآن كثيرة ثم أمرهم بأمرين فقال ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي

لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾[البقرة: ١٨٦] فالأول أن يطيعوه فيما أمرهم به من العبادة والاستعانة والثانى الإيمان بربوبيته وألوهيته وأنه ربهم وإلهم ولهذا قيل إجابة الدعاء تكون عن صحة الاعتقاد وعن كمال الطاعة لأنه عقب آية الدعاء بقولة ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾ [البقرة: ١٨٦] والطاعة والعبادة هي مصلحة العبد التي فيها سعادته ونجاته وأما إجابة دعائه وإعطاء سؤاله فقد يكون منفعة وقد يكون مضرة قال تعالى ﴿وَيَدْعُ الْإِنسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ ۖ وَكَانَ الْإِنسَانُ عَجُولًا﴾ [الإسراء: ١١] وقال تعالى ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُم بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾ [يونس: ١١] وقال تعالى عن المشركين ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[الأنفال: ٣٢] وقال ﴿إِن تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ ۖ وَإِن تَنتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [الأنفال: ١٩] وقال ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥] وقال ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ﴾[الأعراف: ١٧٥-١٧٦] الآية وقال ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾[آل عمران: ٦١] وقال النبي ﷺ لما دخل على أهل جابر فقال لاتدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون فالعبد كما أنه فقير إلى الله دائما في إعانته وإجابة دعوته وإعطاء سؤاله وقضاء حوائجة فهو فقير إليه في أن يعلم ما يصلحه وما هو الذي يقصده ويريده وهذا هو الأمر والنهي والشريعة وإلا فإذا قضيت حاجته التي طلبها وأرادها ولم تكن مصلحة له كان ذلك ضررا عليه وإن كان في الحال له فيه لذة ومنفعة فالاعتبار بالمنفعة الخالصة أو الراجحة وهذا قد عرفه الله عباده برسله وكتبه علموهم وزكوهم وأمروهم بما ينفعهم ونهوهم عما يضرهم وبينوا لهم أن مطلوبهم ومقصودهم ومعبودهم يجب أن يكون هو الله وحده لا شريك له كما أنه هو ربهم وخالقهم وأنهم إن تركوا عبادته أو أشركوا به

غيره خسروا خسرانا مبينا وضلوا ضلالا بعيدا وكان ما أوتوه من قوة ومعرفة وجاه ومال وغير ذلك وإن كانوا فيه فقراء إلى الله مستعينين به عليه مقرين بربوبيته فإنه ضرر عليهم ولهم بئس المصير وسوء الدار وهذا هو الذي تعلق به الأمر الدينى الشرعى والارادة الدينيةالشرعية كما تعلق بالأول الأمر الكونى القدري والإرادة الكونية القدرية والله سبحانه قد أنعم على المؤمنين بالاعانة والهداية فإنه بين لهم هداهم بإرسال الرسل وإنزال الكتب وأعانهم على اتباع ذلك علما وعملا كما من عليهم وعلى سائر الخلق بأن خلقهم ورزقهم وعافاهم ومن على أكثر الخلق بأن عرفهم ربوبيته لهم وحاجتهم إليه وأعطاهم سؤلهم وأجاب دعاءهم قال تعالى ﴿يَسْـَٔلُهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩] فكل أهل السموات والأرض يسألونه فصارت الدرجات أربعة قوم لم يعبدوه ولم يستعينوه وقد خلقهم ورزقهم وعافاهم وقوم استعانوه فأعانهم ولم يعبدوه وقوم طلبوا عبادته وطاعته ولم يستعينوه ولم يتوكلوا عليه والصنف الرابع الذين عبدوه واستعانوه فأعانهم على عبادته وطاعته وهؤلاء هم الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقد بين سبحانه ما خص به المؤمنين في قوله ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ﴾ [الحُجُرات: ٧] والحمد لله رب العالمين وصلى الله على أفضل المرسلين محمد وآله وصحبه أجمعين[1].

فالدعوة التي ليس فيها اعتداء يحصل بها المطلوب

كل ما علم الله أنه يكون فلا يقبل الله دعاء أحد في أن لا يكون لكن الدعاء سبب يقضي الله به ما علم الله أنه سيكون بهذا السبب كما يقضي بسائر الأسباب ماعلم أنه سيكون بها وقد سأل الله تعالى من هو أفضل من كل من في البصرة بكثير ما هو دون هذا فلم يجابوا لما سبق الحكم بخلاف ذلك كما سأله ابراهيم عليه الصلاة والسلام أن يغفر لأبيه وكما سأله نوح عليه السلام سأله نجاة ابنه فقيل له ﴿قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [هود: ٤٦] وأفضل الخلق محمد ﷺ قيل له في شأن

(١) مجموع الفتاوى ج: ١٤ ص:٣٢- ٣٦.

عمه أبي طالب ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ﴾[التوبة: ١١٣] وقيل له في المنافقين ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ لَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ﴾[المنافقون: ٦] وقد قال تعالى عموما ﴿مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وقال ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنۡ أَذِنَ لَهُۥ﴾[سبأ: ٢٣] فمن هذا الذي لو سأل الله ما يشاؤه هو أعطاه إياه وسيد الشفعاء محمد ﷺ يوم القيامة أخبر أنه يسجد تحت العرش ويحمد ربه ويثنى عليه فيقال له أي محمد ارفع رأسك وقل يسمع وسل تعط واشفع تشفع قال فيحد لي حدا فأدخلهم الجنة وقد قال تعالى ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[الأعراف: ٥٥] وأي اعتداء أعظم وأشنع من أن يسأل العبد ربه أن لايفعل ما قد أخبر أنه لا بد أن يفعله أو أن يفعل ماقد أخبر أنه لايفعله وهو سبحانه كما أخبر عن نفسه ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[البقرة: ١٨٦] وقال ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾[غافر: ٦٠] وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال مامنداع يدعو الله بدعوة ليس فيها ظلم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله به احدى خصال ثلاث اما أن يعجل له دعوته واما أن يدخر له من الخير مثلها واما أن يصرف عنه من الشر مثلها فالدعوة التي ليس فيها اعتداء يحصل بها المطلوب أو مثله وهذا غاية الاجابة فإن المطلوب بعينه قد يكون ممتنعا أو مفسدا للداعى أو لغيره والداعى جاهل لا يعلم ما فيه المفسدة عليه والرب قريب مجيب وهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها والكريم الرحيم إذا سئل شيئا بعينه وعلم أنه لا يصلح للعبد إعطاؤه أعطاه نظيره كما يصنع الوالد بولده إذا طلب منه ما ليس له فانه يعطيه من ماله نظيره ولله المثل الأعلى وكما فعل النبي ﷺ لما طلبت منه طائفة من بني عمه أن يوليهم ولاية لا تصلح لهم فأعطاهم من الخمس ما أغناهم عن ذلك وزوجهم كما فعل بالفضل بن عباس وربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وقد روى في الحديث ليس شيء أكرم على الله من الدعاء وهذا حق[1].

(١) مجموع الفتاوى ج: ١٤ ص:٣٦٧- ٣٦٨.

أن الدعاء سبب لحصول الخير المطلوب أو غيره كسائر الأسباب المقدرة والمشروعة

والناس قد اختلفوا في الدعاء المستعقب لقضاء الحاجات فزعم قوم من المبطلين متفلسفة ومتصوفة أنه لا فائدة فيه أصلا فإن المشيئة الالهية والأسباب العلوية إما أن تكون قد اقتضت وجود المطلوب وحينئذ فلا حاجة إلى الدعاء أو لا تكون اقتضته وحينئذ فلا ينفع الدعاء وقال قوم ممن تكلم في العلم بل الدعاء علامة ودلالة على حصول المطلوب وجعلوا ارتباطه بالمطلوب ارتباط الدليل بالمدلول لا ارتباط السبب بالمسبب بمنزلة الخبر الصادق والعلم السابق والصواب ما عليه الجمهور من أن الدعاء سبب لحصول الخير المطلوب أو غيره كسائر الأسباب المقدرة والمشروعة وسواء سمي سببا أو شرطا أو جزءا من السبب فالمقصود هنا واحد فإذا أراد الله بعبد خيرا ألهمه دعاءه والاستعانة به وجعل استعانته ودعاءه سببا للخير الذي قضاه له كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إني لا أحمل هم الإجابة وإنما أحمل هم الدعاء فإذا ألهمت الدعاء فإن الإجابة معه كما أن الله تعالى إذا أراد أن يشبع عبدا أو يرويه الهمه أن يأكل أو يشرب وإذا أراد أن يتوب على عبد ألهمه أن يتوب فيتوب عليه وإذا أراد أن يرحمه ويدخله الجنة يسره لعمل أهل الجنة والمشيئة الإلهية اقتضت وجود هذه الخيرات بأسبابها المقدرة لها كما اقتضت وجود دخول الجنة بالعمل الصالح ووجود الولد بالوطء والعلم بالتعلم فمبدأ الأمور من الله وتمامها على الله لا أن العبد نفسه هو المؤثر في الرب أو في ملكوت الرب بل الرب سبحانه هو المؤثر في ملكوته وهو جاعل دعاء عبده سببا لما يريده سبحانه من القضاء كما قال رجل للنبي ﷺ يا رسول الله أرأيت أدوية نتداوى بها ورقي نسترقي بها وتقى نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله وعنه ﷺ أنه قال إن الدعاء والبلاء ليلتقيان فيعتلجان بين السماء والأرض فهذا في الدعاء الذي يكون سببا في حصول المطلوب ومن المحرمات العكوف عند القبر والمجاورة عنده وسدانته وتعليق الستور عليه كأنه بيت الله الكعبة فإنا قد بينا أن نفس بناء المسجد عليه منهي عنه باتفاق الأمة محرم بدلالة السنة فكيف إذا ضم إلى ذلك المجاورة في ذلك المسجد والعكوف فيه كأنه المسجد الحرام بل عند بعضهم العكوف فيه أحب إليه من العكوف في المسجد الحرام

إذ من الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله بل حرمة ذلك المسجد المبني على القبر الذي حرمه الله ورسوله أعظم عند القبوريين من حرمة بيوت الله التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وقد أسست على تقوى من الله ورضوان وقد بلغ الشيطان بهذه البدع إلى الشرك العظيم في كثير من الناس حتى إن منهم من يعتقد أن زيارة المشاهد التي على القبور إما قبر نبي أو شيخ أو بعض أهل البيت أفضل من حج البيت الحرام ويسمى زيارتها الحج الأكبر ومن هؤلاء من يرى أن السفر لزيارة قبر النبي ﷺ أفضل من حج البيت وبعضهم إذا وصل إلى المدينة رجع ولم يذهب إلى البيت الحرام وظن أنه حصل له المقصود وهذا لأنهم ظنوا أن زيارة القبور إنما هو لأجل الدعاء عندها والتوسل بها وسؤال الميت ودعائه ومعلوم أن النبي ﷺ أفضل من الكعبة ولو علموا أن المقصود إنما هو عبادة الله وحده لا شريك له وسؤاله ودعاؤه وأن المقصود بزيارة القبور هو الدعاء لها كما يقصد بالصلاة على الميت لزال هذا الشرك عن قلوبهم ولهذا نجد كثيرا من هؤلاء يسأل الميت والغائب كما يسأل ربه فيقول اغفر لي وارحمني وتب علي ونحو ذلك وكثير من الناس تتمثل له صورة الشيخ المستغاث به ويكون ذلك شيطانا قد خاطبه كما تفعل الشياطين بعبدة الأوثان وأعظم من ذلك قصد الدعاء عنده والنذر له أو للسدنة العاكفين عليه أو المجاورين عنده من أقاربه أو غيرهم واعتقاد أنه بالنذر له قضيت الحاجة أو كشف عنه البلاء فإنا قد بينا بقول الصادق المصدوق أن نذر العمل المشروع لا يأتي بخير وأن الله لم يجعله سببا لدرك حاجة كما جعل الدعاء سببا لذلك فكيف بنذر المعصية الذي لا يجوز الوفاء به واعلم أن المقبورين من الأنبياء والصالحين المدفونين يكرهون ما يفعل عندهم كل الكراهة كما أن المسيح يكره ما يفعله النصارى به وكما كان أنبياء بني إسرائيل يكرهون ما يفعله الأتباع فلا يحسب المرء المسلم أن النهي عن اتخاذ القبور أعيادا وأوثانا فيه غض من كرامة أصحابها بل هو من باب إكرامهم وذلك أن القلوب إذا اشتغلت بالبدع أعرضت عن السنن فتجد أكثر هؤلاء العاكفين على القبور معرضين عن سنة ذلك المقبور وطريقه مشتغلين بقبره عما أمر به ودعا إليه ومن كرامة الأنبياء والصالحين أن يتبع ما دعوا إليه من العمل الصالح ليكثر أجرهم بكثرة أجور من تبعهم كما قال ﷺ من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيء إنما اشتغلت قلوب

طوائف من الناس بأنواع من العبادات المبتدعة إما من الأدعية وإما من الأسفار وإما من السماعات ونحو ذلك لإعراضهم عن المشروع أو بعضه أعني لإعراض قلوبهم وإن قاموا بصورة المشروع وإلا فمن أقبل على الصلوات الخمس بوجهه وقلبه عاقلا لما اشتملت عليه من الكلم الطيب والعمل الصالح مهتما بها كل الاهتمام أغنته عن كل ما يتوهم فيه خيرا من جنسها ومن أصغى إلى كلام الله وكلام رسوله بعقله وتدبره بقلبه وجد فيه من الفهم والحلاوة والهدى وشفاء القلوب والبركة والمنفعة مالا يجده في شيء من الكلام لا منظومه ولا منثوره ومن اعتاد الدعاء المشروع في أوقاته كالأسحار وأدبار الصلوات والسجود ونحو ذلك أغناه عن كل دعاء مبتدع في ذاته أو في بعض صفاته فعلى العاقل أن يجتهد في اتباع السنة في كل شيء من ذلك ويعتاض عن كل ما يظن من البدع أنه خير بنوعه من السنن فإنه فإنه من يتحرى الخير يعطه ومن يتوقى الشر يوقه[1].

فالذنوب كأكل السم والترياق النافع كالتوبة النافعة

وقال تعالى ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥] وقال تعالى ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ كَفُورٌ﴾ [الشورى: ٤٨] فالإنسان إذا أصابته المصائب بذنوبه وخطاياه كان هو الظالم لنفسه فإذا تاب واستغفر جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب والذنوب مثل أكل السم فهو إذا أكل السم مرض أو مات فهو الذي يمرض ويتألم ويتعذب ويموت والله خالق ذلك كله وإنما مرض بسبب أكله وهو الذي ظلم نفسه بأكل السم فإن شرب الترياق النافع عافاه الله فالذنوب كأكل السم والترياق النافع كالتوبة النافعة والعبد فقير إلى الله تعالى في كل حال فهو بفضله ورحمته يلهمه التوبة فإذا تاب تاب عليه فإذا سأله العبد ودعاه إستجاب دعاءه كما قال ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦] ومن قال لا مشيئة له في الخير ولا في الشر فقد كذب ومن قال أنه يشاء شيئا من الخير أو الشر بدون مشيئة الله فقد كذب بل له مشيئة لكل ما يفعله بإختياره من خير

(١) اقتضاء الصراط ج: ١ ص: ٣٨٢-٣٨٤.

وشر وكل ذلك إنما يكون بمشيئة الله وقدرته فلا بد من الإيمان بهذا وهذا ليحصل الإيمان بالأمر والنهي والوعد والوعيد والإيمان بالقدر خيره وشره وأنما أصاب العبد لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه ومن إحتج بالقدر على المعاصي فحجته داحضة ومن إعتذر به فعذره غير مقبول بل هؤلاء الضالون كما قال فيهم بعض العلماء أنت عند الطاعة قدري وعند المعصية جبري أي مذهب وافق هواك تمذهبت به فإن هؤلاء إذا ظلمهم ظالم بل لو فعل الإنسان ما يكرهونه وإن كان حقا لم يعذروه بالقدر بل يقابلوه بالحق والباطل فإن كان القدر حجة لهم فهو حجة لهؤلاء وإن لم يكن حجة لهؤلاء لم يكن حجة لهم وإنما يحتج أحدهم بالقدر عند هواه ومعصية مولاه لا عند ما يؤذيه الناس ويظلمونه وأما المؤمن فهو بالعكس في ذلك إذا آذاه الناس نظر إلى القدر فصبر واحتسب وإذا أساء هو تاب واستغفر كما قال تعالى ﴿فَٱصۡبِرۡ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ﴾[غافر: ٥٥] فالمؤمن يصبر على المصائب ويستغفر من الذنوب والمعايب والمنافق بالعكس لا يستغفر من ذنبه بل يحتج بالقدر ولا يصبر على ما أصابه فلهذا يكون شقيا في الدنيا والآخرة والمؤمن سعيدا في الدينا والآخرة والله سبحانه أعلم[1].

علمه بالنصر ﷺ لا يمنع أن يفعل السبب الذي به ينصر وهو الإستغاثة بالله

أن النبي ﷺ خرج يوم بدر فأخبر أصحابه بمصارع المشركين فقال هذا مصرع فلان وهذا مصرع فلان ثم أنه دخل العريش جعل يجتهد في الدعاء ويقول اللهم أنجز لي ما وعدتني وذلك لأن علمه بالنصر لايمنع أن يفعل السبب الذي به ينصر وهو الإستغاثة بالله وقد غلط بعض الناس هنا وظن أن الدعاء الذي علم وقوع مضمونه كالدعاء الذي في آخر سورة البقرة لا يشرع إلا عبادة محضة وهذا كقول بعضهم إن الدعاء ليس هو إلا عبادة محضة لأن المقدور كائن دعا أو لم يدع فيقال له إذا كان الله قد جعل الدعاء سببا لنيل المطلوب المقدر فكيف يقع بدون الدعاء وهو نظير قولهم أفلا ندع العمل ونتكل على الكتاب ومما يوضح ذلك أن الله قد علم وكتب أنه يخلق الخلق ويرزقهم ويميتهم ويحييهم فهل يجوز أن يظن أن تقدم العلم والكتاب مغن لهذه الكائنات عن خلقه وقدرته

(١) مجموع الفتاوى ج: ٨ ص:٢٤٠- ٢٤١.

ومشيئته فكذلك علم الله بما يكون من أفعال العباد وأنهم يسعدون بها ويشقون كما يعلم مثلا أن الرجل يمرض أو يموت بأكله السم أو جرحه نفسه ونحو ذلك[1].

تحصل إجابة الدعوة بكمال الطاعة لألوهيته وبصحة الإيمان بربوبيته

قال تعالى ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾[الإسراء: ٥٧] فإن ابتغاء الوسيلة إليه هو طلب ما يتوسل به أي يتوصل ويتقرب به إليه سبحانه سواء كان على وجه العبادة والطاعة وامتثال الأمر أو كان على وجه السؤال له والاستعاذة به رغبة إليه في جلب المنافع ودفع المضار ولفظ الدعاء في القرآن يتناول هذا وهذا هو الدعاء بمعنى العبادة والدعاء بمعنى المسألة وإن كان كل منهما يستلزم الآخر لكن العبد قد تنزل به النازلة فيكون مقصوده طلب حاجاته وتفريج كربته فيسعى في ذلك بالسؤال والتضرع وإن كان ذلك من العبادة والطاعة ثم يكون في أول الأمر قصده حصول ذلك المطلوب من الرزق والنصر والعافية مطلقا ثم الدعاء والتضرع يفتح له من أبواب الإيمان بالله عز وجل ومعونته ومحبته والتنعم بذكره ودعائه ما يكون هو أحب إليه وأعظم قدرا عنده من تلك الحاجة التي همته وهذا من رحمة الله بعباده يسوقهم بالحاجات الدنيوية إلى المقاصد العلية الدينية وقد يفعل العبد ابتداء ما أمر به لأجل العبادة لله والطاعة له ولما عنده من محبته والإنابة إليه وخشيته وامتثال أمره وإن كان ذلك يتضمن حصول الرزق والنصر والعافية وقد قال تعالى ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾[غافر: ٦٠] وقال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه أهل السنن أبو داود وغيره الدعاء هو العبادة ثم قرأ قوله تعالى ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾[غافر: ٦٠] وقد فسر هذا الحديث مع القرآن بكلا النوعين قيل ادعوني أي اعبدوني وأطيعوا أمري استجب دعاءكم وقيل سلوني أعطكم وكلا النوعين حقوفي الصحيحين في قول النبي ﷺ في حديث النزول ينزل ربنا إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني

(١) مجموع الفتاوى ج: ٨ ص: ٢٧٨.

فأغفر له حتى يطلع الفجر فذكر أولا إجابته الدعاء ثم ذكر إعطاء المغفرة للمستغفر فهذا جلب المنفعة وهذا دفع المضرة وكلاهما مقصود الداعي المجاب وقال تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦] وقد روى أن بعض الصحابة قال يا رسول الله ربنا قريب فنناجيه أم بعيد فنناديه فأنزل الله هذه الآية فأخبر سبحانه أنه قريب يجيب دعوة الداعي إذا دعاه ثم أمرهم بالاستجابة له وبالإيمان به كما قال بعضهم فليستجيبوا لي إذا دعوتهم وليؤمنوا بي إذا دعوتهم قالوا وبهذين الشيئين تحصل إجابة الدعوة بكمال الطاعة لألوهيته وبصحة الإيمان بربوبيته فمن استجاب لربه بامتثال أمره ونهيه حصل مقصوده من الدعاء وأجيب دعاؤه كما قال تعالى ﴿وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [الشورى: ٢٦] أي يستجيب لهم يقال استجابه واستجاب له فمن دعاه موقنا أن يجيب دعوة الداعي إذا دعاه أجابه وقد يكون مشركا وفاسقا فإنه سبحانه هو القائل ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنْبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَنْ لَمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرٍّ مَسَّهُ كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [يونس: ١٢] وهو القائل سبحانه ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٦٧] وهو القائل سبحانه ﴿قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٤٠﴾ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ٤٠-٤١] ولكن هؤلاء الذين يستجاب لهم لإقرارهم بربوبيته وأنه يجيب دعاء المضطر إذا دعاه إذا لم يكونوا مخلصين له الدين في عبادته ولا مطيعين له ولرسوله كان ما يعطيهم بدعائهم متاعا في الحياة الدنيا ومالهم في الآخرة من خلاق وقال تعالى ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا ﴿١٩﴾ كُلًّا نُمِدُّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ١٨-٢٠] وقد دعا

الخليل عليه الصلاة والسلام بالرزق لأهل الإيمان فقال ﴿وَٱرۡزُقۡ أَهۡلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنۡ ءَامَنَ مِنۡهُم بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾[البقرة: ١٢٦] فقال الله تعالى ﴿وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضۡطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾[البقرة: ١٢٦] فليس كل من متعه الله برزق ونصر إما إجابة لدعائه وإما بدون ذلك يكون ممن يحبه الله ويواليه بل هو سبحانه يرزق المؤمن والكافر والبر والفاجر وقد يجيب دعاءهم ويعطيهم سؤلهم في الدنيا ومالهم في الآخرة من خلاق[1].

فالدعاء سبب الإجابة والعمل سبب الإثابة

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي وَلۡيُؤۡمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمۡ يَرۡشُدُونَ﴾[البقرة: ١٨٦] فالدعاء سبب وقد علم غير مرة أن السبب لا يستقل بل له مشاركات وموانع وليس هو سببا مقتضيا للمسبب بنفسه ولكن هو سبب لأن يجيب الله الدعاء كما أن العمل الصالح سبب لأن يثيب الله عبده في الآخرة وأن الناس يحبونه ويثنون عليه ولا يمكن أن يقال أن قوة أحد البشر أو عمله الصالح هو الذي أوجب بنفسه محبة الخلق وثناءهم ودعاءهم أو الثواب في الدار الآخرة بل هذا سبب لما يفعله الله بمشيئته وقدرته ما يخلقه في نفوس عباده الملائكة والجن والبشر مما يفعلونه باختيارهم وقدرتهم التي يخلقها الله فالدعاء سبب الإجابة والعمل سبب الإثابة قال الله تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي وَلۡيُؤۡمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمۡ يَرۡشُدُونَ﴾[البقرة: ١٨٦] فأمرهم أن يستجيبوا له وأن يؤمنوا به أنه يجيب دعاءهم واستجابتهم له وطاعتهم لأمره وذلك سبب الإثابة كما أن الدعاء سبب الإجابة[2].

من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين

قوله ﷺ أقرب ما يكون الرب تعالى من عبده في جوف الليل وقوله ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل وقوله إنه يدنو عشية عرفة ومعلوم أن من

---

(١) اقتضاء الصراط ج: ١ ص: ٤١١-٤١٤.

(٢) الصفدية ج: ١ ص: ٢٢٣.

الأعمال ما هو أفضل من الوقوف بعرفة ومن قيام الليل كالصلوات الخمس والجهاد في سبيل الله وقد قال تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[البقرة: ١٨٦] فهو قريب ممن دعاه وقد يكون غير الداعي أفضل من الداعي كما قال من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين والله أعلم[1].

(١) مجموع الفتاوى ج: ٢١ ص: ٢٩٤.

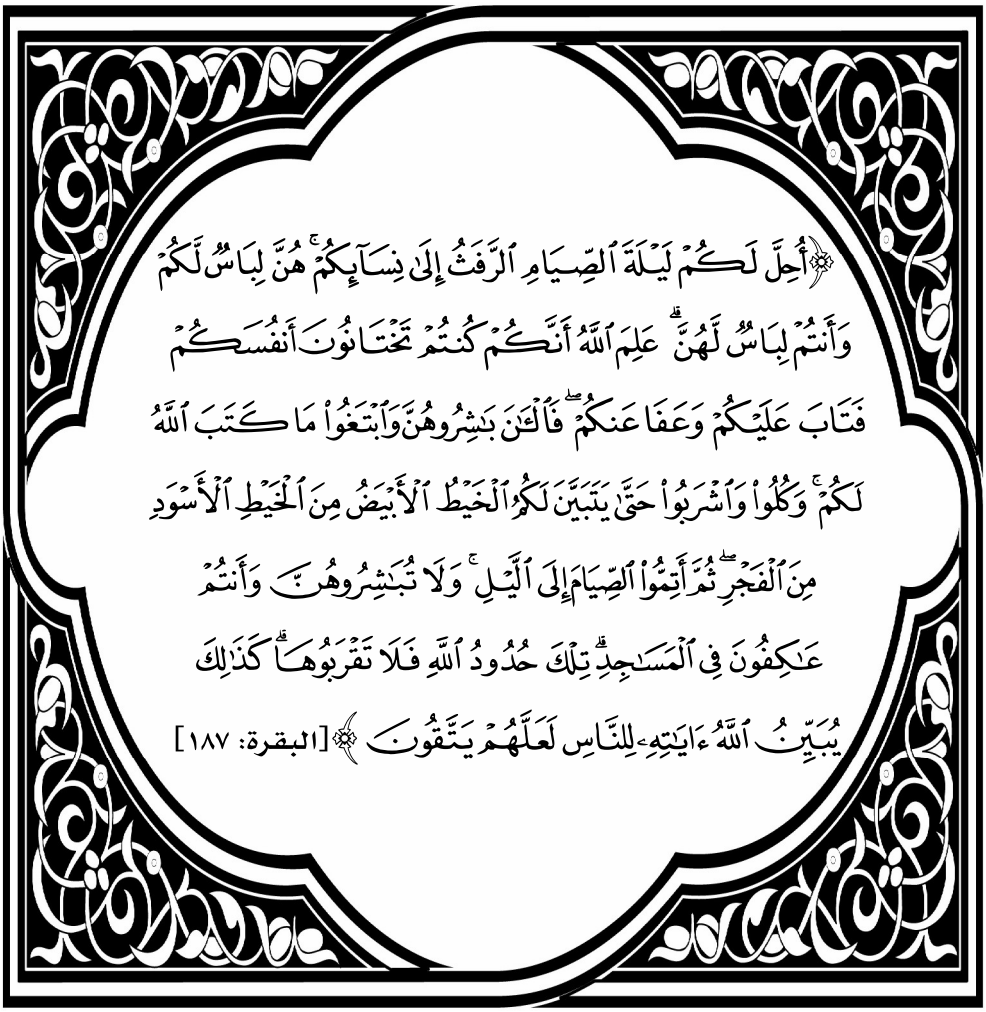

﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]

في قولة تعالى ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ [النساء: ١٠٧] فقوله ﴿يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٧] مثل قوله في سورة البقرة ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] قال ابن قتيبة وطائفة من المفسرين معناه تخونون أنفسكم زاد بعضهم تظلمونها فجعلوا الأنفس مفعول تختانون وجعلوا الإنسان قد خان نفسه أي ظلمها بالسرقة كما فعل ابن أبيرق أو بجماع امرأته ليلة الصيام كما فعل بعض الصحابة وهذا القول فيه نظر فان كل ذنب يذنبه الإنسان فقد

ظلم فيه نفسه سواء فعله سرا أو علانية وإذا كان اختيان النفس هو ظلمها أو ارتكاب ما حرم عليها كان كل مذنب مختانا لنفسه وان جهر بالذنوب وكان كفر الكافرينوقتالهم للأنبياء وللمؤمنين اختيانا لأنفسهم وكذلك قطع الطريق والمحاربة وكذلك الظلم الظاهر وكان ما فعله قوم نوح وهود وصالح وشعيب اختيانا لأنفسهم ومعلوم أن هذا اللفظ لم يستعمل في هذه المعاني كلها وإنما استعمل في خاص من الذنوب مما يفعل سرا وحتى قال ابن عباس في قوله ﴿تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾[البقرة: ١٨٧] عنى بذلك فعل عمر فانه روى أنه لما جاء الأنصاري فشكى أنه بات تلك الليلة ولم يتعش لما نام قبل العشاء وكان من نام قبل الأكل حرم عليه الأكل فيستمر صائما فأصبح يتقلب ظهرا لبطن فلما شكا حاله إلى النبي ﷺ قال عمر يارسول الله انى أردت أهلي الليلة فقالت انها قد نامت فظننتها لم تنم فواقعتها فأخبرتنى أنها كانت قد نامت قالوا فأنزل الله في عمر ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾[البقرة: ١٨٧] وقد قيل إن الجماع ليلة الصيام كانوا منهيين عنه مطلقا بخلاف الأكل فانه كان مباحا قبل النوم وقد روى أن عمر جامع امرأته بعد العشاء قبل النوم وأنه لما فعل أخذ يلوم نفسه فأتى النبي ﷺ فقال يارسول الله أعتذر إلى الله من نفسي هذه الخائنة إنى رجعت إلى أهلي بعد ما صليت العشاء وجدت رائحة طيبة فسولت لي نفسي فجامعت أهلي فقال النبي ﷺ ما كنت جديرا بذلك ياعمر وجاء طائفة من الصحابة فذكروا مثل ذلك فأنزل الله هذه الآية فهذا فيه أن نفسه الخاطئة سولت له ذلك ودعته إليه وأنه أخذ يلومها بعد الفعل فالنفس هنا هي الخائنة الظالمة والإنسان تدعوه نفسه في السر إذا لم يره أحد إلى أفعال لا تدعو اليها علانية وعقله ينهاه عن تلك الأفعال ونفسه تغلبه عليها ولفظ الخيانة حيث استعمل لا يستعمل إلا فيما خفي عن المخون كالذي يخون أمانته فيخون من ائتمنه إذا كان لا يشاهده ولو شاهده لما خانه قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[الأنفال: ٢٧] وقال تعالى ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ﴾ [المائدة: ١٣] وقالت امرأة العزيز ﴿ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾[يوسف: ٥٢] وقال تعالى ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي

ٱلصُّدُورُ ﴾[غافر: ١٩] وقال النبي ﷺ لما قام أما فيكم رجل يقوم إلى هذا فيضرب عنقه فقال له رجل هلا أو مضت إلي فقال ما ينبغي لنبى أن تكون له خائنة الأعين قال تعالى ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ﴾[النساء: ١٠٧-١٠٨] وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف واذا اؤتمن خان وفي حديث آخر على كل خلق يطبع المؤمن إلا الخيانة والكذب ومثل هذا كثير وإذا كان كذلك فالإنسان كيف يخون نفسه وهو لا يكتمها ما يقوله ويفعله سرا عنها كما يخون من لا يشهده من الناس كما يخون الله والرسول إذا لم يشاهده فلا يكون ممن يخاف الله بالغيب ولم خصت هذه الأفعال بأنها خيانة للنفس دون غيرها فالأشبه والله أعلم أن يكون قوله ﴿تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾[البقرة: ١٨٧] مثل قوله ﴿إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾[البقرة: ١٣٠] والبصريون يقولون في مثل هذا أنه منصوب على أنه مفعول له ويخرجون قوله ﴿سَفِهَ﴾[البقرة: ١٣٠] عن معناه في اللغة فانه فعل لازم فيحتاجون أن ينقلوه من اللزوم إلى التعدية بلا حجة وأما الكوفيون كالفراء وغيره ومن تبعهم فعندهم أن هذا منصوب على التمييز وعندهم أن المميز قد يكون معرفة كما يكون نكرة وذكروا لذلك شواهد كثيرة من كلام العرب مثل قولهم ألم فلا نرأسه ووجع بطنه ورشد أمره وكان الأصل سفهت نفسه ورشد أمره ومنه قولهم غبن رأيه وبطرت نفسه فقوله تعالى ﴿بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا ﴾[القصص: ٥٨] من هذا الباب فالمعيشة نفسها بطرت فلما كان الفعل نصبه على التمييز قال تعالى ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ ﴾[الأنفال: ٤٧] فقوله ﴿سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾[البقرة: ١٣٠] معناه إلا من سفهت نفسه أي كانت سفيهة فلما أضاف الفعل إليه نصبها على التمييز كما في قوله ﴿وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا ﴾[مريم: ٤] ونحو ذلك وهذا اختيار ابن قتيبة وغيره لكن ذاك نكرة وهذا معرفة وهذا الذي قاله الكوفيون أصح في اللغة والمعنى فان الإنسان هو السفيه نفسه كما قال تعالى

﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٢] ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ﴾ [النساء: ٥] فكذلك قوله ﴿تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] أي تختان أنفسكم فالأنفس هي التي اختانت كما انها هي السفيهة وقال اختانت ولم يقل خانت لأن الافتعال فيه زيادة فعل على ما في مجرد الخيانة قال عكرمة والمراد بالذين يختانون أنفسهم ابن أبيرق الذي سرق الطعام والقماش وجعل هو وقومه يقولون إنما سرق فلان لرجل آخر فهؤلاء اجتهدوا في كتمان سرقة السارق ورمي غيره بالسرقة كما قال تعالى ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٠٨] فكانوا خائنين للصاحب والرسول وقد اكتسبوا الخيانة وكذلك الذين كانوا يجامعون بالليل وهم يجتهدون في أن ذلك لا يظهر عنهم حين يفعلونه وإن أظهروه فيما بعد عند التوبة أما عند الفعل فكانوا يحتاجون من ستر ذلك وإخفائه ما لا يحتاج إليه الخائن وحده أو يكون قوله ﴿تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] اي يخون بعضكم بعضا كقوله ﴿فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤] وقوله ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٨٥] وقوله ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ١٢] فان السارق وأقواما خانوا اخوانهم المؤمنين والمجامع إن كان جامع امرأته وهي لا تعلم أنه حرام فقد خانها والأول أشبه والصيام مبناه على الأمانه فإن الصائم يمكنه الفطر ولا يدري به أحد فاذا أفطر سرا فقد خان أمانته والفطر بالجماع المستور خيانة كما أن أخذ المال سرار واخبار الرسول والمظلوم ببراءة السقيم وسقيم البريء خيانة فهذا كله خيانه والنفس هي التي خانت فانها تحب الشهوة والمال والرئاسة وخان واختان مثل كسب واكتسب فجعل الإنسان مختانا ثم بين أن نفسه هي التي تختان كما أنها هي التي تضر لأن مبدأ ذلك من شهوتها ليس هو مما يأمر به العقل والرأي ومبدأ السفه منها لخفتها وطيشها والإنسان تأمره نفسه في السر بأمور ينهاها عنه العقل والدين فتكون نفسه اختانته وغلبته وهذا يوجد كثيرا في أمر الجماع والمال ولهذا لا يؤتمن على ذلك أكثر الناس ويقصد بالائتمان من لا تدعوه نفسه إلى الخيانة في ذلك قال سعيد بن المسيب لو ائتمنت على بيت مال لأديت الأمانة ولو ائتمنت على امرأة سوداء

لخفت أن لا أؤدي الأمانة فيها وكذلك المال لايؤتمن عليه أصحاب الأنفس الحريصة على أخذه كيف اتفق وهذا كله مما يبين أن النفس تخون أمانتها وإن كان الرجل ابتداء لا يقصد الخيانة فتحمله على الخيانة بغير أمره وتغلبه على رأية ولهذا يلوم المرء نفسه على ذلك ويذمها ويقول هذه النفس الفاعلة الصانعة فانها هي التي اختانت ودل قوله ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾[النساء: ١٠٧] أنه لا يجوز الجدال عن الخائن ولا يجوز للانسان أن يجادل عن نفسه إذا كانت خائنة لها في السر أهواء وأفعال باطنة تخفي على الناس فلا يجوز المجادلة عنها قال تعالى ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ﴾[غافر: ١٩] وقال تعالى ﴿وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾[الأنعام: ١٢٠] وقال تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[الأعراف: ٣٣] وقد قال تعالى ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ﴾[القيامة: ١٤-١٥] فإنه يعتذر عن نفسه بأعذار ويجادل عنها وهو يبصرها بخلاف ذلك وقال تعالى ﴿كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾[الإسراء: ١٤] وقال تعالى ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾[البقرة: ٢٠٤] وقد قال النبي ﷺ أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم فهو يجادل عن نفسه بالباطل وفيه لدد أي ميل واعوجاج عن الحق وهذا على نوعين أحدهما أن تكون مجادلته وذبه عن نفسه مع الناس والثاني فيما بينه وبين ربه بحيث يقيم أعذار نفسه ويظنها محقة وقصدها حسنا وهي خائنة ظالمة لها أهواء خفية قد كتمتها حتى لايعرف بها الرجل حتى يرى وينظر قال شداد بن أوس إن أخوف ما أخاف عليكم الشهوة الخفية قال أبو دواد هي حب الرياسة وهذا من شأن النفس حتى أنه يوم القيامة يريد أن يدفع عن نفسه ويجادل الله بالباطل قال تعالى ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ ۖ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ ۚ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٨﴾ ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمْ ذِكْرَ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَٰنِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾[المجادلة: ١٨-١٩] وقال تعالى ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَيْنَ شُرَكَآؤُكُمُ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٢٢﴾ ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴿٢٣﴾ ٱنظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ۚ

وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ﴾[الأنعام: ٢٢-٢٤] وقد جاءت الأحاديث بأن الإنسان يجحد أعماله يوم القيامة حتى يشهد عليه سمعه وبصره وجوارحه وقال تعالى ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾[فصلت: ٢٢] ومن عادة المنافقين المجادلة عن أنفسهم بالكذب والإيمان الفاجرة وصفهم الله بذلك في غير موضع وفي قصة تبوك لما رجع النبي ﷺ وجاء المنافقون يعتذرون إليه فجعل يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله فلما جاء كعب قال والله يا رسول الله لو قعدت بين يدي ملك من ملوك الأرض لقدرت أن أخرج من سخطه إنى أوتيت جدلا ولكن أخاف إن حدثتك حديث كذب ترضى به عنى ليوشكن الله أن يسخطك علي ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه إني لأرجو فيه عفو الله لأوالله ما كان لي من عذر والله ما كنت أقوى قط ولا أيسر مني حين تخلفت عنك فقال النبي ﷺ أما هذا فقد صدق يعنى والباقي يكذبون ثم إنه هجره مدة ثم تاب الله عليه ببركة صدقة فالاعتذار عن النفس بالباطل والجدال عنها لا يجوز بل إن أذنب سرا بينه وبين الله اعترف لربه بذنبه وخضع له بقلبه وسأله مغفرته وتاب إليه فانه غفور رحيم تواب وإن كانت السيئة ظاهرة تاب ظاهرا وإن أظهر جميلا وأبطن قبيحا تاب في الباطن من القبيح فمن أساء سرا أحسن سرا ومن أساء علانية أحسن علانية ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾[هود: ١١٤][(١)].

﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[البقرة: ١٨٧]

وتسمى صلاة الصبح هذه الصلاة الفجر لقوله تعالى ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾[الإسراء: ٧٨] وقوله ﴿مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ﴾[النور: ٥٨] وقوله ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[البقرة: ١٨٧] والصبح لقول النبي ﷺ من أدرك ركعة من الصبح وصلاة الغداة لقوله عليه السلام لو يعلم المتخلفون عن صلاة العشاء وصلاة الغداة ما فيهما لأتوهما ولو حبوا وقال الرجل له إني لأتأخر عن صلاة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ١٤ ص: ٤٣٨-٤٤٧.

والمستحب تسميتها الفجر والصبح ولا يكره تسميتها بالغداة في المشهور وأول وقتها من طلوع الفجر الثاني كما تقدم في أحاديث المواقيت كلها مع قوله ﴿طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾[هود: ١١٤] وقوله ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨] وقوله ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧] وقوله ﴿قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠] وغير ذلك وهما فجران فالأول المستدق المستطيل في طول السماء كذنب السرحان وهو الذئب ويسمى الفجر الأول ولا عبرة به في شيء من الأحكام ثم يسود الأفق بعده ثم يطلع الفجر الصادق بعده معترضا في الأفق منتشرا لا ظلمة بعده ولذلك قال ﷺ لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق وقد تقدم وقد روى أبو حفص والدار قطني عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال الفجر فجران فجر تحل فيه الصلاة ويحرم فيه الطعام وفجر تحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام أما الذي يكون كذنب السرحان فلا تحل الصلاة فيه ولا يحرم فيه الطعام وأما الذي يذهب مستطيلا في الأفق فانه يحل الصلاة ويحرم الطعام ويمتد وقتها في حال الاختيار والاضطرار إلى طلوع الشمس فإذا بدا حاجب الشمس خرج وقتها هذا ظاهر المذهب وهو المنصوص عنه[1].

قلنا قال الإمام احمد الأسفار عندي إن يتيقن الفجر ولم ير الأسفار التنوير يقال للمرأة أسفرت عن وجهها وقال أيضا أسفار الفجر طلوعه وهذا لأنه يقال أسفر الفجر أضاء وأسفر وجهه حسنا أي اشرق وسفرت المرأة كشفت عن وجهها وسافر الوجه ما يظهر ومنه السفر والسفر والسفير فهذه المادة حيث تصرفت فإنما معناها البيان والظهور ومعلوم أنه إذا طلع الفجر فقد حصل البيان والظهور من الخيط الأسود من الفجر ويقال أبين من فلق الصبح ومن فرق الصبح ومعنى الحديث على هذا تأخيرها حتى يتيقن الفجر بحيث لا يكون فيه شك لأحد وإن جاز فعلها أول ما يبزغ به بحيث قد يحصل معه شك لبعض الناس لا سيما من يقول أنه يجوز فعلها إذا غلب على الظن دخول الوقت وإنما ذكر هذا في الفجر لأن طلوع الفجر مظنة الاشتباه لا سيما إذا اشتبه ضوءه بضوء القمر في ليالي القمر وكثيرا ما قد يصلي الفجر ثم تبين لهم إن الفجر لم يطلع وقد وقع

(١) شرح العمدة ج: ٤ ص: ١٨٢-١٨٣.

ذلك لعدد من الصحابة وغيرهم بخلاف زوال الشمس وغروبها ولهذا والله اعلم مد الله الأكل بالليل إلى إن يتبين الفجر وقال ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[البقرة: ١٨٧] فجعل وقت الفجر منوطا بتبينه وظهوره وهو الأسفار الذي اقر النبي ﷺ به على هذا التفسير ولم يقل ثم أتموا الصيام حتى يتبين لكم الليل لان دخول الليل لا شبهة فيه فإذا أخرت حتى يظهر ضوء الفجر ويتبين كان ابعد عن الشبهة ولعله بهذا أيضا إن يتسحر الناس حتى يتبين لهم الفجر وأن لا يكفوا عن الطعام إذا اشتبه عليهم الحال وقد جاء ذلك مأثورا عن الصحابة في قضايا متعددة فكان المؤذن والمصلي إذا لم يتبين طلوع الفجر أعاد الناس ذلك وقد قيل إن أولئك القوم لما أمروا بتعجيل الصلوات احتمل انهم كانوا يصلونها ما بين الفجر الأول والثاني طلبا للأجر في تعجيلها ورغبة في الثواب فقيل لهم صلوها بعد الفجر الثاني فانه اعظم للأجر وإن كانت لا تجوز قبل الوقت لكن لما لم يصفوا الفجر ونوره فان الله يأجرهم على صلاتهم لكن الأجر الذي يسقط من الفرض اعظم وكثيرا ما يفعل الواجب على المحرم كقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[الجمعة: ٩] وقوله ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠] وقوله ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[النساء: ٥٩] وهذا كثير وكذلك حديث ابن مسعود فان عادته ﷺ كانت تأخير الصلاة عن طلوع الفجر قليلا بحيث يتمكن الناس من الطهارة والسعي إلى المسجد ونحو ذلك وهذا القدر لا يخل بالتقديم المستحب عندنا فإذا كان يوم مزدلفة صلاها حين برق الفجر[1].

المساجد فضيلتها بكونها بيوت الله التي بنيت لعبادته

أن مسجد الرسول وغيره من المساجد فضيلتها بكونها بيوت الله التي بنيت لعبادته والمساجد الثلاثة لها فضل على ما سواها فإنها بناها أنبياء ودعوا الناس إلى السفر إليها

---

(١) شرح العمدة ج: ٤ ص: ٢٢٢-٢٢٣.

فالخليل دعا إلى المسجد الحرام وسليمان دعا إلى بيت المقدس ونبينا دعا إلى الثلاثة إلى مسجده والمسجدين ولكن جعل السفر إلى المسجد الحرام فرضا والآخرين تطوعا وإبراهيم وسليمان لم يوجبا شيئا ولا أوجب الخليل الحج ولهذا لم يكن بنوا إسرائيل يحجون ولكن حج موسى ويونس وغيرهما ولهذا لم يكن الحج واجبا في أول الإسلام وإنما وجب في سورة آل عمران بقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[آل عمران: ٩٧][1].

وأما العبادات في المساجد كالصلاة والقراءة والدعاء ونحو ذلك فقد قال تعالى ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[البقرة: ١١٤] وقال تعالى ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾[التوبة: ١٨] الاية وفي الترمذى عن النبي اذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان فان الله تعالى يقول ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[التوبة: ١٨] الآية وقال تعالى ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۚ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾[الأعراف: ٢٩] وقال تعالى ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾[الجن: ١٨] وقال تعالى ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ﴾[النور: ٣٦] الاية وقال تعالى ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[البقرة: ١٨٧] وفي الصحيحين عنه أنه قال صلاة الرجل في المسجد تفضل على صلاته في بيته وسوقه بخمس وعشرين درجة وفي لفظ صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم بخمس وعشرين درجة وفي الصحيح عنه أنه قال اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم انطلق برجال معى معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ٢٧ ص: ٢٦٤-٢٥٦.

عليهم بيوتهم بالنار وفي صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال أتى النبي رجل أعمى فقال يا رسول الله إنه ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد فسأل رسول الله أن يرخص له فيصلى في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فأجب وفيه أيضا عن أبى سعيد رضى الله عنه قال من سره أن يلقى الله غدا مسلما فيحافظ على هذه الصلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها خطيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين رجلين حتى يقام في الصف[1].

مسائل فقهية

١- فالمتأول والجاهل المعذور ليس حكمه حكم المعاند والفاجر

والذين أكلوا في رمضان حتى يتبين لأحدهم الحبل الأبيض من الحبل الأسود لم يأمرهم بالقضاء وكانوا قد غلطوا في معنى الآية فظنوا أن قوله ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] هو الحبل فقال النبي إنما هو سواد الليل وبياض النهار ولم يأمرهم بالقضاء والمسيء في صلاته لم يأمره بإعادة ما تقدم من الصلوات والذين صلوا إلى بيت المقدس بمكة والحبشة وغيرهما بعد أن نسخت بالأمر بالصلاة إلى الكعبة وصاروا يصلون إلى الصخرة حتى بلغهما لنسخ لم يأمرهم بإعادة ما صلوا وإن كان هؤلاء أعذر من غيرهم لتمسكهم بشرع منسوخ وفي الصحيحين عن النبي ما أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين فالمتأول والجاهل المعذور ليس حكمه حكم المعاند والفاجر بل قد جعل الله لكل شيء قدرا[2].

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ٤ ص: ٥٢٤.

(٢) مجموع الفتاوى ج: ٣ ص: ٢٨٧- ٢٨٨.

٢- ما فعله الناس حال التبين من أكل وجماع فلا بأس به

فلو حلف رجل أن لا يطأ إمرأته بالطلاق الثلاث فالذين يقولون إنه يقع به الطلاق الثلاث إذا وطئها تنازعوا هل يجوز له وطؤها على قولين هما روايتان عن أحمد أحدهما يجوز كقول الشافعى والثانى لا يجوز كقول مالك فإنه يقول إذا أجزت الوطء لزم أن يباشرها في حال النزع وهي محرمة وهذا إنما يجوز للضرورة لا يجوزه إبتداء وذلك يقول النزع ليس بمحرم وكذلك الذين يقولون إذا طلع عليه الفجر وهو مولج فقد جامع لهم في النزع قولان في مذهب أحمد وغيره وأما على ما نصرناه فلا يحتاج إلى شيء من هذه المسائل فإن الحالف إذا حنث يكفر يمينه ولا يلزمه الطلاق الثلاث وما فعله الناس حال التبين من أكل وجماع فلا بأس به لقوله ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾[البقرة: ١٨٧] والمقصود أنه لا يجوز أن يقنط أحدا ولا يقنط أحد من رحمة الله فإن الله نهى عن ذلك وأخبر أنه يغفر الذنوب جميعا[١].

٣- صلاة الجماعة من أوكد العبادات وأجل الطاعات وأعظم شعائر الإسلام

اتفق العلماء على أن صلاة الجماعة من أوكد العبادات وأجل الطاعات وأعظم شعائر الإسلام وعلى ما ثبت في فضلها النبي ﷺ حيث قال تفضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة هكذا في حديث أبي هريرة وأبي سعيد بخمس وعشرين ومن حديث ابن عمر بسبع وعشرين والثلاثة في الصحيح وقد جمع بينهما بأن حديث الخمس والعشرين ذكر فيه الفضل الذي بين صلاة المنفرد والصلاة في الجماعة والفضل خمس وعشرون وحديث السبعة والعشرين ذكر فيه صلاته منفردا وصلاته في الجماعة والفضل بينهما فصار المجموع سبعا وعشرين ومن ظن من المتنسكة أن صلاته وحده أفضل إما في خلوته وإما في غير خلوته فهو مخطئ ضال وأضل منه من لم ير الجماعة إلا خلف الإمام المعصوم فعطل المساجد عن الجمع والجماعات التي أمر الله بها ورسوله وعمر المشاهد بالبدع والضلالات التي نهى الله عنها ورسوله وصار مشابها لمن نهى عن عبادة الرحمن وأمر بعبادة الأوثان فإن الله سبحانه شرع الصلاة وغيرها في

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ١٦ ص: ٢٢.

المساجد كما قال تعالى ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ﴾ [البقرة: ١١٤] وقال تعالى ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وقال تعالى ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢٩] وقال تعالى ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٧] إلى قوله ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨] وقال تعالى ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [النور: ٣٦-٣٧] وقال تعالى ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨] وقال تعالى ﴿وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠] وأما مشاهد القبور ونحوها فقد اتفق أئمة المسلمين على أنه ليس من دين الإسلام أن تخص بصلاة أو دعاء أو غير ذلك ومن ظن أن الصلاة والدعاء والذكر فيها أفضل منه في المساجد فقد كفر بل تواترت السنن بالنهي عن اتخادها لذلك كما ثبت عنه في الصحيحين أنه قال لعن الله اليهود والنصارى اتخدوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا قالت عائشة ولولا ذلك ذلك لابرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجدا وفي الصحيحين أيضا أنه ذكر له كنيسة بأرض الحبشة وما فيها من الحسن والتصاوير فقال أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك التصاوير أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة وثبت عنه في صحيح مسلم من حديث جندب أنه قال قبل أن يموت بخمس أن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك وفي المسند عنه أنه قال أن من شرار الخلق من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد وفي موطأ مالك عنه أنه قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وفي السنن عنه أنه قال لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني والمقصود هنا أن أئمة المسلمين متفقون على أن إقامة الصلوات

الخمس في المساجد هي من أعظم العبادات وأجل القربات ومن فضل تركها عليها إيثارا للخلوة والانفراد على الصلوات الخمس في الجماعات أو جعل الدعاء والصلاة في المشاهد أفضل من ذلك في المساجد فقد انخلع من ربقة الدين واتبع غير سبيل المؤمنين ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[النساء: ١١٥] ولكن تنازع العلماء بعد ذلك في كونها واجبة على الأعيان أو على الكفاية أو سنة مؤكدة على ثلاثة أقوال فقيل هي سنة مؤكدة فقط وهذا هو المعروف عن أصحاب أبي حنيفة وأكثر أصحاب مالك وكثير من أصحاب الشافعي ويذكر رواية عن أحمد وقيل هي واجبة على الكفاية وهذا هو المرجح في مذهب الشافعي وقول بعض أصحاب مالك وقول في مذهب أحمد وقيل هي واجبة على الأعيان وهذا هو المنصوص عن أحمد وغيره من أئمة السلف وفقهاء الحديث وغيرهم وهؤلاء تنازعوا فيما إذا صلى منفردا لغير عذر هل تصح صلاته على قولين أحدهما لا تصح وهو قول طائفة من قدماء أصحاب أحمد ذكره القاضي أبو يعلى في شرح المذهب عنهم وبعض متأخريهم كابن عقيل وهو قول طائفة من السلف واختاره ابن حزم وغيره والثاني تصح مع إثمه بالترك وهذا هو المأثور عن أحمد وقول أكثر أصحابه والذين نفوا الوجوب احتجوا بتفضيل النبي ﷺ صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده قالوا ولو كانت واجبة لم تصح صلاة المنفرد ولم يكن هناك تفضيل وحملوا ما جاء من هم النبي ﷺ بالتحريق على من ترك الجمعة أو على المنافقين الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة مع النفاق وأن تحريقهم كان لأجل النفاق لا لأجل ترك الجماعة مع الصلاة في البيوت وأما الموجبون فاحتجوا بالكتاب والسنة والآثار أما الكتاب فقوله تعالى ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ﴾[النساء: ١٠٢] الآية وفيها دليلان أحدهما أنه أمرهم بصلاة الجماعة معه في حال الخوف وذلك دليل على وجوبها حال الخوف وهو يدل بطريق الأولى على وجوبها حال الأمن الثاني أنه سن صلاة الخوف جماعة وسوغ فيها ما لا يجوز لغير عذر كاستدبار القبلة والعمل الكثير فإنه لا يجوز لغير عذر بالاتفاق وكذلك مفارقة الإمام قبل السلام عند الجمهور وكذلك التخلف عن متابعة الإمام كما يتخلف

الصف المؤخر بعد ركوعه مع الإمام إذا كان العدو أمامهم قالوا وهذه الأمور تبطل الصلاة لو فعلت لغير عذر فلو لم تكن الجماعة واجبة بل مستحبة لكان قد التزم فعل محظور مبطل للصلاة وتركت المتابعة الواجبة في الصلاة لأجل فعل مستحب مع أنه قد كان من الممكن أن يصلوا وحدانا صلاة تامة فعلم أنها واجبة وأيضا فقول تعالى ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[البقرة: ٤٣] إما أن يراد به المقارنة بالفعل وهي الصلاة جماعة وإما أن يراد به ما يراد بقوله ﴿وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[التوبة: ١١٩] فإن أريد الثاني لم يكن فرق بين قوله صلوا مع المصلين وصوموا مع الصائمين واركعوا مع الراكعين والسياق يدل على اختصاص الركوع بذلك فإن قيل فالصلاة كلها تفعل في الجماعة قيل خص الركوع بالذكر لأنه تدرك به الصلاة فمن أدرك الركعة فقد أدرك السجدة فأمر بما يدرك به الركعة كما قال لمريم ﴿ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣] فإنه لو قيل اقنتي مع القانتين لدل على وجوب إدراك القيام ولو قيل اسجدي لم يدل على وجوب إدراك الركوع بخلاف قوله ﴿وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣] فإنه يدل على الأمر بإدراك الركوع وما بعده دون ما قبله وهو المطلوب وأما السنة فالأحاديث المستفيضة في هذا الباب مثل حديث أبي هريرة المتفق عليه عنه ﷺ أنه قال لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار فهم بتحريق من لم يشهد الصلاة وفي لفظ قال أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام الحديث وفي المسند وغيره لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأمرت أن تقام الصلاة الحديث فبين أنه هم بتحريق البيوت على من لم يشهد الصلاة وبين أنه إنما منعه من ذلك من فيها من النساء والذرية فإنهم لا يجب عليهم شهود الصلاة وفي تحريق البيوت قتل من لا يجوز قتله وكان ذلك بمنزلة إقامة الحد على الحبلى وقد قال سبحانه وتعالى ﴿وَلَوۡلَا رِجَالٞ مُّؤۡمِنُونَ وَنِسَآءٞ مُّؤۡمِنَٰتٞ لَّمۡ تَعۡلَمُوهُمۡ أَن تَطَـُٔوهُمۡ فَتُصِيبَكُم مِّنۡهُم مَّعَرَّةُۢ بِغَيۡرِ عِلۡمٖۖ لِّيُدۡخِلَ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ لَوۡ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبۡنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ

مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾[الفتح: ٢٥] ومن حمل ذلك على ترك شهود الجمعة فسياق الحديث يبين ضعف قوله حيث ذكر صلاة العشاء والفجر ثم أتبع ذلك بهمه بتحريق من لم يشهد الصلاة وأما من حمل العقوبة على النفاق لا على ترك الصلاة فقوله ضعيف لأوجه أحدها أن النبي ﷺ ما كان يقتل المنافقين إلا على الأمور الباطنة وإنما يعاقبهم على ما يظهر منهم من ترك واجب أو فعل محرم فلولا أن في ذلك ترك واجب لما حرقهم الثاني أنه رتب العقوبة على ترك شهود الصلاة فيجب ربط الحكم بالسبب الذي ذكره الثالث أنه سيأتي إن شاء الله حديث ابن أم مكتوم حيث استأذنه أن يصلي في بيته فلم يأذن له وابن أم مكتوم رجل مؤمن من خيار المؤمنين أثنى عليه القرآن وكان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة وكان يؤذن للنبي ﷺ الرابع إن ذلك حجة على وجوبها أيضا كما قد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن عبد الله بن مسعود أنه قال من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليصل هذه الصلوات الخمس في المساجد التي ينادى بهن فإن الله شرع سنة من سنن الهدى وإن هذه الصلوات الخمس في المساجد التي ينادى إليها بعض من سنة الهدى وإنكم لو صليتم في بيوتكم كما صلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف الإيجاب للجماعة مع كون الرجل مؤمنا وأما احتجاجهم بتفضيل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده فعنه جوابان مبنيان على صحة صلاة المنفرد لغير عذر فمن صحح صلاته قال الجماعة واجبة وليست شرطا في الصحة كالوقت فإنه لو أخر العصر إلى وقت الاصفرار كان آثما مع كون الصلاة صحيحة بل وكذلك لو أخرها إلى أن يبقى مقدار ركعة كما ثبت في الصحيح من أدرك ركعة من العصر فقد أدرك العصر قال والتفضيل لا يدل على أن المفضول جائز فقد قال تعالى ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [الجمعة: ٩] فجعل السعي إلى الجمعة خيرا من البيع والسعي واجب والبيع حرام وقال تعالى ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ﴾[النور: ٣٠] ومن قال لا تصح صلاة المنفرد إلا لعذر احتج بأدلة الوجوب قال وما ثبت وجوبه في الصلاة كان شرطا في

الصحة كسائر الواجبات وأما الوقت فإنه لا يمكن تلافيه فإذا فات لم يكن فعل الصلاة فيه فنظير ذلك فوت الجمعة وفوت الجماعة التي لا يمكن استداركها فإذا فوت الجمعة الواجبة كان آثما وعليه الظهر إذ لا يمكن سوى ذلك وكذلك من فوت الجماعة الواجبة التي يجب عليه شهودها وليس هناك جماعة أخرى فإنه يصلي منفردا لغير عذر وتصح صلاته هنا لعدم امكان صلاته جماعة كما يصح الظهر ممن تفوته الجمعة وليس وبالجمعة وإنما الكلام فيمن صلى في بيته منفردا لغير عذر ثم أقيمت الجماعة فهذا عندهم عليه أن يشهد الجماعة كمن صلى الظهر قبل الجمعة عليه أن يشهد الجمعة واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة الذي في السنن عن النبي ﷺ من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له ويؤيد ذلك قوله لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد فإن هذا معروف من كلام علي وعائشة وأبي هريرة وابن عمر وقد رواه الدارقطني وغيره مرفوعا إلى النبي ﷺ وقوى ذلك بعض الحفاظ قالوا ولا يعرف في كلام الله ورسوله حرف النفي دخل على فعل شرعي إلا لترك واجب فيه كقوله لا صلاة إلا بأم القرآن ولا إيمان لمن لا أمانة له ونحو ذلك وأجاب هؤلاء عن حديث التفضيل بأن قالوا هو محمول على المعذور كالمريض ونحوه فإن هذا بمنزلة قوله ﷺ صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد وأن تفضيله صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده كتفضيله صلاة القائم على صلاة القاعد ومعلوم أن القيام واجب في صلاة الفرض دون النفل كما أن الجماعة واجبة في صلاة الفرض دون النفل وتمام الكلام في ذلك أن العلماء تنازعوا في هذا الحديث هل المراد بهما المعذور أو غيره على قولين فقالت طائفة المراد بهما غير المعذور قالوا لأن المعذور أجره تام بدليل ما ثبت في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه قال إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمله وهو صحيح مقيم قالوا فإذا كان المريض والمسافر يكتب لهما ما كانا يعملان في الصحة والإقامة فكيف تكون صلاة المعذور قاعدا أو منفردا دون صلاته في الجماعة قائما وحمل هؤلاء تفضيل صلاة القائم على النفل دون الفرض لأن القيام في الفرض واجب ومن قال هذا القول لزمه أن يجوز تطوع الصحيح مضطجعا لأنه قد ثبت أنه قال ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم وقد طرد هذا الدليل طائفة من

متأخري أصحاب الشافعي وأحمد وجوزوا أن يتطوع الرجل مضطجعا لغير عذر لأجل هذا الحديث ولتعذر حمله على المريض كما تقدم ولكن أكثر العلماء أنكروا ذلك وعدوه بدعة وحدثا في الإسلام وقالوا لا يعرف أن أحدا قط صلى في الإسلام على جنبه وهو صحيح ولو كان هذا مشروعا لفعله المسلمون على عهد نبيهم ﷺ أو بعده ولفعله النبي ﷺ ولو مرة لتبيين الجواز فقد كان يتطوع قاعدا ويصلي على راحلته قبل أي وجه توجهت به ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة فلو كان هذا سائغا لفعله ولو مرة أو لفعله أصحابه وهؤلاء الذين أنكروا هذا مع ظهور حجتهم قد تناقض من لم يوجب الجماعة منهم حيث حملوا قوله تفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة على أنه أراد غير المعذور فيقال لهم لم كان التفضيل هنا في حق غير المعذور والتفضيل هناك في حق المعذور وهل هذا إلا تناقض وأما من أوجب الجماعة وحمل التفضيل على المعذور فطرد دليله وحينئذ فلا يكون في الحديث حجة على صحة صلاة المنفرد لغير عذر وأما ما احتج به منازعهم من قوله إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمله وهو صحيح مقيم فجوابهم عنه أن هذا الحديث دليل على أنه يكتب له مثل الثواب الذي كان يكتب له في حال الصحة والإقامة لأجل نيته له وعجزه عنه بالعذر وهذه قاعدة الشريعة أن من كان عازما على الفعل عزما جازما وفعل ما يقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل فهذا الذي كان له عمل في صحته وإقامته عزمه أن يفعله وقد فعل في المرض والسفر ما أمكنه فكان بمنزلة الفاعل كما جاء في السنن فيمن تطهر في بيته ثم ذهب إلى المسجد ليدرك الجماعة فوجدها قد فاتت أنه يكتب له أجر صلاة الجماعة وكما ثبت في الصحيح من قوله ﷺ إن بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم قالوا وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر وقد قال تعالى ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٥] الآية فهذا ومثله يبين أن المعذور يكتب له مثل ثواب الصحيح إذا كانت نيته أن يفعل وقد عمل ما يقدر عليه وذلك لا يقتضي أن يكون نفس عمله مثل عمل الصحيح فليس في الحديث أن صلاة المريض نفسها في الأجر مثل صلاة الصحيح ولا أن صلاة المنفرد المعذور في نفسها مثل صلاة الرجل في الجماعة وإنما فيه أن يكتب له من

العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم كما يكتب له أجر صلاة الجماعة إذا فاتته مع قصده لها وأيضا فليس كل معذور يكتب له مثل عمل الصحيح وإنما يكتب له إذا كان يقصد عمل الصحيح ولكن عجز عنه فالحديث يدل على أنه من كان عادته الصلاة في جماعة والصلاة قائما ثم ترك ذلك لمرضه فإنه يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم وكذلك من تطوع على الراحلة في السفر وقد كان يتطوع في الحضر قائما يكتب له ما كان يعمل في الإقامة فأما من لم تكن عادته الصلاة في جماعة ولا الصلاة قائما إذا مرض فصلى وحده أو صلى قاعدا فهذا لا يكتب له مثل صلاة المقيم الصحيح ومن حمل الحديث على غير المعذور يلزمه أن يجعل صلاة هذا قاعدا مثل صلاة القائم وصلاته منفردا مثل الصلاة في جماعة وهذا قول باطل لم يدل عليه نص ولا قياس ولا قاله أحد وأيضا فيقال تفضيل النبي ﷺ لصلاة الجماعة على صلاة المنفرد ولصلاة القائم على القاعد والقاعد على المضطجع إنما دل على فضل هذه الصلاة على هذه الصلاة حيث يكون كل من الصلاتين صحيحة أما كون هذه الصلاة المفضولة تصح حيث تصح تلك أو لا تصح فالحديث لم يدل عليه بنفي ولا إثبات ولا سيق الحديث لأجل بيان صحة الصلاة وفسادها بل وجوب القيام والقعود وسقوط ذلك ووجوب الجماعة وسقوطها يتلقى من أدلة أخرى وكذلك أيضا كون هذا المعذور يكتب له تمام عمله أو لا يكتب له لم يتعرضله هذا الحديث بل يتلقى من أحاديث أخرى وقد بينت سائر النصوص أن تكميل الثواب هو لمن كان يعمل العمل الفاضل وهو صحيح مقيم لا لكل أحد وبينت نصوص أخر وجوب القيام في الفرض كقوله ﷺ لعمران بن حصين صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب وبين جواز التطوع قاعدا لما رآهم وهم يصلون قعودا فأقرهم على ذلك وكان يصلي قاعدا مع كونه كان يتطوع على الراحلة في السفر كذلك تثبت نصوص أخر وجوب الجماعة فيعطي كل حديث بينت حقه فليس بينها تعارض ولا تناف وإنما يظن التعارض والتنافي من حملها ما لا تدل عليه ولم يعطها حقها بسوء نظره وتأويله والله أعلم[1].

---

(١) الفتاوى الكبرى ج: ٢ ص:٤٣٣- ٤٤٠ والفتاوى الكبرى ج: ١ ص: ١١٣ ومجموع الفتاوى ج: ٢٣ ص: ٢٢٢-٢٢٣.

٤- فاذا افطر لم يسقط عنه فطره ما وجب من الاتمام

قال تعالى ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] والمراد بالاتمام الواجب الاتمام بالواجبات وكذلك قوله ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وقوله لا تتم صلاة عبد حتى يضع الطهور مواضعه الحديث وقوله فما انتقصت من هذا فقد انتقصت من صلاتك ويمكن ان يقال في اتمام الحج والصيام ونحو ذلك هو أمر مطلق بالاتمام واجبه ومستحبه فما كان واجبا فالامر به ايجاب وما كان مستحبا فالأمر به استحباب[١].

واما قولهم ان المضي في الحج الفاسد على خلاف القياس فليس الامر كذلك فان الله امر باتمام الحج والعمرة فعلى من شرع فيهما ان يمضي فيهما وان كان متطوعا بالدخول باتفاق الائمة وهم متنازعون فيما سوى ذلك من التطوعات هل تلزم بالشروع فقد وجب عليه بالاحرام ان يمضي إلى حين يتحلل وأن لا يطأ في الحج فاذا وطيء في الحج لم يمنع وطؤه ما وجب عليه من اتمام الحج ونظير هذا الصيام في رمضان لما وجب عليه الاتمام بقوله ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فاذا افطر لم يسقط عنه فطره ما وجب من الاتمام بل يجب عليه اتمام صوم رمضان وان افسده وهذا لان الصيام له حد محدود وهو غروب الشمس كما للحج وقت وهو يوم عرفة وما بعده ومكان مخصوص وهو عرفة ومزدلفه ومنى فلا يمكنه احلال الحج قبل وصوله إلى مكانه كما لا يمكنه احلال الصيام اللهم الا اذا كان معذورا كالمحصر فهذا كالمعذور في الفطر وهذا بخلاف الصلاة اذا افسدها فانه يبتديها لان الصلاة يمكنه فعلها في اثناء الوقت والحج لا يمكنه فعله في اثناء الوقت[٢].

٥- لا يكون الإعتكاف إلا في المساجد

ولم يكن في العصور المفضلة مشاهد على القبور وإنما ظهر ذلك وكثر في دولة بنى بويه لما ظهرت القرامطة بأرض المشرق والمغرب وكان بها زنادقة كفار مقصودهم تبديل دين الإسلام وكان في بنى بويه من الموافقة لهم على بعض ذلك ومن بدع الجهمية

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ١٩ ص: ٢٩٢.

(٢) مجموع الفتاوى ج: ٢٠ ص: ٥٦٨-٥٦٩.

والمعتزلة والرافضة ما هو معروف لأهل العلم فبنوا المشاهد المكذوبة كمشهد علي رضى الله عنه وأمثاله وصنف أهل الفرية الأحاديث في زيارة المشاهد والصلاة عندها والدعاء عندها وما يشبه ذلك فصار هؤلاء الزنادقة واهل البدع المتبعون لهم يعظمون المشاهد ويهينون المساجد وذلك ضد دين المسلمين ويسترون بالتشيع ففي الأحاديث المتقدمة المتواترة عنه من تعظيم الصديق ومن النهى عن إتخاذ القبور مساجد ما فيه رد لهاتين البدعتين اللتين هما اصل الشرك وتبديل الإسلام ومما يبين ذلك ان الله لم يذكر المشاهد ولا أمر بالصلاة فيها وإنما امر بالمساجد فقال تعالى ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ﴾[البقرة: ١١٤] ولم يقل مشاهد الله بل قد أمر النبي عليا أن لا يدع قبرا مشرفا إلا سواه ولا تمثالا إلا طمسه ونهى عن إتخاذ القبور مساجد ولعن من فعل ذلك فهذا أمر بتخريب المشاهد لا بعمارتها سواء أريد به العمارة الصورية أو المعنوية وقال تعالى ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[البقرة: ١٨٧] ولم يقل في المشاهد وقال تعالى﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[الأعراف: ٢٩] ولم يقل عند كل مشهد وقال تعالى ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾[التوبة: ١٧] ولم يقل مشاهد الله إذ عمار المشاهد هم مشركون أو متشبهون بالمشركين إلى قوله تعالى ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾[التوبة: ١٨] ولم يقل إنما يعمر مشاهد الله بل عمار المشاهد يخشون غير الله فيخشون الموتى ولا يخشون الله إذ عبدوه عبادة لم ينزل بها سلطانا ولا جاء بها كتاب ولا سنة كما قال الخليل عليه السلام في مناظرته للمشركين لما حاجوه وخوفوه آلهتهم ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا ۚ فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[الأنعام: ٨١] قال تعالى ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾[الأنعام: ٨٢] وفي الصحيحين عن إبن مسعود قال لما نزلت هذه الآية ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾[الأنعام: ٨٢] شق

ذلك على أصحاب النبي ﷺ وقالوا يارسول الله اينا لم يظلم نفسه فقال النبي ﷺ إنما هو الشرك الم تسمعوا قول العبد الصالح ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[لقمان: ١٣] قال تعالى ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ﴾[الأنعام: ٨٣] قال زيد بن اسلم وغيره بالعلم وقال تعالى ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾[الجن: ١٨] ولم يقل وإن المشاهد لله بل أهل المشاهد يدعون مع الله غيره ولهذا لم يكن بناء المساجد المساجد على القبور التي تسمى المشاهد وتعظيمها من دين المسلمين بل من دين المشركين لم يحفظ ذلك فإن الله ضمن لنا أن يحفظ الذكر الذي أنزله كما قال ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[الحجر: ٩] فما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة محفوظ وأما أمر المشاهد فغير محفوظ بل عامة القبور التي بنيت عليها المساجد إما مشكوك فيها وإما متيقن كذبها مثل القبر الذي بكرك الذي يقال إن به نوح والذي بظاهر دمشق الذي يقال إنه قبر أبى بن كعب والذي من الناحية الأخرى الذي يقال أنه قبر أويس القرنى والقبور التي هناك التي يظن أنها قبر عائشة أو أم سلمة زوج النبي أو أم حبيبة أو قبر على الذي بباطنة النجف أو المشهد الذي يقال إنه على الحسين بالقاهرة والمشهد الذي بحلب وأمثال هذه المشاهد فهذه كلها كذب بإتفاق أهل العلم[1].

واتفق الائمة على أنه لا يتمسح بقبر النبي ولا يقبله وهذا كله محافظة على التوحيد فان من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد كما قال طائفة من السلف في قولة تعالى ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾[نوح: ٢٣] قالوا هؤلاء كانوا قوما صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا على صورهم تماثيل ثم طال عليهم الامد فعبدوها وقد ذكر البخارى في صحيحه هذا المعنى عن ابن عباس وذكره محمد بن جرير الطبرى وغيره في التفسير عن غير واحد من السلف وذكره وثيمة وغيره في قصص الانبياء من عدة طرق وقد بسطت الكلام على أصول هذه المسائل في غير هذا الموضع وأول من وضع هذه الاحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي

(١) مجموع الفتاوى ج: ٢٧ ص:١٦٨- ١٧٠ وزيارة القبور ج: ١ ص: ٢٩.

على القبور أهل البدع من الرافضة ونحوهم الذين يعطلون المساجد ويعظمون المشاهد يدعون بيوت الله التي أمر أن يذكر فيها اسمه ويعبد وحده لا شريك له ويعظمون المشاهد التي يشرك فيها ويكذب ويبتدع فيها دين لم ينزل الله به سلطانا فان الكتاب والسنة إنما فيهما ذكر المساجد دون المشاهد كما قال تعالى ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩] وقد ثبت عنه في الصحيح أنه كان يقول إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإنى أنهاكم عن ذلك[١].

والأماكن المفضلة هى المساجد وهى أحب البقاع إلى الله كما ثبت ذلك في الصحيح عن النبي وفيها الإعتكاف فلا يكون الإعتكاف إلا في المساجد بإتفاق العلماء كما قال تعالى ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] لا يكون الإعتكاف لا بخلوة ولا غير خلوة لا في غار ولا عند قبر ولا غير ذلك مما يقصد الضالون السفر إليه والعكوف عنده كعكوف المشركين على أوثانهم قال الخليل ﴿مَا هَٰذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢] وقال تعالى ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾ إِنَّ هَٰؤُلَاءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨-١٣٩] وبسط هذا له موضع آخر وقد صح عن سعيد بن المسيب أنه قال من نذر أن يعتكف في مسجد إيليا فاعتكف في مسجد النبي بالمدينة أجزأ عنه ومن نذر أن يعتكف في مسجد المدينة فاعتكف في المسجد الحرام أجزأ عنه ومن نذر أن يعتكف على رؤوس الجبال فإنه لا ينبغي له ذلك ليعتكف في مسجد جماعة وهذا الذي نهى عنه سعيد متفق عليه عند عامة العلماء وإن قدر أن الرجل لا يسمى ذلك اعتكافا فمن فعل ما يفعل المعتكف في المسجد فهو معتكف في غير المسجد وذلك منهى عنه بالإتفاق وبسط هذا له موضع آخر[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ٢٧ ص: ١٩٢.

(٢) مجموع الفتاوى ج: ٢٧ ص: ٢٥٢.

٦- إن ركن الاعتكاف لزوم المسجد لعبادة الله ومحظورة الذي يبطله مباشرة النساء

ولهذا جاءت الشريعة بالاعتكاف الشرعي في المساجد بدل ما كان يفعل قبل الإسلام من المجاورة بغار حراء ونحوه فكان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله والاعتكاف من العبادات المشروعة بالمساجد باتفاق الأئمة كما قال تعالى ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[البقرة: ١٨٧] أي في حال عكوفكم في المساجد لا تباشروهن وإن كانت المباشرة خارج المسجد ولهذا قال الفقهاء إن ركن الاعتكاف لزوم المسجد لعبادة الله ومحظوره الذي يبطله مباشرة النساء فأما العكوف والمجاورة عند شجرة أو حجر تمثال أو غير تمثال أو العكوف والمجاورة عند قبر نبي أو غير نبي أو مقام نبي أو غير نبي فليس هذا من دين المسلمين بل هو من جنس دين المشركين الذين أخبر الله عنهم بما ذكره في كتابه حيث قال ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِۦ عَٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُوا۟ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ ﴿٥٣﴾ قَالَ لَقَدْ كُنتُمْ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٥٤﴾ قَالُوٓا۟ أَجِئْتَنَا بِٱلْحَقِّ أَمْ أَنتَ مِنَ ٱللَّٰعِبِينَ ﴿٥٥﴾ قَالَ بَل رَّبُّكُمْ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلَّذِى فَطَرَهُنَّ وَأَنَا۠ عَلَىٰ ذَٰلِكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٥٦﴾ وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا۟ مُدْبِرِينَ ﴿٥٧﴾ فَجَعَلَهُمْ جُذَٰذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ﴾[الأنبياء: ٥١-٥٨] فهذا عكوف المشركين وذاك عكوف المسلمين فعكوف المؤمنين في المساجد لعبادة الله وحده لا شريك له وعكوف المشركين على ما يرجونه ويخافونه من دون الله ومن يتخذونهم شركاء لله وشفعاء عند الله فإن المشركين لم يكن أحد منهم يقول إن العالم له خالقان ولا إن الله معه إله يساويه في صفاته هذا لم يقله أحد من المشركين بل كانوا يقرون بأن خالق السموات والأرض واحد كما أخبر الله عنهم بقوله ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦١] وكانوا يتخذون آلهتهم وسائط تقربهم إلى الله زلفي وتشفع لهم[1].

(١) اقتضاء الصراط ج: ١ ص: ٤٤١.

٧- المعتكف يخرج من المسجد لما لا بد منه

فان المعتكف يخرج من المسجد لما لا بد منه كقضاء الحاجة والأكل والشرب وهو معتكف في حال خروجه من المسجد ليس له في تلك الحال ان يباشر النساء وهو كما قال الله تعالى ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[البقرة: ١٨٧] وقوله ﴿فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] يتعلق بقوله ﴿عَٰكِفُونَ﴾[البقرة: ١٨٧] لا بقوله ﴿تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾[البقرة: ١٨٧] فان المباشرة في المسجد لا تجوز للمعتكف ولا لغيره بل المعتكف في المسجد ليس له ان يباشر اذا خرج منه لما لابد منه[١].

٨- نهى الله عن جنس المباشرة المباحة حال العبادة لما في ذلك من المباينة للعبادة

أن العبادات الشرعية مثل الصلاة والصيام والحج قد شرع فيها من مجانبة جنس المباشرة المباحة في غيرها ما هو من كمالها وتمامها فقال تعالى ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وقال ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[البقرة: ١٨٧] وأعظم ذلك الحج فليس للمحرم أن يباشر فيه النساء ولا ينظر إليهم لشهوة والمعتكف قريب منه والصائم دونه والمصلى لا يصاف النساء بل يؤخرن عن صفوف الرجال ويصلين خلف الرجال قال النبي ﷺ خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها وليس للمصلى في حال صلاته أن ينظر إلى ما يلهيه عن الصلاة لا نساء ولا غيرهم بل قد ثبت في الصحيح أنه إذا مر أمامه المرأة والحمار والكلب الأسود وضع صلاته وإن كان قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي وعائشة مضطجعة في قبلته بالليل في الظلمة فإذا أراد أن يسجد غمزها فاللابث غير المار ولم يكن ذلك يلهيه لأنه كان بالليل في الظلمة وكذلك مس النساء لشهوة ينقض الطهارة عند اكثر العلماء فإذا كان هذا في النظر والمباشرة المباح في غير حال العبادة نهى الله عنه حال العبادة لما في ذلك من المباينة للعبادة والمنافاة لها[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ٢٦ ص: ٢١٦.

(٢) الاستقامة ج: ١ ص: ٣١٤.

٩- ومباشرة المعتكف لغير شهوة لا تحرم

فإن كان اللمس في قوله تعالى ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[المائدة: ٦] إذا أريد به اللمس باليد والقبلة ونحو ذلك كما قاله ابن عمر وغيره فقد علم أنه حيث ذكر مثل ذلك في الكتاب والسنة فإنما يراد به ما كان لشهوة مثل قوله في آية الاعتكاف ﴿وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾[البقرة: ١٨٧] ومباشرة المعتكف لغير شهوة لا تحرم عليه بخلاف المباشرة لشهوة وكذلك المحرم الذي هو أشد لو باشر المرأة لغير شهوة لم يحرم عليه ولم يجب عليه به دم وكذلك قوله ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[الأحزاب: ٤٩] وقوله ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾[البقرة: ٢٣٦] فإنه لو مسها مسيسا خاليا من غير شهوة لم يجب به عدة ولا يستقر به مهر ولا تنتشر به حرمة المصاهرة باتفاق العلماء بخلاف ما لو مس المرأة لشهوة ولم يخل بها ولم يطأها ففي استقرار المهر بذلك نزاع معروف بين العلماء في مذهب أحمد وغيره[1].

١٠- ايجاب الوضوء من لمس النساء بغير شهوة فقول شاذ ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة

واما لمس النساء ففيه ثلاثة اقوال مشهورة قول ابى حنيفة لا وضوء منه بحال وقول مالك واهل المدينة وهو المشهور عن احمد انه ان كان بشهوة نقض الوضوء والا فلا وقول الشافعى يتوضأ منه بكل حال ولا ريب ان قول ابى حنيفة وقول مالك هما القولان المشهوران في السلف واما ايجاب الوضوء من لمس النساء بغير شهوة فقول شاذ ليس له اصل في الكتاب ولا في السنة ولا في اثر عن احد من سلف الامة ولا هو موافق لأصل الشريعة فان اللمس العارى عن شهوة لا يؤثر لا في الاحرام ولا في الاعتكاف كما يؤثر فيهما اللمس مع الشهوة ولا يكره لصائم ولا يوجب مصاهرة ولا يؤثر في شىء من العبادات وغيرها من الاحكام فمن جعله مفسدا للطهارة فقد خالف الاصول وقوله تعالى ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[النساء: ٤٣] ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[المائدة: ٦] ان اريد به

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ٢١ ص: ٢٣٣ والفتاوى الكبرى ج: ٢ ص: ٤٢٧.

الجماع فقط كما قاله عمر وغيره فمعلوم ان قوله أولامستم في الوضوء كقوله في الاعتكاف ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[البقرة: ١٨٧] والمباشرة بغير شهوة لا تؤثر هناك فكذلك هنا وكذلك قوله ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[الأحزاب: ٤٩] هذا مع نعلم انه مازال الرجال يمسون النساء بغير شهوة فلو كان الوضوء من ذلك واجبا لامر به رسول الله المسلمين ولكان ذلك مما ينقل ويؤثر[١].

١١- ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[البقرة: ١٨٧] وهو أول الحرام

وما أباحه ما يكفي المؤمن المتبع في دينه ودنياه لا يحتاج ان يخرج عنه إلى ما نهى عنه وأما ما كلفت به فهو ما أمرت بفعله وذلك يكون مما تسعه أنت لا مما يسعك هو وقد يقال لايسعني تركه بل تركه محرم وقد قال تعالى ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧] وهو أول الحرام وقال ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[البقرة: ٢٢٩] وهي آخر الحلال[٢].

فإن ارتفاع وجوب الصيام بمجيء الليل لا يسمى نسخا باتفاق الناس

هنا حكم مؤقت بغاية معلومة كقوله تعالى ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[البقرة: ١٨٧] ومع ذلك فإن ارتفاع وجوب الصيام بمجيء الليل لا يسمى نسخا باتفاق الناس[٣].

﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ١٨٨]

وأكلهم أموال الناس بالباطل وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ٢٠ ص: ٣٩٧.

(٢) مجموع الفتاوى ج: ٢٠ ص: ٣٩٧.

(٣) الجواب الصحيح ج: ٥ ص: ١٥٢.

أن الله حرم في كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل وذم الأحبار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل وذم اليهود على أخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل في المعاوضات والتبرعات وما يؤخذ بغير رضا المستحق والاستحقاق وأكل المال بالباطل في المعاوضة نوعان ذكرهما الله في كتابه هما الربا والميسر فذكر تحريم الربا الذي هو ضد الصدقة في آخر سورة البقرة وسورة آل عمران والروم والمدثر وذم اليهود عليه في سورة النساء وذكر تحريم الميسر في سورة المائدة[1].

ومن أكل أموال الناس بالباطل أخذ أحد العوضين بدون تسليم العوض الآخر

قال الله تعالى في كتابه ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩] وقال تعالى ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[البقرة: ١٨٨] وقال تعالى فيما ذم به بنى إسرائيل ﴿فَبِمَا نَقۡضِهِم مِّيثَٰقَهُمۡ﴾ [النساء: ١٥٥] إلى قوله ﴿ وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ وَأَكۡلِهِمۡ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ﴾[النساء: ١٦١] ومن أكل أموال الناس بالباطل أخذ أحد العوضين بدون تسليم العوض الآخر لأن المقصود بالعهود والعقود المالية هوالتقابض فكل من العاقدين يطلب من الآخر تسليم ما عقد عليه ولهذا قال تعالى ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ﴾[النساء: ١] أي تتعاهدون وتتعاقدون وهذا هو موجب العقود ومقتضاها لأن كلا من المعتاقدين أوجب على نفسه بالعقد ما طلبه الآخر وسأله منه فالعقود موجبة للقبوض والقبوض هى المسؤولة المقصودة المطلوبة ولهذا تتم العقود بالتقابض من الطرفين حتى لو أسلم الكافران بعد التقابض في العقود التي يعتقدون صحتها أو تحاكما إلينا لم نتعرض لذلك لانقضاء العقود بموجباتها ولهذا نهى عن بيع الكاليء بالكاليء لأنه عقد وإيجاب على النفوس بلا حصول مقصود لأحد الطرفين ولا

(١) -مجموع الفتاوى ج: ٢٩ ص: ٢٢.

لهما ولهذا حرم الله الميسر الذي منه بيع الغرر[1].

الرجل إذا قطع الطريق وسرق أو أكل الحرام ونحو ذلك هل هو رزقه الذي ضمنه الله تعالى له أم لا؟

ليس هذا هو الرزق الذي أباحه الله له ولا يحب ذلك ولا يرضاه ولا أمره أن ينفق منه كقوله تعالى ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣] وكقوله تعالى ﴿أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم﴾ [البقرة: ٢٥٤] ونحو ذلك لم يدخل فيه الحرام بل من أنفق من الحرام فإن الله تعالى يذمه ويستحق بذلك العقاب في الدنيا والآخرة بحسب دينه وقد قال الله ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] وهذا أكل المال بالباطل ولكن هذا الرزق الذي سبق به علم الله وقدره كما في الحديث الصحيح عن إبن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله إليه الملك فيؤمر بأربع كلمات فيكتب رزقه وعمله وأجله وشقي أو سعيد فكما أن الله كتب ما يعمله من خير وشر وهو يثيبه على الخير ويعاقبه على الشر فكذلك كتب ما يرزقه من حلال وحرام مع أنه يعاقبه على الرزق الحرام ولهذا كل ما في الوجود واقع بمشيئة الله وقدره كما تقع سائر الأعمال لكن لاعذر لأحد بالقدر بل القدر يؤمن به وليس لأحد أن يحتج على الله بالقدر بل لله الحجة البالغة ومن إحتج بالقدر على ركوب المعاصي فحجته داحضة ومن إعتذر به فعذره غير مقبول كالذين قالوا ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨] والذين قالوا ﴿وَقَالُواْ لَوْ شَآءَ ٱلرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَٰهُم﴾ [الزُّخرُف: ٢٠] كما قال تعالى ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّٰخِرِينَ ﴿٥٦﴾ تَقُولَ لَوْ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِى لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [الزُّمَر: ٥٦-٥٧] وأما الرزق الذي ضمنه الله لعباده فهو قد ضمن لمن يتقيه أن يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وأما من ليس من التقين فضمن له ما يناسبه بأن يمنحه ما يعيش به في الدنيا ثم

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ٣٠ ص: ٢٦٤-٢٦٥.

يعاقبه في الآخرة كما قال عن الخليل ﴿وَٱرۡزُقۡ أَهۡلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنۡ ءَامَنَ مِنۡهُم بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلٗا ثُمَّ أَضۡطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [البقرة: ١٢٦] والله إنما أباح الرزق لمن يستعين به على طاعته لم يبحه لمن يستعين به على معصيته بل هؤلاء وإن أكلوا ما ضمنه لهم من الرزق فإنه يعاقبهم كما ﴿وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلٗا ثُمَّ أَضۡطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [البقرة: ١٢٦] وقال تعالى ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١] فإنما أباح الأنعام لمن يحرم عليه الصيد في الإحرام وقال تعالى ﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحۡسَنُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣] فكلما أن كل حيوان يأكل ما قدر له من الرزق فإنه يعاقب على أخذ ما لم يبح له سواء كان محرم الجنس أو كان مستعينا به على معصية الله ولهذا كانت أموال الكفار غير مغصوبة بل مباحة للمؤمنين وتسمى فيئا إذا عادت إلى المؤمنين لأن الأموال إنما يستحقها من يطيع الله لا من يعصيه بها فالمؤمنون يأخذونها بحكم الإستحقاق والكفار يعتدون في إنفاقها كما أنهم يعتدون في أعمالهم فإذا عادت إلى المؤمنين فقد فاءت إليهم كما يفي المال إلى مستحقه[1].

لطائف لغوية

والله تعالى له الخلق والأمر فلفظ الإرسال والبعث والإرادة والأمر والأذن والكتاب والتحريم والقضاء والكلام ينقسم إلى خلقي وأمري وكوني وديني وأما الكتاب الديني مثل قوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣][2].

وقد سمى الله تعالى ما زاد على الواجب تطوعا في قوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ﴾ [البقرة: ١٨٤] يعنى أكثر من مسكين

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ٨ ص:٥٤٢- ٥٤٤.

(٢) الجواب الصحيح ج: ١ ص: ١٥٢.

فهو خيرا له[1].

﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] عامة الأسماء يتنوع مسماها بالاطلاق والتقييد وكذلك اسم الفقير اذا أطلق دخل فيه المسكين واذا أطلق لفظ المسكين تناول الفقير واذا قرن بينهما فأحدهما غير الآخر فالأول كقوله ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[البقرة: ٢٧١] وقوله ﴿فَكَفَّرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾[المائدة: ٨٩] والثانى كقوله ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[التوبة: ٦٠][2].

﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾[البقرة: ١٨٤] فإن التطوع في الأصل مأخوذ من الطاعة وهو الإستجابة والإنقياد يقال طوعت الشيء فتطوع أي سهلته فتسهل كما قال ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ﴾ [المائدة: ٣٠] وتطوعت الخير إذا فعلته بغير تكلف وكراهية[3].

﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾[البقرة: ١٨٥] عامة الأسماء يتنوع مسماها بالاطلاق والتقييد وكذلك لفظ الهدى اذا أطلق تناول العلم الذي بعث الله به رسوله والعمل به جميعا فيدخل فيه كل ما أمر الله به كما في قوله ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾[الفاتحة: ٦] والمراد طلب العلم بالحق والعمل به جميعا وكذلك قوله ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾[البقرة: ٢] والمراد به أنهم يعلمون ما فيه ويعملون به ولهذا صاروا مفلحين وكذلك قول أهل الجنة ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا﴾[الأعراف: ٤٣] وانما هداهم بأن ألهمهم العلم النافع والعمل الصالح ثم قد يقرن الهدى اما بالاجتباء كما في قوله ﴿وَٱجْتَبَيْنَٰهُمْ وَهَدَيْنَٰهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[الأنعام: ٨٧] وكما في قوله ﴿ شَاكِرًا لِّأَنْعُمِهِ ٱجْتَبَىٰهُ وَهَدَىٰهُ﴾[النحل: ١٢١] ﴿ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ

---

(١) شرح العمدة ج: ١ ص: ٤٦٨.

(٢) مجموع الفتاوى ج: ٧ ص: ١٦٧.

(٣) شرح العمدة ج: ٣ ص: ٦٣٣.

وَيَهْدِيٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴾ [الشورى: ١٣] وكذلك قوله تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ ﴾ [التوبة: ٣٣] والهدى هنا هو الإيمان ودين الحق هو الإسلام واذا أطلق الهدى كان كالإيمان المطلق يدخل فيه هذا وهذا[١].

﴿وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ﴾ [البقرة: ١٨٥] والفرقان إنما هو الفرقان الذي بعث الله به محمدا ﷺ فهو ﴿ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١] وهو الذي فرق الله به بين الحق والباطل وبين الهدى والضلال وبين الرشاد والغى وبين طريق الجنة وطريق النار وبين سبيل أولياء الرحمن وسبيل أولياء الشيطان[٢].

أن الإرادة في كتاب الله نوعان إرادة دينية شرعية وإرادة كونية قدرية فالأول كقوله تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله تعالى ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وقوله تعالى ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٦] إلى قوله ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٧] فإن الإرادة هنا بمعنى المحبة والرضى وهى الإرادة الدينية وإليه الإشارة بقوله ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] وأما الإرادة الكونية القدرية فمثل قوله تعالى ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ﴾ [الأنعام: ١٢٥] ومثل قول المسلمين ما شاء الله كان ومالم يشأ لم يكن فجميع الكائنات داخلة في هذه الإرادة والإشاءة لا يخرج عنها خير ولا شر ولا عرف ولا نكر وهذه الإرادة والإشاءة تتناول ما لا يتناوله الأمر الشرعى وأما الإرادة الدينية فهى مطابقة للأمر الشرعى لا يختلفان وهذا التقسيم الوارد في إسم الإرادة يرد مثله في إسم الأمر والكلما والحكم والقضاء والكتاب والبعث[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ٧ ص: ١٦٦.

(٢) مجموع الفتاوى ج: ١٠ ص: ٤١٥.

(٣) مجموع الفتاوى ج: ١٨ ص: ١٣٢.

اللآم لبيان الجملة الشرعية المتعلقة بالإرادة الشرعية كما في قوله تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥][1].

وفي إنزال الكتاب من هدى من اهتدى به واتعاظه وغير ذلك مقاصد غير الحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وذلك لا يقتضي أنه الا لهذا بل مثل هذا كثير معروف في لسان العرب وغيرهم وفي ذلك حكم أخرى ومثل ذلك كثير في كلام الله عز وجل وغير كلام الله إذا ذكر حكمة للفعل لم يلزم أن لا تكون له حكمة أخرى لكن لا بد لتخصيص تلك الحكمة بالذكر في ذلك الموضع من مناسبته وهذا كالمناسبة في قوله ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمْ فَهُمْ غَٰفِلُونَ﴾[يس: ٦] فإن هؤلاء كانوا أول المنذرين وأحقهم بالإنذار فكان في تخصيصهم بالذكر فائدة لا أنه خصهم لانتفاء إنذار من سواهم[2].

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى﴾[البقرة: ١٨٦] ولفظ العبد في القرآن يتناول من عبد الله فأما عبد لا يعبده فلا يطلق عليه لفظ عبده ونحو هذا كثير وقد يطلق لفظ العبد على المخلوقات كلها[3].

فان الحدود في لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام مثل آخر الحلال وأول الحرام فيقال في الأول ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[البقرة: ٢٢٩] ويقال في الثانى ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[البقرة: ١٨٧][4].

أن مواضع الساجد تسمى مساجد كما قال تعالى ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾[الجن: ١٨] وقال تعالى ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾[البقرة: ١١٤] وقال تعالى ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾[التوبة: ١٧] وقال تعالى ﴿وَأَقِيمُوا۟

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ٤ ص: ٢٣٧.

(٢) الجواب الصحيح ج: ١ ص: ٤٣١.

(٣) مجموع الفتاوى ج: ١ ص: ٤٣.

(٤) مجموع الفتاوى ج: ٢٨ ص: ٣٤٨ والسياسة الشرعية ج: ١ ص: ٩٩.

وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[الأعراف: ٢٩] ولا تسمى مقامات الا بعد فعل السجود فيها فعلم أن أعظم افعال الصلاة هو السجود الذي عبر عن مواضع السجود بأنها مواضع فعله[١].

قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[البقرة: ١٨٧] المقصود بالإعتكاف العبادة والصلاة والقراءة والذكر والدعاء[٢].

حتى حرف غاية وما بعد الغاية يخالف ما قبلها كما في قوله ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[البقرة: ١٨٧] وقوله ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[البقرة: ٢٢٢] وقوله ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[البقرة: ٢٣٠] ونظائر ذلك[٣].

المضاف إلى الله سبحانه في الكتاب والسنة سواء كانت اضافة اسم إلى اسم أو نسبة فعل إلى اسم أو خبر باسم عن اسم لا يخلو من ثلاثة أقسام أحدها اضافة الصفة إلى الموصوف كقوله تعالى ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ﴾[البقرة: ٢٥٥] وقوله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ﴾[الذاريات: ٥٨] وفي حديث الاستخارة اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وفي الحديث الاخر اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق فهذا في الاضافة الاسمية واما بصيغة الفعل فكقوله ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾[البقرة: ١٨٧] وقوله ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾[المزمل: ٢٠] واما الخبر الذي هو جملة اسمية فمثل قوله ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٨٢] ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[البقرة: ٢٨٤] وذلك لان الكلام الذي توصف به الذوات اما جملة أو مفرد فالجملة اما اسمية كقوله ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٨٢] أو فعلية كقوله ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾[المزمل: ٢٠] اما المفرد فلابد فيه من اضافة الصفة لفظا أو معنى كقوله ﴿بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ﴾

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ٢٣ ص: ٧٩.

(٢) مجموع الفتاوى ج: ٢٧ ص: ٢٦١.

(٣) مجموع الفتاوى ج: ١٦ ص: ٥٠١.

[البقرة: ٢٥٥] وقوله ﴿هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً﴾ [فصلت: ١٥] أو اضافة الموصوف كقوله ﴿ذُو الْقُوَّةِ﴾ [الذاريات: ٥٨] والقسم الثانى اضافة المخلوقات كقوله ﴿نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا﴾ [الشمس: ١٣] وقوله ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦] وقوله ﴿رَسُولَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٥٧] و﴿عِبَادَ اللَّهِ﴾ [الصافات: ٤٠] وقوله ﴿ذُو الْعَرْشِ﴾ [غافر: ١٥] وقوله ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥] فهذا القسم لا خلاف بين المسلمين في انه مخلوق كما ان القسم الأول لم يختلف اهل السنة والجماعة في انه قديم وغير مخلوق وقد خالفهم بعض اهل الكلام في ثبوت الصفات لا في أحكامها وخالفهم بعضهم في قدم العلم واثبت بعضهم حدوثه وليس الغرض هنا تفصيل ذلك الثالث ما فيه معنى الصفة والفعل مثل قوله ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤] وقوله ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢][(١)].

لفظ اللباس فهو مستعمل في كل ما يغشى الإنسان ويلتبس به قال تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِبَاسًا﴾ [الفرقان: ٤٧] وقال ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦] وقال ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] ومنه يقال لبس الحق بالباطل اذا خلطه به حتى غشيه[(٢)].

فإن المساجد هي بيوت الله في الأرض[(٣)].

وقوله ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] فإن المراد بها المس لشهوة مطلقا من الجماع وما دونه وقوله ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧][(٤)].

وقوله ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧] اللام لام التعليل (لامات كي)[(٥)].

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ٦ ص: ١٤٤.

(٢) مجموع الفتاوى ج: ٧ ص: ١١١.

(٣) الجواب الصحيح ج: ٢ ص: ٢١٩.

(٤) شرح العمدة ج: ١ ص: ٣١٧.

(٥) الصفدية ج: ١ ص: ١٤٨.

والسرقة بالمال الذي هو أعظم مقصود الأكل ولهذا يعبر عن اخذه بالأكل كقوله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨][(١)].

﴿لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ ﴾ [البقرة: ١٨٨] عامة الأسماء يتنوع مسماها بالاطلاق والتقييد وكذلك لفظ الاثم اذا أطلق دخل فيه كل ذنب وقد يقرن بالعدوان كما في قوله تعالى ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[المائدة: ٢][(٢)].

﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨] ولفظ الباطل يراد به المعدوم ويراد به ما لا ينفع كقول النبي كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل الا رميه بقوسه وتاديبه فرسه وملاعبته لزوجته فانهن من الحق وقوله عن عمر رضى الله عنه ان هذا الرجل لا يحب الباطل ومنه قول القاسم بن محمد لما سئل عن الغناء قال اذا ميز الله يوم القيامة الحق من الباطل في ايهما يجعل الغناء قال السائل من الباطل قال فماذا بعد الحق الا الضلال ومنه قوله تعالى ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ ﴾[الحج: ٦٢] فان الآلهة موجودة ولكن عبادتها ودعاؤها باطل لا ينفع والمقصود منها لا يحصل فهو باطل واعتقاد الوهيتها باطل اى غير مطابق واتصافها بالالهية في أنفسها باطل لا بمعنى أنه معدوم ومنه قوله تعالى ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ۚ وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾[الأنبياء: ١٨] وقوله ﴿ وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾[الإسراء: ٨١] فان الكذب باطل لأنه غير مطابق وكل فعل ما لا ينفع باطل لأنه ليس له غاية موجودة محمودة[(٣)].

---

(١) الاستقامة ج: ١ ص: ٤٥٧.

(٢) مجموع الفتاوى ج: ٧ ص: ١٦٥.

(٣) مجموع الفتاوى ج: ٥ ص: ٥١٧



﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ
مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ
ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ
وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ
كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ
ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ
فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ
ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ
﴿١٩٥﴾ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ
مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن
تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ
عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ
ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا
جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ
وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن

رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ
وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ
أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ
﴿١٩٩﴾ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ
ذِكْرًا ۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ
خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً
وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾
وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ
إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾[البقرة: ١٨٩-٢٠٣]

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾[البقرة: ١٨٩]

وقد كان الصحابه رضوان الله عليهم إذا سألوا النبي ﷺ عن الأحكام أمر رسول الله بإجابتهم كما قال تعالى﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾[البقرة: ١٨٩][1].

جعل الله الاهلة مواقيت للناس في الاحكام الثابتة بالشرع ابتداء أو سببا من العبادة وللاحكام

قال الله تعالى ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٨٩] فاخبر انها مواقيت للناس وهذا عام في جميع أمورهم وخص الحج بالذكر تمييزا له ولان الحج تشهده الملائكة وغيرهم ولانه يكون في آخر شهور الحول فيكون علما على الحول

(١) مجموع الفتاوى ج: ١ ص: ٣٦٦.

كما ان الهلالعلم على الشهر ولهذا يسمون الحول حجة فيقولون له سبعون حجة واقمنا حجج فجعل الله الاهلة مواقيت للناس في الاحكام الثابتة بالشرع ابتداء أو سببا من العبادة وللاحكام التي تثبت بشروط العبد فما ثبت من المؤقتات بشرع أو شرط فالهلال ميقات له وهذا يدخل فيه الصيام والحج ومدة الايلاء والعدة وصوم الكفارة وهذه الخمسة في القرآن قال الله تعالى ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾[البقرة: ١٨٥] وقال تعالى ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة: ١٩٧] وقال تعالى ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[البقرة: ٢٢٦] وقال تعالى ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[النساء: ٩٢] وكذلك قوله ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾[التوبة: ٢] وكذلك صوم النذر وغيره وكذلك الشروط من الاعمال المتعلقة بالثمن ودين السلم والزكاة والجزية والعقل والخيار والإيمان واجل الصداق ونجوم الكتابة والصلح عن القصاص وسائر ما يؤجل من دين وعقد وغيرهما[1].

فلا دين إلا ما شرع الله ولا حرام إلا ما حرمه الله

ومن المعلوم أن الدين له أصلان فلا دين إلا ما شرع الله ولا حرام إلا ما حرمه الله والله تعالى عاب على المشركين أنهم حرموا ما لم يحرمه الله وشرعوا دينا لم يأذن به الله ولو سئل العالم عمن يعدو بين جبلين هل يباح له ذلك قال نعم فاذا قيل إنه على وجه العبادة كما يسعى بين الصفا والمروة قال إن فعله على هذا الوجه حرام منكر يستتاب فاعله فان تاب وإلا قتل ولو سئل عن كشف الرأس ولبس الازار والرداء أفتى بأن هذا جائز فاذا قيل إنه يفعله على وجه الاحرام كما يحرم الحاج قال إن هذا حرام منكر ولو سئل عمن يقوم في الشمس قال هذا جائز فاذا قيل إنه يفعله على وجه العبادة قال هذا منكر كما روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله رأى رجلا قائما في الشمس فقال من هذا قالوا هذا أبو اسرائيل يريد أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فقال النبي مروه فليتكلم وليجلس وليستظل وليتم صومه فهذا لو فعله لراحة أو غرض مباح لم ينه عنه لكن لما فعله على وجه العبادة نهى عنه وكذلك لو أدخل

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ٢٥ ص: ١٣٣-١٣٤.

الرجل إلى بيته من خلف البيت لم يحرم عليه ذلك ولكن إذا فعل ذلك على أنه عبادة كما كانوا يفعلون في الجاهلية كان أحدهم إذا أحرم لم يدخل تحت سقف فنهوا عن ذلك كما قال تعالى ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾[البقرة: ١٨٩] فبين سبحانه أن هذا ليس ببر وإن لم يكن حراما فمن فعله على وجه البر والتقرب إلى الله كان عاصيا مذموما مبتدعا والبدعة أحب إلى إبليس من المعصية لأن المعاصي يعلم أنه عاص فيتوب والمبتدع يحسب أن الذي يفعله طاعة فلا يتوب[1].

حكمة ما في الكتاب وما جاءت به الشريعة من اعتبار الشهر والعام الهلالي دون الشمسي

قوله ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾[يونس: ٥] وقوله ﴿وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾[الأنعام: ٩٦] وقوله ﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾[الرحمن: ٥] وقوله ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ﴾[يس: ٣٩] وقوله ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[البقرة: ١٨٩] دليل على توقيت ما فيها من التوقيت للسنين والحساب فقوله ﴿لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥] أن علق بقوله ﴿وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ﴾ [يونس: ٥] كان الحكم مختصا بالقمر وإن اعيد إلى أول الكلام تعلق بهما ويشهد للأول قوله في الأهلة فإنه موافق لذلك ولأن كون الشمس ضياء والقمر نورا لا يوجب علم عدد السنين والحساب بخلاف تقدير القمر منازل فإنه هو الذي يقتضى علم عدد السنين والحساب ولم يذكر إنتقال الشمس في البروج ويؤيد ذلك قوله ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[التوبة: ٣٦] الآية فإنه نص على أن السنة هلالية وقوله ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة: ١٩٧] يؤيد ذلك لكن يدل على الآخر قوله ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ١١ ص:٦٣٢- ٦٣٣.

فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾[الإسراء: ١٢] وهذا والله أعلم لمعنى تظهر به حكمة ما في الكتاب وما جاءت به الشريعة من اعتبار الشهر والعام الهلالي دون الشمسي ان كل ما حد من الشهر والعام ينقسم في إصطلاح الأمم إلى عددي وطبيعي فأما الشهر الهلالي فهو طبيعي وسنته عددية وأما الشهر الشمسي فعددي وسنته طبيعة فأما جعل شهرنا هلاليا فحكمته ظاهرة لأنه طبيعي وإنما علق بالهلال دون الإجتماع لأنه أمر مضبوط بالحس لا يدخله خلل ولا يفتقر إلى حساب بخلاف الإجتماع فإنه أمر خفي يفتقر إلى حساب وبخلاف الشهر الشمسي لو ضبط وأما السنة الشمسية فإنها وإن كانت طبيعية فهي من جنس الإجتماع ليس أمرا ظاهرا للحس بل يفتقر إلى حساب سير الشمس في المنازل وإنما الذي يدركه الحس تقريب ذلك فإن انقضاء الشتاء ودخول الفصل الذي تسميه العرب الصيف ويسميه غيرها الربيع أمر ظاهر بخلاف محاذاة الشمس لجزء من أجزاء الفلك يسمى برج كذا أو محاذاتها لاحدى نقطتى الرأس أو الذنب فإنه يفتقر إلى حساب ولما كانت البروج اثنى عشر فمتى تكرر الهلالي اثنى عشر فقد انتقل فيها كلها فصار ذلك سنة كاملة تعلقت به أحكام ديننا من المؤقتات شرعا أو شرطا إما بأصل الشرع كالصيام والحج وإما بسبب من العبد كالعدة ومدة الإيلاء وصوم الكفارة والنذر وإما بالشرط كالأجل في الدين والخيار والإيمان وغير ذلك[1].

فإن الحج إنما يكون لهلال خاص وهو هلال ذي الحجة

وقد احتج جماعة من أصحابنا وغيرهم بقوله ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[البقرة: ١٨٩] قالوا وهذا عام في جمع الأهلة فيقتضي أن تكون جميعا ميقاتا للحج وهذا غلط محقق لأن الهلال إنما يكون وقتا للشيء إذا اختلف حكمه به وجودا وعدما مثل أن تنقضي به العدة أو يحل به الدين أو يجب به الصوم أو الفطر ونحو ذلك فلو كان جميع العام وقتا للإحرام بالحج لم تكن الأهلة ميقاتا للحج كما لم تكن ميقاتا

(١) مجموع الفتاوى ج: ١٥ ص: ٥٨-٦٠.

للنذر ولا ميقاتا لسائر الأشياء التي تفعل في جميع الأزمنة بل هذه الآية دالة على أن الحج مؤقت بالأهلة ومحال أن يكون مؤقتا بكل واحد من الأهلة فعلم أن المراد أن جنس الأهلة ميقات للحج كما قال ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] والجنس يحصل بهلال واحد وباثنين وثلاثة فأفادت الآية أن الأهلة ميقات للحج يعلم جوازه بوجودها في الجملة وذلك حق فإن الحج إنما يكون لهلال خاص وهو هلال ذي الحجة ويجوز أن يراد أن مجموع أهلة السنة وقت للحج فإن الحج إنما يدخل وقته عند انتهاء الإثنى عشر ويجوز أن يراد بعضها ميقات للناس وبعضها ميقات للحج ويجوز أن يراد وأما قوله سبحانه ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] فهو دليل على أن فرضه قبلهن غير مشروع إن لم يكن قوله ﴿فِيهِنَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] متعلقا بالحج[1].

انكار بعض الناس ان يكون شيء من حركات الكواكب وغيرها من الأسباب فهو أيضا قول بلا علم

وأما انكار بعض الناس ان يكون شيء من حركات الكواكب وغيرها من الأسباب فهو أيضا قول بلا علم وليس له في ذلك دليل من الأدلة الشرعية ولاغيرها فان النصوص تدل على خلاف ذلك كما في الحديث الذي في السنن عن عائشة رضى الله عنها ان النبي نظر إلى القمر فقال يا عائشة تعوذى بالله من شر هذا فهذا الغاسق اذا وقب وكما تقدم في حديث الكسوف حيث اخبر ان الله يخوف بهما عباده وقد تبين أن معنى قول النبي ﷺ لا يخسفان لموت احد ولا لحياته اى لا يكون الكسوف معللا بالموت فهو نفي العلة الفاعلة كما في الحديث الآخر الذي في صحيح مسلم عن ابن عباس عن رجال من الانصار انهم كانوا عند النبي اذ رمى بنجم فاستنار فقال ما كنتم تقولون لهذا في الجاهلية فقالوا كنا نقول ولد الليلة عظيم أو مات عظيم فقال انه لا يرمى بها لموت احد ولا لحياته ولكن الله اذا قضى بالأمر سبح حملة العرش وذكر الحديث في مسترق السمع

(١) شرح العمدة ج: ٢ ص: ٣٩٤- ٣٩٥.

فنفي النبي أن يكون الرمى بها لأجل انه قد ولد عظيم أو مات عظيم بل لأجل الشياطين المسترقين السمع ففي كلا الحديثين من ان موت الناس وحياتهم لا يكون سببا لكسوف الشمس والقمر ولا الرمى بالنجم وإن كان موت بعض الناس قد يقتضى حدوث أمر في السموات كما ثبت في الصحاح ان العرش عرش الرحمن اهتز لموت سعد ابن معاذ واما كون الكسوف أو غيره قد يكون سببا لحادث في الأرض من عذاب يقتضى موتا أو غيره فهذا قد اثبته الحديث نفسه وما أخبر به النبي لا ينافي لكون الكسوف له وقت محدود يكون فيه حيث لا يكون كسوف الشمس الا في اخر الشهر ليلة السرار ولا يكون خسوف القمر الا في وسط الشهر وليالى الابدار ومن إدعى خلاف ذلك من المتفقهة أو العامة فلعدم علمه بالحساب ولهذا يمكن المعرفة بما مضى من الكسوف وما يستقبل كما يمكن المعرفة بما مضى من الأهلة وما يستقبل إذ كل ذلك بحساب كما قال تعالى ﴿وَجَعَلَ ٱلَّيۡلَ سَكَنٗا وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ حُسۡبَانٗا﴾ [الأنعام: ٩٦] وقال تعالى ﴿ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ بِحُسۡبَانٖ﴾ [الرحمن: ٥] وقال تعالى ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلشَّمۡسَ ضِيَآءٗ وَٱلۡقَمَرَ نُورٗا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعۡلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلۡحِسَابَ﴾ [يونس: ٥] وقال ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] ومن هنا صار بعض العامة اذا رأى المنجم قد اصاب في خبره عن الكسوف المستقبل يظن ان خبره عن الحوادث من هذا النوع فان هذا جهل اذ الخبر الأول بمنزلة اخباره بان الهلال يطلع اما ليلة الثلاثين واما ليلة إحدى وثلاثين فان هذا امر اجرى الله به العادة لا يخرم ابدا وبمنزلة خبره ان الشمس تغرب آخر النهار وأمثال ذلك فمن عرف منزلة الشمس والقمر ومجاريهما علم ذلك وان كان ذلك علما قليل المنفعة[1].

أهل النظر كالرازي وأمثاله ليس عندهم إلا قول الجهمية والقدرية والفلاسفة

لما صار كثير من أهل النظر كالرازي وأمثاله ليس عندهم إلا قول الجهمية والقدرية والفلاسفة تجدهم في تفسير القرآن وفي سائر كتبهم يذكرون أقوالا كثيرة متعددة

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ٣٥ ص: ١٧٤-١٧٦.

كلها باطلة لا يذكرون الحق مثل تفسيره للهلال وقد قال تعالى ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] فذكر قول أهل الحساب فيه وجعله من أقوال الفلاسفة وذكر قول الجهمية الذين يقولون إن القادر المختار يحدث فيه الضوء بلا سبب أصلا ولا لحكمة[1].

الخسوف والكسوف لهما أوقات مقدرة كما لطلوع الهلال وقت مقدر

الخسوف والكسوف لهما أوقات مقدرة كما لطلوع الهلال وقت مقدر وذلك ما أجرى الله عادته بالليل والنهار والشتاء والصيف وسائر ما يتبع جريان الشمس والقمر وذلك من آيات الله تعالى كما قال تعالى ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ كُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٣] وقال تعالى ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [يونس: ٥] وقال تعالى ﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن: ٥] وقال تعالى ﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾ [الأنعام: ٩٦] وقال تعالى ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] وقال تعالى ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [التوبة: ٣٦] وقال تعالى ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ ٱلنَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾ لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ ۚ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس: ٣٧-٤٠] وكما أن العادة التي أجراها الله تعالى أن الهلال لا يستهل الا ليلة ثلاثين من الشهر أو ليلة احدى وثلاثين وان الشهر لا يكون الا ثلاثين أو تسعة وعشرين فمن ظن أن الشهر يكون أكثر من ذلك أو أقل فهو غالط فكذلك أجرى الله

(١) منهاج السنة النبوية ج: ٥ ص: ٤٤٠.

العادة أن الشمس لا تكسف الا وقت الاستسرار وأن القمر لا يخسف الا وقت الابدار ووقت إبداره هى الليالي البيض التي يستحب صيام أيامها ليلة الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فالقمر لا يخسف الا في هذه الليالي والهلال يستسر أخر الشهر اما ليلة واما ليلتين كما يستسر ليلة تسع وعشرين وثلاثين والشمس لا تكسف الا وقت استسراره وللشمس والقمر ليالي معتادة من عرفها عرف الكسوف والخسوف كما أن من علم كم مضى من الشهر يعلم أن الهلال يطلع في الليلة الفلانية أو التي قبلها لكن العلم بالعادة في الهلال علم عام يشترك فيه جميع الناس وأما العلم بالعادة في الكسوف والخسوف فإنما يعرفه من يعرف حساب جريانهما وليس خبر الحاسب بذلك من باب علم الغيب ولا من باب ما يخبر به من الأحكام التي يكون كذبه فيها أعظم من صدقه فإن ذلك قول بلا علم ثابت وبناء على غير أصل صحيح وفي سنن أبى داود عن النبي انه قال من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد وفي صحيح مسلم عن النبي انه قال من أتى عرافا فسأله عن شيء فصدقه لم يقبل الله صلاته أربعين يوما والكهان أعلم بما يقولونه من المنجمين في الأحكام ومع هذا صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن اتيانهم ومسألتهم فكيف بالمنجم وقد بسطنا هذا في غير هذا الموضع عن هذا الجواب[1].

إذا سألت فاسئل الله وإذا استعنت فاستعن بالله

وتوحيد الله وإخلاص الدين له في عبادته وإستعانته في القرآن كثير جدا بل هو قلب الإيمان وأول الإسلام وآخره كما قال النبي ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وقال إنى لأعلم كلمة لا يقولها عند الموت أحد إلا وجد روحه لها روحا وقال من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة وهو قلب الدين والإيمان وسائر الأعمال كالجوارح له وقول النبي إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرى ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إمرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر اليه فبين بهذا أن النية عمل

(١) مجموع الفتاوى ج: ٢٤ ص: ٢٥٥.

القلب وهى أصل العمل وإخلاص الدين لله وعبادة الله وحده ومتابعة الرسول فيما جاء به هو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وهو دين الإسلام العام الذي بعث الله به جميع الرسل كما قال تعالى ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾[النحل: ٣٦] وقال النبي لمعاذ بن جبل يا معاذ أتدرى ما حق الله على عباده قلت الله ورسوله أعلم قال حقه عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا أتدرى ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك أن لا يعذبهم وقال لابن عباس إذا سألت فاسئل الله وإذا استعنت فاستعن بالله وقال تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ﴾ [الزُّخرُف: ٦٣] فجعل العبادة والتقوى لله وجعل له أن يطاع وكذلك في مواضع كثيرة جدا من القرآن اتقوا الله اتقوا الله ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[البقرة: ١٨٩][1].

مسائل فقهية

١- للمحرم أن يستظل بسقف في بيت أو سوق أو مسجد أو غير ذلك

(وللمحرم) أن يستظل بسقف في بيت أو سوق أو مسجد أو غير ذلك أو يستظل بخيمة أو فسطاط أو نحوهما أو يستظل بشجرة ونحوها ونحو ذلك فهذا جائز قال أحمد في رواية حنبل لا يستظل على المحمل ويستظل بالفازة والخيمة هي بمنزلة البيت ونص على أنه لو جلس تحت خيمة أو سقف جاز وليس اجتناب ذلك من البر كما كان أهل الجاهلية يفعلونه لقوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ١٨٩] فروى أحمد ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري قال كان ناس من الأنصار إذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء يتحرجون من ذلك فكان الرجل يخرج مهلا بالعمرة فتبدو له الحاجة بعدما يخرج من بيته فيرجع ولا يدخل من باب الحجرة من أجل سقف البيت أن يحول بينه وبين السماء فيقتحم الجدار من ورائه ثم يقوم في حجرته فيأمر بحاجته فتخرج إليه من بيته حتى بلغنا أن النبي ﷺ أهل زمن الحديبية بالعمرة فدخل حجرته فدخل على أثره

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ١ ص: ٧٢.

رجل من الأنصار من بني سلمة فقال له النبي ﷺ إني أحمس قال الزهري وكانت الحمس لا يبالون ذلك فقال الأنصاري وأنا أحمس يقول وأنا على دينك فأنزل الله عز وجل ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[البقرة: ١٨٩] وعن البراء بن عازب قال نزلت هذه الآية فينا كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤوا لم يدخلوا من قبل أبواب البيوت فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه وكأنه عير بذلك فنزلت ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٨٩] متفق عليه وفي رواية صحيحة لأحمد عن البراء قال كانوا في الجاهلية إذا أحرموا أتوا البيوت من ظهورها ولم يأتوها من أبوابها فنزلت هذه الاية وروي عن قيس بن جرير قال كانوا إذا أحرموا لم يدخلوا بيتا من بابه ولكن من ظهره فبينا النبي ﷺ في بعض حيطان بنى النجار وكانت الحمس يدخلون البيوت من أبوابها فلما دخل النبي ﷺ ذلك الحائط من بابه تبعه رجل من الأنصار يقال له رفاعه بن تابوت قالوا يا رسول الله إن رفاعة منافق حيث دخل هذا الحائط من بابه فقال يا رفاعة ما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله رأيتك دخلت فدخلت فقال إنك لست مثلي أنا من الحمس وأنت ليس منهم قال يا رسول الله إن كنت من الحمس فإن ديننا واحد فنزلت ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾[البقرة: ١٨٩] إلى اخر الاية وقد روى جابر في صفة حج النبي ﷺ أن النبي ﷺ أمر بقبة من شعر تضرب بنمرة فسار رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له رواه مسلم وكان هو وأصحابه وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال حججت مع عمر بن الخطاب فما رأيته ضرب فسطاطا حتى رجع قال فقلت له كيف كان يصنع قال كان يستظل بالنطع والكساء رواه أحمد[1].

(١) شرح العمدة ج: ٣ ص: ٥٧-٦٠.

٢- أهل مدينة رأى بعضهم هلال ذى الحجة ولم يثبت عند حاكم المدينة فهل لهم ان يصوموا اليوم الذي في الظاهر التاسع وان كان في الباطن العاشر؟

نعم يصومون التاسع في الظاهر المعروف عند الجماعة وان كان في نفس الأمر يكون عاشرا ولو قدر ثبوت تلك الرؤية فان في السنن عن ابي هريرة عن النبي ﷺ انه قال صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون اخرجه ابو داود وابن ماجه والترمذى وصححه وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت قال رسول الله الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضح الناس رواه الترمذى وعلى هذا العمل عند أئمة المسلمين كلهم فإن الناس لو وقفوا بعرفة في اليوم العاشر خطأ أجزأهم الوقوف بالاتفاق وكان ذلك اليوم يوم عرفة في حقهم ولو وقفوا الثامن خطأ ففي الاجزاء نزاع والاظهر صحة الوقوف ايضا وهو احد القولين في مذهب مالك ومذهب أحمد وغيره قالت عائشة رضي الله عنها انما عرفة اليوم الذي يعرفه الناس وأصل ذلك أن الله سبحانه وتعالى علق الحكم بالهلال والشهر فقال تعالى ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[البقرة: ١٨٩] والهلال اسم لما يستهل به اى يعلن به ويجهر به فاذا طلع في السماء ولم يعرفه الناس ويستهلوا لم يكن هلالا وكذا الشهر مأخوذ من الشهرة فان لم يشتهر بين الناس لم يكن الشهر قد دخل وإنما يغلط كثير من الناس في مثل هذه المسألة لظنهم انه اذا طلع في السماء كان تلك الليلة أول الشهر سواء ظهر ذلك للناس واستهلوا به أولا وليس كذلك بل ظهوره للناس واستهلالهم به لابد منه ولهذا قال النبي ﷺ صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون اي هذا اليوم الذي تعلمون انه وقت الصوم والفطر والأضحى فاذا لم تعلموه لم يترتب عليه حكم وصوم اليوم الذي يشك فيه هل هو تاسع ذي الحجة أو عاشر ذي الحجة جائز بلا نزاع بين العلماء لأن الأصل عدم العاشر كما انهم لو شكوا ليلة الثلاثين من رمضان هل طلع الهلال ام لم يطلع فانهم يصومون ذلك اليوم المشكوك فيه باتفاق الأئمة وانما يوم الشك الذي رويت فيه الكراهة الشك في أول رمضان لأن الاصل بقاء شعبان وإنما الذي يشتبه في هذا الباب مسألتان إحداهما لو رأى هلال شوال وحده أو اخبره به جماعة يعلم صدقهم هل يفطر ام لا والثانية لو رأى هلال ذي الحجة أو أخبره جماعة يعلم صدقهم

هل يكون في حقه يوم عرفة ويوم النحر هو التاسع والعاشر بحسب هذه الرؤية التي لم تشتهر عند الناس أو هو التاسع والعاشر الذي اشتهر عند الناس فأما المسألة الأولى فالمنفرد برؤية هلال شوال لا يفطر علانية باتفاق العلماء الا ان يكون له عذر يبيح الفطر كمرض وسفر وهل يفطر سرا على قولين للعلماء اصحهما لا يفطر سرا وهو مذهب مالك واحمد في المشهور في مذهبهما وفيهما قول انه يفطر سرا كالمشهور في مذهب ابي حنيفة والشافعى وقد روى ان رجلين في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأيا هلال شوال فأفطر احدهما ولم يفطر الآخر فلما بلغ ذلك عمر قال للذى افطر لولا صاحبك لأوجعتك ضربا والسبب في ذلك ان الفطر يوم يفطر الناس وهو يوم العيد والذي صامه المنفرد برؤية الهلال ليس هو يوم العيد الذي نهى النبي عن صومه فانه نهى عن صوم يوم الفطر ويوم النحر وقال أما أحدهما فيوم فطركم من صومكم واما الآخر فيوم تأكلون فيه من نسككم فالذي نهى عن صومه هو اليوم الذي يفطره المسلمون وينسك فيه المسلمون وهذا يظهر بالمسألة الثانية فانه لو انفرد برؤية ذي الحجة لم يكن له ان يقف قبل الناس في اليوم الذي هو في الظاهر الثامن وان كان بحسب رؤيته هو التاسع وهذا لأن في انفراد الرجل في الوقوف والذبح من مخالفة الجماعة ما في إظهاره للفطر وأما صوم يوم التاسع في حق من رأى الهلال أو اخبره ثقتان انهما رأيا الهلال وهو العاشر بحسب ذلك ولم يثبت ذلك عند العامة وهو العاشر بحسب الرؤية الخفية فهذا يخرج على ما تقدم فمن امره بالصوم يوم الثلاثين الذي هو بحسب الرؤية الخفية من شوال ولم يأمره بالفطر سرا سوغ له صوم هذا اليوم واستحبه لأن هذا هو يوم عرفة كما ان ذلك من رمضان وهذا هو الصحيح الذي دلت عليه السنة والاعتبار ومن أمره بالفطر سرا لرؤيته نهاه عن صوم هذا اليوم عند هذا القائل كهلال شوال الذي انفرد برؤيته فإن قيل قد يكون الامام الذي فوض اليه اثبات الهلال مقصرا لرده شهادة العدول واما لتقصيره في البحث عن عدالتهم واما رد شهادتهم لعداوة بينه وبينهم أو غير ذلك من الأسباب التي ليست بشرعية أو لاعتماده على قول المنجم الذي زعم انه لا يرى قيل ما يثبت من الحكم لا يختلف الحال فيه بين الذي يؤتم به في رؤية الهلال مجتهدا مصيبا كان أو مخطئا أو مفرطا فانه اذا لم يظهر الهلال ويشتهر بحيث يتحرى الناس فيه وقد ثبت في الصحيح ان النبي قال في الأئمة

يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطئوا فلكم وعليهم فخطؤه وتفريطه عليه لا على المسلمين الذين لم يفرطوا ولم يخطئوا[1].

لطائف لغوية

﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[البقرة: ١٨٩] أن اسم تقوى الله يجمع فعل كل ما أمر الله به ايجابا واستحبابا وما نهى عنه تحريما وتنزيها وهذا يجمع حقوق الله وحقوق العباد.

التقوى كما فسرها الأولون والاخرون فعل ما امرت به وترك ما نهيت عنه كما قال طلق بن حبيب لما وقعت الفتنة اتقوها بالتقوى قالوا وما التقوى قال ان تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله وان تترك معصية الله على نور من الله تخاف عذاب الله وأيضا فالرسل مثل نوح وهود وصالح وشعيب فاتحة دعواهم في هود ﴿ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ﴾ [هود: ٥٠] وفي الشعراء ﴿أَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الشعراء: ١٠٦] ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ﴾[الشعراء: ١٠٨] وقال تعالى ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾[البقرة: ١٨٩][2].

قوله ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾[البقرة: ١٨٩] لما قال ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ١٨٩] دل الكلام على ان مراده ولكن البر هو التقوى[3].

جماع معنى الحج في أصل اللغة قصد الشيء واتيانه ومنه سمي الطريق محجة لأنه موضع الذهاب والمجيء ويسمى ما يقصد الخصم حجة لأنه يأتمه وينتحيه ومنه في الاشتقاق الأكبر الحاجة وهو ما يقصد ويطلب للمنفعة به سواء قصده القاصد لمصلحته أو لمصلحة غيره ومنه قول النبي ﷺ من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه وقول في حاجة الله وحاجة رسوله ومعلوم أنه إنما يقصد ويؤتى ما

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ٢٥ ص: ٢٠٢-٢٠٦.

(٢) مجموع الفتاوى ج: ٢٠ ص: ١٣٥.

(٣) مجموع الفتاوى ج: ٢٠ ص: ٤٩٤.

يعظم ويعتقد الانتفاع به وإذا كان كذلك فلا بد أن يكثر اختلاف الناس إليه فكذلك يقول بعض أهل اللغة الحج القصد ويقول بعضهم هو القصد إلى من يعظم ويقول بعضهم كثرة القصد إلى من يعظمه ورجل محجوج ومكا محجوج أي مقصود مأتي ومنه قوله وأشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا قال ابن السكيت يقول يكثرون الاختلاف إليه وقوله قالت تغيرتم تم بعدي فقلت لها لا والذي بيته يا سلم محجوج ثم غلب في الاستعمال الشرعي والعرقي على حج بيت الله سبحانه وتعالى وإتيانه فلا يفهم عند الاطلاق إلا هذا النوع الخاص من القصد لأنه هو المشروع الموجود كثيرا وذلك كقوله تعالى ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦] وقال تعالى ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾[الحج: ٢٧] وقال سبحانه ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة: ١٩٦] وقد بين المحجوج في قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] وقوله تعالى ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] فإن اللام في قوله البيت لتعريف الذي تقدم ذكره في أحد الموضعين وعلمه المخاطبون في الموضع الاخروفيه لغتان قد قرىء بهما الحج والحج والحجة بفتح الحاء وكسرها ثم حج البيت له صفة معلومة في الشرع من الوقوف بعرفة والطواف بالبيت وما يتبع ذلك فإن ذلك كله من تمام قصد البيت فإذا أطلق الإسم في الشرع انصرف إلى الأفعال المشروعة إما في الحج الأكبر أو الأصغر[1].

أن جميع الأفعال مشتقة سواء كانت هي مشتقة من المصدر أو كان المصدر مشتقا منها أو كان كل واحد منهما مشتقا من الآخر بمعنى أن بينهما مناسبة في اللفظ والمعنى لا بمعنى أن أحدهما أصل والآخر فرع بمنزلة المعاني المتضايفة كالأبوة والبنوة أو كالأخوة من الجانبين ونحو ذلك فعلى كل حال إذا أمر بفعل كان نفس مصدر الفعل أمرا مطلوبا للآمر مقصودا له كما في قوله ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾[البقرة: ١٨٩] ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] وفي قوله ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحديد: ٧] وفي قوله ﴿ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّى

(١) شرح العمدة ج: ٢ ص: ٧٥-٧٦.

وَرَبَّكُمْ﴾[المائدة: ٧٢] وفي قوله ﴿فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓاْ﴾[يونس: ٨٤] فإن نفس التقوى والإحسان والإيمان والعبادة والتوكل أمور مطلوبة مقصودة بل هي نفس المأمور به[١].

عامة الأسماء يتنوع مسماها بالاطلاق والتقييد وكذلك لفظ البر اذا أطلق تناول جميع ما أمر الله به كما في قوله ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾[الانفطار: ١٣-١٤] وقوله ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾[البقرة: ١٨٩] وقوله ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾[البقرة: ١٧٧] فالبر اذا أطلق كان مسماه مسمى التقوى والتقوى اذا أطلقت كان مسماها مسمى البر ثم قد يجمع بينهما كما في قوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[المائدة: ٢][٢].

وقوله ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[البقرة: ١٨٩] دليل على توقيت ما فيها من التوقيت للسنين والحساب[٣].

﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾[البقرة: ١٨٩] فلفظ الإيمان اذا أطلق في القرآن والسنة يراد به ما يراد بلفظ البر وبلفظ التقوى وبلفظ الدين كما تقدم فان النبي بين أن الإيمان بضع وسبعون شعبة أفضلها قول لا اله الا الله وأدناها اماطة الأذى عن الطريق فكان كل ما يحبه الله يدخل في اسم الإيمان وكذلك لفظ البر يدخل فيه جميع ذلك اذا أطلق وكذلك لفظ التقوى وكذلك لفظ الدين أو دين الإسلام وكذلك روى أنهم سألوا عن الإيمان فأنزل الله هذه الآية ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ﴾[البقرة: ١٧٧] الآية وقد فسر البر بالإيمان وفسر بالتقوى

---

(١) اقتضاء الصراط ج: ١ ص: ٥١.

(٢) مجموع الفتاوى ج: ٧ ص: ١٦٥.

(٣) رسالة في لفظ السنة في القرآن ج: ٢ ص: ٢١٨.

وفسر بالعمل الذي يقرب إلى الله والجميع حق وقد روى مرفوعا إلى النبي أنه فسر البر بالإيمان قال محمد بن نصر حدثنا اسحاق بن ابراهيم حدثنا عبدالله بن يزيد المقرى والملائى قالا حدثنا المسعودى عن القاسم قال جاء رجل إلى أبى ذر فسأله عن الإيمان فقرأ ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ [البقرة: ١٧٧] إلى آخر الآية فقال الرجل ليس عن البر سألتك فقال جاء رجل إلى النبي فسأله عن الذي سألتنى عنه فقرأ عليه الذي قرأت عليك فقال له الذي قلتلى فلما أبى أن يرضى قال له ان المؤمن الذي اذا عمل الحسنة سرته ورجا ثوابها واذا عمل السيئة ساءته وخاف عقابها[1].

(١) مجموع الفتاوى ج: ٧ ص: ١٧٩

﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾

[البقرة: ١٩٠- ١٩٣]

الجهاد باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة ومن الصلاة التطوع والصوم التطوع

فكل من بلغته دعوة رسول الله ﷺ إلى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب له فانه يجب قتاله ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[الأنفال: ٣٩] ولأن الله لما بعث نبيه وأمره بدعوة الخلق إلى دينه لم يأذن له في قتل أحد على ذلك ولا قتاله حتى هاجر إلى المدينة فأذن له وللمسلمين بقوله تعالى ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾[الحج: ٣٩-٤١] ثم إنه بعد ذلك أوجب

عليهم القتال بقوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦] واكد الايجاب وعظم أمر الجهاد في عامة السور المدينة وذم التاركين له ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب فقال تعالى ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤] وهذ كثير في القرآن وكذلك تعظيمه وتعظيم وأهله في سورة الصف التي يقول فيها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصف: ١٠-١٣] وقولة تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤] والأمر بالجهاد وذكر فضائله في الكتاب والسنة اكثر من أن يحصر ولهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة ومن الصلاة التطوع والصوم التطوع كما دل عليه الكتاب والسنة حتى قال النبي ﷺ رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد وقال ان في الجنة لمائة درجة ما بين الدرجة والدرجة كما بين السماء والارض أعدها الله للمجاهدين في سبيله متفق عليه وقال من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار رواه البخارى وقال ﷺ رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه وإن مات أجرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان رواه مسلم وفي السنن رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل وقال عينان لاتمسها النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله قال الترمذى حديث حسن وفي مسند الامام احمد حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها

وفي الصحيحين ان رجلا قال يارسول الله أخبرنى بشئ يعدل الجهاد في سبيل الله قال لاتستطيع قال أخبرنى به قال هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم لا تفطر وتقوم لاتفتر قال لا قال فذلك الذي يعدل الجهاد وفي السنن انه قال إن لكل أمة سياحة وسياحة أمتى الجهاد في سبيل الله وهذا باب واسع لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه وهو ظاهر عند الاعتبار فان نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا ومشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة فانه مشتمل من محبة الله تعالى والاخلاص له والتوكل عليه وتسليم النفس والمال له والصبر والزهد وذكر الله سائر أنواع الأعمال على مالا يشتمل عليه عمل آخر والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسنيين دائما إما النصر والظفر وإما الشهادة والجنة فان الخلق لابد لهم من محيا وممات ففيه استعمال محياهم ومماتهم في غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة وفي تركه ذهاب السعادتين أو نقصهما فان من الناس من يرغب في الأعمال الشديدة في الدين أو الدنيا مع قله منفعتها فالجهاد أنفع فيهما من كل عمل شديد وقد يرغب في ترفيه نفسه حتى يصادفه الموت فموت الشهيد أيسر من كل ميتة وهى أفضل الميتات[1].

فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه

وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصودة هو ان يكون الدين كله لله وان تكون كلمة الله هى العليا فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين واما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمن ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء إلا ان يقاتل بقوله أو فعله وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر إلا النساء والصبيان لكونهم مالا للمسلمين والأول هو الصواب لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله كما قال الله تعالى ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[البقرة: ١٩٠] وفي السنن عنه أنه مر على امرأة مقتولة في بعض مغازيه قد وقف عليها الناس فقال ما كانت

(١) مجموع الفتاوى ج: ٢٨ ص: ٣٤٩-٣٦١ والسياسة الشرعية ج: ١ ص: ١٠٦.

هذه لتقاتل وقال لأحدهم إلحق خالدا فقل له لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا وفيهما أيضا عنه أنه كان يقول لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة وذلك ان الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج اليه في صلاح الخلق كما قال تعالى ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧] أى ان القتل وإن كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ماهو أكبر منه فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه ولهذا قال الفقهاء إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة يعاقب بما لايعاقب به الساكت وجاء في الحديث أن الخطيئة إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها ولكن إذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامة ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم بل إذا أسر الرجل منهم في القتال أو غير القتال مثل ان تلقيه السفينة إلينا أو يضل الطريق أو يؤخذ بحيلة فانه يفعل فيه الامام الأصلح من قتله أو استعباده أو المن عليه أو مفاداته بمال أو نفس عند أكثر الفقهاء كما دل عليه الكتاب والسنة وإن كان من الفقهاء من يرى المن عليه ومفاداته منسوخا فأما أهل الكتاب والمجوس فيقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ومن سواهم فقد اختلف الفقهاء في أخذ الجزية منهم الا إن عامتهم لا يأخذونها من العرب وأيما طائفة انتسبت إلى الإسلام وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة فانه يجب جهادها باتفاق المسلمين حتى يكون الدين كله لله كما قاتل أبو بكر الصديق رضى الله عنه وسائر الصحابة رضى الله عنهم مانعى الزكاة وكان قد توقف في قتالهم بعض الصحابة ثم اتفقوا حتى قال عمر بن الخطاب لأبى بكر رضى الله عنهما كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فاذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله فقال له أبو بكر فان الزكاة من حقها والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها قال عمر فما هو إلا ان رأيت الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال فعلمت أنه الحق وقد ثبت عنه من وجوه كثيرة أنه أمر بقتال الخوارج ففي الصحيحين عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله يقول سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية لايجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهممن الرمية فأينما

لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة وفي رواية لمسلم عن على رضى الله عنه قال سمعت رسول الله يقول يخرج قوم من أمتى يقرءون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشئ ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشئ يقرءون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم لاتجاوز قراءتهم تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل وعن أبى سعيد عن رسول الله في هذا الحديث يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان لئن أدركتم لأقتلنهم قتل عاد متفق عليه وفي رواية لمسلم تكون أمتى فرقتين فتخرج من بينهما مارقة بلى قتلهم أولى الطائفتين بالحق فهؤلاء الذين قتلهم أمير المؤمنين على رضى الله عنه لما حصلت الفرقة بين أهل العراق والشام وكانوا يسمون الحرورية بين النبي ﷺ ان كلا الطائفتين المفترقتين من أمته وان أصحاب على أولى الطائفتين بالحق ولم يحرض إلا على قتال أولئك المارقين الذين خرجوا من الإسلام وفارقوا الجماعة واستحلوا دماء من سواهم من المسلمين وأموالهم فثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة أنه يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام وان تكلم بالشهادتين وقد اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة لو تركت السنة الراتبة كركعتى الفجر هل يجوز قتالها على قولين فأما الواجبات والمحرمات الظاهرة والمستفيضة فيقاتل عليها بالانفاق حتى يلتزموا ان يقيموا الصلوات المكتوبات ويؤدوا الزكاة ويصوموا شهر رمضان ويحجوا البيت ويلتزموا ترك المحرمات من نكاح الأخوات وأكل الخبائث والاعتداء على المسلمين في النفوس والأموال ونحو ذلك وقتال هؤلاء واجب ابتداء بعد بلوغ دعوة النبي إليهم بما يقاتلون عليه فأما إذا بدأوا المسلمين فيتأكد قتالهم كما ذكرناه في قتال الممتنعين من المعتدين قطاع الطرق وأبلغ الجهاد الواجب للكفار والممتنعين عن بعض الشرائع كما نعى الزكاة والخوارج ونحوهم يجب ابتداء ودفعا فاذا كان ابتداء فهو فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقين وكان الفضل لمن قام به كما قال الله تعالى ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[النساء: ٩٥] الآية فأما إذا أراد العدو الهجوم

على المسلمين فانه يصير دفعه واجبا على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين لاعانتهم كما قال الله تعالى ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢] وكما امر النبي بنصر المسلم وسواء كان الرجل من المرتزقه للقتال أو لم يكن وهذا يجب بحسب الامكان على كل احد بنفسه وماله مع القله والكثره والمشى والركوب كما كان المسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق لم يأذن الله في تركه لأحد كما أذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو الذي قسمهم فيه إلى قاعد وخارج بل ذم الذين يستأذنون النبي ﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [الأحزاب: ١٣] فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس وهو قتال اضطرار وذلك قتال اختيار للزيادة في الدين وإعلائه ولارهاب العدو كغزاة تبوك ونحوها فهذا النوع من العقوبة هو للطوائف الممتنعة فأما غير الممتنعين من أهل ديار الإسلام ونحوهم فيجب إلزامهم بالواجبات التي هى مبانى الإسلام الخمس وغيرها من أداء الأمانات والوفاء بالعهود في المعاملات وغير ذلك فمن كان لايصلى من جميع الناس من رجالهم ونسائهم فإنه يؤمر بالصلاة فان امتنع عوقب حتى يصلى باجماع العلماء ثم ان أكثرهم يوجبون قتله إذا لم يصل فيستتاب فان تاب وإلا قتل وهل يقتل كافرا أومرتدا أو فاسقا على قولين مشهورين في مذهب أحمد وغيره والمنقول عن أكثر السلف يقتضى كفره وهذا مع الاقرار بالوجوب فأما من جحد الوجوب فهو كافر بالاتفاق بل يجب على الأولياء ان يأمروا الصبى بالصلاة إذا بلغ سبعا ويضربوه عليها لعشر كما أمر النبي ﷺ حيث قال مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع وكذلك ما تحتاج إليه الصلاة من الطهارة الواجبة ونحوها ومن تمام ذلك تعاهد مساجد المسلمين وأئمتهم وأمرهم بأن يصلوا بهم صلاة النبي حيث قال صلوا كما رأيتمونى أصلى رواه البخارى وصلى مرة بأصحابه على طرف المنبر فقال إنما فعلت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى وعلى إمام الناس في الصلاة وغيرها ان ينظر لهم فلا يفوتهم ما يتعلق بفعله من كمال دينهم بل على كل إمام للصلاة ان يصلى بهم صلاة كاملة ولا يقتصر على ما يجوز للمنفرد الاقتصار عليه من قدر الاجزاء إلا لعذر وكذلك على امامهم في الحج وأميرهم في الحرب ألا ترى ان الوكيل والولى في البيع

والشراء عليه ان يتصرف لموكله ولموليه على الوجه الأصلح له في ماله وهو في مال نفسه يفوت نفسه ما شاء فأمر الدين أهم وقد ذكر الفقهاء هذا المعنى.

أجمع علماء المسلمين على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعه من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله

أجمع علماء المسلمين على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعه من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله فلو قالوا نصلى ولا نزكى أو نصلى الخمس ولا نصلى الجمعة ولا الجماعة أو نقوم بمبانى الإسلام الخمس ولا نحرم دماء المسلمين وأموالهم أو لا نترك الربا ولاالخمر ولا الميسر أو نتبع القرأن ولا نتبع رسول الله ولا نعمل بالأحاديث الثابتة عنه أو نعتقد أن اليهود والنصارى خير من جمهور المسلمين وأن أهل القبلة قد كفروا بالله ورسوله ولم يبق منهم مؤمن إلا طائفة قليلة أو قالو إنا لا نجاهد الكفار مع المسلمين أو غير ذلك من الأمور المخالفة لشريعة رسول الله وسنته وما عليه جماعة المسلمين فإنه يجب جهاد هذه الطوائف جميعها كما جاهد المسلمون مانعى الزكاة وجاهدوا الخوارج وأصنافهم وجاهدوا الحزمية والقرامطة والباطنية وغيرهم من أصناف أهل الأهواء والبدع الخارجين عن شريعة الإسلام وذلك لأن الله تعالى يقول في كتابه ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٣٩] فاذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب قتالهم حتى يكون الدين كله لله وقال تعالى ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ﴾[التوبة: ٥] فلم يأمر بتخلية سبيلهم الا بعد التوبة من جميع انواع الكفر وبعد اقام الصلاة وايتاء الزكاة وقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾[البقرة: ٢٧٨-٢٧٩] فقد اخبر تعالى ان الطائفة الممتنعة اذا لم تنته عن الربا فقد حاربت الله ورسوله والربا آخر ما حرم الله في القرآن فما حرمه قبله أوكد وقال تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ

خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣] فكل من امتنع من اهل الشوكة عن الدخول في طاعة الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله ومن عمل في الارض بغير كتاب الله وسنة رسوله فقد سعى في الأرض فسادا ولهذا تأول السلف هذه الآية على الكفار وعلى اهل القبلة حتى أدخل عامة الأئمة فيها قطاع الطريق الذين يشهرون السلاح لمجرد اخذ الاموال وجعلوهم بأخذ اموال الناس بالقتال محاربين لله ورسوله ساعين في الارض فسادا وان كانوا يعتقدون تحريم ما فعلوه ويقرون بالإيمان بالله ورسوله فالذي يعتقد حل دماء المسلمين واموالهم ويستحل قتالهم أولى بأن يكون محاربا لله ورسوله ساعيا في الارض فسادا من هؤلاء كما ان الكافر الحربي الذي يستحل دماء المسلمين واموالهم ويرى جواز قتالهم أولى بالمحاربة من الفاسق الذي يعتقد تحريم ذلك وكذلك المبتدع الذي خرج عن بعض شريعة رسول الله وسنته واستحل دماء المسلمين المتمسكين بسنه رسول الله ﷺ وشريعته واموالهم هو أولى بالمحاربة من الفاسق وان اتخذ ذلك دينا يتقرب به إلى الله كما ان اليهود والنصارى تتخذ محاربة المسلمين دينا تتقرب به إلى الله ولهذا إتفق أئمة الإسلام على أن هذه البدع المغلظة شر من الذنوب التي يعتقد أصحابها أنها ذنوب وبذلك مضت سنة رسول الله ﷺ حيث أمر بقتال الخوارج عن السنة وأمر بالصبر على جور الأئمة وظلمهم والصلاة خلفهم مع ذنوبهم وشهد لبعض المصرين من أصحابه على بعض الذنوب أنه يحب الله ورسوله ونهى عن لعنته وأخبر عن ذى الخويصرة وأصحابه مع عبادتهم وورعهم أنهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية وقد قال تعالى في كتابه ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] فكل من خرج عن سنة رسول الله ﷺ وشريعته فقد أقسم الله بنفسه المقدسة أنه لا يؤمن حتى يرضى بحكم رسول الله في جميع ما يشجر بينهم من أمور الدين والدنيا وحتى لا يبقى في قلوبهم حرج من حكمه ودلائل القرآن على هذا الأصل كثيرة وبذلك جاءت سنة رسول الله وسنة خلفائه الراشدين ففي الصحيحين عن أبى هريرة قال لما توفي رسول الله وإرتد من إرتد من العرب قال عمر بن الخطاب لأبى بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول

الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ن لا إله إلا لله وأن محمد رسول الله فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله فقال أبو بكر ألم يقل إلا بحقها فإن الزكاة من حقها والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها فقال عمر فو الله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال فعلمت أنه الحق فإتفق أصحاب رسول الله على قتال أقوام يصلون ويصومون إذا إمتنعوا عن بعض ما أوجبه الله عليهم من زكاة أموالهم وهذا الإستنباط من صديق الأمة قد جاء مصرحا به ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها فأخبر أنه أمر بقتالهم حتى يؤدوا هذه الواجبات وهذا مطابق لكتاب الله وقد تواتر عن النبي ﷺ من وجوه كثيره وأخرج منها أصحاب الصحيح عشرة أوجه ذكرها مسلم في صحيحه وأخرج منها البخارى غير وجه وقال الإمام أحمد رحمه الله صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه قال يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقرائته مع قرائتهم يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الذين يقاتلونهم ماذا لهم على لسان محمد لنكلوا عن العمل وفي رواية لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد وفي رواية شر قتلى تحت أديم السماء خير قتلى من قتلوه وهؤلاء أول من قاتلهم أمير المؤمنين على بن أبى طالب ومن معه من أصحاب رسول الله قاتلهم بحرورى لما خرجوا عن السنة والجماعة وإستحلوا دماء المسلمين وأموالهم فإنهم قتلوا عبد الله بن خباب وأغاروا على ماشية المسلمين فقام أمير المؤمنين على بن أبى طالب وخطب الناس وذكر الحديث وذكر أنهم قتلوا وأخذوا الأموال فإستحل قتالهم وفرح بقتلهم فرحا عظيما ولم يفعل في خلافته أمرا عاما كان أعظم عنده من قتال الخوارج وهم كانوا يكفرون جمهور المسلمين حتى كفروا عثمان وعليا وكانوا يعملون بالقرآن في زعمهم ولا يتبعون سنة رسول الله التي يظنون أنها تخالف القرآن كما يفعله سائر أهل البدع مع كثرة عبادتهم وورعهم وقد ثبت عن على في صحيح البخارى وغيره من نحوه ثمانين وجها أنه قال خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر وثبت عنه أنه

حرق غالية الرافضة الذين إعتقدوا في الإلهية وروى عنه بأسانيد جيدة أنه قال لا أوتى بأحد يفضلنى على ابى بكر وعمر إلا جلدته حد المفترى وعنه أنه طلب عبد الله بن سبأ لما بلغه أنه سب أبا بكر وعمر ليقتله فهرب منه وعمر بن الخطاب رضى الله عنه أمر برجل فضله على أبى بكر أن يجلد لذلك وقال عمر رضى الله عنه لصبيغ بن عسل لما ظن أنه من الخوارج لو وجدتك محلوقا لضربت الذي فيه عيناك فهذه سنة أمير المؤمنين على وغيره قد أمر بعقوبة الشيعة الأصناف الثلاثة وأخفهم المفضلة فأمر هو وعمر بجلدهم والغالية يقتلون بإتفاق المسلمين وهم الذين يعتقدون الإلهية والنبوة في على وغيره مثل النصيرية والإسماعيلية الذين يقال لهم بيت صاد وبيت سين ومن دخل فيهم من المعطلة الذين ينكرون وجود الصانع أو ينكرون القيامة أو ينكرون ظواهر الشريعة مثل الصلوات الخمس وصيام شهر رمضان وحج البيت الحرام ويتأولون ذلك على معرفة أسرارهم وكتمان أسرارهم وزيارة شيوخهم ويرون أن الخمر حلال لهم ونكاح ذوات المحارم حلال لهم فإن جميع هؤلاء الكفار اكفر من اليهود والنصارى فإن لم يظهر عن أحدهم ذلك كان من المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار ومن أظهر ذلك كان أشد من الكافرين كفرا فلا يجوز أن يقر بين المسلمين لا بجزية ولا ذمة ولا يحل نكاح نسائهم ولا تؤكل ذبائحهم لأنهم مرتدون من شر المرتدين فإن كانوا طائفة ممتنعة وجب قتالهم كما يقاتل المرتدون كما قاتل الصديق والصحابة وأصحاب مسيلمة الكذاب وإذا كانوا في قرى المسلمين فرقوا وأسكنوا بين المسلمين بعد التوبة والزموا بشرائع الإسلام التي تجب على المسلمين وليس هذا مختصا بغالية الرافضة بل من غلا في أحد من المشايخ وقال أنه يرزقه أو يسقط عنه الصلاة أو أن شيخة أفضل من النبي أو أنه مستغن عن شريعة النبي وأن له إلى الله طريقا غير شريعة النبي أو أن أحدا من المشايخ يكون مع النبي كما كان الخضر مع موسى وكل هؤلاء كفار يجب قتالهم بإجماع المسلمين وقتل الواحد المقدور عليه منهم وأما الواحد المقدور عليه من الخوارج والرافضة فقد روى عنهما اعنى عمر وعلى قتلهما ايضا والفقهاء وان تنازعوا في قتل الواحد المقدور عليه من هؤلاء فلم يتنازعوا في وجوب قتالهم اذا كانوا ممتنعين فان القتال أوسع من القتل كما يقاتل الصائلون العداة والمعتدون البغاة وان كان احدهم اذا قدر عليه لم يعاقب الا بما امر الله

ورسوله به وهذه النصوص المتواترة عن النبي ﷺ في الخوارج قد ادخل فيها العلماء لفظا أو معنى من كان في معناهم من اهل الأهواء الخارجين عن شريعة رسول الله ﷺ وجماعة المسلمين بل بعض هؤلاء شر من الخوارج الحرورية مثل الخرمية والقرامطة والنصيرية وكل من اعتقد في بشر انه اله أو في غير الانبياء انه نبى وقاتل على ذلك المسلمين فهو شر من الخوارج الحرورية والنبي انما ذكر الخوارج الحرورية لانهم أول صنف من اهل البدع خرجوا بعده بل أولهم خرج في حياته فذكرهم لقربهم من زمانه كما خص الله ورسوله اشياء بالذكر لوقوعها في ذلك الزمان مثل قوله ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾ [الإسراء: ٣١] وقوله ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾[المائدة: ٥٤] ونحو ذلك ومثل تعيين النبي قبائل من الانصار وتخصيصه اسلم وغفار وجهينة وتميم واسد وغطفان وغيرهم باحكام لمعان قامت بهم وكل من وجدت فيه تلك المعانى الحق بهم لان التخصيص بالذكر لم يكن لاختصاصهم بالحكم بل لحاجة المخاطبين اذ ذاك إلى تعيينهم هذا اذا لم تكن الفاظه شاملة لهم وهؤلاء الرافضة ان لم يكونوا شرا من الخوارج المنصوصين فليسوا دونهم فان أولئك انما كفروا عثمان وعليا واتباع عثمان وعلي فقط دون من قعد عن القتال أو مات قبل ذلك والرافضة كفرت ابا بكر وعمر وعثمان وعامة المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم باحسان الذين رضى الله عنهم ورضوا عنه وكفروا جماهير امة محمد من المتقدمين والمتاخرين فيكفرون كل من اعتقد في ابى بكر وعمر والمهاجرين والأنصار العدالة أو ترضى عنهم كما رضى الله عنهم أو يستغفر لهم كما أمر الله بالاستغفار لهم ولهذا يكفرون اعلام الملة مثل سعيد بن المسيب وابى مسلم الخولانى وأويس القرنى وعطاء بن ابى رباح وابراهيم النخعى ومثل مالك والأوزاعى وابى حنيفة وحماد بن زيد وحماد ابن سلمة والثورى والشافعى واحمد بن حنبل وفضيل بن عياض وأبى سليمان الدارانى ومعروف الكرخى والجنيد بن محمد وسهل ابن عبد الله التسترى وغير هؤلاء ويستحلون دماء من خرج عنهم ويسمون مذهبهم مذهب الجمهور كما يسميه المتفلسفة ونحوهم بذلك وكما تسميه المعتزلة مذهب الحشو والعامة واهل الحديث ويرون في اهل الشام ومصر والحجاز والمغرب واليمن والعراق والجزيرة وسائر بلاد

الإسلام انه لا يحل نكاح هؤلاء ولا ذبائحهم وأن المائعات التي عندهم من المياة والأدهان وغيرها نجسة ويرون ان كفرهم اغلظ من كفر اليهود والنصارى لأن أولئك عندهم كفار أصليون وهؤلاء مرتدون وكفرالردة أغلظ بالاجماع من الكفر الأصلى ولهذا السبب يعاونون الكفار على الجمهور من المسلمين فيعاونون التتار على الجمهور وهم كانوا من أعظم الأسباب في خروج جنكزخان ملك الكفار إلى بلاد اللأسلام وفي قدوم هولاكو إلى بلاد العراق وفي اخذ حلب ونهب الصالحية وغير ذلك بخبثهم ومكرهم لما دخل فيه من توزر منهم للمسلمين وغير من توزر منهم وبهذا السبب نهبوا عسكر المسلمين لما مر عليهم وقت انصرافه إلى مصر في النوبة الأولى وبهذا السبب يقطعون الطرقات على المسلمين وبهذا السبب ظهر فيهم من معاونة التتار والافرنج على المسليمن والكآبة الشديدة بانتصار الإسلام ما ظهر وكذلك لما فتح المسلمون الساحل عكة وغيرها ظهر فيهم من الانتصار للنصارى وتقديمهم على المسلمين ما قد سمعه الناس منهم وكل هذا الذي وصفت بعض امورهم وإلا فالأمر أعظم من ذلك وقد اتفق أهل العلم بالأحوال ان اعظم السيوف التي سلت على أهل القبلة ممن ينتسب اليها وأعظم الفساد الذي جرى على المسلمين ممن ينتسب إلى أهل القبلة انما هو من الطوائف المنتسبة اليهم فهم أشد ضررا على الدين وأهله وأبعد عن شرائع الإسلام من الخوارج الحروية ولهذا كانوا اكذب فرق الامة فليس في الطوائف المنتسبة إلى القبلة اكثر كذبا ولا اكثر تصديقا للكذب وتكذببا للصدق منهم وسيما النفاق فيهم اظهر منه في سائر الناس وهى التي قال فيها النبي ﷺ آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان وفي رواية أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدرو إذا خاصم فجر وكل من جربهم يعرف اشتمالهم على هذه الخصال ولهذا يستعملون التقية التي هى سيما المنافقين واليهود ويستعملونها مع المسلمين ﴿يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح: ١١] ويحلفون ما قالوا وقد قالوا ويحلفون بالله ليرضوا المؤمنين والله ورسوله احق ان يرضوه وقد أشبهوا اليهود في أمور كثيرة لا سيما السامرة من اليهود فإنهم أشبه بهم من سائر الأصناف يشبهونهم في دعوى الإمامة فيشخص أو بطن بعينه والتكذيب لكل من جاء

بحق غيره يدعونه وفي إتباع الأهواء أو تحريف الكلم عن مواضعه وتأخير الفطر وصلاة المغرب وغير ذلك وتحريم ذبائح غيرهم ويشبهون النصارى في الغلو في البشر والعبادات المبتدعة وفي الشرك وغير ذلك وهم يوالون اليهود والنصارى والمشركين على المسلمين وهذه شيم المنافقين قال الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] وقال تعالى ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُواْ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٨٠-٨١] وليس لهم عقل ولا نقل ولا دين صحيح ولا دنيا منصورة وهم لا يصلون جمعة ولا جماعة والخوارج كانوا يصلون جمعة وجماعة وهم لا يرون جهاد الكفار مع أئمة المسلمين ولا الصلاة خلفهم ولا طاعتهم في طاعة الله ولا تنفيذ شيء من أحكامهم لإعتقادهم أن ذلك لا يسوغ إلا خلف إمام معصوم ويرون أن المعصوم قد دخل في السرداب من أكثر من أربعمائة وأربعين سنة وهو إلى الآن لم يخرج ولا رآه أحد ولا علم أحدا دينا ولاحصل به فائدة بل مضرة ومع هذا فالإيمان عندهم لا يصح إلا به ولا يكون مؤمنا إلا من آمن به ولا يدخل الجنة إلا أتباعه مثل هؤلاء الجهال الضلال من سكان الجبال والبوادى أو من إستحوذ عليهم بالباطل مثل إبن العود ونحوه ممن قد كتب خطه مما ذكرناه من المخازى عنهم وصرح بما ذكرناه عنهم وبأكثر منه وهم مع هذا الأمر يكفرون كل من آمن بأسماء الله وصفاته التي في الكتاب والسنة وكل من آمن بقدر الله وقضائه فآمن بقدرته الكاملة ومشيئته الشاملة وأنه خالق كل شيء وأكثر محققيهم عندهم يرون أن أبا بكر وعمر وأكثر المهاجرين والأنصار وأزواج النبي مثل عائشة وحفصة وساتر أئمة المسلمين وعامتهم ما آمنوا بالله طرفة عين قط لأن الإيمان الذي يتعقبه الكفر عندهم يكون باطلا من أصله كما يقوله بعض علماء السنة ومنهم من يرى أن فرج النبي الذي جامع به عائشة وحفصة لابد أن تمسه النار ليطهر بذلك من وطيء الكوافر على زعمهم لأن وطء الكوافر حرام عندهم ومع هذا يردون أحاديث رسول الله الثابتة المتواترة عنه عند أهل العلم مثل أحاديث البخارى ومسلم ويرون أن

شعر شعراء الرافضة مثل الحميرى وكوشيار الديلمى وعمارة اليمنى خيرامن أحاديث البخارى ومسلم وقد رأينا في كتبهم من الكذب والإفتراء على النبي وصحابته وقرابته أكثر مما رأينا من الكذب في كتب أهل الكتاب من التوارة والإنجيل وهم مع هذا يعطلون المساجد التي أمر الله أن ترفع ويذكر فيها إسمه فلا يقيمون فيها جمعة ولا جماعة ويبنون على القبور المكذوبة وغير المكذوبة مساجد يتخذونها مشاهد وقد لعن رسول الله من إتخذ المساجد على القبور ونهى أمته عن ذلك وقال قبل أن يموت بخمس ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فأنى أنهاكم عن ذلك ويرون أن حج هذه المشاهد المكذوبة وغير المكذوبة من أعظم العبادات حتى أن من مشائخهم من يفضلها على حج البيت الذي أمر الله به ورسوله ووصف حالهم يطول فبهذا يتبين أنهم شر من عامة أهل الأهواء وأحق بالقتال من الخوارج وهذا هو السبب فيما شاع في العرف العام أن أهل البدع هم الرافضة فالعامة شاع عندها أن ضد السنى هو الرافضى فقط لأنهم أظهر معاندة لسنة رسول الله ﷺ وشرائع دينه من سائر أهل الأهواء وأيضا فالخوارج كانوا يتبعون القرآن بمقتضى فهمهم وهؤلاء إنما يتبعون الإمام المعصوم عندهم الذي لا وجود له فمستند الخوارج خير من مستندهم وأيضا فالخوارج لم يكن منهم زنديق ولا غال وهؤلاء فيهم من الزندقة والغالية من لا يحصية إلا الله وقد ذكر اهل العلم أن مبدأ الرفض إنما كان من الزنديق عبد الله بن سبأ فإنه أظهر الإسلام وأبطن اليهودية وطلب أن يفسد الإسلام كما فعل بولص النصرانى الذي كان يهوديا في إفساد دين النصارى وأيضا فغالب أئمتهم زنادقة إنما يظهرون الرفض لأنه طريق إلى هدم الإسلام كما فعلته أئمة الملاحدة الذين خرجوا بأرض أذربيجان في زمن المعتصم مع بابك الخرمى وكانوا يسمون الخرمية والمحمرة والقرامطة الباطنية الذين خرجوا بأرض العراق وغيرها بعد ذلك وأخذوا الحجر الأسود وبقى معهم مدة كأبى سعيد الجنابى وأتباعه والذين خرجوا بأرض المغرب ثم جاوزوا إلى مصر وبنوا القاهرة وادعوا أنهم فاطميون مع اتفاق أهل العلم بالأنساب أنهم بريئون من نسب رسول الله ﷺ وأن نسبهم متصل بالمجوس واليهود واتفاق أهل العلم بدين رسول الله أنهم أبعد عن دينه من اليهود والنصارى بل الغالية الذي يعتقدون إلهية علي والأئمة ومن اتباع هؤلاء الملاحدة أهل

دور الدعوة الذين كانوا بخراسان والشام واليمن وغير ذلك وهؤلاء من أعظم من أعان التتار على المسلمين باليد واللسان بالمؤازرة والولاية وغير ذلك لمباينة قولهم لقول المسلمين واليهود والنصارى ولهذا كان ملك الكفار هولاكو يقرر أصنامهم وأيضا فالخوارج كانوا من أصدق الناس وأوفاهم بالعهد وهؤلاء من أكذب الناس وأنقضهم للعهد وأما ذكر المستفتى أنهم يؤمنون بكل ما جاء به محمد ﷺ فهذا عين الكذب بل كفروا مما جاء به بما لا يحصيه الا الله فتارة يكذبون بالنصوص الثابتة عنه وتارة يكذبون بمعانى التنزيل وما ذكرناه وما لم نذكره من مخازيهم يعلم كل احد أنه مخالف لما بعث الله به محمدا ﷺ فان الله قد ذكر في كتابه من الثناء على الصحابة والرضوان عليهم والاستغفار لهم ما هم كافرون بحقيقته وذكر في كتابه من الامر بالجمعة والامر بالجهاد وبطاعة أولى الامر ما هم خارجون عنه وذكر في كتابه من موالاة المؤمنين وموادته ومؤاخاتهم والاصلاح بينهم ما هم عنه خارجون وذكر في كتابه من النهى عن موالاة الكفار وموادتهم ما هم خارج ونعنه وذكر في كتابه من تحريم دماء المسلمين واموالهم وأعراضهم وتحريم الغيبة والهمز واللمز ما هم أعظم الناس استحلالا له وذكر في كتابه من الامر بالجماعة والائتلاف والنهى عن الفرقة والاختلاف ما هم أبعد الناس عنه وذكر في كتابه من طاعة رسول الله ومحبته واتباع حكمه ما هم خارجون عنه وذكر في كتابه من حقوق أزواجه ما هم برآء منه وذكر في كتابه من توحيده واخلاص الملك له وعبادته وحده لا شريك له ما هم خارجون عنه فانهم مشركون كما جاء فيهم الحديث لأنهم أشد الناس عظيما تعظيما للمقابر التي اتخذت أوثانا من دون الله وهذا باب يطول وصفه وقد ذكر في كتابه من أسمائه وصفاته ما هم كافرون به وذكر في كتابه من قصص الأنبياء والنهى عن الاستغفار للمشركين ما هم كافرون به وذكر في كتابه من أنه على كل شىء قدير وأنه خالق كل شىء وأنه ما شاء الله ولا قوة الا بالله ما هم كافرون به ولا تحتمل الفتوى الا الاشاره المختصرة ومعلوم قطعا ان ايمان الخوارج بما جاء به محمد ﷺ أعظم من ايمانهم فاذا كان أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه قد قتلهم ونهب عسكره ما في عسكرهم من الكراع والسلاح والأموال فهؤلاء أولى أن يقاتلوا وتؤخذ أموالهم كما أخذ أمير المؤمنين لعلى بن أبى طالب أموال الخوارج ومن إعتقد من

المنتسبين إلى العلم أو غيره أن قتال هؤلاء بمنزلة قتال البغاة الخارجين على الإمام بتأويل سائغ كقتال أمير المؤمنين على بن أبى طالب لأهل الجمل وصفين فهو غالط جاهل بحقيقة شريعة الإسلام وتخصيصه هؤلاء الخارجين عنها فإن هؤلاء لو ساسوا البلاد التي يغلبون عليها بشريعة الإسلام كانوا ملوكا كسائر الملوك وإنما هم خارجون عن نفس شريعة رسول الله وسنته شرا من خروج الخوارج الحرورية وليس لهم تأويل سائغ فإن التأويل السائغ هو الجائز الذي يقر صاحبه عليه إذا لم يكن فيه جواب كتأويل العلماء المتنازعين في موارد الإجتهاد وهؤلاء ليس لهم ذلك بالكتاب والسنة والإجماع ولكن لهم تأويل من جنس تأويل مانعى الزكاة والخوارج واليهود والنصارى وتأويلهم شر تأويلات أهل الأهواء ولكن هؤلاء المتفقهة لم يجدوا تحقيق هذه المسائل في مختصراتهم وكثير من الأئمة المصنفين في الشريعة لم يذكروا في مصنفاتهم قتال الخارجين عن أصول الشريعة الإعتقادية والعملية كما نعى الزكاة والخوارج ونحوهم إلا من جنس قتال الخارجين على الإمام كأهلالجمل وصفين وهذا غلط بل الكتاب والسنة وإجماع الصحابة فرق بين الصنفين كما ذكر ذلك أكثر أئمة الفقه والسنة والحديث والتصوف والكلام وغيرهم وأيضا فقد جاءت النصوص عن النبي بما يشملهم وغيرهم مثل ما رواه مسلم في صحيحه عن أبى هريرة قال قال رسول من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات مات ميتة جاهلية ومن قتل تحت راية عمية يغضب للعصبية ويقاتل للعصبية فليس منى ومن خرج على أمتى يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يبقى لذى عهدها فليس منى فقد ذكر ﷺ البغاة الخارجين عن طاعة السلطان وعن جماعة المسلمين وذكر أن أحدهم إذا مات مات ميتة جاهلية فإن أهل الجاهلية لم يكونوا يجعلون عليهم أئمة بل كل طائفة تغالب الأخرى ثم ذكر قتال أهل العصبية كالذين يقاتلون على الأنساب مثل قيس وبمن وذكر أن من قتل تحت هذه الرايات فليس من أمته ثم ذكر قتال العداة الصائلين والخوارج ونحوهم وذكر أن من فعل هذا فليس منه وهؤلاء جمعوا هذه الثلاثة الأوصاف وزادوا عليها فإنهم خارجون عن الطاعة والجماعة يقتلون المؤمن والمعاهد لايرون لأحد من ولاة المسلمين طاعة سواء كان عدلا أو فاسقا إلا لمن لا وجود له وهم يقاتلون لعصبية شر من عصبية ذوى الأنساب وهى العصبية للدين الفاسد فإن

في قلوبهم من الغل والغيظ على كبار المسلمين وصغارهم وصالحيهم وغير صالحيهم ما ليس في قلب أحد وأعظم عبادتهم عندهم لعن المسلمين من أولياء الله مستقدمهم ومستأخرهم وأمثلهم عندهم الذي لا يلعن ولا يستغفر وأما خروجهم يقتلون المؤمن والمعاهد فهذا أيضا حالهم مع دعواهم أنهم هم المؤمنون وسائر الأمة كفار وروى مسلم في صحيحه عن محمد بن شريح قال قال رسول الله ﷺ أنه ستكون هنأة وهنأة فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهى جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان وفي لفظ فاقتلوه وفي لفظ من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه وهؤلاء أشد الناس حرصا على تفريق جماعة المسلمين فإنهم لا يقرون لولى أمر بطاعة سواء كان عدلا أو فاسقا ولا يطيعونه لا في طاعة ولا في غيرها بل أعظم أصولهم عندهم التكفير واللعن والسب لخيار ولاة الأمور كالخلفاء الراشدين والعلماء المسلمين ومشائخهم لإعتقادهم أن كل من لم يؤمن بالإمام المعصوم الذي لا وجود له فما آمن بالله ورسوله وإنما كان هؤلاء شرا من الخوارج الحرورية وغيرهم من أهل الأهواء لإشتمال مذاهبهم على شر مما إشتملت عليه مذاهب الخوارج وذلك لأن الخوارج الحرورية كانوا أول أهل الأهواء خروجا عن السنة والجماعة مع وجود بقية الخلفاء الراشدين وبقايا المهاجرين والأنصار وظهور العلم والإيمان والعدل في الأمة وإشراق نور النبوة وسلطان الحجة وسلطان القدرة حيث أظهر الله دينه على الدين كله بالحجة والقدرة وكان سبب خروجهم ما فعله أمير المؤمنين عثمان وعلى ومن معهما من الأنواع التي فيها تأويل فلم يحتملوا ذلك وجعلوا موارد الإجتهاد بل الحسنات ذنوبا وجعلوا الذنوب كفرا ولهذا لم يخرجوا في زمن أبى بكر وعمر لإنتفاء تلك التأويلات وضعفهم ومعلوم أنه كلما ظهر نور النبوة كانت البدعة المخالفة أضعف فلهذا كانت البدعة الأولى أخف من الثانية والمستأجرة تتضمن من جنس ما تضمنته الأولى وزيادة عليها كما أن السنة كلما كان أصلها أقرب إلى النبي كانت أفضل فالسنن ضد البدع فكل ما قرب منه مثل سيرة أبى بكر وعمر كان أفضل مما تأخر كسيرة عثمان وعلى والبدع بالضد كل ما بعد عنه كان شرا مما قرب منه وأقربها من زمنه الخوارج فإن التكلم ببدعتهم ظهر في زمانه ولكن لم يجتمعوا وتصير لهم قوة إلا في خلافة أمير المؤمنين على رضى الله عنه ثم

ظهر في زمن على التكلم بالرفض لكن لم يجتمعوا ويصير لهم قوة إلا بعد مقتل الحسين رضى الله عنه بل لم يظهر إسم الرفض إلا حين خروج زيد بن على بن الحسين بعد المائة الأولى لما أظهر الترحم على أبى بكر وعمر رضى الله عنهما رفضته الرافضة فسموا رافضة وإعتقدوا أن أبا جعفر هوالإمام المعصوم واتبعه آخرون فسموا زبدية نسبة إليه ثم في أواخر عصر الصحابة نبغ التكلم ببدعة القدرية والمرجئة فردها بقايا الصحابة كإبن عمر وإبن عباس وجابر بن عبد الله وأبى سعيد وواثلة بن الأسقع وغيرهم ولم يصر لهم سلطان وإجتماع حتى كثرت المعتزلة والمرجئة بعد ذلك ثم في أواخر عصر التابعين ظهر التكلم ببدعة الجهمية نفاة الصفات ولم يكن لهم إجتماع وسلطان إلا بعد المائة الثانية في إمارة أبى العباس الملقب بالمأمون فإنه أظهر التجهم وإمتحن الناس عليه وعرب كتب الأعاجم من الروم واليونانيين وغيرهم وفي زمنه ظهرت الخرمية وهم زنادقة منافقون يظهرون الإسلام وتفرعوا بعد ذلك إلى القرامطة والباطنية والإسماعيلية وأكثر هؤلاء ينتحلون الرفض في الظاهر وصارت الرافضة الإمامية في زمن بنى بويه بعد المائة الثالثة فيهم عامة هذه الأهواء المضلة فيهم الخروج والرفض والقدر والتجهم وإذا تأمل العالم ما ناقضوه من نصوص الكتاب والسنة لم يجد أحدا يحصيه إلا الله فهذا كله يبين أن فيهم ما في الخوارج الحرورية وزيادات وأيضا فإن الخوارج الحرورية كانوا ينتحلون إتباع القرآن بآرائهم ويدعون إتباع السنن التي يزعمون أنها تخالف القرآن والرافضة تنتحل إتباع أهل البيت وتزعم أن فيهم المعصوم الذي لا يخفي عليه شيء من العلم ولا يخطىء لا عمدا ولا سهوا ولا رشدا وإتباع القرآن واجب على الأمة بل هو أصل الإيمان وهدى الله الذي بعث به رسوله وكذلك أهل بيت رسول الله تجب محبتهم وموالاتهم ورعاية حقهم وهذان الثقلان اللذان وصى بهما رسول الله فروى مسلم في صحيحه عن زيد بن أرقم قال خطبنا رسول الله ﷺ بغدير يدعى خما بين مكة والمدينة فقال يا أيها الناس انى تارك فيكم الثقلين وفي رواية أحدهما أعظم من الآخر كتاب الله فيه الهدى والنور فرغب في كتاب الله وفي رواية هو حبل الله من أتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على الضلالة وعترتى أهل بيتى أذكركم الله في أهل بيتى أذكركم الله في أهل بيتى أذكركم الله في أهل بيتى فقيل لزيد بن أرقم من أهل بيته قال أهل بيته من حرم الصدقة آل العباس وآل علي

وآل جعفر وآل عقيل والنصوص الدالة على إتباع القرآن أعظم من أن تذكر هنا وقد روى عن النبي من وجوه حسان أنه قال عن أهل بيته والذي نفسى بيده لا يدخلون الجنة حتى يحبوكم من أجلى وقد أمرنا الله بالصلاة على آل محمد وطهرهم من الصدقة التي هى أوساخ الناس وجعل لهم حقا في الخمس والفيء وقال فيما ثبت في الصحيح أن الله إصطفي بنى إسماعيل وإصطفي كنانة من بنى إسماعيل وإصطفي قريشا من كنانة واصطفي بنى هاشم من قريش وإصطفانى من بنى هاشم فأنا خيركم نفسا وخيركم نسبا ولو ذكرنا ما روى في حقوق القرابة وحقوق الصحابة لطال الخطاب فإن دلائل هذا كثيرة من الكتاب والسنة ولهذا إتفق أهل السنة والجماعة على رعاية حقوق الصحابة والقرابة وتبرؤا من الناصبة الذين يكفرون على بن أبى طالب ويفسقونه وينتقصون بحرمة أهل البيت مثل من كان يعاديهم على الملك أو يعرض عن حقوقهم الواجبة أو يغلو في تعظيم يزيد بن معاوية بغير الحق وتبرؤا من الرافضة الذين يطعنون على الصحابة وجمهور المؤمنين ويكفرون عامة صالحى أهل القبلة وهم يعلمون أن هؤلاء أعظم ذنبا وضلالا من أولئك كما ذكرنا من أن هؤلاء الرافضة المحاربين شر من الخوارج وكل من الطائفتين إنتحلت إحدى الثقلين لكن القرآن أعظم فلهذا كانت الخوارج أقل ضلالا من الروافض مع أن كل واحدة من الطائفتين مخالفة لكتاب الله وسنة رسوله ومخالفة لصحابته وقرابته ومخالفون لسنة خلفائه الراشدين ولعترته أهل بيته وقد تنازع العلماء من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم في إجماع الخلفاء وفي إجماع العترة هل هو حجة يجب إتباعها والصحيح أن كلاهما حجة فإن النبي قال عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وهذا حديث صحيح في السنن وقال ﷺ أنى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتى وأنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض رواه الترمذى وحسنه وفيه نظر وكذلك إجماع أهل المدينة النبوية في زمن الخلفاء الراشدين هو بهذه المنزلة والمقصود هنا أن يتبين أن هؤلاء الطوائف المحاربين لجماعة المسلمين من الرافضة ونحوهم هم شر من الخوارج الذين نص النبي ﷺ على قتالهم ورغب فيه وهذا متفق عليه بين علماء الإسلام العارفين بحقيقته ثم منهم من يرى أن لفظ الرسول ﷺ شمل الجميع ومنهم من يرى أنهم دخلوا من باب التنبيه والفحوى

أو من باب كونهم في معناهم فإن الحديث روى بألفاظ متنوعة ففي الصحيحين واللفظ للبخارى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال إذا حدثتكم عن رسول الله حديثا فوالله لأن أخر من السماء أحب إلى من أن أكذب عليه وإذا حدثتكم فيما بينى وبينكم فإن الحرب خدعة وانى سمعت رسول الله يقول سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم يوم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة وفي صحيح مسلم عن زيد بن وهب أنه كان في الجيش الذين كانوا مع على رضى الله عنه الذين ساروا إلى الخوارج فقال على يا أيها الناس إنى سمعت رسول الله يقول يخرج قوم من أمتى يقرؤون القرآن ليس قرائتكم إلى قرائتهم بشيء ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل وآية ذلك أن فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على رأس عضده مثل حلمة الثدى عليه شعرات بيض والله أنى لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم فإنهم قد سفكوا الدم الحرام وأغاروا في سرح الناس فسيروا على إسم الله وذكر الحديث إلى آخره وفي مسلم أيضا عن عبد الله بن رافع كاتب على رضى الله عنه أن الحرورية لما خرجت وهو مع على قالوا لا حكم إلا لله فقال على كلمة حق أريد بها باطل أن رسول الله وصف ناسا أنى لأعرف صفتهم في هؤلاء يقولون الحق بألسنتهم لا يجاوز هذا منهم وأشار إلى حلقه من ابغض خلق الله إليه منهم رجل أسود إحدى يديه طبي شاة أو حلمة ثدي فلما قتلهم على بن طالب قال أنظروا فنظروا فلم يجدوا شيئا فقال أرجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثا ثم وجدوه في خربة فأتوا به حتى وضعوه بين يديه وهذه العلامة التي ذكرها النبي هى علامة أول من يخرج منهم ليسوا مخصوصين بأولئك القوم فإنه قد أخبرفي غير هذا الحديث أنهم لا يزالون يخرجون إلى زمن الدجال وقد إتفق المسلمون على أن الخوارج ليسوا مختصين بذلك العسكر وأيضا فالصفات إلى وصفها تعم غير ذلك العسكر ولهذا كان الصحابة يروون الحديث مطلقا مثل ما في الصحيحين عن أبى سلمة

وعطاء بن يسار أنهما أتيا أبا سعيد فسألاه عن الحرورية هل سمعت رسول الله يذكرها قال لا أدرى ولكن رسول الله ﷺ يقول يخرج في هذه الأمة ولم يقل منها قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم أو حلوقهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فينظر الرامي إلى سهمه إلى نصله إلى رصافه فيتمارى في الفوقة هل علق بها شيء من الدم اللفظ لمسلم وفي الصحيحين أيضا عن أبى سعيد قال بينما النبي يقسم جاء عبد الله ذو الخويصرة لتميمي وفي راوية أتاه ذو الخويصرة رجل من بنى تميم فقال أعدل يارسول الله فقال ويلك من يعدل إذا لم أعدل قد خبت وخسرت أن لم أكن أعدل قال عمر إبن الخطاب إئذن لى فأضرب عنقه قال دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى نضيه وهو قدحه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى قذذة فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث والدم وذكر ما في الحديث فهؤلاء أصل ضلالهم إعتقادهم في أئمة الهدى وجماعة المسلمين أنهم خارجون عن العدل وأنهم ضالون وهذا مأخذ الخارجين عن السنة من الرافضة ونحوهم ثم يعدون ما يرون أنه ظلم عندهم كفرا ثم يرتبون على الكفر أحكاما إبتدعوها فهذه ثلاث مقامات للمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم في كل مقام تركوا بعض أصول دين الإسلام حتى مرقوا منه كما مرق السهم من الرمية وفي الصحيحين في حديث أبى سعيد يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد وهذا نعت سائر الخارجين كالرافضة ونحوهم فإنهم يستحلون دماء أهل القبلة لإعتقادهم أنهم مرتدون أكثر مما يستحلون من دماء الكفار الذين ليسوا مرتدين لأن المرتد شر من غيره وفي حديث أبى سعيد أن النبي ﷺ ذكر قوما يكونون في أمته يخرجون في فرقة من الناس سيماهم التحليق قال هم شر الخلق أو من شر الخلق تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق وهذه السيما سيما أولهم كما كان ذو الثدية لأن هذا وصف لازم لهم وأخرجا في الصحيحين حديثهم من حديث سهل بن حنيف بهذا المعنى ورواه البخارى من حديث عبد الله بن عمر ورواه مسلم من حديث أبى ذر ورافع بن عمرو وجابر بن عبد الله وغيرهم وروى النسائى عن أبى برزة أنه قيل له هل سمعت رسول الله يذكر

الخوارج قال نعم سمعت رسول الله بأذنى ورأيته بعينى أن رسول الله أتى بمال فقسمه فأعطى من عن يمينه ومن عن شماله ولم يعط من وراءه شيئا فقام رجل من ورائه فقال يا محمد ما عدلت في القسمة رجل أسود مطموم الشعر عليه ثوبان أبيضان فغضب رسول الله غضبا شديد وقال له والله لا تجدون بعدى رجلا هو أعدل منى ثم قال يخرج في آخر الزمان قوم كأن هذا منهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية سيماهم التحليق لايزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع الدجال فإذا لقيتموهم أقتلوهم هم شر الخلق والخليقة وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر قال قال رسول الله ﷺ أن بعدى من أمتى أو سيكون بعدى من أمتى قوم يقرؤون القرآن لايجاوز حلاقيمهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم شر الخلق والخليقة قال إبن الصامت فلقي ترافع بن عمرو الغفارى أخا الحكم بن عمرو الغفارى قلت ما حديث سمعته من أبى ذر كذا وكذا فذكرت له الحديث فقال وأنا سمعته من رسول الله فهذه المعانى موجودة في أولئك القوم الذين قتلهم علي رضى الله عنه وفي غيرهم وإنما قولنا أن عليا قاتل الخوارج بأمر رسول الله مثل ما يقال أن النبي قاتل الكفار أى قاتل جنس الكفار وإن كان الكفر أنواعا مختلفة وكذلك الشرك أنواع مختلفة وإن لم تكن الآلهة التي كانت العرب تعبدها هى التي تعبدها الهند والصين والترك لكن يجمعهم لفظ الشرك ومعناه وكذلك الخروج والمروق يتناول كل من كان في معنى أولئك ويجب قتالهم بأمر النبي ﷺ كما وجب قتال أولئك وإن كان الخروج عن الدين والإسلام أنواعا مختلفة وقد بينا أن خروج الرافضة ومروقهم أعظم بكثير فأما قتل الواحد المقدور عليه من الخوارج كالحرورية والرافضة ونحوهم فهذا فيه قولان للفقهاء هما روايتان عن الإمام أحمد والصحيح أنه يجوز قتل الواحد منهم كالداعية إلى مذهبه ونحو ذلك ممن فيه فساد فإن النبي قال أينما لقيتموهم فاقتلوهم وقال لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد وقال عمر لصبيغ بن عسل لو وجدتك محلوقا لضربت الذي فيه عيناك ولأن على بن أبى طالب طلب أن يقتل عبد الله بن سبأ أول الرافضة حتى هرب منه ولأن هؤلاء من أعظم المفسدين في الأرض فإذا لم يندفع فسادهم إلا بالقتل قتلوا ولا يجب قتل كل واحد منهم إذا لم يظهر هذا القول أو كان في قتله مفسدة

راجحة ولهذا ترك النبي قتل ذلك الخارجى إبتداء لئلا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه ولم يكن إذ ذاك فيه فساد عام ولهذا ترك على قتلهم أول ما ظهروا لأنهم كانوا خلقا كثيرا وكانوا داخلين في الطاعة والجماعة ظاهرا لم يحاربوا أهل الجماعة ولم يكن يتبين له أنهم هم وأما تكفيرهم وتخليدهم ففيه أيضا للعلماء قولان مشهوران وهم روايتان عن أحمد والقولان في الخوارج والمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم والصحيح أن هذه الأقوال التي يقولونها التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر وكذلك أفعالهم التي هى من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هى كفر أيضا وقد ذكرت دلائل ذلك في غير هذا الموضع لكن تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وإنتفاء موانعه فإنا نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد والتكفير والتفسيق ولا نحكم للمعين بدخوله في ذلك العام حتى يقوم فيه المقتضى الذي لا معارض له وقد بسطت هذه القاعدة في قاعدة التكفير ولهذا لم يحكم النبي ﷺ بكفر الذي قال إذا أنا مت فأحرقونى ثم ذرونى في اليم فوالله لأن قدر الله على ليعذبنى عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين مع شكة في قدرة الله وإعادته ولهذا لا يكفر العلماء من إستحل شيئا من المحرمات لقرب عهده بالإسلام أو لنشأته ببادية بعيدة فإن حكم الكفر لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة وكثير من هؤلاء قد لا يكون قد بلغته النصوص المخالفة لما يراه ولا يعلم أن الرسول بعث بذلك فيطلق أن هذا القول كفر ويكفر من قامت عليه الحجةالتي يكفر تاركها دون غيره والله لأعلم[1].

أن مجرد الإعتصام بالإسلام مع عدم إلتزام شرائعه ليس بمسقط للقتال فالقتال واجب حتى يكون الدين كله لله

كل طائفة ممتنعة عن إلتزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم وغيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملتزمين بعض شرائعه كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة رضى الله عنهم ما نعى الزكاة وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم بعد سابقة مناظرة عمر لأبى بكررضى الله

(١) مجموع الفتاوى ج: ٢٨ ص: ٤٦٨-٥٠١.

عنهما فإتفق الصحابة رضى الله عنهم على القتال على حقوق الإسلام عملا بالكتاب والسنة وكذلك ثبت عن النبي من عشرة أوجه الحديث عن الخوارج وأخبر أنهم شر الخلق والخليقة مع قوله تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم فعلم أن مجرد الإعتصام بالإسلام مع عدم إلتزام شرائعه ليس بمسقط للقتال فالقتال واجب حتى يكون الدين كله لله وحتى لا تكون فتنة فمتى كان الدين لغير الله فالقتال واجب فأيما طائفة إمتنعت من بعض الصلوات المفروضات أو الصيام أو الحج أو عن إلتزام تحريم الدماء والأموال والخمر والزنا والميسر أو عن نكاح ذوات المحارم أو عن إلتزام جهاد الكفار أو ضرب الجزية على أهل الكتاب وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها التي يكفر الجاحد لوجوبها فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها وهذا مما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء وإنما إختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة إذا أصرت على ترك بعض السنن كركعتى الفجر والأذان والإقامة عند من لا يقول بوجوبها ونحو ذلك من الشعائر هل تقاتل الطائفة الممتنعة على تركها أم لا فأما الواجبات والمحرمات المذكورة ونحوها فلا خلاف في القتال عليها وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة الخارجين على الإمام أو الخارجين عن طاعته كأهل الشام مع أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه فإن أولئك خارجون عن طاعة إمام معين أو خارجون عليه لإزالة ولايته وأما المذكورون فهم خارجون عن الإسلام بمنزلة مانعى الزكاة وبمنزلة الخوارج الذين قاتلهم على بن أبى طالب رضى الله عنه ولهذا إفترقت سيرة على رضى الله عنه في قتاله لأهل البصرة والشام وفي قتاله لأهل النهروان فكانت سيرته مع أهل البصرة والشاميين سيرة الأخ مع أخيه ومع الخوارج بخلاف ذلك وثبتت النصوص عن النبي بما إستقر عليه إجماع الصحابة من قتال الصديق وقتال الخوارج بخلاف الفتنة الواقعة مع أهل الشام والبصرة فإن النصوص دلت فيها بما دلت والصحابة والتابعون إختلفوا فيها على أن من الفقهاء الأئمة من يرى أن أهل البغى الذين يجب قتالهم هم الخارجون على الإمام بتأويل سائغ لا الخارجون عن طاعته وآخرون يجعلون القسمين بغاة وبين البغاة والتتار فرق بين فأما الذين لا يلتزمون شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فلا أعلم في وجوب قتالهم خلافا فإذا تقررت هذه القاعدة فهؤلاء القوم المسئول عنهم عسكرهم مشتمل على قوم كفار من النصارى والمشركين

وعلى قوم منتسبين إلى الإسلام وهم جمهور العسكر ينطقون بالشهادتين إذا طلبت منهم ويعظمون الرسول وليس فيهم من يصلى إلا قليل جدا وصوم رمضان أكثر فيهم من الصلاة والمسلم عندهم أعظم من غيره وللصالحين من المسلمين عندهم قدر وعندهم من الإسلام بعضه وهم متفاوتون فيه لكن الذي عليه عامتهم والذي يقاتلون عليه متضمن لترك كثير من شرائع الإسلام أو أكثرها فإنهم أولا يوجبون الإسلام ولا يقاتلون من تركه بل من قاتل على دولة المغول عظموه وتركوه وإن كان كافرا عدوا لله ورسوله وكل من خرج عن دوله المغول أو عليها إستحلوا قتاله وإن كان من خيار المسلمين فلا يجاهدون الكفار ولا يلزمون أهل الكتاب بالجزية والصغار ولا ينهون أحدا من عسكرهم أن يعبد ما شاء من شمس أو قمر أو غير ذلك بل الظاهر من سيرتهم أن المسلم عندهم بمنزلة العدل أو الرجل الصالح أو المتطوع في المسلمين والكافر عندهم بمنزلة الفاسق في المسلمين أو بمنزلة تارك التطوع وكذلك أيضا عامتهم لا يحرمون دماء المسلمين وأموالهم إلا أن ينهاهم عنها سلطانهم أى لا يلتزمون تركها وإذا نهاهم عنها أو عن غيرها أطاعوه لكونه سلطانا لا بمجرد الدين وعامتهم لا يلتزمون أداء الواجبات لا من الصلاة ولا من الزكاة ولا من الحج ولاغير ذلك ولا يلتزمون الحكم بينهم بحكم الله بل يحكمون بأوضاع لهم توافق الإسلام تارة وتخالفه اخرى وانما كان الملتزم لشرائع الإسلام الشيزبرون وهو الذي اظهر من شرائع الإسلام ما استفاض عند الناس واما هؤلاء فدخلوا فيه وما التزموا شرائعه وقتال هذا الضرب واجب باجماع المسلمين وما يشك في ذلك من عرف دين الإسلام وعرف حقيقة امرهم فان هذا السلم الذي هم عليه ودين الإسلام لايجتمعان ابدا واذا كان الأكراد والأعراب وغيرهم من اهل البوادى الذين لا يلتزمون شريعة الإسلام يجب قتالهم وان لم يتعد ضررهم إلى اهل الأمصار فكيف بهؤلاء نعم يجب ان يسلك في قتاله المسلك الشرعى من دعائهم إلى التزام شرائع الإسلام ان لم تكن الدعوة إلى الشرائع قد بلغتهم كما كان الكافر الحربى يدعى أولا إلى الشهادتين ان لم تكن الدعوة قد بلغته فان اتفق من يقاتلهم على الوجه الكامل فهو الغاية في رضوان الله واعزاز كلمته واقامة دينه وطاعة رسوله وان كان فيهم من فيه فجور وفساد نية بأن يكون يقاتل على الرياسة أو يتعدى عليهم في بعض الأمور وكانت مفسدة ترك قتالهم اعظم على الدين من مفسدة قتالهم على هذا الوجه كان الواجب ايضا قتالهم دفعا لأعظم

المفسدتين بالتزام ادناهما فان هذا من اصول الإسلام التي ينبغي مراعاتها ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة الغزو مع كل بر وفاجر فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لإخلاق لهم كما أخبر بذلك النبي لأنه إذا لم يتفق الغزو إلا مع الأمراء الفجار أو مع عسكر كثير الفجور فإنه لابد من أحد أمرين إما ترك الغزو معهم فيلزم من ذلك إستيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضررا في الدين والدنيا وإما الغزو مع الأمير الفاجر فيحصل بذلك دفع الأفجرين وإقامة أكثر شرائع الإسلام وإن لم يمكن إقامة جميعها فهذا هو الواجب في هذه الصورة وكل ما أشبهها بل كثير من الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه وثبت عن النبي الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم فهذا الحديث الصحيح يدل على معنى ما رواه أبو داود في سننه من قوله الغزو ماض منذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل وما إستفاض عنه أنه قال لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم إلى يوم القيامة إلى غير ذلك من النصوص التي إتفق أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف على العمل بها في جهاد من يستحق الجهاد مع الأمراء أبرارهم وفجارهم بخلاف الرافضة والخوارج الخارجين عن السنة والجماعة هذا مع اخباره بأنه سيلى أمراء ظلمة خونة فجرة فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم فليس منى ولست منه ولا يرد على الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وأنا منه وسيرد على الحوض فإذا أحاط المرء علما بما أمر به النبي ﷺ من الجهاد الذي يقوم به الأمراء إلى يوم القيامة وبما نهى عنه من إعانة الظلمة على ظلمهم علم أن الطريقة الوسطى التي هى دين الإسلام المحض جهاد من يستحق الجهاد كهؤلاء القوم المسئول عنهم مع كل أمير وطائفة هى أولى بالإسلام منهم إذا لم يمكن جهادهم إلا كذلك وإجتناب إعانة الطائفة التي يغزو معها على شيء من معاصى الله بل يطيعهم في طاعة الله ولا يطيعهم في معصية الله إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وهذه طريقة خيار هذه الأمة قديما وحديثا وهى واجبة على كل مكلف وهى متوسطة بين طريق الحرورية وأمثالهم ممن يسلك مسلك الورع الفاسد الناشيء عن قلة العلم وبين طريقة المرجئة وأمثالهم ممن يسلك ملك طاعة الأمراء مطلقا وأن لم يكونوا أبرارا ونسأل الله أن يوفقنا وإخواننا المسلمين لما يحبه ويرضاه من القول والعمل والله أعلم وصلى الله وسلم على

نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

وقد إتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعى الزكاة وإن كانوا يصلون الخمسة ويصومون شهر رمضان

كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها بإتفاق أئمة المسلمين وإن تكلمت بالشهادتين فإذا أقروا بالشهادتين وإمتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا وإن إمتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة وكذلك إن إمتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق وكذلك أن إمتنعوا عن تحريم الفواحش أو الزنا أو الميسر أو الخمر أو غير ذلك من محرمات الشريعة وكذلك إن إمتنعوا عن الحكم في الدماء والأموال والأعراض والإبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة وكذلك إن إمتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وجهاد الكفار إلى أن يسلموا ويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكذلك إن أظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة وإتباع سلف الأمة وأئمتها مثل أن يظهروا الألحاد في أسماء الله وآياته أو التكذيب بأسماء الله وصفاته أو التكذيب بقدره وقضائه أو التكذيب بما كان عليه جماعة المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين أو الطعن في السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين إتبعوهم بإحسان أو مقاتلة المسلمين حتى يدخلوا في طاعتهم التي توجب الخروج عن شريعة الإسلام وأمثال هذه الأمور قال الله تعالى ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[الأنفال: ٣٩] فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله وقال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[البقرة: ٢٧٨-٢٧٩] وهذه الآية نزلت في أهل الطائف وكانوا قد أسلموا وصلوا وصاموا لكن كانوا يتعاملون بالربا فأنزل الله هذه الآية وأمر المؤمنين فيها بترك ما بقى من الربا وقال ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ٢٧٩] وقد قرىء فأذنوا وآذنوا وكلا المعنيين صحيح والربا آخر

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ٢٨ ص: ٥٠٢-٥٠٨.

المحرمات في القرآن وهو مال يؤخذ بتراضى المتعاملين فإذا كان من لم ينته عنه محاربا لله ورسوله فكيف بمن لم ينته عن غيره من المحرمات التي هى أسبق تحريما وأعظم تحريما وقد إستفاض عن النبي الأحاديث بقتال الخوارج وهى متواترة عند أهل العلم بالحديث قال الإمام أحمد صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه وقد رواها مسلم في صحيحه وروى البخارى منها ثلاثة أوجه حديث على وأبى سعيد الخدرى وسهل بن حنيف وفي السنن والمسانيد طرق أخر متعددة وقد قال في صفتهم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فأقتلوهم فإن في قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد وهؤلاء قاتلهم أمير المؤمنين على بن أبى طالب بمن معه من الصحابة وإتفق على قتالهم سلف الأمة وأئمتها لم يتنازعوا في قتالهم كما تنازعوا في القتال يوم الجمل وصفين فإن الصحابة كانوا في قتال الفتنة ثلاثة أصناف قوم قاتلوا مع على رضى الله عنه وقوم قاتلوا مع من قاتله وقوم قعدوا عن القتال لم يقاتلوا الواحدة من الطائفتين وأما الخوارج فلم يكن فيهم أحد من الصحابة ولا نهى عن قتالهم أحد من الصحابة وفي الصحيح عن أبى سعيد أن النبي ﷺ قال تمرق مارقة على حين فرقه من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق وفي لفظ أدنى الطانفتين إلى الحق فبهذا الحديث الصحيح ثبت أن عليا وأصحابه كانوا أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه وإن تلك المارقة التي مرقت من الإسلام ليس حكمها حكم إحدى الطائفتين بل أمر النبي بقتال هذه المارقة وأكد الأمر بقتالها ولم يأمر بقتال أحدى الطائفتين كما أمر بقتال هذه بل قد ثبت عنه في الصحيح من حديث أبى بكرة أنه قال للحسن أن إبنى هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين فمدح الحسن وأثنى عليه بما أصلح الله به بين الطائفتين حين ترك القتال وقد بويع له وإختار الأصلح وحقن الدماء مع نزوله عن الأمر فلو كان القتال مأمورا به لم يمدح الحسن ويثنى عليه بترك ما أمر الله به وفعل ما نهى الله عنه والعلماء لهم في قتال من يستحق القتال من أهل القبلة طريقان منهم من يرى قتال على يوم حروراء ويوم الجمل وصفين كله من باب قتال أهل البغى وكذلك يجعل قتال أبى بكر لمانعى الزكاة وكذلك قتال سائر من قوتل من المنتسبين إلى القبلة كما

ذكر ذلك من ذكرهمن أصحاب أبى حنيفة والشافعى ومن وافقهم من أصحاب أحمد وغيرهم وهم متفقون على أن الصحابة ليسوا فساقا بل هم عدول فقالوا إن أهل البغى عدول مع قتالهم وهم مخطئون خطأ المجتهدين في الفروع وخالفت في ذلك طائفة كإبن عقيل وغيره فذهبوا إلى تفسيق أهل البغى وهؤلاء نظروا إلى من عدوه من أهل البغى في زمنهم فرأوهم فساقا ولا ريب أنهم لا يدخلون الصحابة في ذلك وإنما يفسق الصحابة بعض أهل الأهواء من المعتزلة ونحوهم كما يكفرهم بعض أهل الأهواء من الخوارج والروافض وليس ذلك من مذهب الأئمة والفقهاء أهل السنة والجماعة ولا يقولون إن أموالهم معصومة كما كانت وما كان ثابتا بعينه رد إلى صاحبه وما أتلف في حال القتال لم يضمن حتى أن جمهور العلماء يقولون لا يضمن لا هؤلاء ولا هؤلاء كما قال الزهرى وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله متوافرون فأجمعوا أن كل مال أو دم أصيب بتأويل القرآن فإنه هدر وهل يجوز أن يستعان بسلاحهم في حربهم إذا لم يكن إلى ذلك ضرورة على وجهين في مذهب أحمد يجوز والمنع قول الشافعى والرخصة قول أبى حنيفة وإختلفوا في قتل أسيرهم وإتباع مدبرهم والتذفيف على جريحه فإذا كان لهم فئة يلجئون إليها فجوز ذلك أبو حنيفة ومنعه الشافعى وهو المشهور في مذهب أحمد وفي مذهبه وجه أنه يتبع مدبرهم في أول القتال وأما إذا لم يكن لهم فئة فلا يقتل أسير ولا يذفف على جريح كما رواه سعيد وغيره عن مروان بن الحكم قال خرج صارخ لعلى يوم الجمل لا يقتلن مدبر ولا يذفف على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن فمن سلك هذه الطريقة فقد يتوهم أن هؤلاء التتار من أهل البغى المتأولين ويحكم فيهم بمثل هذه الأحكام كما أدخل من أدخل في هذا الحكم مانعى الزكاة والخوارج وسنبين فساد هذا التوهم إن شاء الله تعالى والطريقة الثانية أن قتال مانعى الزكاة والخوارج ونحوهم ليس كقتال أهل الجمل وصفين وهذا هو المنصوص عن جمهور الأئمة المتقدمين وهو الذي يذكرونه في إعتقاد أهل السنة والجماعة وهو مذهب أهل المدينة كمالك وغيره ومذهب أئمة الحديث كأحمد وغيره وقد نصوا على الفرق بين هذا وهذا في غير موضع حتى في الأموال فإن منهم من أباح غنيمة أموال الخوارج وقد نص أحمد في رواية أبى طالب في حرورية كان لهم سهم في قرية فخرجوا يقاتلون المسلمين فقتلهم المسلمون

فأرضهم فيء للمسلمين فيقسم خمسة على خمسة وأربعة أخماسه للذين قاتلوا يقسم بينهم أو يجعل الأمير الخراج على المسلمين ولا يقسم مثل ما أخذ عمر السواد عنوة ووقفه على المسلمين فجعل أحمد الأرض التي للخوراج إذا غنمت بمنزلة ما غنم من أموال الكفار وبالجملة فهذه الطريقة هى الصواب المقطوع به فإن النص والإجماع فرق بين هذا وهذا وسيرة على رضى الله عنه تفريق بين هذا وهذا فإنه قاتل الخوارج بنص رسول الله وفرح بذلك ولم ينازعه فيه أحد من الصحابة وأما القتال يوم صفين فقد ظهر منه من كراهته والذم عليه ما ظهر وقال في أهل الجمل وغيرهم إخواننا بغوا علينا طهرهم السيف وصلى على قتلى الطائفتين وأما الخوارج ففي الصحيحين عن على بن أبى طالب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فإينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة وفي صحيح مسلم عن زيد بن وهب أنه كان في الجيش الذيكانوا مع على الذين ساروا إلى الخوارج فقال على أيها الناس أنى سمعت رسول الله يقول يخرج قوم من أمتى يقرؤون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشى ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان محمد نبيهم لنكلوا عن العمل وآية ذلك أن فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على عضده مثل حلمة الثدى عليه شعرات بيض قال فيذهبون إلى معاوية وأهل الشام ويتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم وأموالكم والله انى لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم فإنهم قد سفكوا الدم الحرام وأغاروا في سرح الناس فسيروا على إسم الله قال فلما إلتقينا وعلى الخوارج يومئذ عبدالله بن وهب رئيسا فقل لهم القو الرماح وسلوا سيوفكم من حقوتها فإنى أناشدكم كما ناشدوكم يوم حروراء فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وسحرهم الناس برماحهم قال وأقبل بعضهم على بعض وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلان فقال على إلتمسوا فيهم المخدج فإلتمسوه فلم يجدوه فقام على سيفه حتى أتى ناسا قد أقبل بعضهم على بعض قال أخروهم فوجدوه مما يلى

الأرض فكبر ثم قال صدق الله وبلغ رسوله قال فقام إليه عبيدة السلمانى فقال يا أمير المؤمنين الله الذي لا إله إلا هو أسمعت هذا الحديث من رسول الله قال أى والله الذي لا إله إلا هو حتى إستحلفه ثلاثا وهو يحلف له أيضا فإن الأمة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم وإنما تنازعوا في تكفيرهم على قولين مشهورين في مذهب مالك وأحمد وفي مذهب االشافعى أيضا نزاع في كفرهم ولهذا كان فيهم وجهان في مذهب أحمد وغيره على الطريقة الأولى أحدهما أنهم بغاة والثانى أنهم كفار كالمرتدين يجوز قتلهم إبتداء وقتل أسيرهم وإتباع مدبرهم ومن قدر عليه منهم إستتيب كالمرتد فإن تاب وإلا قتل كما أن مذهبه في مانعى الزكاة إذا قاتلوا الإمام عليها هل يكفرون مع الإقرار بوجوبها على روايتين وهذا كله مما يبن أن قتال الصديق لمانعى الزكاة وقتال على للخوارج ليس مثل القتال يوم الجمل وصفين فكلام على وغيره في الخوارج يقتضى أنهم ليسوا كفارا كالمرتدين عن أصل الإسلام وهذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره وليسوا مع ذلك حكمهم كحكم أهل الجمل وصفين بل هم نوع ثالث وهذا أصح الأقوال الثلاثة فيهم وممن قاتلهم الصحابة مع إقرارهم بالشهادتين والصلاة وغير ذلك مانعى الزكاة كما في الصحيحين عن أبى هريرة أن عمر بن الخطاب قال لأبى بكر يا خليفة رسول الله كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها فقال له أبو بكر ألم يقل لك إلا بحقها فإن الزكاة من حقها والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها قال عمر فما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال فعلمت أنه الحق وقد إتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعى الزكاة وإن كانوا يصلون الخمسة ويصومون شهر رمضان وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة فلهذا كانوا مرتدين وهم يقاتلون على منعها وإن أقروا بالوجوب كما أمر الله وقد حكى عنهم أنهم قالوا إن الله أمر نبيه بأخذ الزكاة بقوله ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] وقد سقطت بموته وكذلك أمر النبي بقتال الذين لا ينتهون عن شرب الخمر[1].

يجب باجماع المسلمين قتال كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ٢٨ ص: ٥١١-٥١٨.

المتواترة مثل الطائفة الممتنعة عن الصلوات الخمس أو عن اداء الزكاة المفروضة إلى الاصناف الثمانية التي سماها الله تعالى في كتابه أوعن صيام شهر رمضان أو الذين لا يمتنعون عن سفك دماء المسلمين واخذ اموالهم أو لا يتحاكمون بينهم بالشرع الذي بعث الله به رسوله كما قال ابو بكر الصديق وسائر الصحابة رضي الله عنهم في مانعى الزكاة وكما قاتل على ابن ابى طالب واصحاب النبي الخوارج الذين قال فيهم النبي يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرؤون القرآن لايجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية اينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة وذلك بقوله تعالى ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾[الأنفال: ٣٩] وبقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[البقرة: ٢٧٨-٢٧٩] والربا آخر ما حرمه الله ورسوله فكيف بما هو اعظم تحريما ويدعون قبل القتال إلى التزام شرائع الإسلام فان التزموها استوثق منهم ولم يكتف منهم بمجرد الكلام كما فعل ابو بكر بمن قاتلهم بعد ان اذلهم وقال اختاروا إما الحرب المجلية وإما السلم المخزية وقال انا خليفة رسول الله فقالوا هذه الحرب المجلية قد عرفناها فما السلمالمخزية قال تشهدون ان قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار وننزع منكم الكراع يعنى الخيل والسلاح حتى يرى خليفة رسول الله ﷺ والمؤمنون امرا بعد فهكذا الواجب في مثل هؤلاء اذا اظهروا الطاعة يرسل اليهم من يعلمهم شرائع الإسلام ويقيم بهم الصلوات وما ينتفعون به من شرائع الإسلام واما ان يستخدم بعض المطيعين منهم في جند المسلمين ويجعلهم في جماعة المسلمين واما بأن ينزع منهم السلاح الذي يقاتلون به ويمنعون من ركوب الخيل واما انهم يضعوه حتى يستقيموا واما ان يقتل الممتنع منهم من التزام الشريعة وان لم يستجيبوا لله ولرسوله وجب قتالهم حتى يلتزموا شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة وهذه متفق عليه بين علماء المسلمين والله أعلم[1].

(١) مجموع الفتاوى ج: ٢٨ ص: ٥٥٦-٥٥٨.

قتال التتار الذين قدموا إلى بلاد الشام واجب بالكتاب والسنة

قتال التتار الذين قدموا إلى بلاد الشام واجب بالكتاب والسنة فان الله يقول في القرآن ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال: ٣٩] والدين هو الطاعة فاذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله ولهذا قال الله تعالى يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩] وهذه الآية نزلت في اهل الطائف لما دخلوا في الإسلام والتزموا الصلاة والصيام لكن امتنعوا من ترك الربا فبين الله انهم محاربون له ولرسوله اذا لم ينتهوا عن الربا والربا هو آخر ما حرمه الله وهو مال يؤخذ برضا صاحبه فاذا كان هؤلاء محاربين لله ورسوله يجب جهادهم فكيف بمن يترك كثيرا من شرائع الإسلام أو اكثرها كالتتار وقد اتفق علماء المسلمين على ان الطائفة الممتنعة اذا امتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة فانه يجب قتالها اذا تكلموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة والزكاة أو صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة أو عن تحريم الفواحش أو الخمر أو نكاح ذوات المحارم أو عن استحلال النفوس والأموال بغير حق أو الربا أوالميسر أو الجهاد للكفار أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب ونحو ذلك من شرائع الإسلام فانهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله وقد ثبت في الصحيحين ان عمر لما ناظر أبا بكر في مانعى الزكاة قال له ابو بكر كيف لا أقاتل من ترك الحقوق التي أوجبها الله ورسوله وان كان قد اسلم كالزكاة وقال له فان الزكاة من حقها والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها قال عمر فما هو الا ان رأيت الله قد شرح صدر ابى بكر للقتال فعلمت انه الحق وقد ثبت في الصحيح من غير وجه ان النبي ذكر الخوارج وقال فيهم يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية اينما لقيتموه فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد وقد اتفق السلف والأئمة على قتال هؤلاء وأول من قاتلهم

امير المؤمنين علي بن ابى طالب رضي الله عنه وما زال المسلمون يقاتلون في صدر خلافة بنى امية وبنى العباس مع الأمراء وان كانوا ظلمة وكان الحجاج ونوابه ممن يقاتلونهم فكل أئمة المسلمين يأمرون بقتالهم والتتار واشباههم أعظم خروجا عن شريعة الإسلام من مانعى الزكاة والخوارج من اهل الطائف الذين امتنعوا عن ترك الربا فمن شك في قتالهم فهو أجهل الناس بدين الإسلام وحيث وجب قتالهم قوتلوا وان كان فيهم المكره باتفاق المسلمين كما قال العباس لما أسر يوم بدر يا رسول الله إنى خرجت مكرها فقال النبي اما ظاهرك فكان علينا واما سريرتك فإلى الله وقد اتفق العلماء على ان جيش الكفار اذا تترسوا بمن عندهم من اسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر اذا لم يقاتلوا فانهم يقاتلون وان افضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم وان لم يخف على المسلمين ففي جواز القتال المفضى إلى قتل هؤلاء المسلمين قولان مشهوران للعلماء وهؤلاء المسلمون اذا قتلوا كانوا شهداء ولا يترك الجهاد الواجب لاجل من يقتل شهيدا فان المسلمين اذا قاتلوا الكفار فمن قتل من المسلمين يكون شهيدا ومن قتل وهو في الباطن لا يستحق القتل لأجل مصلحة الإسلام كان شهيدا وقد ثبت في الصحيحين عن النبي انه قال يغزو هذا البيت جيش من الناس فبينما هم ببيداء من الارض اذ خسف بهم فقيل يا رسول الله وفيهم المكره فقال يبعثون على نياتهم فاذا كان العذاب الذي ينزله الله بالجيش الذي يغزو المسلمين ينزله بالمكره وغير المكره فكيف بالعذاب الذي يعذبهم الله به أو بأيدى المؤمنين كما قال تعالى ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ۖ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾[التوبة: ٥٢] ونحن لا نعلم المكره ولا نقدر على التمييز فاذا قتلناهم بأمر الله كنا في دلك مأجورين ومعذورين وكانوا هم على نياتهم فمن كان مكرها لا يستطيع الامتناع فانه يحشر على نيته يوم القيامة فاذا قتل لأجل قيام الدين لم يكن ذلك بأعظم من قتل من يقتل من عسكر المسلمين واما اذا هرب احدهم فان من الناس من يجعل قتالهم بمنزلة قتال البغاة المتأولين وهؤلاء اذا كان لهم طائفة ممتنعة فهل يجوز اتباع مدبرهم وقتل اسيرهم والاجهاز على جريحهم على قولين للعلماء مشهورين فقيل لا يفعل ذلك لان منادى علي بن ابى طالب

نادى يوم الجمل لا يتبع مدبر ولا يجهز على جريح ولا يقتل اسير وقيل بل يفعل ذلك لأنه يوم الجمل لم يكن لهم طائفة ممتنعة وكان المقصود من القتال دفعهم فلما اندفعوا لم يكن إلى ذلك حاجة بمنزلة دفع الصائل وقد روى انه يوم الجمل وصفين كان امرهم بخلاف ذلك فمن جعلهم بمنزلة البغاة المتأولين جعل فيهم هذين القولين والصواب ان هؤلاء ليسوا من البغاة المتأولين فان هؤلاء ليس لهم تأويل سائغ اصلا وانما هم من جنس الخوارج المارقين ومانعى الزكاة واهل الطائف والخرمية ونحوهم ممن قوتلوا على ما خرجوا عنه من شرائع الإسلام وهذا موضع اشتبه على كثير من الناس من الفقهاء فان المصنفين في قتال أهل البغى جعلوا قتال مانعى الزكاة وقتال الخوارج وقتال علي لاهل البصرة وقتاله لمعاوية واتباعه من قتال اهل البغى وذلك كله مأمور به وفرعوا مسائل ذلك تفريع من يرى ذلك بين الناس وقد غلطوا بل الصواب ما عليه أئمة الحديث والسنة واهل المدينة النبوية كالأوزاعى والثورى ومالك واحمد بن حنبل وغيرهم انه يفرق بين هذا وهذا فقتال علي للخوارج ثابت بالنصوص الصريحة عن النبي باتفاق المسلمين واما القتال يوم صفين ونحوه فلم يتفق عليه الصحابة بل صد عنه اكابر الصحابة مثل سعد بن ابى وقاص ومحمد بن مسلمة واسامة بن زيد وعبد الله بن عمر وغيرهم ولم يكن بعد علي بن ابي طالب في العسكرين مثل سعد بن ابى وقاص والأحاديث الصحيحة عن النبي تقتضى انه كان يجب الاصلاح بين تينك الطائفتين لا الاقتتال بينهما كما ثبت عنه في صحيح البخاري انه خطب الناس والجيش معه فقال ان ابنى هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المؤمنين فأصلح الله بالحسن بين اهل العراق واهل الشام فجعل النبي ﷺ الاصلاح به من فضائل الحسن مع ان الحسن نزل عن الامر وسلم الأمر إلى معاوية فلو كان القتال هو المأمور به دون ترك الخلافة ومصالحة معاوية لم يمدحه النبي على ترك ما امر به وفعل ما لم يؤمر به ولا مدحه على ترك الأولى وفعل الأدنى فعلم ان الذي فعله الحسن هو الذي كان يحبه الله ورسوله لا القتال وقد ثبت في الصحيح ان النبي كان يضعه وأسامة على فخذيه ويقول اللهم انى احبهما فأحبهما واحبمن يحبهما وقد ظهر اثر محبة رسول الله لهما بكراهتهما القتال في الفتنة فان اسامة امتنع عن القتال مع واحدة من الطائفتين وكذلك الحسن كان دائما يشير على علي بأنه

لا يقاتل ولما صار الأمر اليه فعل ما كان يشير به على ابيه رضى الله عنهم اجمعين وقد ثبت عنه في الصحيح انه قال تمرق مارقة علي حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق فهذه المارقة هم الخوارج وقاتلهم علي بن ابى طالب وهذا يصدقه بقية الأحاديث التي فيها الأمر بقتال الخوارج وتبين ان قتلهم مما يحبه الله ورسوله وان الذين قاتلوهم مع علي أولى بالحق من معاوية واصحابه مع كونهم أولى بالحق فلم يأمر النبي بالقتال لواحدة من الطائفتين كما امر بقتال الخوارج بل مدح الاصلاح بينهما وقد ثبت عن النبي ﷺ من كراهة القتال في الفتن والتحذير منها من الاحاديث الصحيحة ما ليس هذا موضعه كقوله ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشى والماشى خير من الساعى وقال يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن فالفتن مثل الحروب التي تكون بين ملوك المسلمين وطوائف المسلمين مع أن كل واحدة من الطائفتين ملتزمة لشرائع الإسلام مثل ما كان أهل الجمل وصفين وإنما إقتتلوا لشبه وأمور عرضت وأما قتال الخوارج ومانعى الزكاة وأهل الطائف الذين لم يكونوا يحرمون الربا فهؤلاء يقاتلون حتى يدخلوا في الشرائع الثابته عن النبي ﷺ وهؤلاء إذا كان لهم طائفة ممتنعة فلا ريب أنه يجوز قتل أسيرهم وأتباع مدبرهم والإجهاز على جريحهم فإن هؤلاء إذا كانوا مقيمين ببلادهم على ما هم عليه فإنه يجب على المسلمين أن يقصدوهم في بلادهم لقتالهم حتى يكون الدين كله لله[1].

الأمر إلى الحاكم إنما هو العادل القادر

خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقوق خطابا مطلقا كقوله ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٨] وقوله ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ﴾ [النور: ٢] وقوله ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] وكذلك قوله ﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤] لكن قد علم أن المخاطب بالفعل لابد أن يكون قادرا عليه

(١) مجموع الفتاوى ج: ٢٨ ص: ٥٤٥-٥٥١.

والعاجزون لا يجب عليهم وقد علم أن هذا فرض على الكفاية وهو مثل الجهاد بل هو نوع من الجهاد فقوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦] وقوله ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٠] وقوله ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ﴾ [التوبة: ٣٩] ونحو ذلك هو فرض على الكفاية من القادرين والقدرة هى السلطان فلهذا وجب اقامة الحدود على ذى السلطان ونوابه والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه فاذا فرض ان الامة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق ولهذا قال العلماء إن أهل البغى ينفذ من احكامهم ما ينفذ من احكام أهل العدل وكذلك لو شاركوا الامارة وصاروا أحزابا لوجب على كل حزب فعل ذلك في أهل طاعتهم فهذا عند تفرق الأمراء وتعددهم وكذلك لو لم يتفرقوا لكن طاعتهم للأمير الكبير ليست طاعة تامة فإن ذلك أيضا إذا اسقط عنه إلزامهم بذلك لم يسقط عنهم القيام بذلك بل عليهم أن يقيموا ذلك وكذلك لو فرض عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود والحقوق أو إضاعته لذلك لكان ذلك الفرض على القادر عليه وقول من قال لا يقيم الحدود الا السلطان ونوابه إذا كانوا قادرين فاعلين بالعدل كما يقول الفقهاء الأمر إلى الحاكم إنما هو العادل القادر فاذا كان مضيعا لأموال اليتامى أو عاجزا عنها لم يجب تسليمها اليه مع امكان حفظها بدونه وكذلك الأمير إذا كان مضيعا للحدود أو عاجزا عنها لم يجب تفويضها اليه مع إمكان إقامتها بدونه والأصل أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه فمتى أمكن إقامتها من أمير لم يحتج إلى اثنين ومتى لم يقم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت اذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها فانها من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فان كان في ذلك من فساد ولاة الأمر أو الرعية ما يزيد على إضاعتها لم يدفع فساد بأفسد منه والله اعلم[1].

أصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله

قال تعالى ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾

(١) مجموع الفتاوى ج: ٣٤ ص: ١٧٥-١٧٦.

[البقرة: ١٩٣] أصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمن ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو فعله وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر إلا النساء والصبيان لكونهم مالا للمسلمين والأول هو الصواب لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله وفي السنن عنه ﷺ أنه مر على امرأة مقتولة في بعض مغازيه قد وقف عليها الناس فقال ما كانت هذه لتقاتل وقال لاحدهم إلحق خالدا فقل له لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا وفيهما ايضا عنه ﷺ أنه كان يقول لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق كما قال تعالى ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧] أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه ولهذا قال الفقهاء إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة يعاقب بما لا يعاقب به الساكت وجاء في الحديث أن الخطيئة إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها ولكن إذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامة ولهذا أوجبت الشريعة قتل الكفار ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم بل إذا اسر الرجل منهم في القتال أو غير القتال مثل أن تلقيه السفينة إلينا أو يضل الطريق أو يؤخذ بحيلة فإنه يفعل فيه الإمام الأصلح من قتله أو استبعاده أو المن عليه أو مفاداته بمال أو نفس عند أكثر الفقهاء كما دل عليه الكتاب والسنة وإن كان من الفقهاء من يرى المن عليه ومفاداته منسوخا[1].

والاعتداء مجاوزة حدود المباحات ومجاوزة ما احله إلى ما حرمه

والاعتداء مجاوزة حدود المباحات ومجاوزة ما احله إلى ما حرمه واعلم أن مجاوزة الحد هي نوع من مخالفة النهي لأن اعتداء الحد محرم منهي عنه فيدخل في قسم المنهي عنه لكن المنهي عنه قسمان منهي عنه مطلقا كالكفر فهذا فعله إثم ومنهي عنه وقسم أبيح منه

(١) السياسة الشرعية ج: ١ ص: ١٠٤-١٠٥.

أنواع ومقادير وحرم الزيادة على تلك الأنواع والمقادير فهذا فعله عدوان وكذلك قد يحصل العدوان في المأمور به كما يحصل في المباح فإن الزيادة على المأمور به قد يكون عدوانا وقد يكون مباحا مطلقا وقد يكون مباحا إلى غاية فالزيادة عليها عدوان ولهذا التقسيم قيل في الشريعة هي الأمر والنهي والحلال والحرام والفراض والحدود والسنن والأحكام فالفرائض هي المقادير في المأمور به والحدود النهايات لما يجوز من المباح المأمور به وغير المأمور به[1].

أن لايعتدى على أهل المعاصي بزيادة على المشروع

أن لايعتدى على أهل المعاصي بزيادة على المشروع في بغضهم أو ذمهم أو نهيهم أو هجرهم أوعقوبتهم بل يقال لمن اعتدى عليهم عليك نفسك لايضرك من ضل إذا اهتديت كما قال ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ﴾[المائدة: ٢] الآية وقال ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[البقرة: ١٩٠] وقال ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[البقرة: ١٩٣] فان كثيرا من الآمرين الناهين قد يعتدى حدود الله اما بجهل واما بظلم وهذا باب يجب التثبت فيه وسواء في ذلك الانكار على الكفار والمنافقين والفاسقين والعاصين[2].

فمن ليس من اهل القتال لم يؤذن في قتاله والنساء لسن من اهل القتال

ان أول اية نزلت في القتال ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾[الحج: ٣٩-٤٠] فاباح للمؤمنين القتال دفعا عن نفوسهم وعقوبة لمن اخرجهم من ديارهم ومنعهم من توحيد الله وعبادته ثم انه كتب عليهم القتال مطلقا وفسره بقوله ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[البقرة: ١٩٠] الاية فمن ليس من

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ٣ ص: ٣٦١.

(٢) مجموع الفتاوى ج: ١٤ ص: ٤٨١.

اهل القتال لم يؤذن في قتاله والنساء لسن من اهل القتال[1].

نهى رسول الله عن قتل النساء والصبيان

والمسلم اذا كانت له امة كافرة حربية لم يجز له ولا لغيره قتلها لمجرد كونها حربية بل تكون ملكا لسيدها ترد عليه اذا اخذها المسلمون ولا نعلم بين المسلمين خلافا ان المراة لا يجوز قتلها لمجرد الكفر اذا لم تكن معاهدة كما يقتل الرجل لذلك ولا نعلم ايضا خلافا في ان المراة اذا ثبت في حقها حكم نقض العهد فقط مثل ان تكون من اهل الهدنة وقد نقضوا العهد فانه لا يجوز قتل نسائهم وأولادهم بل تسترق النساء والأولاد وكذلك الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب فمن ولد له بعض نقض العهد لم يجز قتل النساء منهم والاطفال بل يكونون رقيقا للمسلمين وكذلك اهل الذمة اذا امتنعوا بدار الحرب ونحوها فمن الفقهاء من قال العهد باق في ذريتهم ونسائهم كما هو المعروف عن الامام احمد وقال اكثرهم ينتقض العهد في الذرية والنساء ايضا ثم لا يختلفون ان النساء لا يقتلن واصل ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[البقرة: ١٩٠] فامر بقتال الذين يقاتلون فعلم ان شرط القتال كون المقاتل مقاتلا وفي الصحيحين عن ابن عمر قال وجدت امراة مقتولة في بعض مغازي رسول الله فنهى رسول الله عن قتل النساء والصبيان وعن رباح بن ربيع انه خرج مع رسول الله في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد فمر رباح واصحاب رسول الله على امراة مقتولة مما اصابت المقدمة فوقفوا ينظرون اليها يعني ويعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله على راحلته فانفرجوا عنها فوقف عليها رسول الله فقال ما كنت هذه لتقاتل فقال لاحدهم الحق خالدا فقل له لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا ولا امراة رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجة وعن ابن كعب بن مالك عن عمه ان النبي حين بعث إلى ابن ابي الحقيق بخيبر نهى عن قتل النساء والصبيان رواه الامام احمد وفي الباب احاديث مشهورة على ان هذا من العلم العام الذي تناقلته الامة خلفا عن سلف وذلك لان المقصود بالقتال ان تكون كلمة الله هي العليا وان يكون الدين كله

---

(١) الصارم المسلول ج: ٢ ص: ٢٠٧

لله وان لا تكون فتنة اي لا يكون احد يفتن احدا عن دين الله فانما يقاتل من كان ممانعا عن ذلك وهم اهل القتال فاما من لا يقاتل عن ذلك فلا وجه لقتله كالمراة والشيخ الكبير والراهب ونحو ذلك ولان المراة تصير رقيقة للمسلمين ومالا لهم ففي قتلها تفويت لذلك عليهم من غير حاجة واضاعة المال لغير حاجة لايجوز نعم لو قاتلت المراة جاز ان تقتل بالاتفاق لوجود المعنى فيها الذي جعل الله ورسوله عدمه مانعا من قتلها بقوله ما كانت هذه لتقاتل لكن هل يجوز ان تقصد بالقتل كما يقصد الرجل أو يقصد كفها كما يقصد كف الصائل فيه خلاف بين الفقهاء[1].

وقال ﷺ لا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا

وقال ﷺ لا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا إلى غير ذلك مما أمر به في الجهاد من العدل وترك العدوان اتباعا لقوله تعالى ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[المائدة: ٨] ولقوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[البقرة: ١٩٠][2].

والعدل واجب لكل أحد على كل أحد في كل حال

والعدل واجب لكل أحد على كل أحد في كل حال وإنما أرسل الله الرسل وأنزل الكتب ليقوم الناس بالقسط[3].

وقال في الغلبة والمصائب والفرح ان الله كتب الاحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته وقال ان اعف الناس قتلة اهل الإيمان وقال لا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا إلى غير ذلك مما امر به في الجهاد من العدل وترك العدوان اتباعا لقوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[البقرة: ١٩٠][4].

---

(١) الصارم المسلول ج: ٢ ص: ٥١٣-٥١٥.

(٢) مجموع الفتاوى ج: ٢٨ ص: ١٦١.

(٣) الصفدية ج: ٢ ص: ٣٢٨.

(٤) الاستقامة ج: ٢ ص: ٢٧٩.

والله لا يحب المعتدين في كل شيء[1].

﴿وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِيَ ٱلْعُلْيَا﴾[التوبة: ٤٠]

﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[البقرة: ١٩٣]

قال تعالى ﴿وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِيَ ٱلْعُلْيَا﴾[التوبة: ٤٠] فهذا وصف لها ثابت لكن من اراد أن يعلى غيرها جوهد وقال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو في سبيل الله وكلمة الله هى خبره وأمره فيكون أمره مطاعا مقدما على أمر غيره وخبره مصدق مقدم على خبر غيره وقال ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[الأنفال: ٣٩] والدين هو العبادة والطاعة والذل ونحو ذلك يقال دنته فدان أى ذللته فذل كما قيل هو دان الرباب اذكر هو الدين دراكا بغزوة وصيال ثم دانت بعد الرباب وكانت كعذاب عقوبة الاقوال فاذا كانت العبادة والطاعة والذل له تحقق أنه اعلى في نفوس العباد عندهم كما هو الأعلى في ذاته كما تصير كلمته هى العليا في نفوسهم كما هى العليا في نفسها وكذلك التكبير يراد به أن يكون عند العبد أكبر من كل شيء كما قال لعدى بن حاتم يا عدى ما يفرك أيفرك أن يقال لا اله الا الله فهل تعلم من اله الا الله يا عدى ما يفرك ايفرك ان يقال الله أكبر فهل من شيء أكبر من الله وهذا يبطل قول من جعل أكبر بمعنى كبير وقد قال النبي ﷺ انا معاشر الانبياء ديننا واحد وهو الإسلام وهو الاستسلام لله لا لغيره بأن تكون العبادة والطاعة له والذل وهو حقيقة لا اله الا الله ولا ريب أن ما سوى هذا لا يقبل وهو سبحانه يطاع في كل زمان بما امر به في ذلك الزمان فلا اسلام بعد مبعث محمد الا فيما جاء به وطاعته[2].

والشريعة تأمر بالمصالح الخالصة والراجحة

والشريعة تأمر بالمصالح الخالصة والراجحة كالإيمان والجهاد فإن الإيمان مصلحة محضة والجهاد وإن كان فيه قتل النفوس فمصلحته راجحة وفتنة الكفر أعظم فسادا من

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ١٥ ص: ٢٣.

(٢) مجموع الفتاوى ج: ٥ ص: ٢٣٨.

القتل كما قال تعالى ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾[البقرة: ٢١٧] ونهى عن المفاسد الخالصة والراجحة كما نهى عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن وعن الإثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون وهذه الأمور لا يبيحها قط في حال من الأحوال ولا في شرعة من الشرائع وتحريم الدم والميتة ولحم الخنزير والخمر وغير ذلك مما مفسدته راجحة وهذا الضرب تبيحه عند الضرورة لأن مفسدة فوات النفس أعظم من مفسدة الإغتذاء به[1].

أن ضرر الكفر أعظم من ضرر قتل النفس

قد أمر الله ورسوله بأفعال واجبة ومستحبة وإن كان الواجب مستحبا وزيادة ونهى عن أفعال محرمة أو مكروهة والدين هو طاعته وطاعة رسوله وهو الدين والتقوى والبر والعمل الصالح والشرعة والمناهج وإن كان بين هذه الأسماء فروق وكذلك حمد أفعالا هي الحسنات ووعد عليها وذم أفعالا هي السيئات وأوعد عليها وقيد الأمور بالقدرة والاستطاعة والوسع والطاقة فقال تعالى ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن: ١٦] وقال تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾[البقرة: ٢٨٦] وقال تعالى ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[الطلاق: ٧] وكل من الآيتين وإن كانت عامه فسبب الأولى المحاسبه على ما في النفوس وهو من جنس أعمال القلوب وسبب الثانيه الاعطاء الواجب وقال في المتعارض ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[البقرة: ٢١٩] وقال ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ٢١٦] وقال ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾[البقرة: ٢١٧] ونقول إذا ثبت أن الحسنات لها منافع وإن كانت واجبة كان في تركها مضار والسيئات فيها مضار وفي المكروه بعض حسنات فالتعارض إما بين حسنتين

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ٢٧ ص: ٢٣٠.

لا يمكن الجمع بينهما فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما فيدفع اسوأهما باحتمال أدناهما واما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما بل فعل الحسنه مستلزم لوقوع السيئة وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة فالأول كالواجب والمستحب وكفرض العين وفرض الكفاية مثل تقديم قضاء الدين المطالب به على صدقة التطوع والثانى كتقديم نفقة الأهل على نفقة الجهاد الذي لم يتعين وتقديم نفقة الوالدين عليه كما في الحديث الصحيح أي العمل أفضل قال الصلاة على مواقيتها قلت ثم أي قال ثم بر الوالدين قلت ثم أى قال ثم الجهاد في سبيل الله وتقديم الجهاد على الحج كما في الكتاب والسنة متعين على متعين ومستحب على مستحب وتقديم قراءة القرآن على الذكر إذا استويا في عمل القلب واللسان وتقديم الصلاة عليهما إذا شاركتهما في عمل القلب والا فقد يترجح الذكر بالفهم والوجل على القراءة التي لا تجاوز الحناجر وهذا باب واسع والثالث كتقديم المرأة المهاجرة لسفر الهجرة بلا محرم على بقائها بدار الحرب كما فعلت أم كلثوم التي أنزل الله فيها آية الامتحان ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] وكتقديم قتل النفس على الكفر كما قال تعالى ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧] فتقتل النفوس التي تحصل بها الفتنه عن الإيمان لأن ضرر الكفر أعظم من ضرر قتل النفس وكتقديم قطع السارق ورجم الزانى وجلد الشارب على مضرة السرقه والزنا والشرب وكذلك سائر العقوبات المأمور بها فانما أمر بها مع أنها في الأصل سيئه وفيها ضرر لدفع ما هو أعظم ضررا منها وهى جرائمها إذ لا يمكن دفع ذلك الفساد الكبير الا بهذا الفساد الصغير[1].

قوام الدين بالمصحف والسيف

فالمقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من امر دنياهم

(١) مجموع الفتاوى ج: ٢٠ ص: ٥٠-٥٢.

وهو نوعان قسم المال بين مستحقيه وعقوبات المعتدين فمن لم يعتد أصلح له دينه ودنياه ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول إنما بعثت عمالي إليكم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ويقيموا بينكم دينكم فلما تغيرت الرعية من وجه والرعاة من وجه تناقضت الأمور فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان كان من أفضل أهل زمانه وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله فقد روي يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة وفي مسند الإمام أحمد عن النبي أنه قال أحب الخلق إلى الله إمام عادل وأبغضهم إليه إمام جائر وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ سبعة يظلهم الله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال إلى نفسها فقال إني اخاف الله رب العالمين ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أهل الجنة ثلاثة سلطان مقسط ورجل رحيم القلب بكل ذي قربى ومسلم ورجل غني عفيف متصدق وفي السنن عنه ﷺ أنه قال الساعي على الصدقة بالحق كالمجاهد في سبيل الله وقد قال الله تعالى لما أمر ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣] وقيل للنبي ﷺ يا رسول الله الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فأي ذلك في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله أخرجاه في الصحيحين فالمقصود أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الله اسم جامع لكلماته التي تضمنها كتابه وهكذا قال الله تعالى ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥] فالمقصود من ارسال الرسل وإنزال الكتب أن يقوم الناس بالقسط في حقوق الله وحقوق خلقه ثم قال تعالى ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾ [الحديد: ٢٥] فمن عدل عن الكتاب قوم بالحديد ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف وقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أمرنا

رسول الله ﷺ أن نضرب بهذا يعني السيف من عدل عن هذا يعني المصحف[1].

إذا دلنا دليل على أن المراد باللفظ إطلاقه وعمومه فإنه يجب المصير إليه

إذا دلنا دليل على أن المراد باللفظ إطلاقه وعمومه أو أن تخصيصه وتقييده لا يجوز أو أن اللفظ ليس موضوعا لتلك الصورة المخصوصة المقيدة أو كان هناك قرينة تبين قصد النسخ والتغيير إلى غير ذلك من الموجبات فإنه يجب المصير إليه وببعض ما ذكرناه صار قوله ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾[التوبة: ٣٦] ناسخ لقوله ﴿قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧] وقوله ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[التوبة: ٥][2].

الفتنة الردة والكفر

والفتنة الردة والكفر قال سبحانه ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[البقرة: ١٩٣] وقال ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧] وقال ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُواْ ٱلْفِتْنَةَ لَأَتَوْهَا﴾ [الأحزاب: ١٤] وقال ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُواْ﴾[النحل: ١١٠][3].

والدين الحق هو طاعة الله وعبادته

الدين هو التعاهد والتعاقد وإذا كان كذلك فالأمور التي يحتاجون إليها يحتاجون أن يوجبوها علي أنفسهم والأمور التي تضرهم يحتاجون أن يحرموها علي نفوسهم وذلك دينهم وذلك لا يكون إلا باتفاقهم علي ذلك وهو التعاهد والتعاقد ولهذا جاء في الحديث لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له فهذا هو من الدين المشترك بين جميع بني آدم من التزام واجبات ومحرمات وهو الوفاء والعهد وهذا قد يكون باطلا فاسدا إذا كان فيه مضرة لهم راجحة علي منفعته وقد يكون دين حق إذا كانت منفعة خاصة أو راجحة

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ٢٨ ص: ٢٦٤ والسياسة الشرعية ج: ١ ص: ٢٣-٢٤ ومجموع الفتاوى ج: ١١ ص: ٦١٧.

(٢) شرح العمدة ج: ٣ ص: ٣٨.

(٣) الصارم المسلول ج: ٢ ص: ١١٨.

كما قال تعالى ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۝٤ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٥ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ﴾ [الكافرون: ١-٦] وقال تعالى ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِى دِينِ ٱلْمَلِكِ﴾ [يوسف: ٧٦] وقال تعالى ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [التوبة: ٢٩] والدين الحق هو طاعة الله وعبادته كما بينا أن الدين هو الطاعة المعتادة التي صارت خلقا وبذلك يكون المطاع محبوبا مرادا إذ أصل ذلك المحبة والإرادة ولا يستحق أحد أن يعبد ويطاع علي الإطلاق إلا الله وحده لا شريك له ورسله وأولو الأمر أطيعوا لأنهم يأمرون بطاعة الله كما قال النبي في الحديث المتفق عليه من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصاني فقد عصي الله ومن عصي أميري فقد عصاني وأما العبادة فلله وحده ليس فيها واسطة فلا يعبد العبد إلا الله وحده كما قد بينا ذلك في مواضع وبينا أن كل عمل لا يكون غايته إرادة الله وعبادته فهو عمل فاسد غير صالح باطل غير حق أي لا ينفع صاحبه وقد قال سبحانه ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البيِّنة: ٥] وقال تعالى ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣] وقال تعالى ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦] وقال تعالى ﴿قُلْ إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٦١] وقال تعالى ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢] وفي الصحيحين عن النبي انه قال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقال تعالى ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧] وقال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤] وهو الدين الحق الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له وطاعته وطاعة رسوله هو الإسلام العام الذي لا يقبل الله دينا غيره كما قال تعالى ﴿إِنَّ

ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾[آل عمران: ١٩] وقال تعالى ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[آل عمران: ٨٥] وقال تعالى ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾ [آل عمران: ٨٣] وقال تعالى ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ﴾[الشورى: ١٣] وقال تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ﴾[الأنعام: ١٥٩] فإذا كان لا بد لكل آدمي من اجتماع ولا بد في كل اجتماع من طاعة ودين وكل دين وطاعة لا يكون لله فهو باطل فكل دين سوي الإسلام فهو باطل وأيضا فلا بد لكل حي من محبوب هو منتهى محبته وإرادته وإليه تكون حركة باطنه وظاهره وذلك هو إلهه ولا يصلح ذلك إلا لله وحده لا شريك له فكل ما سوي الإسلام فهو باطل والمتفرقون أيضا فيه الذين أخذ كل منهم ببعضه وترك بعضه وافترقت أهواؤهم قد بريء الله ورسوله منهم لا بد في كل دين من شيئين العقيدة والشريعة أو المعبود والعبادة ولا بد في كل دين وطاعة ومحبة من شيئين أحدهما الدين المحبوب المطاع وهو المقصود المراد والثاني نفس صورة العمل التي تطاع ويعبد بها وهو السبيل والطريق والشريعة والمنهاج والوسيلة كما قال الفضيل بن عياض في قوله تعالى ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [هود: ٧] قال أخلصه وأصوبه قالوا يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه قال إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون علي السنة فهكذا كان الدين يجمع هذين الأمرين المعبود والعبادة والمعبود اله واحد والعبادة طاعته وطاعة رسوله فهذا هو دين الله الذي ارتضاه كما قال تعالى ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[المائدة: ٣] وهو دين المؤمنين من الأولين والآخرين وهو الدين الذي لا يقبل الله من أحد غيره لأنه دين فاسد باطل كمن عبد من لا تصلح عبادته أو عبد بما لا يصلح أن يعبد به[1].

(١) قاعدة في المحبة ج: ١ ص: ٣٧-٤٠.

كل ما أمر الله به هو من الإيمان والإخلاص لدين الله

فجميع ما نهي الله عنه هو من شعب الكفر وفروعه كما أن كل ما أمر الله به هو من الإيمان والإخلاص لدين الله ولهذا قال تعالى ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣] لكن قد يكون ذلك شركا أكبر وقد يكون شركا أصغر بحسب ما يقترن به من الإيمان فمتي اقترن بما نهي الله عنه الإيمان لتحريمه وبغضه وخوف العقاب ورجاء الرحمة لم يكن شركا أكبر وأما إن اتخذ الإنسان ما يهواه إلها من دون الله وأحبه كحب الله فهذا شرك اكبر والدرجات في ذلك متفاوتة[1].

ولا صلاح لبنى آدم إلا بأن يكون الدين كله لله

والواجب في جميع الأمور أن ما يتبين أنه طاعة لله ورسوله وجب اتباعه وما اشتبه علي الإنسان حاله سلك فيه مسلك الاجتهاد بحسب قدرته ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها واجتهاد العامة هو طلبهم للعلم من العلماء بالسؤال والاستفتاء بحسب إمكانهم فإذا كان جميع ما عليه بنو آدم لا بد فيه من تعاون وتناصر وفيه ما هو شرك بالله وفيه ما هو قول على الله بغير علم وفيه ما هو إثم وبغى وفيه ما هو من الفواحش علم أنه لابد في الإيمان من التعاون والتناصر علي فعل ما يحبه الله تعالى ودفع ما يبغضه الله تعالى وهذا هو الجهاد في سبيله وأن أمر الإيمان لا يتم بدون ذلك كما لا يتم غير الإيمان إلا بما هو من نوع ذلك فكل المتعاونين المتناصرين يجاهدون ولكن في سبيل الله تارة وفي سبيل غير الله تارة ولا صلاح لبنى آدم إلا بأن يكون الدين كله لله وتكون كلمة الله هى العليا قال تعالى ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣] وهؤلاء الذين تولوا الله فتولاهم الله والذين يدينون لغير الله هم ظالمون بتولى بعضهم بعضا كما قال تعالى ﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ١٨ إِنَّهُمۡ لَن يُغۡنُواْ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗاۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۖ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [الجاثية: ١٨-١٩][2].

---

(١) قاعدة في المحبة ج: ١ ص: ١٠٦.

(٢) قاعدة في المحبة ج: ١ ص: ١٣٢

جماع الدين أن لا نعبد إلا الله وأن نعبده بما شرع لا نعبده بالبدع

قال الله تعالى ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[البقرة: ١١٢] وقد فسر إسلام الوجه لله بما يتضمن إخلاص قصد العبد لله بالعبادة له وحده وهو محسن بالعمل الصالح المشروع المأمور به وهذان الأصلان جماع الدين أن لا نعبد إلا الله وأن نعبده بما شرع لا نعبده بالبدع وقال تعالى ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾[الكهف: ١١٠] وكان عمر بن الخطاب يقول في دعائه اللهم اجعل عملي كله صالحا واجعله لوجهك خالصا ولا تجعل لأحد فيه شيئا قال الفضيل بن عياض في قوله تعالى ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧] قال أخلصه وأصوبه قالوا يا أبا علي ما اصوبه وأخلصه قال إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة وهذان الأصلان هما تحقيق الشهادتين اللتين هما رأس الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمدا رسول الله فإن الشهادة لله بأنه لا إله إلا هو تتضمن إخلاص الألوهية له فلا يجوز أن يتأله القلب غيره لا بحب ولا خوف ولا رجاء ولا إجلال ولا إكبار ولا رغبة ولا رهبة بل لا بد أن يكون الدين كله لله كما قال تعالى ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[البقرة: ١٩٣] فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغيره كان في ذلك من الشرك بحسب ذلك وكمال الدين كما جاء في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان فالمؤمنون يحبون الله ولله والمشركون يحبون مع الله كما قال تعالى ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾[البقرة: ١٦٥] والشهادة بأن محمدا رسول الله تتضمن تصديقه في كل ما أخبر وطاعته في كل ما أمر فما أثبته وجب إثباته وما نفاه وجب نفيه كما يجب على الخلق أن يثبتوا ما أثبته الرسول لربه من الأسماء والصفات وينفوا عنه ما نفاه عنه من مماثلة المخلوقات فيخلصون من التعطيل والتمثيل ويكونون على خير عقيدة

في إثبات بلا تشبيه وتنزيه بلا تعطيل وعليهم أن يفعلوا ما أمرهم به وأن ينتهوا عما نهاهم عنه ويحللوا ما أحله ويحرموا ما حرمه فلا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله ولا دين إلا ما شرعه الله ورسوله[1].

ان ما عاد من الذنوب باضرار الغير في دينه ودينا ه فعقوبتنا له في الدينا اكبر

ان ما عاد من الذنوب باضرار الغير في دينه ودينا ه فعقوبتنا له في الدينا اكبر واما ما عاد من الذنو ب بمضرة الإنسان في نفسه فقد تكون عقوبته في الاخرة اشد وان كنا نحن لا نعاقبه في الدنيا واضرار العبد في دينه ودينا ه هو ظلم الناس فالظلم للغير يستحق صاحبه العقوبة في الدينا لا محالة لكف ظلم الناس بعضهم عن بعض ثم هو نوعان احدهما منع ما يجب لهم من الحقوق وهو التفريط والثانى فعل ما يضر به وهو العدوان فالتفريط في حقوق العباد ولهذا يعاقب الداعية إلى البدع بما لا يعاقب به الساكت ويعاقب من اظهر المنكر بمالا يعاقب به من استخفي به وتمسك عن عقوبة المنافق في الدين وان كان في الدرك الاسفل من النار وهذا لأن الاصل ان تكون العقوبة من فعل الله تعالى فانه الذي يجزى الناس على اعمالهم في الاخرة وقد يجزيهم ايضا في الدينا واما نحن فعقوبتنا للعباد بقدر ما يحصل به اداء الواجبات وترك المحرمات بحسب امكاننا كما قال ﷺ وامرت ان اقاتل النتاس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وقال تعالى ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩] وقال ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِ﴾ [البقرة: ٢١٧] ولهذا من تاب من الكفار والمحاربين وسائر الفساق قبل القدرة عليه سقطت عنه العقوبة التي لحق لله فإذا اسلم الحربى قبل القدرة عليه عصم دمه واهله وماله وكذلك قاطع الطريق والزانى والسارق والشارب اذا تابوا قبل القدرة عليهم لحصول المقصود بالتوبة واما اذا تابوا بعد القدرة لم تسقط العقوبة كلها لأن ذلك يفضى إلى تعطيل الحدود وحصول الفساد ولأن هذه التوبة غير موثوق بها ولهذا إذا أسلم

(١) اقتضاء الصراط ج: ١ ص: ٤٥١-٤٥٢.

الحربي عند القتال صح إسلامه لأنه أسلم قبل القدرة عليه بخلاف من اسلم بعد الاسر فانه لا يمنع استرقاقه وان عصم دمه ويبنى على هذه القاعدة انه قد يقر من الكفار والمنافقين بلا عقوبة من يكون عذابه في الاخرة اشد اذا لم يتعد ضرره إلى غيره كالذين يؤتون الجزية عن يد وهم صاغرون والذين اظهروا الإسلام والتزموا شرائعه ظاهرا مع نفاقهم لأن هذين الصنفين كفوا ضررهم في الدين والدينا عن المسلمين ويعاقبون في الاخرة على ما اكتسبوه من الكفر والنفاق واما من اظهر ما فيه مضرة فانه تدفع مضرته ولو بعقابه وان كان مسلما فاسقا أو عاصيا أو عدلا مجتهدا مخطئا بل صالحا أو عالما سواء في ذلك المقدور عليه والممتنع مثال المقدور عليه انما يعاقب من اظهر الزنا والسرقة وشرب الخمر وشهادة الزور وقطع الطريق وغير ذلك لما فيه من العدوان على النفوس والاموال والابضاع وان كان مع هذا حال الفاسق في الاخرة خيرا من حال اهل العهد الكفار ومن حال المنافقين اذ الفاسق خير من الكافر والمنافق بالكتاب والسنة والاجماع وكذلك يعاقب من دعا إلى بدعة تضر الناس في دينهم وان كان قد يكون معذورا فيها في نفس الامر لاجتهاد أو تقليد وكذلك يجوز قتال البغاة وهم الخارجون على الامام أو غير الامام بتأويل سائغ مع كونهم عدولا ومع كوننا ننفذ احكام قضائهم ونسوغ ما قبضوه من جزية أو خراج أو غير ذلك اذ الصحابة لاخلاف في بقائهم على العدالة ان التفسيق انتفي للتأويل السائغ وأما القتال فليؤدوا ما تركوه من الواجب وينتهوا عما ارتكبوه من المحرم وان كانوا متأولين وكذلك نقيم الحد على من شرب النبيذ المختلف فيه وان كانوا قوما صالحين فتدبر كيف عوقب اقوام في الدينا على ترك واجب أو فعل محرم بين في الدين أو الدينا وان كانوا معذورين فيه لدفع ضرر فعلهم في الدينا كما يقام ا لحد على من تاب بعد رفعه إلى الامام وان كان قد تاب توبة نصوحا وكما يغزو هذا البيت جيش من الناس فبينما هم ببيداء من الارض اذ خسف بهم وفيهم المكره فيحشرون على نيائهم وكما يقاتل جيوش الكفار وفيهم المكره كأهل بدر لما كان فيهم العباس وغيره وكما لو تترس الكفار بمسلمين ولم يندفع ضرر الكفار الا بقتالهم فالعقوبات المشروعة والمقدورة قد تتناول في الدينا من لا يستحقها في الاخرة وتكون في حقه من جملة المصائب كما قيل في بعضهم القاتل مجاهد والمقتول شهيد وعلى هذا فما امر به آخر اهل السنة من ان داعية

اهل البدعيهجر فلا يستشهد ولا يروى عنه ولا يستفتى ولا يصلى خلفه قد يكون من هذا الباب فان هجرة تعزير له وعقوبة له جزاء لمنع الناس من ذلك الذنب الذي هو بدعة أو غيرها وان كان في نفس الامر تائبا أو معذورا اذ الهجرة مقصودها أحد شيئين اما ترك الذنوب المهجورة واصحابها واما عقوبة فاعلها ونكاله فأما هجرة بترك في غير هذا الموضع ومن هذا الباب هجر الامام أحمد للذين اجابوا في المحبة قبل القيد ولمن تاب بعد الاجابة ولمن فعل بدعة ما مع ان فيهم ائمة في الحديث والفقه والتصوف والعبادة فان هجره لهم والمسلمين معه لا يمنع معرفة قدر فضلهم كما ان الثلاثة الذين خلفوا لما امر النبي المسلمين بهجرهم لم يمنع ذلك ما كان لهم من السوابق حتى قد قيل ان اثنين منهما شهدا بدرا وقد قال الله لاهل بدر اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وأحدهم كعب بن مالك شاعر النبي وأحد أهل العقبة فهذا اصل عظيم ان عقوبة الدينا المشروعة من الهجران إلى القتل لا يمنع ان يكون المعاقب عدلا أو رجلا صالحا كما بينت من الفرق بين عقوبة الدينا المشروعة والمقدورة وبين عقوبة الاخرة والله سبحانه اعلم[1].

إن كل خير فهو داخل في القسط والعدل وكل شر فهو داخل في الظلم

إن كل خير فهو داخل في القسط والعدل وكل شر فهو داخل في الظلم ولهذا كان العدل أمرا واجبا في كل شيء وعلى كل أحد والظلم محرما في كل شيء ولكل أحد فلا يحل ظلم أحد أصلا سواء كان مسلما أو كافرا أو كان ظالما بل الظلم إنما يباح أو يجب فيه العدل عليه أيضا قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ﴾[المائدة: ٨] أى لا يحملنكم شنآن أى بغض قوم وهم الكفار على عدم العدل ﴿قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[المائدة: ٨] وقال تعالى ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] وقال تعالى ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦] وقال تعالى ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] وقد دل على هذا قوله في الحديث يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسى

(١) مجموع الفتاوى ج: ١٠ ص: ٣٧٣-٣٧٧.

وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا فإن هذا خطاب لجميع العباد أن لا يظلم أحدا أحدا وأمر العالم في الشريعة مبنى على هذا وهو العدل في الدماء والأموال والإبضاع والأنساب والأعراض ولهذا جاءت السنة بالقصاص في ذلك ومقابلة العادى بمثل فعله لكن المماثلة قد يكون علمها أو عملها متعذرا أو متعسرا ولهذا يكون الواجب ما يكون أقرب إليها بحسب الإمكان ويقال هذا أمثل وهذا أشبه هذه الطريقة المثلى لما كان أمثل بما هو العدل والحق في نفس الأمر إذ ذاك معجوز عنه ولهذا قال تعالى ﴿وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢] فذكر أنه لم يكلف نفسا إلا وسعها حين أمر بتوفية الكيل والميزان بالقسط لأن الكيل لا بد له أن يفضل أحد المكيلين على الآخر ولو بحبة أو حبات وكذلك التفاضل في الميزان قد يحصل بشيء يسير لا يمكن الإحتراز منه فقال تعالى ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢] ولهذا كان القصاص مشروعا إذا أمكن إستيفاؤه من غير جنف كالإقتصاص في الجروح التي تنتهى إلى عظم وفي الأعضاء التي تنتهى إلى مفصل فإذا كان الجنف واقعا في الإستيفاء عدل إلى بدله وهو لدية لأنه أشبه بالعدل من إتلاف زيادة في المقتص منه وهذه حجة من رأى من الفقهاء أنه لا قود إلا بالسيف في العنق قال لأن القتل بغير السيف وفي غير العنق لا نعلم فيه المماثلة بل قد يكون التحريق والتغريق والتوسيط ونحو ذلك أشد إيلاما لكن الذين قالوا يفعل به مثل ما فعل قولهم أقرب إلى العدل فإنه مع تحرى التسوية بين الفعلين يكون العبد قد فعل ما يقدر عليه من العدل وما حصل من تفاوت الألم خارج عن قدرته وأما إذا قطع يديه ورجليه ثم وسطه فقوبل ذلك بضرب عنقه بالسيف أو رض رأسه بين حجرين فضرب السيف فهنا قد تيقنا عدم المعادلة والمماثلة وكنا قد فعلنا ما تيقنا إنتفاء المماثلة فيه وأنه يتعذر معه وجودها بخلاف الأول فإن المماثلة قد تقع إذ التفاوت فيه غير متيقن وكذلك القصاص في الضربة واللطمة ونحو ذلك عدل عنه طائفة من الفقهاء إلى التعزير لعدم إمكان المماثلة فيه والذي عليه الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة وهو منصوص أحمد ما جاءت به سنة رسول الله من ثبوت القصاص به لأن ذلك أقرب إلى العدل والمماثلة فإنا إذا تحرينا أن نفعل به من جنس فعله ونقر بالقدر من القدر كان هذا أمثل من ان نأتى بجنس من العقوبة تخالف عقوبته جنسا وقدرا وصفة وهذا النظر أيضا

في ضمان الحيوان والعقار ونحو ذلك بمثله تقريبا أو بالقيمة كما نص أحمد على ذلك في مواضع ضمان الحيوان وغيره ونص عليه الشافعى فيمن خرب حائط غيره أنه يبنيه كما كان وبهذا قضى سليمان عليه السلام في حكومة الحرث التي حكم فيها هو وأبوه كما قد بين ذلك في موضعه فجميع هذه الأبواب المقصود للشريعة فيها تحرى العدل بحسب الإمكان وهو مقصود العلماء لكن أفهمهم من قال بما هو أشبه بالعدل في نفس الأمر وإن كان كل منهم قد أوتى علما وحكما لأنه هو الذي أنزل الله به الكتب وأرسل به الرسل وضده الظلم كما قال سبحانه يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا ولما كان العدل لا بد أن يتقدمه علم إذ من لا يعلم لا يدرى ما العدل والإنسان ظالم جاهل إلا من تاب الله عليه فصار عالما عادلا صار الناس من القضاة وغيرهم ثلاثة اصناف العالم الجائر والجاهل الظالم فهذان من اهل النار كما قال النبي ﷺ القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة رجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ورجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار فهذان القسمان كما قال من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ ومن قال في القرآن برأيه فأخطأ فليتبوأ مقعدة من النار وكل من حكم بين إثنين فهو قاض سواء كان صاحب حرب أو متولى ديوان أو منتصبا للإحتساب بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حتى الذي يحكم بين الصبيان في الخطوط فإن الصحابة كانوا يعدونه من الحكام ولما كان الحكام مأمورين بالعدل والعلم وكان المفروض إنما هو بما يبلغه جهد الرجل قال النبي ﷺ إذا إجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا إجتهد فأخطأ فله أجر[1].

فما كان من ظلم الغير فلا بد ان يشرع من عقوبته ما يدفع به ظلم الظالم عن الدين والدنيا

أن الذنوب كلها ظلم فاما ظلم العبد لنفسه فقط أو ظلمه مع ذلك لغيره فما كان من ظلم الغير فلا بد ان يشرع من عقوبته ما يدفع به ظلم الظالم عن الدين والدنيا كما قال تعالى ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾[الحج: ٣٩] فجعل

(١) مجموع الفتاوى ج: ١٨ ص: ١٦٧-١٧٠ والفتاوى الكبرى ج: ١ ص: ٤١٩-٤٢١.

السبب المبيح لعقوبة الغير التي هى قتاله انهم ظلموا وقال ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[البقرة: ١٩٣] فبين أن الظالم يعتدى عليه أى بتجاوز الحد المطلق في حقه وهو العقوبة وهذا عدوان جائز كما قال ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[البقرة: ١٩٤] وقول بعضهم إن هذا ليس بعدوان في الحقيقة وانما سماه عدوانا على سبيل المقابلة كما قالوا مثل ذلك في قوله ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[الشورى: ٤٠] لا يحتاج اليه فان العدوان المطلق هو مجاوزة الحد المطلق وهذا لا يجوز في حقه الا اذا اعتدى فيتجاوز الحد في حقه بقدر تجاوزه والسيئة اسم لما يسوء الإنسان فان المصائب والعقوبات تسمى سيئة في غير موضع من كتاب الله تعالى والظلم نوعان تفريط في الحق وتعد للحد فالأول ترك ما يجب للغير مثل ترك قضاء الديون وسائر الأمانات وغيرها من الأموال والثانى الاعتداء عليه مثل القتل واخذ المال وكلاهما ظلم لهذا قال النبي في الحديث المتفق عليه مطل الغنى ظلم واذا اتبع احدكم على ملئ فليتبع فجعل مجرد المطل الذي هو تأخير الاداء مع القدرة ظلما فكيف بالترك رأسا وقد قال تعالى ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾[النساء: ١٢٧] إلى قوله ﴿وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ﴾[النساء: ١٢٧] قالت عائشة رضى الله عنها هى اليتيمة تكون في حجر اليها فيريد ان يتزوجها بدون يقسط لها في مهرها فسمى تكميل المهر قسطا وضده الظلم وهذا في الجملة ظاهر متفق عليه بين المسلمين أن العدل قد يكون اداء واجب وقد يكون ترك محرم وقد يجمع الأمرين وان الظلم ايضا قد يكون ترك واجب وقد يكون فعل محرم وقد يجمع الامرين فاذا عرف هذا وقد عرف ان العدل والظلم يكونفي حق نفس الإنسان ويكون في حقوق الناس كما تقدم[1].

(١) مجموع الفتاوى ج: ٢٨ ص: ١٨٢.

حبهم الذي هو أصل دينهم كله لله

قال تعالى ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾[البقرة: ١٦٥] فإن هؤلاء يشركون بربهم في الحب عادلون به جاعلون له أندادا وأولئك أخلصوا دينهم لله فكان حبهم الذي هو أصل دينهم كله لله وهذا هو الذي بعث بالله الرسل وأنزل به الكتب وأمر بالجهاد عليه كما قال تعالى ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣] وقال تعالى ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ﴾[التوبة: ٢٤][1].

أصل العبادة المحبة والشرك فيها أصل الشرك

ومما يبين ذلك أن أصل العبادة هي المحبة وأن الشرك فيها أصل الشرك كما ذكره الله في قصة إمام الحنفاء إبراهيم الخليل حيث قال ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا ۖ قَالَ هَٰذَا رَبِّى ۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلْءَافِلِينَ ﴾ [الأنعام: ٧٦] وقال في القمر ﴿لَئِن لَّمْ يَهْدِنِى رَبِّى لَأَكُونَنَّ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلضَّآلِّينَ ﴾[الأنعام: ٧٧] فلما أفلت الشمس قال ﴿يَٰقَوْمِ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٧٨﴾ إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا ۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام: ٧٨-٧٩] ولهذا تبرأ إبراهيم من المشركين وممن أشركوا بالله ﴿ قَالَ أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّىٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء: ٧٥-٧٧] وقال تعالى ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ ۚ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ﴾[الممتحنة: ٤] ومما يوضح ذلك أنه قال تعالى ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[البقرة: ١٩٣] وقال تعالى ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ

---

(١) قاعدة في المحبة ج: ١ ص: ٧٦.

﴿فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾[الأنفال: ٣٩] فأمر بالجهاد حتى لا تكون فتنة وحتى يكون الدين كله لله فجعل المقصود عدم كون الفتنة ووجود كون الدين كله لله وناقض بينهما فكون الفتنة ينافي كون الدين لله وكون الدين لله ينافي كونالفتنة والفتنة قد فسرت بالشرك فما حصلت به فتنة القلوب ففيه شرك وهو ينافي كون الدين كله لله والفتنة جنس تحته أنواع من الشبهات والشهوات وفتنة الذين يتخذون من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله من أعظم الفتن ومنه فتنة أصحاب العجل كما قال تعالى ﴿قَالَ فَإِنَّا قَدۡ فَتَنَّا قَوۡمَكَ مِنۢ بَعۡدِكَ وَأَضَلَّهُمُ ٱلسَّامِرِيُّ﴾ [طه: ٨٥] قال موسى ﴿إِنۡ هِيَ إِلَّا فِتۡنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَآءُ وَتَهۡدِي مَن تَشَآءُ﴾ [الأعراف: ١٥٥] وقال تعالى ﴿وَأُشۡرِبُواْ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡعِجۡلَ بِكُفۡرِهِمۡ﴾[البقرة: ٩٣] قيل لسفيان بن عيينه إن أهل الأهواء يحبون ما ابتدعوه من أهوائهم حبا شديدا فقال أنسيت قوله تعالى ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادٗا يُحِبُّونَهُمۡ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥] أو كلاما هذا معناه وكل ما أحب لغير الله فقد يحصل به من الفتنة ما يمنع أن يكون الدين لله وعشق الصور من أعظم الفتن وقد قال تعالى ﴿أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ﴾ [الأنفال: ٢٨] ولهذا قال سبحانه وتعالى ﴿قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ وَإِخۡوَٰنُكُمۡ وَأَزۡوَٰجُكُمۡ وَعَشِيرَتُكُمۡ وَأَمۡوَٰلٌ ٱقۡتَرَفۡتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٞ تَخۡشَوۡنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرۡضَوۡنَهَآ أَحَبَّ إِلَيۡكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٖ فِي سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ﴾[التوبة: ٢٤] وقد قال سبحانه ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ١-٣] ومما يبين ذلك أن رجلا قال للنبي ما شاء الله وشئت فقال أجعلتني لله ندا بل ما شاء الله وحده فأنكر عليه أن جعله ندا لله في هذه الكلمة التي جمع فيها بينه وبين الله في المشيئة إذ مشيئة العبد تابعة لمشيئة الله فلا يكون شريكه لما يعلم أن كون الشيء ندا لله قد يكون بدون أن يعبد العبادة التامة فإن ذلك الرجل ما كان يعبد رسول الله تلك العبادة محبة الله توجب المجاهدة في سبيله فصل وبهذا يتبين أن محبة الله

توجب المجاهدة في سبيله قطعا فإن من أحب الله وأحبه الله أحب ما يحبه الله وأبغض ما يبغضه الله ووالي من يواليه الله وعادي من يعاديه الله لا تكون محبة قط إلا وفيها ذلك بحسب قوتها وضعفها فإن المحبة توجب الدنو من المحبوب والبعد عن مكروهاته ومتي كان مع المحبة نبذ ما يبغضه المحبوب فإنها تكون تامة موادة عدو الله تنافي المحبة وأما موادة عدوه فإنها تنافي المحبة قال تعالى ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[المجادلة: ٢٢] فأخبر أن المؤمن الذي لا بد أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما كما في الحديث المتفق عليه والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين لا تجده موادا لمن حاد الله ورسوله فإن هذا جمع بين الضدين لا يجتمعان ومحبوب الله ومحبوب معاديه لا يجتمعان فالمحب له لو كان موادا لمحاده لكان محبا لاجتماع مراد المتحادين المتعاديين وذلك ممتنع ولهذا لم تصلح هذه الحالة إلا لله ورسوله فإنه يجب علي العبد أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ولا يكون مؤمنا إلا بذلك ولا تكون هذه المحبة مع محبة من يحاد الله ورسوله ويعاديه أبدا فلا ولاء لله إلا بالبراءة من عدو الله ورسوله وأما المؤمنون الذين قد يقاتل بعضهم بعضا فأولئك ليسوا متحادين من كل وجه فإن مع كل منهما من الإيمان ما يحب عليه الآخر وإن كان يبغضه أيضا فيجتمع فيهما المحبة والبغضة وكذلك كل منهما لا يجب أن تكون جميع أفعاله موافقة لمحبة الله وجميع أفعال الآخر موافقة لبغض الله بل لا بد أن يفعل أحدهما ما لا يحبه الله وإن لم يبغضه ولا بد أن يكون في الآخر أيضا ما يحبه الله إذ هو مؤمن فيجب أن يعطي كل واحد من المحبة بقدر إيمانه ولا يجب أن يحب من أحدهما ما لا يحبه وإن كان لا يبغضه بل ولا يحب من واحدهما ما كان خطأأو ذنبا مغفورا وإن كان لا يبغض علي ذلك فلا يحب إلا ما أحبه الله ورسوله فيحب ما كان من اجتهاده من عمل صالح وهذا الذي ذكرناه أمر يجده الإنسان من نفسه ويحسه أنه إذا أحب الشيء لم يحب ضده بل يبغضه فلا يتصور اجتماع

إرادتين تامتين للضدين لكن قد يكون في القلب نوع محبة وإرادة لشيء ونوع محبة وإرادة لضده فهذا كثير بل هو غالب علي بني آدم لكن لا يكون واحد منهما تاما فإن المحبة والإرادة التامة توجب وجود المحبوب المراد مع القدرة فإذا كانت القدرة حاصلة ولم يوجد المحبوب المراد لم يكن الحب والإرادة تامة وكذلك البغض التام يمنع وجود البغيض مع القدرة فمتي وجد مع إمكان الامتناع لم يكن البغض تاما ومن هنا يعرف أن قول النبي لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن علي بابه لو كان بغضه لما أبغضه الله من هذه الأفعال تاما لما فعلها فإذا فعلها فإما أن يكون تصديقه بأن الله يبغضها فيه ضعف أو نفس بغضه لما يبغضه الله فيه ضعف وكلاهما يمنع تمام الإيمان الواجب محبة الله ورسوله علي درجتين واجبة ومستحبة ومحبة الله ورسوله علي درجتين واجبة وهي درجة المقتصدين ومستحبة وهي درجة السابقين[1].

فإن مقصود الجهاد تحصيل ما أحبه الله ودفع ما أبغضه الله

المحبة الواجبة وهي محبة المقتصدين فالأولي تقتضي أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما بحيث لا يحب شيئا يبغضه كما قال تعالى ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢] وذلك يقتضي محبة جميع ما أوجبه الله تعالى وبغض ما حرمه الله تعالى وذلك واجب فإن إرادة الواجبات إرادة تامة تقتضي وجود ما أوجبه كما تقتضي عدم الأشياء التي نهي الله عنها وذلك مستلزم لبغضها التام فيجب على كل مؤمن أن يحب ما أحبه الله ويبغض ما أبغضه الله قال تعالى ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محمد: ٢٨] وقال تعالى ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٤-١٢٥] وقال تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَفْرَحُونَ

(١) قاعدة في المحبة ج: ١ ص: ٨٧-٩١.

بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَۖ وَمِنَ ٱلۡأَحۡزَابِ مَن يُنكِرُ بَعۡضَهُۥ﴾ [الرعد: ٣٦] المحبة المستحبة وهي محبة السابقين وأما محبة السابقين بأن يحب ما أحبه الله من النوافل والفضائل محبة تامة وهذه حال المقربين الذين قربهم الله إليه فإذا كانت محبة الله ورسوله الواجبة تقتضي بغض ما أبغضه الله ورسوله كما في سائر أنواع المحبة فإنها توجب بغض الضد علم أن الجهاد من موجب محبة الله ورسوله فإن مقصود الجهاد تحصيل ما أحبه الله ودفع ما أبغضه الله ترك الجهاد لعدم المحبة التامة وهو دليل النفاق فمن لم يكن فيه داع إلي الجهاد فلم يأت بالمحبة الواجبة قطعا كان فيه نفاق كما قال تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمۡ يَرۡتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحُجُرات: ١٥] وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي أنه قال من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات علي شعبة من نفاق وكذلك جمع بينهما في قوله تعالى ﴿أَجَعَلۡتُمۡ سِقَايَةَ ٱلۡحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ كَمَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَجَٰهَدَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ لَا يَسۡتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ أَعۡظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمۡ رَبُّهُم بِرَحۡمَةٖ مِّنۡهُ وَرِضۡوَٰنٖ وَجَنَّٰتٖ لَّهُمۡ فِيهَا نَعِيمٞ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ﴾ [التوبة: ١٩-٢٢] فقرنه بالمحبة في الآيتين منقوله ﴿قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ وَإِخۡوَٰنُكُمۡ وَأَزۡوَٰجُكُمۡ وَعَشِيرَتُكُمۡ وَأَمۡوَٰلٌ ٱقۡتَرَفۡتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٞ تَخۡشَوۡنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرۡضَوۡنَهَآ أَحَبَّ إِلَيۡكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٖ فِي سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦۗ﴾ [التوبة: ٢٤] وفي قوله تعالى ﴿فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ﴾ [المائدة: ٥٤] فأخبر أن القوم الذين يحبهم الله ورسوله هم أذلة علي المؤمنين أعزة علي الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم كما قال تعالى في الآية الأخرى ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡ﴾ [الفتح: ٢٩] فوصفهم بالذلة والرحمة لأوليائه إخوانهم والعزة والشدة علي أعدائه أعدائهم وانهم يجاهدون في سبيل الله[1].

(١) قاعدة في المحبة ج: ١ ص:٩٢-٩٤.

فهذه الاخلاق والأفعال يحتاج اليها المؤمن عموما وخصوصا في أوقات المحن والفتن الشديدة

ففي وجود الشجاعة والسماحة تحصيل مقاصد النفوس على الاطلاق لكن العاقبة في ذلك للمتقين واما غير المتقين فلهم عاجلة لا عاقبة والعاقبة وان كانت في الاخرة فتكون في الدنيا ايضا والله سبحانه حمد الشجاعة السماحة في سبيله كما في الصحيح عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فأي ذلك في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله وقال قال سبحانه ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[البقرة: ١٩٣] وذلك ان هذا هو المقصود الذي خلق الله الخلق له كما قال تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات: ٥٦] فكل ما كان لأجل الغاية التي خلق له الخلق كان محمودا عند الله وهو الذي يبقى لصاحبه وينفعه الله به وهذه الاعمال هي الباقيات الصالحات ولهذا كان الناس اربعة اصناف من يعمل لله بشجاعة وبسماحة فهؤلاء هم المؤمنون المستحقون للجنة ومن يعمل لغير الله بشجاعة ومن وسماحة فهذا ينتفع بذلك في الدنيا وليس له في الاخرة من خلاق ومن يعمل لله لكن بلا شجاعة ولا سماحة فهذا فيه من النفاق ونقص الإيمان بقدر ذلك ومن لا يعمل لله ولا فيه شجاعة ولا سماحة فهذا ليس له دنيا ولا آخرة فهذه الاخلاق والأفعال يحتاج اليها المؤمن عموما وخصوصا في أوقات المحن والفتن الشديدة فإنهم يحتاجون إلى صلاح نفوسهم ودفع الذنوب عن نفوسهم عند المقتضى للفتنة عندهم ويحتاجون ايضا إلى امر غيرهم ونهيه بحسب قدرتهم وكل من هذين الامرين فيه من الصعوبة ما فيه وان كان يسيرا على من يسره الله عليه وهذا لأن الله امر المؤمنين بالإيمان والعمل الصالح وامرهم بدعوة الناس وجهادهم على الإيمان والعمل الصالح[1].

---

(١) الاستقامة ج: ٢ ص: ٢٨٥ ومجموع الفتاوى ج: ٢٨ ص: ١٦٤-١٦٥.

﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾[البقرة: ١٩٤]

وقد أنزل الله في سورة الفتح ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ۖ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾[الفتح: ٢٧] فوعدهم في سورة الفتح أن يدخلوا مكة آمنين وانجز موعده من العام الثاني وأنزل في ذلك ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾ [البقرة: ١٩٤] وذلك كله قبل فتح مكة[1].

﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾[البقرة: ١٩٤]

ويجب أن يقضي مثل الذي أفسده إن كان حجا قضى حجا وإن كان عمرة قضى عمرة وإن كان عمرة وحجة قضاهما وعليه أن يحرم من أبعد الموضعين وهما المكان الذي أحرم منه أولا وميقات بلده فلو كان أحرم بالعمرة أو الحجة الفاسدة من دون الميقات فعليه أن يحرم في القضاء من الميقات لأنه لا يجوز لأحد يريد الحج والعمرة أن يجاوز الميقات إلا محرما ولأن تركه لواجب أو فعله لمحظور في الأداء لا يسوغ له تعدي حدود الله في القضاء وإن كان قد أحرم بهما من فوق الميقات مثل أن يكون قد أحرم في مصر فعليه أن يحرم بالقضاء من ذلك الموضع هذا نصه ومذهبه قال في رواية أبي طالب في الرجل إذا واقع امرأته في العمره عليهما قضاؤها من حيث اهلا بالعمرة لا يجزئهما إلا من حيث أهلا ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾[البقرة: ١٩٤] وقال في رواية ابن مشيش إذا أفسد الرجل الحج فعليه الحج من قابل من حيث أوجب الاحرام قيل له فإن كان من أهل بغداد وقد أوجب الاحرام على نفسه ولم يكن له من قابل زاد ولا راحلة فعليه متى وجد وقد نص في المحصر على خلاف ذلك لما تقدم عن ابن عباس أنه قال ويحرمان من حيث أحرما ولم ينقل عن صحابي خلافه لقوله تعالى ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾[البقرة: ١٩٤] فأوجب على من انتهك حرمة فإن قيل قد تقدم في الحديثين المرسلين حتى إذا كنتما بالمكان الذي

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ٣٥ ص: ٦٠.

أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما وتفرقا وهو قول النخعي وحظه من القياس وافر لأن تلك المسافة قطعها بالاحرام الصحيح وإنما يقضي ما أفسده في المستقبل ويؤيد هذا أن الواطىء بعد جمرة العقبة يقضي ما بقى عليه[1].

ولا يجب قضاء النسك الذي أحصر عنه في إحدى الروايتين فإن كان واجبا قبل الاحرام كحجة الإسلام والنذر والقضاء فعله بالوجوب السابق وسواء كان عليه نذر حج مطلق أو نذر الحج ذلك العام قال في رواية ابن القاسم ولا يعيد من أحصر بعدو حجا ولا عمرة إلا أن يكون رجلا لم يحج قط وكذلك نقل أبو طالب والميموني والثانية عليه القضاء كما تقدم عن أبي الحارث ونقل أبو طالب في موضع اخر إن كان معه هدى نحره وإلا فلا ينحر وعليه الحج من قابل كما فعل النبي ﷺ حين منع بالحديبية وقوله وإلا فلا ينحر يحتمل أنه إذا أوجب عليه القضاء لم يوجب عليه الهدي في عام الاحصار ويحتمل أن عليه الصيام ويحتمل أن لا شيء على العادم بحال وإذا قضى حجة الإسلام أو غيرها لم يلزمه عمرة معها على ما ذكره أحمد في قوله بقضاء التطوع وهو قول القاضي في خلافه وكثير من أصحابنا وذكر القاضي في المجرد وابن عقيل في الفصول أنا إذا قلنا يجب قضاء التطوع فعليه عمرة لأن المحصر قد فوت الحج ومن فوت الحج فعليه أن يحل بعمرة فيلزمه قضاء هذه العمرة كما لزمه قضاء الحج وظاهر المذهب أنه لا يلزمه عمرة وإن أوجبنا قضاء التطوع لأن هدى المحصر قام مقام بقية الأفعال كما قامت عمرة المفوت وعلى أنه ليس بمفوت ان خرج من احرامه قبل الفوات وإن خرج بعد الفوات فقد تقدم فإن قلنا يجب القضاء فلقول الله تعالى ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾[البقرة: ١٩٤] فبين الله أن الشهر الحرام الذي قضوا فيه العمرة بالشهر الحرام الذي احصروا فيه وأيضا فإن النبي ﷺ قضى العمرة من العام القابل وسميت عمرة القضاء وإن قلنا لا يجب وهو المنصور عند أصحابنا فلأن الذين أحصروا في عمرة الحديبية كانوا أكثر من أربع عشرة مائة فلم يأمر النبي ﷺ واحدا منهم بالقضاء في العام المقبل ولم يعتمر إلا نفر قليل وقد مات منهم قبل ذلك ناس[2].

---

(١) شرح العمدة ج: ٣ ص: ٢٥٧.

(٢) شرح العمدة ج: ٣ ص: ٣٨٠-٣٨١.

ومقابلة السيئة بمثلها عدل جائز والزيادة محرم والنقص إحسان مستحب

القسط الذي أرسل الله له الرسل وأنزل له الكتب وهو مقابلة الحسنة بمثلها والسيئة بمثلها كما قال تعالى ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمن: ٦٠] وقال ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦] وقال ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] وقال ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] وقال ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] وقال ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦] لكن مقابلة الحسنة بمثلها عدل واجب والزيادة إحسان مستحب والنقص ظلم محرم ومقابلة السيئة بمثلها عدل جائز والزيادة محرم والنقص إحسان مستحب فالظلم للظالم والعدل للمقتصد والاحسان المستحب للسابق بالخيرات والأمة ثلاثة ظالم لنفسه ومقتصد وسابق بالخيرات[1].

فان الشريعة مبناها على العدل

فان الشريعة مبناها على العدل كما قال تعالى ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥] ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] والله قد شرع القصاص في النفوس والأموال والاعراض بحسب الامكان فقال تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] الآية وقال تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] الآية وقال تعالى ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] الآية وقال تعالى ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] الآية وقال تعالى ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦] الآية فاذا قتل الرجل من يكافئه عمدا عدوانا كان عليه القود ثم يجوز أن يفعل به مثل ما فعل كما يقوله أهل المدينة ومن وافقهم كالشافعي وأحمد في إحدى الروايتين بحسب الامكان إذا لم يكن تحريمه بحق الله كما إذا رضخ رأسه كما رضخ النبي رأس اليهودي الذي رضخ رأس

(١) مجموع الفتاوى ج: ٢٩ ص: ٥٢١.

الجارية كان ذلك أتم في العدل بمن قتله بالسيف في عنقه وإذا تعذر القصاص عدل إلى الدية وكانت الدية بدلا لتعذر المثل وإذا اتلف له مالا كما لو تلفت تحت يده العارية فعليه مثله ان كان له مثل وان تعذر المثل كانت القيمة وهي الدراهم والدنانير بدلا عند تعذر المثل ولهذا كان من أوجب المثل في كل شيء بحسب الامكان مع مراعاة القيمة اقرب إلى العدل ممن أوجب القيمة من غير المثل وفي هذا كانت قصة داود وسليمان وقد بسطنا الكلام على هذه الأبواب كلها في غير هذا الموضع وإنما المقصود هنا التنبيه وحينئذ فتجويز العرايا ان تباع بخرصها لأجل الحاجة عند تعذر بيعها بالكيل موافق لأصول الشريعة مع ثبوت السنة الصحيحة فيه وهو مذهب أهل المدينة وأهل الحديث ومالك جوز الخرص في نظير ذلك للحاجة وهذا عين الفقه الصحيح ومذهب أهل المدينة ومن وافقهم كالشافعي وأحمد في جزاء الصيد انه يضمن بالمثل في الصورة كما مضت بذلك السنة واقضية الصحابة فان في السنن أن النبي قضى في الضبع بكبش وقضت الصحابة في النعامة ببدنة وفي الظبى بشاة وأمثال ذلك ومن خالفهم من أهل الكوفة انما يوجب القيمة في جزاء الصيد وأنه يشتري بالقيمة الانعام والقيمه مختلفة باختلاف الأوقات[1].

فإن الأمور منها ما يباح فيه القصاص ومنها مالا يباح فيه القصاص

فإن الأمور منها ما يباح فيه القصاص كالقتل وقطع الطريق وأخذ المال ومنها مالا يباح فيه القصاص كالفواحش والكذب ونحو ذلك قال تعالى في الأول ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾[الشورى: ٤٠] وقال ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾[النحل: ١٢٦] وقال ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٤] فأباح العقوبة والاعتداء بالمثل فلما قال ﷺ ههنا ولا تخن من خانك علم ان هذا مما لا يباح فيه العقوبة بالمثل[2].

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ٢٠ ص: ٣٥١-٣٥٣.

(٢) مجموع الفتاوى ج: ٣٠ ص: ٣٧٥.

فان الواجب ضمان المتلف بالمثل بحسب الامكان

ان جميع المتلفات تضمن بالجنس بحسب الامكان مع مراعاة القيمة حتى الحيوان كما انه في القرض يجب فيه رد المثل واذا اقترض حيوانا رد مثله كما اقترض النبي بكرا ورد خيرا منه وكذلك في المغرور يضمن ولده بمثلهم كما قضت به الصحابه وكذلك اذا استثنى رأس المبيع ولم يذبحه فان الصحابة قضوا بشرائه اى برأس مثله في القيمة وهذا احد القولين في مذهب احمد وغيره وقصة داود وسليمان عليهما السلام من هذا الباب فان الماشية كانت قد اتلفت حرث القوم وهو بستانهم قالوا وكان عينا والحرث اسم للشجر والزرع فقضى داود بالغنم لاصحاب الحرث كانه ضمنهم ذلك بالقيمة ولم يكن لهم مال الا الغنم فأعطاهم الغنم بالقيمة واما سليمان فحكم بأن اصحاب الماشية يقومون على الحرث حتى يعود كما كان فضمنهم اياه بالمثل واعطاهم الماشية يأخذون منفعتها عوضاعن المنفعة التي فاتت من حين تلف الحرث إلى ان يعود وبذلك افتى الزهرى لعمر بن عبد العزيز فيمن كان اتلف له شجرا فقال يغرسه حتى يعود كما كان وقيل ربيعة وابو الزناد قالا عليه القيمة فغلظ الزهرى القول فيهما وهذا موجب الأدلة فان الواجب ضمان المتلف بالمثل بحسب الامكان قال تعالى ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] وقال ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٤] وقال ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦] وقال ﴿وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞ﴾ [البقرة: ١٩٤] فاذا اتلف نقدا أو حبوبا ونحو ذلك امكن ضمانها بالمثل وان كان المتلف ثيابا أو آنية أو حيوانا فهنا مثله من كل وجه وقد يتعذر فالأمر دائر بين شيئين اما ان يضمنه بالقيمة وهى دراهم مخالفة للمتلف في الجنس والصفة لكنها تساويه في الماليه واما ان يضمنه بثياب من جنس ثياب المثل أو آنية من جنس آنيته أو حيوان من جنس حيوانه مع مراعاة القيمة بحسب الامكان ومع كون قيمته بقدر قيمته فهنا المالية مساوية كما في النقد وامتاز هذا بالمشاركة في الجنس والصفة فكان ذلك امثل من هذا وما كان امثل فهو اعدل فيجب الحكم به اذا تعذر المثل من كل وجه ونظير هذا ما ثبت بالسنة واتفاق الصحابة من القصاص في اللطمة والضربة وهو قول كثير من السلف وقد نص عليه احمد في رواية

اسماعيل بن سعيد الشالنجى التي شرحها الجوزجاني في كتابه المسمى بالمترجم فقال طائفة من الفقهاء المساوة متعذرة في ذلك فيرجع إلى التعزير فيقال لهم ما جاءت به الآثار هو موجب القياس فان التعزير عقاب غير مقدر الجنس ولا الصفة ولا القدر والمرجع فيه إلى اجتهاد الوإلى ومن المعلوم الأمر بضرب يقارب ضربة وان لم يعلم انه مساو له اقرب إلى العدل والمماثلة من عقوبة تخالفه في الجنس والوصف غير مقدرة اصلا واعلم ان المماثل من كل وجه متعذر حتى في المكيلات فضلا عن غيرها فانه اذا اتلف صاعا من بر فضمن بصاع من بر لم يعلم ان احد الصاعين فيه من الحب ما هو مثل الآخر بل قد يزيد احدهما على الآخر ولهذا قال تعالى ﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢] فان تحديد الكيل والوزن مما قد يعجز عنه البشر ولهذا يقال هذا امثل من هذا اذا كان اقرب إلى المماثلة منه اذا لم تحصل المماثلة من كل وجه[1].

﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤]

وتوحيد الله وإخلاص الدين له في عبادته وإستعانته في القرآن كثير جدا بل هو قلب الإيمان وأول الإسلام وآخره كما قال النبي ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وقال إنى لأعلم كلمة لا يقولها عند الموت أحد إلا وجد روحه لها روحا وقال من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة وهو قلب الدين والإيمان وسائر الأعمال كالجوارح له وقول النبي إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرى ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إمرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر اليه فبين بهذا أن النية عمل القلب وهى أصل العمل وإخلاص الدين لله وعبادة الله وحده ومتابعة الرسول فيما جاء به هو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وهو دين الإسلام العام الذي بعث الله به جميع الرسل كما قال تعالى ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦] وقال النبي لمعاذ بن جبل يا معاذ أتدرى ما حق الله على

(١) مجموع الفتاوى ج: ٢٠ ص: ٥٦٤-٥٦٥.

عباده قلت الله ورسوله أعلم قال حقه عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا أتدرى ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك أن لا يعذبهم وقال لابن عباس إذا سألت فاسئل الله وإذا استعنت فاستعن بالله وقال تعالى ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ﴾ [الزُّخرُف: ٦٣] فجعل العبادة والتقوى لله وجعل له أن يطاع وكذلك في مواضع كثيرة جدا من القرآن اتقوا الله اتقوا الله ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[البقرة: ١٩٤][1].

فإِنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ بالهداية والنصر والإعانة[2].

العاقبة للمتقين

العاقبة للمتقين وأما غير المتقين فلهم عاجلة لا عاقبة والعاقبة وان كانت في الآخرة فتكون في الدنيا ايضا كما قال تعالى لما ذكر قصة نوح ونجاته بالسفينة ﴿قِيلَ يَٰنُوحُ ٱهْبِطْ بِسَلَٰمٍ مِّنَّا وَبَرَكَٰتٍ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ أُمَمٍ مِّمَّن مَّعَكَ ۚ وَأُمَمٌ سَنُمَتِّعُهُمْ ثُمَّ يَمَسُّهُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [هود: ٤٨] إلى قوله ﴿فَٱصْبِرْ ۖ إِنَّ ٱلْعَٰقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾[هود: ٤٩] وقال ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[البقرة: ١٩٤][3].

ففي وجود الشجاعة والسماحة تحصيل مقاصد النفوس على الاطلاق لكن العاقبة في ذلك للمتقين واما غير المتقين فلهم عاجلة لا عاقبة والعاقبة وان كانت في الاخرة فتكون في الدنيا ايضا كما قال تعالى ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[البقرة: ١٩٤][4].

فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب

والبقرة وإن كانت مدنية بالإتفاق وقد قيل إنها أول ما نزل بالمدينة فلا ريب أن هذا في بعض ما نزل وإلا فتحريم الربا إنما نزل متأخرا وقوله ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ١ ص: ٧٢.

(٢) الجواب الصحيح ج: ٣ ص: ٤٠٥.

(٣) مجموع الفتاوى ج: ٢٨ ص: ١٦٤.

(٤) الاستقامة ج: ٢ ص: ٢٨٣.

إِلَى ٱللَّهِ﴾[البقرة: ٢٨١] من آخر ما نزل وقوله ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦] نزلت عام الحديبية سنة ست بإتفاق العلماء وقد كانت سورة الحشر قبل ذلك فإنها نزلت في بني النضير بإتفاق الناس وقصة بني النضير كانت متقدمة على الحديبية بل على الخندق بإتفاق الناس وإنما تأخر عن الخندق أمر بني قريظة فهم الذين حاصرهم النبي ﷺ عقب الخندق وأما بنو النضير فكان أجلاهم قبل ذلك بإتفاق العلماء[1].

وقول المفسرين هذه الآية نزلت في كذا لا سيما ان كان المذكور شخصا كأسباب النزول المذكورة في التفسير كقولهم ان آية الظهار نزلت في امرأة أوس بن الصامت وان آية اللعان نزلت في عويمر العجلانى أو هلال بن أمية وأن آية الكلالة نزلت في جابر بن عبدالله وأن قوله ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[المائدة: ٤٩] نزلت في بنى قريظة والنضير وان قوله ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ﴾[الأنفال: ١٦] نزلت في بدر وان قوله ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾[المائدة: ١٠٦] نزلت في قضية تميم الدارى وعدى بن بداء وقول أبى ايوب ان قوله ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة: ١٩٥] نزلت فينا معشر الأنصار الحديث ونظائر هذا كثير مما يذكرون أنه نزل في قوم من المشركين بمكة أو في قوم من أهل الكتاب اليهود والنصارى أو في قوم من المؤمنين فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية مختص بأولئك الاعيان دون غيرهم فان هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل على الاطلاق والناس وان تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه أم لا فلم يقل أحد من علماء المسلمين ان عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين وانما غاية ما يقال أنها تختص بنوع ذلك الشخص فيعم ما يشبهه ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ والآية التي لها سبب معين ان كانت أمرا ونهيا فهى متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته وان كانت خبرا بمدح أو ذم فهى متناولة لذلك الشخص وغيره ممن كان بمنزلته أيضا ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الآية فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب ولهذا كان أصح قولى الفقهاء أنه اذا لم يعرف ما نواه الحالف رجع إلى سبب يمينه

(١) مجموع الفتاوى ج: ١٧ ص: ٢٠٥.

وما هيجها وأثارها[1].

والشرائع جاء بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها

والشرائع جاء بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها فهي تأمر بما تترجح مصلحته وإن كان فيه مفسدة مرجوحة كالجهاد وتنهى عما ترجحت مفسدته وإن كان فيه مصلحة مرجوحة كتناول المحرمات من الخمر وغيره ولهذا أمر تعالى أن نأخذ بأحسن ما أنزل إلينا من ربنا فالأحسن إما واجب وإما مستحب قال تعالى ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُواْ بِأَحْسَنِهَا سَأُوْرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾[الأعراف: ١٤٥] وقال ﴿وَاتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾[الزُّمَر: ٥٥] فأمر باتباع الأحسن والأخذ به وقال تعالى ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ﴾[الزُّمَر: ١٨] فاقتضى أن غيرهم لم يهده وهذا يقتضي وجوب الأخذ بالأحسن وهو مشكل وقد تكلم الناس فيه ونظيره قوله تعالى ﴿وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ﴾[الإسراء: ٥٣] وقد يقال هذا نظير قوله تعالى ﴿وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[الإسراء: ٣٥] ونظائر هذا كثيرة مما يذكر فيه أن المأمور به خير وأحسن من المنهي عنه وإن كان الأول واجبا والثاني محرما وذلك لأن المأمور به قد يشتمل على مفسدة مرجوحة والمنهي عنه يشتمل على مصلحة مرجوحة فيكون باعتبار ذلك في هذا خير وحسن وفي هذا شر وسيىء لكن هذا خير وأحسن وإن كان واجبا فقوله تعالى ﴿وَاتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾[الزُّمَر: ٥٥] هو أمر بالأحسن من فعل المأمور أو ترك المحظور وهو يتناول الأمر بالواجب والمستحب فإن كلاهما أحسن من المحرم والمكروه لكن يكون الأمر أمر إيجاب وأمر استحباب كما امر بالإحسان في قوله تعالى ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] والإحسان منه واجب ومنه مستحب[2].

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ١٣ ص: ٣٣٨- ٣٣٩.

(٢) الجواب الصحيح ج: ٦ ص: ١٧-١٨.

﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة: ١٩٥]

وقال من تقرب إلى شبرا تقربت اليه ذراعا وهذه الزيادة تكون على الوجه المتفق عليه بزيادة تقريبه للعبد اليه جزاء على تقربه باختياره فكلما تقرب العبد باختياره قد شبر زاده الرب قربا اليه حتى يكون كالمتقرب بذراع فكذلك قرب الرب من قلب العابد وهو ما يحصل في قلب العبد من معرفة الرب والإيمان به وهو المثل الأعلى وهذا أيضا لا نزاع فيه وذلك ان العبد يصير محيا لما أحب الرب مبغضا لما ابغض مواليا لمن يوالى معاديا لمن يعادى فيتحد مراده مع المراد المأمور به الذي يحبه الله ويرضاه وهذا مما يدخل في موالاة العبد لربه وموالاة الرب لعبده فان الولاية ضد العداوة والولاية تتضمن المحبة والموافقة والعداوة تتضمن البغض والمخالفة وقد ثبت في صحيح البخارى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي أنه قال يقول الله تعالى من عادى لى وليا فقد بارزنى بالمحاربة وما تقرب إلى عبدى أداء ما افترضته عليه ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشى بها فبى يسمع وبى يبصر وبى يبطش وبى يمشى ولئن سألنى لأعطينه ولئن ستعاذنى لأعيذنه وما ترددت في شيء انا فاعله ترددى عن قبض نفس عبدى المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ولابد له منه فأخبر سبحانه وتعالى أنه يقرب العبد بالفرائض ولا يزال يتقرب بالنوافل حتى يحبه الله فيصير العبد محبوبا لله كما قال تعالى ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة: ١٩٥][(١)].

والإحسان يجمع كمال الإخلاص لله ويجمع الإتيان بالفعل الحسن الذي يحبه الله

وأما الإحسان فقوله أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك قد قيل أن الإحسان هو الإخلاص والتحقيق أن الإحسان يتناول الإخلاص وغيره والإحسان يجمع كمال الإخلاص لله ويجمع الإتيان بالفعل الحسن الذي يحبه الله قال تعالى﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ

(١) مجموع الفتاوى ج: ٥ ص: ٥١١.

وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[البقرة: ١١٢] وقال تعالى ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾[النساء: ١٢٥] فذكر إحسان الدين أولا ثم ذكر الإحسان ثانيا[١].

والإحسان ضد الإساءة وهو فعل الحسن سواء كان لازما لصاحبه أو متعديا إلى الغير[٢].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[البقرة: ١٩٥]

فإن الكتاب والسنة واجماع المسلمين أثبتت محبة الله لعباده المؤمنين ومحبتهم له كقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[البقرة: ١٩٥] وقال النبي ﷺ في الحديث الصحيح ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ومن كان يحب المرء لا يحبه الا لله ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار وقد أجمع سلف الامة وأئمتها على إثبات محبة الله تعالى لعباده المؤمنين ومحبتهم له وهذا أصل دين الخليل امام الحنفاء عليه السلام[٣].

ان محبته ورضاه مستلزم للارادة الدينية والأمر الدينى

ان الله إذا أمر العبد بشيء فقد اراده منه إرادة شرعية دينية وان لم يرده منه إرادة قدرية كونية فاثبات إرادته في الأمر مطلقا خطأ ونفيها عن الأمر مطلقا خطأ وانما الصواب التفصيل كما جاء في التنزيل ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[البقرة: ١٨٥] ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾[النساء: ٢٨] ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾[المائدة: ٦] وقال ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا ﴾[الأنعام: ١٢٥] وقال ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ٧ ص: ٦٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى ج: ٣٠ ص: ٣٧٠.

(٣) مجموع الفتاوى ج: ٢ ص: ٣٥٤.

قُلُوبَهُمْ﴾[المائدة: ٤١] وقال ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾[البقرة: ٢٥٣] وان محبته ورضاه مستلزم للارادة الدينية والأمر الدينى وكذلك بغضه وغضبه وسخطه مستلزم لعدم الارادة الدينية فالمحبة والرضا والغضب والسخط ليس هو مجرد الارادة هذا قول جمهور أهل السنة ومن قال ان هذه الامور بمعنى الارادة كما يقوله كثير من القدرية وكثير من أهل الاثبات فانه يستلزم أحد الأمرين إما ان الكفر والفسوق والمعاصي مما يكرهها دينا فقد كره كونها وانها واقعة بدون مشيئته وارادته وهذا قول القدرية أو يقول انه لما كان مريدا لها شاءها فهو محب لها راض بها كما تقوله طائفة من أهل الاثبات وكلا القولين فيه ما فيه فان الله تعالى يحب المتقين ويحب المقسطين وقد رضى عن المؤمنين ويحب ما أمر به أمر ايجاب أو استحباب وليس هذاالمعنى ثابتا في الكفار والفجار والظالمين ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزُّمَر: ٧] و﴿لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [الحديد: ٢٣] ومع هذا فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن واحسن ما يعتذر به من قال هذا القول من أهل الاثبات ان المحبة بمعنى الارادة انه أحبها كما ارادها كونا فكذلك احبها ورضيها كونا وهذا فيه نظر مذكور في غير هذا الموضع فان قيل تقسيم الارادة لا يعرف في حقنا بل ان الامر منه بالشيء اما أن يريده أو لا يريده واما الفرق بين الارادة والمحبة فقد يعرف في حقنا فيقال وهذا هو الواجب فان الله تعالى ليس كمثله شيء وليس امره لنا كامر الواحد منا لعبده وخدمه وذلك ان الواحد منا إذا أمر عبده فاما ان يأمره لحاجته اليه أو إلى المأمور به أو لحاجته إلى الأمر فقط فالأول كأمر السلطان جنده بما فيه حفظ ملكه ومنافعهم له فان هداية الخلق وارشادهم بالامر والنهى هى من باب الاحسان اليهم والمحسن من العباد يحتاج إلى احسانه قال الله تعالى ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ۖ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾[الإسراء: ٧] وقال ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾[الجاثية: ١٥] والله تعالى لم يأمر عباده لحاجته إلى خدمتهم ولا هو محتاج إلى أمرهم وإنما أمرهم احسانا منه ونعمة أنعم بهاعليهم فامرهم بما فيه صلاحهم ونهاهم عما فيه فسادهم وارسال الرسل وانزال الكتب من أعظم نعمه على خلقه كما قال ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] وقال تعالى ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ

أَنفُسِهِمْ﴾[آل عمران: ١٦٤] وقال ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟﴾[يونس: ٥٧-٥٨] فمن أنعم الله عليه مع الأمر بالامتثال فقد تمت النعمة في حقه كما قال ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾[المائدة: ٣] وهؤلاء هم المؤمنون ومن لم ينعم عليه بالامتثال بل خذله حتى كفر وعصى فقد شقى لما بدل نعمة الله كفرا كما قال ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا۟ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ﴾[إبراهيم: ٢٨] والأمر والنهى الشرعيان لما كانا نعمة ورحمة عامة لم يضر ذلك عدم انتفاع بعض الناس بهما من الكفار كانزال المطر وإنبات الرزق هو نعمة عامة وان تضرر بها بعض الناس لحكمة اخرى كذلك مشيئته لما شاءه من المخلوقات واعيانها وافعالها لا يوجب ان يحب كل شيء منها فاذا امر العبد بأمر فذاك ارشاد ودلالة فان فعل المأمور به صار محبوبا لله وإلا لم يكن محبوبا له وان كان مرادا له وإرادته له تكوينا لمعنى آخر فالتكوين غير التشريع فان قيل المحبة والرضا يقتضيان ملاءمة ومناسبة بين المحب والمحبوب ويوجب للمحب بدرك محبوبه فرحا ولذة وسرورا وكذلك البغض لا يكون إلا عن منافرة بين المبغض والمبغض وذلك يقتضى للمبغض بدرك المبغض أذى وبغضا ونحو ذلك والملاءمة والمنافرة تقتضى الحاجة إذ ما لا يحتاج الحى إليه لا يحبه وما لا يضره كيف يبغضه والله غنى لا تجوز عليه الحاجة إذ لو جازت عليه الحاجة للزم حدوثه وإمكانه وهو غنى عن العالمين وقد قال تعالى أى في الحديث القدسى يا عبادى انكم لن تبلغوا ضرى فتضرونى ولن تبلغوا نفعى فتنفعونى فلهذا فسرت المحبة والرضا بالارادة إذ يفعل النفع والضر فيقال الجواب من وجهين احدهما الالزام وهو ان نقول الارادة لا تكون إلا للمناسبة بين المريد والمراد وملاءمته في ذلك تقتضى الحاجة والا فما لا يحتاج إليه الحى لا ينتفع به ولا يريده ولذلك اذا اراد به العقوبة والاضرار لا يكون إلا لنفرة وبغض والا فما لم يتألم به الحى اصلا لا يكرهه ولا يدفعه وكذلك نفس نفع الغير وضرره هو في الحى متنافر من الحاجة فان الواحد منا إنما يحسن إلى غيره لجلب منفعة أو لدفع مضرة وإنما يضر غيره لجلب منفعة أو دفع مضرة فاذا كان الذي يثبت صفة وينفي اخرى يلزمه فيما اثبته نظير ما يلزمه فيما نفاه لم يكن اثبات احداهما ونفي

الأخرى أولى من العكس ولو عكس عاكس فنفي ما اثبته من الارادة واثبت ما نفاه من المحبة لما ذكره لم يكن بينهما فرق وحينئذ فالواجب إما نفي الجميع ولا سبيل إليه للعلم الضرورى بوجود نفع الخلق والاحسان إليهم وان ذلك يستلزم الارادة واما اثبات الجميع كما جاءت به النصوص وحينئذ فمن توهم انه يلزم من ذلك محذور فاحد الأمرين لازم اما ان ذلك المحذور لا يلزم أو انه ان لزم فليس بمحذور الجواب الثانى ان الذي يعلم قطعا هو ان الله قديم واجب الوجود كامل وأنه لا يجوز عليه الحدوث ولا الامكان ولا النقص لكن كون هذه الأمور التي جاءت بها النصوص مستلزمة للحدوث والامكان أو النقص هو موضع النظر فان الله غنى واجب بنفسه وقد عرف ان قيام الصفات به لا يلزم حدوثه ولا امكانه ولا حاجته وان قول القائل بلزوم افتقاره إلى صفاته اللازمة بمنزلة قوله مفتقر إلى ذاته ومعلوم انه غنى بنفسه وانه واجب الوجود بنفسه وانه موجود بنفسه فتوهم حاجة نفسه إلى نفسه وان عنى به ان ذاته لا تقوم الا بذاته فهذا حق فان الله غنى عن العالمين وعن خلقه وهو غنى بنفسه واما اطلاق القول بانه غنى عن نفسه فهو باطل فانه محتاج إلى نفسه وفي اطلاق كل منهما ايهام معنى فاسد ولا خالق الا الله تعالى فإذا كان سبحانه عليما يحب العلم عفوا يحب العفو جميلا يحبالجمال نظيفا يحب النظافة طيبا يحب الطيبر وهو يحب المحسنين والمتقين المقسطين وهو سبحانه الجامع لجميع الصفات المحبوبة والأسماء الحسنى والصفات العلى وهو يحب نفسه ويثنى بنفسه على نفسه والخلق لا يحصون ثناء عليه بل هو كما اثنى على نفسه فالعبد المؤمن يحب نفسه ويحب في الله من احب الله واحبه الله فالله سبحانه أولى بأن يحب نفسه ويحب في نفسه عباده المؤمنين ويبغض الكافرين ويرضى عن هؤلاء ويفرح بهم ويفرح بتوبة عبده التائب من أولئك ويمقت الكفار ويبغضهم ويحب حمد نفسه والثناء عليه كما قال النبي ﷺ للاسود بن سريع لما قال اننى حمدت ربى بمحامد فقال ان ربك يحب الحمد وقال لا أحد احب إليه المدح من الله ولا أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك أرسل الرسل ولا احد اصبر على أذى من الله يجعلون له ولدا وشريكا وهو يعافيهم ويرزقهم فهو يفرح بما يحبه ويؤذيه ما يبغضه ويصبر على ما يؤذيه وحبه ورضاه وفرحه وسخطه وصبره على ما يؤذيه كل ذلك من كماله وكل ذلك من صفاته وأفعاله

وهو الذي خلق الخلائق وأفعالهم وهم لن يبلغوا ضره فيضروه ولن يبلغوا نفعه فينفعوه وإذا فرح ورضى بما فعله بعضهم فهو سبحانه الذي خلق فعله كما انه اذا فرح ورضى بما يخلقه فهو الخالق وكل الذين يؤذون الله ورسوله هو الذي مكنهم وصبر على اذاهم بحكمتهفلم يفتقر إلى غيره ولم يخرج شيء عن مشيئته ولم يفعل احد ما لا يريد وهذا قول عامة القدرية ونهاية الكمال والعزة واما الامكان لو افتقر وجوده إلى فرح غيره واما الحدوث فيبنى على قيام الصفات فيلزم منه حدوثه وقد ذكر في غير هذا الموضع ان ما سلكه الجهمية في نفي الصفات فمبناه على القياس الفاسد المحض وله شرح مذكور في غير هذا الموضع ومن تأمل نصوص الكتاب والسنة وجدها في غاية الاحكام والاتقان وانها مشتملة على التقديس لله عن كل نقص والاثبات لكل كمال وانه تعالى ليس له كمال ينتظر بحيث يكون قبله ناقصا بل من الكمال انه يفعل ما يفعله بعد ان لم يكن فاعله وأنه إذا كان كاملا بذاته وصفاته وافعاله لم يكن كاملا بغيره ولا مفتقرا إلى سواه بل هو الغنى ونحن الفقراء وقال تعالى ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُواْ وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [آل عمران: ١٨١] وهو سبحانه في محبته ورضاه ومقته وسخطه وفرحه واسفه وصبره وعفوه ورأفته له الكمال الذي لا تدركه الخلائق وفوق الكمال اذ كل كمال فمن كماله يستفاد وله الثناء الحسن الذي لا تحصيه العباد وإنما هو كمال اثنى على نفسه له الغنى الذي لا يفتقر إلى سواه ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾ لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴿٩٤﴾ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا﴾ [مريم: ٩٣-٩٥] فهذا الأصل العظيم وهو مسألة خلقه وأمره وما يتصل به من صفاته وأفعاله من محبته ورضاه وفرحه بالمحبوب وبغضه وصبره على ما يؤذيه هى متعلقة بمسائل القدر ومسائل الشريعة والمنهاج الذي هو المسئول عنه ومسائل الصفات ومسائل الثواب والعقاب والوعد والوعيد وهذه الأصول الأربعة كلية جامعة وهى متعلقة به وبخلقه وهى في عمومها وشمولها وكشفها للشبهات تشبه مسألة الصفات الذاتية والفعلية ومسألة الذات والحقيقة والحد وما يتصل بذلك من مسائل الصفات والكلام في حلول الحوادث ونفي الجسم وما في ذلك من تفصيل وتحقيق فإن المعطلة

والملحدة في اسمائه وآياته كذبوا بحق كثير جاءت به الرسل بناء على ما اعتقدوه من نفي الجسم والعرض ونفي حلول الحوادث ونفي الحاجة وهذه الأشياء يصح نفيها باعتبار ولكن ثبوتها يصح باعتبار آخر فوقعوا في نفي الحق الذي لا ريب فيه الذي جاءت به الرسل ونزلت به الكتب وفطرت عليه الخلائق ودلت عليه الدلائل السمعية والعقلية والله أعلم[1].

ان الله سبحانه محبوب لذاته محبة حقيقة وكذلك هو سبحانه يحب عباده المؤمنين محبة حقيقية

واما محبة الرب سبحانه لعبده فقال تعالى ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] وقال تعالى ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤] وقال تعالى ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] ﴿وَأَقْسِطُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحُجرات: ٩] ﴿فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤] ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤] ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ٧٦] واما الأعمال التي يحبها الله من الواجبات والمستحبات الظاهرة والباطنة فكثيرة معروفة وكذلك حبه لأهلها وهم المؤمنون أولياء الله المتقون وهذه المحبة حق كما نطق بها الكتاب والسنة والذي عليه سلف الأمة وأئمتها واهل السنة والحديث وجميع مشائخ الدين المتبعون وائمة التصوف ان الله سبحانه محبوب لذاته محبة حقيقة بل هى اكمل محبة فانها كما قال تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥] وكذلك هو سبحانه يحب عباده المؤمنين محبة حقيقية وانكرت الجهمية حقيقة المحبة من الطرفين زعما منهم ان المحبة لا تكون الا لمناسبة بين المحب والمحبوب وانه لا مناسبة بين القديم والمحدث توجب المحبة وكان أول من ابتدع هذا في الاسم هو الجعد بن درهم في أوائل المائة الثانية فضحى به خالدين بن عبد الله القسرى امير العراق والمشرق بواسط خطب الناس يوم الأضحى فقال ايها الناس ضحوا

(١) مجموع الفتاوى ج: ١١ ص: ٣٥٥-٣٦١.

تقبل الله ضحاياكم فانى مضح بالجعد بن ردهم انه زعم ان الله لم يتخذ ابراهيم خليلا ولم يكلم موسى تكليما ثم نزل فذبحه وكان قد اخذ هذا المذهب عنه الجهم بن صفوان فأظهره وناظر عليه واليه اضيف قول الجهمية فقتله سلم بن احوز امير خراسان بها ثم انتقل ذلك إلى المعتزلة اتباع عمرو بن عبيد وظهر قولهم اثناء خلافة المأمون حتى امتحن ائمة الإسلام ودعوا إلى الموافقة لهم على ذلك واصل قولهم هذا مأخوذ عن المشركين والصابئة من البراهمة والمتفلسفة ومبتدعة اهل الكتاب الذين يزعمون ان الرب ليس له صفة ثبوتية اصلا وهؤلاء هم اعداء ابراهيم الخليل عليه السلام وهم يعبدون الكواكب ويبنون الهياكل للعقول والنجوم وغيرها وهم ينكرون في الحقيقة ان يكون ابراهيم خليلا وموسى كليما لأن الخلة هى المحبة المستغرقة للمحب كما قيل قد تخللت مسلك الروح منى وبذا سمى الخليل خليلا ويشهد لهذا ما ثبت في الصحيح عن ابى سعيد عن النبي انه قال لوكنت متخذا من اهل الارض خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن صاحبكم خليل الله يعنى نفسه وفي رواية انى أبرأ إلى كل خليل من خلته ولو كنت متخذا من اهل الارض خليلا لا تخذت أبا بكر خليلا وفي رواية ان الله اتخذنى خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا فبين انه لايصلح له ان يتخذ من المخلوقين خليلا وانه لو امكن ذلك لكان احق الناس بها ابو بكر الصديق رضى الله عنه مع انه ﷺ قد وصف نفسه بانه يحب اشخاصا كما قال لمعاذ والله انى لأحبك وكذلك قوله للانصار وكان زيد بن حارثة حب رسول الله ﷺ وكذلك ابنه اسامة حبه وامثال ذلك وقال له عمرو بن العاص أى الناس احب اليك قال عائشة قال فمن الرجال قال ابوها وقال لفاطمة ابنته رضى الله عنها ألا تحبين ما احب قالت بلى قال فأحبى عائشة[1].

ومن الإيمان بالله الإيمان بما وصف به نفسه في كتابه وبما وصفه به رسوله محمد ﷺ

فاعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة أهل السنة والجماعة وهو الإيمان

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ١٠ ص: ٦٦-٦٨ وأمراض القلوب ج: ١ ص: ٦٨ والتحفة العراقية ج: ١ ص: ٦٧ والنبوات ج: ١ ص: ٧٦.

بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والإيمان بالقدر خيره وشره ومن الإيمان بالله الإيمان بما وصف به نفسه في كتابه وبما وصفه به رسوله محمد ﷺ من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل بل يؤمنون بأن الله سبحانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير فلا ينفون عنه ما وصف به نفسه ولا يحرفون الكلم عن مواضعه ولا يلحدون في أسماء الله وآياته ولا يكيفون ولا يمثلون صفاته بصفات خلقه لأنه سبحانه لا سمى له ولا كفو له ولا ند له ولا يقاس بخلقه سبحانه وتعالى فانه سبحانه أعلم بنفسه وبغيره وأصدق قيلا وأحسن حديثا من خلقه ثم رسله صادقون مصدوقون بخلاف الذين يقولون عليه مالا يعلمون ولهذا قال سبحانه وتعالى ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الصافات: ١٨٠-١٨٢] فسبح نفسه عما وصفه به المخالفون للرسل وسلم على المرسلين لسلامة ما قالوه من النقص والعيب وهو سبحانه قد جمع فيما وصف وسمى به نفسه بين النفي والإثبات فلا عدول لأهل السنة والجماعة عما جاء به المرسلون فإنه الصراط المستقيم صراط الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وقد دخل في هذه الجملة ما وصف به نفسه في سورة الإخلاص التي تعدل ثلث القرآن وقوله سبحانه ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥][1].

فضيلة البيت الحرام

أن مسجد الرسول وغيره من المساجد فضيلتها بكونها بيوت الله التي بنيت لعبادته والمساجد الثلاثة لها فضل على ما سواها فإنها بناها انبياء ودعوا الناس إلى السفر إليها فالخليل دعا إلى المسجد الحرام وسليمان دعا إلى بيت المقدس ونبينا دعا إلى الثلاثة إلى مسجده والمسجدين ولكن جعل السفر إلى المسجد الحرام فرضا والآخرين تطوعا وإبراهيم وسليمان لم يوجبا شيئا ولا أوجب الخليل الحج ولهذا لم يكن بنوا إسرائيل يحجون ولكن حج موسى ويونس وغيرهما ولهذا لم يكن الحج واجبا في أول الإسلام

(١) مجموع الفتاوى ج: ٣ ص: ١٣٠ والعقيدة الواسطية ج: ١ ص: ١٠.

وإنما وجب في سورة آل عمران بقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] هذا هو الذي اتفق عليه المسلمون أنه يفيد إيجابه[١].

فإن إبراهيم الخليل بنى البيت ودعا الناس إلى حجه بأمره تعالى ولم يوجبه على الناس ولهذا لم يكن الحج فرضا في أول الإسلام وإنما فرض في آخر الأمر والصحيح أنه إنما فرض سنة نزلت آل عمران لما وفد أهل نجران سنة تسع أو عشر ومن قال في سنة ست فإنما إستدل بقوله تعالى ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فإن هذه نزلت عام الحديبية باتفاق الناس لكن هذه الآية فيها الأمر بإتمامه بعد الشروع فيه ليس فيها إيجاب إبتداء به فالبيت الحرام كان له فضيلة بناء إبراهيم الخليل ودعاء الناس إلى حجه وصارت له فضيلة ثانية فإن محمدا هو الذي أنقذه من أيدى المشركين ومنعه منهم وهو الذي أوجب حجه على كل مستطيع وقد حجه الناس من مشارق الأرض ومغاربها فعبد الله فيه بسبب محمد أضعاف ما كان يعبد الله فيه قبل ذلك وأعظم مما كان يعبد فإن محمدا سيد ولد آدم[٢].

وجب الحج بقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]

وأول ما فرض الله الشهادتين ثم الصلاة فانه أمر بالصلاة في أول أوقات الوحي بل قد ثبت في الصحيح أن أول ما أنزل عليه ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ﴾ [العلق: ١-٢] إلى قوله ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ٥] ثم أنزل عليه بعد ذلك ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ﴾ [المدثر: ١-٢] فهذا الخطاب إرسال له إلى الناس والارسال بعد الانباء فإن الخطاب الأول ليس فيه إرسال وآخر سورة إقرأ ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق: ١٩] فأول السورة أمر بالقراءة وآخرها أمر بالسجود والصلاة مؤلفة من أقوال وأعمال فأفضل أقوالها القراءة وأفضل أعمالها السجود والقراءة أول أقوالها المقصودة وما بعده تبع له وقد روى أن الصلاة أول ما فرضت كانت ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي ثم فرضت

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ٢٧ ص: ٢٦٥.

(٢) مجموع الفتاوى ج: ٢٧ ص: ٣٢٦.

الخمس ليلة المعراج وكانت ركعتين ركعتين فلما هاجر أقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر وكانت الصلاة تكمل شيئا بعد شيء فكانوا أولا يتكلمون في الصلاة ولم يكن فيها تشهد ثم أمروا بالتشهد وحرم عليهم الكلام وكذلك لم يكن بمكة لهم اذان وإنما شرع الأذان بالمدينة بعد الهجرة وكذلك صلاة الجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء وقيام رمضان وغير ذلك إنما شرع بالمدينة بعد الهجرة وأمروا بالزكاة والإحسان في مكة أيضا ولكن فرائض الزكاة ونصبها إنما شرعت بالمدينة وأما صوم شهر رمضان فهو إنما فرض في السنة الثانية من الهجرة وأدرك النبي تسع رمضانات وأما الحج فقد تنازع الناس في وجوبه فقالت طائفة فرض سنة ست من الهجرة عام الحديبية بإتفاق الناس قالوا وهذه الآية تدل على وجوب الحج ووجوب العمرة أيضا لأن الأمر بالاتمام يتضمن الامر بإبتداء الفعل وإتمامه وقال الأكثرون إنما وجب الحج متأخرا قيل سنة تسع وقيل سنة عشر وهذا هو الصحيح فإن آية الإيجاب إنما هي قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] وهذه الآية في آل عمران في سياق مخاطبته لأهل الكتاب وصدر آل عمران وما فيها من مخاطبة أهل الكتاب نزل لما قدم على النبي وفد نجران النصارى وناظروه في امر المسيح وهم أول من أدى الجزية من أهل الكتاب وكان ذلك بعد إنزال سورة براءة التي شرع فيها الجزية وأمر فيها بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وغزا النبي غزوة تبوك التي غزا فيها النصارى لما امر الله بذلك في قوله ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] ولهذا لم يذكر وجوب الحج في عامة الأحاديث وإنما جاء في الأحاديث المتأخرة وقد قدم على النبي وفد عبدالقيس وكان قدومهم قبل فتح مكة على الصحيح كما قد بيناه وقالوا يا رسول الله ان بيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر يعنون بذلك أهل نجد من تميم واسد وغطفان لأنهم بين البحرين وبين المدينة وعبدالقيس هم من ربيعة ليسوا من مضر ولما فتحت مكة زال هذا الخوف ولما قدم عليه وفد عبد القيس أمرهم بالصلاة والزكاة وصيام رمضان وخمس المغنم ولم يأمرهم بالحج وحديث ضمام قد تقدم أن البخارى لم يذكر فيه

الحج كما لم يذكره في حديث طلحة وأبي هريرة وغيرهما مع قولهم إن هذه الأحاديث هي من قصة ضمام وهذا ممكن مع أن تاريخ قدوم ضمام هذا ليس متيقنا وأما قوله ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فليس في هذه الآية إلا الأمر بإتمام ذلك وذلك يوجب اتمام ذلك على من دخل فيه فنزل الامر بذلك لما أحرموا بالعمرة عام الحديبية ثم أحصروا فأمروا بالاتمام وبين لهم حكم الإحصار ولم يكن حينئذ قد وجب عليهم لا عمرة ولا حج[1].

حج البيت له صفة معلومة في الشرع

جماع معنى الحج في أصل اللغة قصد الشيء واتيانه ومنه سمي الطريق محجة لأنه موضع الذهاب والمجيء ويسمى ما يقصد الخصم حجة لأنه يأتمه وينتحيه ومنه في الاشتقاق الأكبر الحاجة وهو ما يقصد ويطلب للمنفعة به سواء قصده القاصد لمصلحته أو لمصلحة غيره ومنه قول النبي ﷺ من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه وقول في حاجة الله وحاجة رسوله ومعلوم أنه إنما يقصد ويؤتى ما يعظم ويعتقد الانتفاع به وإذا كان كذلك فلا بد أن يكثر اختلاف الناس إليه فكذلك يقول بعض أهل اللغة الحج القصد ويقول بعضهم هو القصد إلى من يعظم ويقول بعضهم كثرة القصد إلى من يعظمه ورجل محجوج ومكا محجوج أي مقصود مأتي ومنه قوله وأشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا قال ابن السكيت يقول يكثرون الاختلاف إليه وقوله قالت تغيرتم تم بعدي فقلت لها لا والذي بيته يا سلم محجوج ثم غلب في الاستعمال الشرعي والعرقي على حج بيت الله سبحانه وتعالى وإتيانه فلا يفهم عند الاطلاق إلا هذا النوع الخاص من القصد لأنه هو المشروع الموجود كثيرا وذلك كقوله تعالى ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦] وقال تعالى ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾[الحج: ٢٧] وقال سبحانه ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة: ١٩٦] وقد بين المحجوج في قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] وقوله تعالى ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ

(١) مجموع الفتاوى ج: ٧ ص: ٦٠٥-٦٠٦ والجواب الصحيح ج: ١ ص: ١٧٢-١٧٤.

ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] فإن اللام في قوله البيت لتعريف الذي تقدم ذكره في أحد الموضعين وعلمه المخاطبون في الموضع الاخر وفيه لغتان قد قرىء بهما الحج والحج والحجة بفتح الحاء وكسرها ثم حج البيت له صفة معلومة في الشرع من الوقوف بعرفة والطواف بالبيت وما يتبع ذلك فإن ذلك كله من تمام قصد البيت فإذا أطلق الإسم في الشرع انصرف إلى الأفعال المشروعة إما في الحج الأكبر أو الأصغر[١].

وفي الحديبية أنزل الله آية الحصار

وفي الصحيحين عن البراء بن عازب قال اعتمر رسول الله ﷺ في ذى القعدة قبل أن يحج مرتين وهذا لفظ البخارى وأراد بذلك العمرة التي أتمها وهى عمرةالقضية والجعرانة وأماالحديبية فلم يمكن اتمامها بل كان محصرا لما صده المشركون وفيها أنزل الله آية الحصار باتفاق اهل العلم[٢].

هذه الآية نزلت في كعب بن عجرة

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ﴾ [البقرة: ١٩٦] وأمره لمن به أذى من رأسه بفدية من صيام أو صدقة أو نسك وهذه الآية نزلت في كعب بن عجرة لما مر به النبي ﷺ وهو ينفخ تحت قدر وهوام رأسه تؤذيه[٣].

صدقات الأموال دون صدقات الأبدان

قال تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] ان اللام في هذه إنما هي لتعريف الصدقة المعهودة التي تقدم ذكرها في قوله ﴿وَمِنۡهُم مَّن يَلۡمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنۡ أُعۡطُواْ مِنۡهَا رَضُواْ﴾ [التوبة: ٥٨] وهذه إذا صدقات الأموال دون صدقات الأبدان باتفاق المسلمين ولهذا قال في آية الفدية ﴿فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ﴾[البقرة: ١٩٦] لم تكن هذه

---

(١) شرح العمدة ج: ٢ ص: ٧٥-٧٦.

(٢) مجموع الفتاوى ج: ٢٤ ص: ١٤٩..

(٣) منهاج السنة النبوية ج: ٥ ص: ١٦

الصدقة داخلة في آية براءة واتفق الأئمة على أن فدية الأذى لا يجب صرفها في جميع الأصناف الثمانية وكذلك صدقة التطوع لم تدخل في الآية بإجماع المسلمين وكذلك سائر المعروف فإنه قد ثبت في الصحيح من غير وجه عن النبي ﷺ أنه قال كل معروف صدقة لا يختص بها الأصناف الثمانية باتفاق المسلمين[1].

وتوحيد الله وإخلاص الدين له هو قلب الدين والإيمان

وتوحيد الله وإخلاص الدين له في عبادته وإستعانته في القرآن كثير جدا بل هو قلب الإيمان وأول الإسلام وآخره كما قال النبي ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وقال إنى لأعلم كلمة لا يقولها عند الموت أحد إلا وجد روحه لها روحا وقال من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة وهو قلب الدين والإيمان وسائر الأعمال كالجوارح له وقول النبي إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرى ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إمرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر اليه فبين بهذا أن النية عمل القلب وهى أصل العمل وإخلاص الدين لله وعبادة الله وحده ومتابعة الرسول فيما جاء به هو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وهو دين الإسلام العام الذي بعث الله به جميع الرسل كما قال تعالى ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾[النحل: ٣٦] وقال النبي لمعاذ بن جبل يا معاذ أتدرى ما حق الله على عباده قلت الله ورسوله أعلم قال حقه عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا أتدرى ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك أن لا يعذبهم وقال لابن عباس إذا سألت فاسئل الله وإذا استعنت فاستعن بالله وقال تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ﴾[الزُّخرُف: ٦٣] فجعل العبادة والتقوى لله وجعل له أن يطاع وكذلك في مواضع كثيرة جدا من القرآن اتقوا الله اتقوا الله ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾[البقرة: ١٩٦][2].

---

(١) الفتاوى الكبرى ج: ٢ ص: ١٠٢.

(٢) مجموع الفتاوى ج: ١ ص: ٧٢.

الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة

وكذلك قال عبد الله بن مسعود الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة وقيل لأبي بكر بن عياش يا أبا بكر من السنى قال الذي إذا ذكرت الأهواء لم يغضب لشئ منها وهذا أصل عظيم من أصول سبيل الله وطريقه يجب الاعتناء به وذلك أن كثيرا من الأفعال قد يكون مباحا في الشريعة أو مكروها أو متنازعا في إباحته وكراهته وربما كان محرما أو متنازعا في تحريمه فتستحبه طائفة من الناس يفعلونه على أنه حسن مستحب ودين وطريق يتقربون به حتى يعدون من يفعل ذلك أفضل ممن لا يفعله وربما جعلوا ذلك من لوازم طريقتهم إلى الله أو جعلوه شعار الصالحين وأولياء الله ويكون ذلك خطأ وضلالا وابتداع دين لم يأذن به الله مثال ذلك حلق الرأس في غير الحج والعمرة لغير عذر فإن الله قد ذكر في كتابه حلق الرأس وتقصيره في النسك وذكر حلقه لعذر في قوله ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة: ١٩٦] وأما حلقه لغير ذلك فقد تنازع العلماء في إباحته وكراهته نزاعا معروفا على قولين هما روايتان عن أحمد ولا نزاع بين علماء المسلمين وأئمة الدين أن ذلك لا يشرع ولا يستحب ولا هو من سبيل الله وطريقه ولا من الزهد المشروع للمسلمين ولا مما أثنى الله به على أحد من الفقراء ومع هذا فقد اتخذه طوائف من النساك الفقراء والصوفية دينا حتى جعلوه شعارا وعلامة على أهل الدين والنسك والخير والتوبة والسلوك إلى الله المشير إلى الفقر والصوفية حتى أن من لم يفعل ذلك يكون منقوصا عندهم خارجا عن الطريقة المفضلة المحمودة عندهم ومن فعل ذلك دخل في هديهم وطريقهم وهذا ضلال عن طريق الله وسبيله بآتفاق المسلمين واتخاذ ذلك دينا وشعارا لاهل الدين من أسباب تبديل الدين بل جعله علامة على المروق من الدين أقرب فإن الذي يكرهه وإن فعله صاحبه عادة لا عبادة يحتج بأنه من سيماء الخوارج المارقين الذين جاءت الأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ بذمهم من غير وجه وروى عنه ﷺ سيماهم التحليق فإذا كان هذا سيماء أولئك المارقين وفي المسند والسنن عن النبي ﷺ أنه قال من تشبه بقوم فهو منهم كان هذا على بعده من شعار أهل الدين أولى من العكس[1].

---

(١) الاستقامة ج: ١ ص: ٢٥٦-٢٥٧.

ان هذا الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا

ان الله سبحانه أمرنا بالمعروف وهو طاعته وطاعة رسوله وهو الصلاح والحسنات والخير والبر ونهى عن المنكر وهو معصيته ومعصية رسوله وهو الفساد والسيئات والشر والفجور وقيد الايجاب بالاستطاعة والوسع واباح مما حرم ما يضطر المرء اليه غير باغ ولا عاد فقال تعالى ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢] وقال ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ انه قال ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم فأوجب مما امر به ما يستطاع وكذلك فإن النبي ﷺ قال في حديث اخر انكم لن تحصوا أو تستطيعوا كل ما امرتم به ولكن وقال ان هذا الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة والقصد القصد تبلغوا وهذا العام المجمل فصله فقال في محظورات العبادات كالاحرام ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦][(١)].

مسائل فقهية

١- يجب الحج والعمرة مرة في العمر على المسلم العاقل البالغ الحر

وأن الحج واجب في الجملة وهو أحد مباني الإسلام الخمس وهو من العلم المستفيض الذي توارثته الأمة وتناقلته خلفا عن سلف والأصل فيه قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وحرف على للإيجاب لاسيما إذا ذكر المستحق فقيل لفلان على فلان وقد أتبعه بقوله ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] ليبين أن من لم يعتقد وجوبه فهو كافر وأنه إنما وضع البيت وأوجب حجة

(١) الاستقامة ج: ٢ ص: ٣١٩.

ليشهدوا منافع لهم لا لحاجة إلى الحجاج كما يحتاج المخلوق إلى من يقصده ويعظمه لأن الله غني عن العالمين وكذلك قوله ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦] على أحد التأويلين وقوله ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا﴾[الحج: ٢٧] فأذن فيهم إن لربكم بيتا فحجوه وأما السنة فما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ بني الإسلام على خمس شهادة أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت متفق عليه وفي حديث جبريل في رواية عمر رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ ما الإسلام قال أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا رواه مسلم وليس الحج في حديث أبي هريرة المتفق عليه وسيأتي إن شاء الله تعالى قوله إن الله فرض عليكم الحج فحجوا رواه مسلم وغيره وأحاديث كثيرة في هذا المعنى[1].

٢- العمرة في وجوبها قولان للعلماء والأظهر أن العمرة ليست واجبة

أن العمرة أيضا واجبة نص عليه أحمد في مواضع فقال في رواية الأثرم وبكر بن محمد وإسحق بن إبراهيم وأبي طالب وحرب والفضل العمرة واجبة والعمرة فريضة وذكر بعض أصحابنا عنه رواية أخرى أنها سنة لأن الله سبحانه وتعالى قال ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾[آل عمران: ٩٧] ولم يذكر العمرة ولو كانت واجبة لذكرها كما ذكرنا لما أمر بإتمامها وبالسعي فيها في قوله ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦] وقوله سبحانه ﴿فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة: ١٥٨] وكذلك أمر خليله عليه السلام بدعاء الناس إلى الحج بقوله تعالى ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا﴾[الحج: ٢٧] إلى قوله ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾[الحج: ٢٨] والاختصاص بأيام معلومات هو للحج فقط دون العمرة فعلم أنه لم يأمرهم بالعمرة وإن كانت حسنة مستحبة لأنه ﷺ لما ذكر معاني الإسلام قال ﴿حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ

---

(١) شرح العمدة ج: ٢ ص:٧٦-٧٨.

سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧] وقال في حديث جبريل الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا ولم يذكر العمرة وسأله ضمام بن ثعلبه عن فرائض الإسلام إلى أن قال وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال صدق ثم ولى ثم قال والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن فقال النبي ﷺ إن صدق ليدخلن الجنة ولو كانت العمرة واجبة لانكر قوله لا أزيد عليهن ولم يضمن له الجنة مع ترك أحد فرائض الإسلام ولأن النبي ﷺ لما حج حجة الوداع كان معه من المسلمين مالا يحصيهم إلا الله تعالى وكل قد جاء يؤدى فرض الله تعالى عليه فلما قضى أيام منى بات بالمحصب بعد النفر وخرج من الغد قافلا إلى المدينة ولم يعتمر بعد ذلك ولم يأمر من معه بالعمرة ولا بأن يسافروا لها سفرة أخرى وقد كان فيهم المفرد والقارن وهم لا يرون أنه قد بقي عليهم فريضة أخرى بل قد سمعوا منه أن الحج لا يجب إلا في عام واحد وقد فعلوه فلو كانت العمرة واجبة كالحج لبين لهم ذلك أو لأقام ريثما أن يعتمر من لم يكن إعتمر وعن الحجاج بن ارطأة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أتى النبي ﷺ أعرابي فقال أخبرني عن العمرة أواجبة هي فقال رسول الله ﷺ لا وإن تعتمر خير لك رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن صحيح ورواه الدارقطني من غير طريق الحجاج وعن أبي هريرة موقوفا ومرفوعا أنه قال العمرة تطوع قال الدارقطني والصحيح أنه موقوف على أبي هريرة وعن طلحة بن عبيد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول الحج جهاد والعمرة تطوع رواه ابن ماجه وفي طريقه الحسن بن يحيى الخشني عن عمر بن قيس أخبرني طلحة بن يحيى عن عمه أسحق بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله وعن أبي صالح الحنفي أن رسول الله ﷺ قال الحج جهاد والعمره تطوع رواه الشافعي وسعيد وربما احتج بعضهم بقوله دخلت العمرة في الحج وليس بشيء ولأن العمرة بعض الحج فلم تجب على الإنفراد كالطوف وهذا لأن الحج لم يجب على وجه التكرار وإنما وجب مرة واحدة فلو وجبت العمرة لكان قد وجب على الإنسان حجتان صغرى وكبرى فلم يجز كما لم يجب عليه حج وطواف وكل ما يفعله المعتمر فقد دخل في الحج فليس في العمرة شيء يقتضي إفراده بالإيجاب لكن جعل الله المناسك على ثلاث درجات أتمها هو

الحج المشتمل على الإحرام والوقوف والطواف والسعي والرمى والإحلال وبعده العمرة المشتملة على الإحرام والطواف والسعي والإحلال وبعده الطواف المجرد ولأنها نسك غير مؤقت الإبتداء والإنتهاء فلم تجب كالطواف ولأنها عبادة غير مؤقته من جنسها فرض مؤقت فلم تجب كصلاة النافلة وهذا لأن العبادات المحضة إذا وجبت وقتت كما وقتت الصلاة والصيام والحج فإذا شرعت في جميع الأوقات علم أنها شرعت رحمة وتوسعه للتقرب إلى الله تعالى بأنواع شتى من العبادة وسبل متعددة لئلا يمتنع الناس من التقرب إلى الله تعالى في غالب الأوقات ووجه الأول ما احتج به بعضهم من قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦] وعن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن فقال حج عن أبيك واعتمر رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وفي رواية لأحمد إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير فأمره بفعلهما عن أبيه ولولا وجوبهما على الأب لما أمره بفعلهما عنه لكن يمكن أن يقال إنما سأله عن جواز الحج والعمرة عن أبيه لأن الابن لا يجب ذلك عليه وفاقا وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والدراقطني باسناد شرط الصحيح لكن في لفظ أحمد والنسائي الا نخرج فنجاهد معك وكلمة على تقتضي الإيجاب لا سيمأوقد سألته عما يجب على النساء من الجهاد فجعله جهادهن كما روي عن أم سلمة رضي الله عنهما قالت قال رسول الله ﷺ الحج جهاد كل ضعيف رواه أحمد وابن ماجه واحتج أحمد بحديث أبي رزين وبحديث ذكره عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال أوصني فقال تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج وتعتمر قال وعن ابن عباس وابن عمر أنها واجبة وهذا أمر والأمر للإيجاب لا سيما وهو إنما أمره بمباني الإسلام ودعائمه قال جابر بن عبد الله ليس أحد من خلق الله تعالى إلا وعليه عمرة واجبة ذكره ابن أبي موسى وفي حديث عمر عن النبي ﷺ فقال يعني جبريل عليه السلام لما جاء في صورة الأعرابي يا محمد ما الإسلام فقال الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء

وتصوم رمضان رواه الجوزقي في كتابه المخرج على الصحيحين والدارقطني وقال هذاإسناد صحيح أخرجه مسلم بهذا الإسناد وهذه الزيادة وإن لم تكن في أكثر الروايات فإنها ليست مخالفة لها لكن هي مفسرة لما أجمل في بقية الروايات فإن الحج يدخل فيه الحج الأكبر والأصغر كما أن الصلاة يدخل فيها الوضوء والغسل وإنما ذكر ذلك بالاسم الخاص تبيينا خشية أن يظن أنه ليس داخلا في الأول وقد روى الدارقطني باسناد ضعيف عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله ﷺ إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت وروى القاضي بإسناده عن قتيبة عن ابن لهيعة عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله ﷺ الحج والعمرة فريضتان واجبتان وروى سعيد بن ابي عروبة في المناسك عن قتادة أن نبي الله ﷺ قال إنما هي حجة وعمرة فمن قضاهما فقد قضى الفريضة ومن أصاب بعد ذلك فهو تطوع وعن قتادة أن عمر بن الخطاب رحمه الله قال يا أيها الناس كتب عليكم الحج يا أيها الناس كتب عليكم العمرة يا أيها الناس كتب عليكم أن يأخذ أحدكم من ماله فيبتغي به من فضل الله فإن فيه الغنى والتصديق وأيم الله لأن أموت وأنا ابتغي بما لي في الأرض من فضل الله عز وجل أحب إلى من أموت على فراشي وأيضا فإن العمرة هي الحج الأصغر بدليل قوله سبحانه ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ ﴾ [التوبة: ٣] فإن الصفة إذا لم تكن مبينة لحال الموصوف فإنها تكون مقيدة له ومميزة له عما يشاركه في الإسم فلما قال يوم الحج الأكبر علم أن هناك حجا أصغر لا يختص بذلك اليوم لأن الحج الأكبر لهوقت واحد لا يصح في غيره والحج الأصغر لا يختص بوقت وقد روى الدارقطني عن ابن عباس قال الحج الأكبر يوم النحر والحج الأصغر العمرة وأيضا ففي كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن وأن العمرة الحج الأصغر رواه الدارقطني من حديث الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وهذا الكتاب ذكر هذا فيه مشهور مستفيض عند أهل العلم وهو عند كثير منهم أبلغ من خبر الواحد العدل المتصل وهو صحيح بإجماعهم وإذا كان النبي ﷺ قد بين أنها الحج الأصغر كما دل عليه كتاب الله عز وجل علم أنها واجبة لأن قوله ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧]

وسائر الأحاديث التي فيها ذكر فرض الحج إما أن يعم الحجين الأكبر والأصغر كما أن قول النبي ﷺ لا يقبل الله صلاة بغير طهور يعم نوعي الطهور الأكبر والأصغر وإما أن تكون مطلقة ولا يجوز أن يكون المفروض مطلق الحج لأن ذلك يحصل بوجود الأكبر أو الأصغر فيلزم أن تكفيه العمرة فقط وذلك غير صحيح فيجب أن يكون عاما ولا يجوز أن يعني الحج الأكبر فقط لأنه يكون تخصيصا للعام وتقييدا للمطلق وذلك لا يجوز إلا بدليل ولو أريد ذلك لقيد كما قيد في قوله يوم الحج الأكبر بل الناس إلى التقييد هنا أحوج لأن هذا ذكر للمفروض الواجب والإسم يشملها وذاك أمر بالنداء يوم الحج الأكبر والنداء لا يمكن إلا في المجتمع والإجتماع العام إنما يقع في الحج الأكبر لاسيما وقوله يوم والحج الأصغر لا يختص به وبهذا يجاب عن كل موضع أطلق فيه ذكر الحج وأما المواضع التي عطف فيها فللبيان والتفسير وقطع الشبهة لئلا يتوهم متوهم أن حكم العمرة مخالف لحكم الحج وأنها خارجة عنه في هذا الموضع لأنها كثيرا ما تذكر بالاسم الخاص وكثيرا ما يكون لفظ الحج لا يتناولها وأما الأحاديث فضعيفة وأما كونها لا تختص بوقت وكونها بعض الحج فلا يمنع الوجوب وأيضا فإنها عبادة تلزم بالشروع ويجب المضي في فاسدها فوجبت بالشرع كالحج وعكس ذلك الطواف وقد أطلق أحمد القول بأن العمرة واجبة وأن العمرة فريضة في رواية جماعة منهم أبو طالب والفضل وحرب وكذلك أطلقه كثير من أصحابه منهم ابن أبي موسى وقال في رواية الأثرم وقد سئل عن أهل مكة فقال أهل مكة ليس عليهم عمرة إنما قال الله تعالى ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فقيل له إنما ذاك في الهدي في المتعة فقال كان ابن عباس يرى المتعة واجبة ويقول يا أهل مكة ليس عليكم عمرة إنما عمرتكم طوافكم بالبيت قيل له كأن إقامتهم بمكة يجزيهم من العمرة فقال نعم وكذلك قال في رواية ابن الحكم ليس على أهل مكة عمرة لأنهم يعتمرون في كل يوم يطوفون بالبيت فمن أراد منهم أن يعتمر خرج إلى التنعيم أو تجاوز الحرم وقال في رواية الميموني ليس على أهل مكة عمرة وإنما العمرة لغيرهم قال الله تعالى ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] إلا أن ابن عباس قال يا أهل مكة من أراد منكم العمرة فليجعل بينه وبينها

بطن محسر وإذا أراد المكي وغيره العمرة أهل من الحل وأدناه التنعيم ولأصحابنا في هذا ثلاثة طرق أحدها أن المسألة رواية واحدة بوجوبها على المكي وغيره وأن قوله ليس عليهم متعة يعني في زمن الحج لأن أهل الأمصار غالبا إنما يعتمرون أيام الموسم وأهل مكة يعتمرون في غير ذلك الوقت قاله القاضي قديما قال لأنه قال لأنهم يعتمرون في كل يوم يطوفون بالبيت وهذه طريقة ضعيفة الثانية أن في وجوبها على أهل مكة روايتين لأنه أوجبها مطلقا في رواية واستثنى أهل مكة في أخرى وهذه طريقة القاضي أخيرا وابن عقيل وجدي وغيرهم والثالثة أن المسألة رواية واحدة أنها لا تجب على أهل مكة وأن مطلق كلامه محمول على مقيده ومجملة على مفسره وهذه طريقة أبيبكر وأبي محمد صاحب الكتاب وهؤلاء يختارون وجوبها على أهل مكة ووجه عدم وجوبها ما روى عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يا أهل مكة ليس عليكم عمرة وعن عمرو بن كيسان قال سمعت ابن عباس يقول لا يضركم يا أهل مكة ألا تعتمروا فإن أبيتهم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن واد وعن عطاء إنه كان يقول يا أهل مكة إنما عمرتكم الطواف بالبيت فإن كنتم لا بد فاعلين فجعلوا بينكم وبين الحرم بطن واد رواهن سعيد وهذا مع قوله إن العمرة واجبة ولا يعرف له مخالف من الصحابة ولأن الله سبحانه قال ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فجعل التمتع بالعمرة إلى الحج الموجب لهدي أو صيام لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فإذا كان حاضر المسجد الحرام يفارقغيره في حكم المتعة وواجباتها فارقة في وجوب العمرة وأيضا فإن العمرة هي زيارة البيت وقصده وأهل مكة مجأوروه وعامروه بالمقام عنده فأغناهم ذلك عن زيارته من مكان بعيد فإن الزيارة للشيء إنما تكون للأجنبي منه البعيد عنه وأما المقيم عنده فهو زائر دائما فإن مقصود العمرة إنما هو الطواف وأهل مكة يطوفون في كل وقت وهؤلاء الذين لا تجب عليهم العمرة هم الذين ليس عليهم هدي متعة على ظاهر كلامه في رواية الأثرم والميموني في إستدلاله بقوله تعالى ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وظاهر قوله في رواية ابن الحكم والأثرم ايضا إنها إنما تسقط عن أهل مكة وهم أهل الحرم لأنهم هم المقيمون بمكة والطوافون بالبيت فأما المجاور بالبيت فقال عطاء

هو بمنزلة أهل مكة[1].

وقد احتج طائفة على وجوب العمرة بقوله ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] واحتج بهده الآية من منع الفسخ وآخرون يقولون إنما أمربالاتمام فقط وكذلك أمر الشارع أن يتم وكذلك في الفسخ قالوا من فسخ العمرة إلى غير حج فلم يتمها أما إذا فسخها ليحج من عامه فهذا قد أتى بما تم مما شرع فيه فانه شرع في حج مجرد فأتى بعمرة في الحج ولو لم يكن هذا إتماما لما أمر به النبي أصحابه عام حجة الوداع[2].

والعمرة في وجوبها قولان للعلماء هما قولان في مذهب الشافعي وأحمد والمشهور عنهما وجوبها والقول الآخر لا تجب وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وهذا القول أرجح فإن الله إنما أوجب الحج بقوله ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] لم يوجب العمرة وإنما أوجب إتمامها فأوجب إتمامها لمن شرع فيهما وفي الإبتداء إنما أوجب الحج وهكذا سائر الأحاديث الصحيحة ليس فيها إلا إيجاب الحج ولأن العمرة ليس فيها جنس غير ما في الحج فإنها إحرام وإحلال وطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وهذا كله داخل في الحج وإذا كان كذلك فأفعال الحج لم يفرض الله منها شيئا مرتين فلم يفرض وقتين ولا طوافين ولا سعيين ولا فرض الحج مرتين وطواف الوداع ليس بركن بل هو واجب وليس هو من تمام الحج ولكن كل من خرج من مكة عليه أن يودع ولهذا من أقام بمكة لا يودع على الصحيح فوجوبه ليكون آخر عهد الخارج بالبيت كما وجب الدخول بالإحرام في أحد قولي العلماء لسبب عارض لاكون ذلك واجبا بالإسلام كوجوب الحج ولأن الصحابة المقيمين بمكة لم يكونوا يعتمرون بمكة لا على عهد النبي ﷺ ولا على عهد خلفائه بل لم يعتمر أحد عمرة بمكة على عهد النبي ﷺ إلا عائشة وحدها لسبب عارض وقد بسطنا الكلام على ذلك في غير هذا الموضع العمرة في وجوبها قولان مشهوران للعلماء هما قولان للشافعي وروايتان عن أحمد والمشهور عن أصحابهما وجوبها ولكن القول بعدم وجوبها قول الأكثرين كمالك وأبي حنيفة وكلا القولين منقول عن بعض

---

(١) شرح العمدة ج: ٢ ص: ٩٠-٩٢.

(٢) مجموع الفتاوى ج: ١٩ ص: ١٩٩.

الصحابة والأظهر أن العمرة ليست واجبة وأن من حج ولم يعتمر فلا شيء عليه سواء ترك العمرة عامدا أو ناسيا لأن الله إنما فرض في كتابه حج البيت بقوله ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] ولفظ الحج في القرآن لا يتناول العمرة بل هو سبحانه إذا أراد العمرة ذكرها مع الحج كقوله ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقوله ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ﴾ [البقرة: ١٥٨] فلما أمر بالإتمام أمر بإتمام الحج والعمرة وهذه الآية نزلت عام الحديبية سنة ست باتفاق الناس وآية آل عمران نزلت بعد ذلك سنة تسع أو عشر وفيها فرض الحج ولهذا كان أصح القولين أن فرض الحج كان متأخرا ومن قال انه فرض سنة ست فإنه احتج بآية الإتمام وهو غلط فإن الآية إنما أمر فيها بإتمامهما لمن شرع فيهما لم يأمر فيها بابتداء الحج والعمرة والنبي ﷺ اعتمر عمرة الحديبية قبل أن تنزل هذه الآية ولم يكن فرض عليه لا حج ولا عمرة ثم لما صده المشركون أنزل الله هذه الآية فأمر فيها بإتمام الحج والعمرة وبين حكم المحصر الذي تعذر عليه الإتمام ولهذا اتفق الأئمة على أن الحج والعمرة يلزمان بالشروع فيجب إتمامهما وتنازعوا في الصيام والصلاة والإعتكاف وأيضا فإن العمرة ليس فيها جنس من العمل غير جنس الحج فإنها إحرام وطواف وسعي وإحلال وهذا كله موجود في الحج والحج إنما فرضه الله مرة واحدة لم يفرضه مرتين ولا فرض شيئا من فرائضه مرتين لم يفرض فيه وقوفين ولا طوافين بل الفرض طواف الإفاضة وأما طواف الوداع فليس من الحج وإنما هو لمن أراد الخروج من مكة ولهذا لا يطوف من أقام بمكة وليس فرضا على كل أحد بل يسقط عن الحائض ولو لم يفعله لأجزأه دم ولم يبطل الحج بتركه بخلاف طواف الفرض والوقوف وكذلك السعي لا يجب إلا مرة واحدة والرمي يوم النحر لا يجب إلا مرة واحدة ورمي كل جمرة في كل يوم لا يجب إلا مرة واحدة وكذلك الحلق والتقصير لا يجب إلا مرة واحدة فإذا كانت العمرة ليس فيها عمل غير أعمال الحج وأعمال الحج إنما فرضها الله مرة لا مرتين علم أن الله لم يفرض العمرة والحديث المأثور في أن العمرة هي الحج الأصغر قد احتج به بعض من أوجب العمرة وهو إنما يدل على أنها لا تجب لأن هذا الحديث دال على حجين أكبر وأصغر كما دل على ذلك القرآن في قوله يوم الحج الأكبر واذا كان كذلك فلو أوجبناها

لأوجبنا حجين أكبر وأصغر والله تعالى لم يفرض حجين وإنما أوجب حجا واحدا والحج المطلق إنما هو الحج الأكبر وهو الذي فرضه الله على عباده وجعل له وقتا معلوما لا يكون في غيره كما قال ﴿يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣] بخلاف العمرة فإنها لا تختص بوقت بعينه بل تفعل في سائر شهور العام ولأن العمرة مع الحج كالوضوء مع الغسل والمغتسل للجنابة يكفيه الغسل ولا يجب عليه الوضوء عند جمهور العلماء فكذلك الحج فإنهما عبادتان من جنس واحد صغرى وكبرى فإذا فعل الكبرى لم يجب عليه فعل الصغرى ولكن فعل الصغري أفضل وأكمل كما أن الوضوء مع الغسل أفضل وأكمل وهكذا فعل النبي ﷺ وأصحابه لكنه أمرهم بأمر التمتع وقال دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة كما قد بسط في موضع آخر والله أعلم[1].

٣- أمر النبي ﷺ بالتمتع

وعن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج فقال أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ إجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا منقلد الهدي فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال الله تعالى ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] إلى أمصاركم الشاة تجزيء فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة فإن الله تعالى أنزله في كتابه وسنة نبيه ﷺ وأباحه للناس غير أهل مكة قال الله تعالى ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم والرفث الجماع والفسوق المعاصي والجدال المراء رواه البخاري وعن أبي جمرة قال تمتعت فنهاني ناس فسألت ابن عباس فأمرني فرأيت في المنام كأن رجلا يقول لي حج مبرور وعمرة متقبلة فأخبرت ابنرواه أحمد ومسلم وروى أبو داود أوله وعن مسلم ايضا قال سألت ابن

(١) مجموع الفتاوى ج: ٢٦ ص: ٥-٩ والفتاوى الكبرى ج: ٢ ص: ٢٠٣.

عباس عن متعة الحج فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنها فقال هذه أم ابن الزبير تحدث أن رسول الله ﷺ رخص فيها فادخلوا عليها فسألوها قال فدخلنا عليها فإذا هي امرأة ضخمة عمياء فقالت قد رخص رسول الله ﷺ فيها رواه مسلم[1].

فالصحابة الذين استحبوا الإفراد كعمر بن الخطاب وغيره إنما استحبوا أن يسافر سفرا آخر للعمرة ليكون للحج سفر على حدة وللعمرة سفر على حدة وأحمد وأبو حنيفة وغيرهما اتبعوا الصحابة في ذلك واستحبوا هذا الإفراد على التمتع والقران قال أبو بكر الأثرم قيل لأبي عبدالله فأي العمرة عندك أفضل قال أفضل العمرة عندي أن تكون في غير أشهر الحج كما قال عمر فإن ذلك أتم لحجكم وأتم لعمرتكم أن تجعلوها في غير أشهر الحج قيل لأبي عبدالله فأنت تأمر بالمتعة وتقول العمرة في غير أشهر الحج أفضل فقال إنما سئلت عن أتم العمرة فقلت في غير أشهر الحج وقلت المتعة تجزيه من عمرته فأتم العمرة أن تكون في غير أشهر الحج وقال علي من تمام العمرة أن تقدم من دويرة أهلك وكان سفيان بن عيينة يفسره أن ينشيء لها سفرا يقصد له ليس أن تحرم من أهلك حتى تقدم الميقات وقال عمر في العمرة من دويرة أهلك قيل لأبي عبدالله فيجعل للحج سفرا على حدة وللعمرة سفرا على حدة قال نعم قلت له فإن إعتمر في غير أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحج أيكون هذا قدجعل له سفرا على حدة وللحج سفرا على حدة فقال لا حتى يرجع ثم يحج فهذا مد للعمرة من أهله وقصد للحج من أهله هذا معناه قيل لأبي عبدالله فإنهم يحكون عنك أنك تقول المتعة أفضل من غيرها فقال أما أفضل من الحج وحده فليس فيه شك ثم قال أيما أفضل أن يجيء بعمرة وحج أو أن يجيء بحج وحده هي أفضل من إفراد الحج قلت له وأفضل من القران لأنه جاء بكل واحد على حدة فهو أفضل من أن يجمع بينهما فقال نعم وأفضل من القران ثم قال نحو ما قلت وقال الأثرم سمعت أبا عبد الله يقول التمتع أحب الي هو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ أنه قال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت كما صنعتم وقوله لأصحابه حلوا وما جاء فيها من الحديث وقال أيضا قيل لأبي عبدالله أنت تذهب إلى المتعة فقال هي أحب الي وأفضل وذاك أنا نذهب إلى أن العمرة واجبة قال تعالى ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾

(١) شرح العمدة ج: ٢ ص: ٤٦٢.

[البقرة: ١٩٦] ثم قال هذا بين وكان ابن عباس وابن عمر يريانها واجبة وقال ابن عباس والله إنها لقرينتها في كتاب الله وقال جماعة الحج الأصغر العمرة فإذا وقع عليها اسم الحج فهذا يدل على أنها فريضة فإذا خرج متمتعا فقد أجزأه من حجه وعمرته جاء بعمرة مفردة وحجة مفردة فأما عمرة المحرم فليس بمجزى عنه عندي وليست بعمرة تامة إنما هي من أربعة أميال وقال رسول الله ﷺ لعائشة إنما هي على قدر نصبك ونفقتك ومعنى عمرة المحرم أنهم كانوا يخرجون في المحرم من مكة ليعتمرون من أدنى الحل إلى أن يعتمر فكيف من اعتمر في ذي الحجة من مكة عقيب الحج وهذا لم يكن السلف يفعلونه فإذا تبين أن العمرة المكية عقب الحج مع الحج لم يفعلها النبي ﷺ باتفاق العلماء ولا أحد من الصحابة إلا عائشة ولا كان خلفاؤه الراشدون يفعلونها امتنع أن يكون ذلك أفضل وأما من قال من الفقهاء الإفراد أن يحج ويعتمر عقب ذلك من مكة فهذا غلط بإجماع العلماء فإنه لا نزاع بينهم أن من اعتمر قبل أشهر الحج ورجع إلى بلده ثم حج أو قام بمكة حتى يحجمن عامه أنه مفرد للحج وكذلك لو إعتمر بعد الحج في سفرة أخرى فإنه مفرد بالإتفاق وهذا الإفراد هو الذي استحبه الصحابة وهو مستحب أيضا عند أحمد وغيره فإن الإعتمار في رمضان والإقامة إلى أن يحج أفضل من التمتع وإن كان الرجوع إلى بلده ثم السفر للحج أفضل منها والتمتع جائز باتفاق أهل العلم وإنما كان طائفة من بنى أمية وغيرهم يكرهونه وقد قيل إن الذين كرهوا ذلك إنما كرهوا فسخ الحج إلى التمتع فإن الناس يقدمون من الآفاق فيحرمون بالحج فمن جوز الفسخ جوز لهم المتعة ومن منع من ذلك منعهم منه والفسخ فيه ثلاثة أقوال معروفة قيل هو واجب كقول ابن عباس وأتباعه وأهل الظاهر والشيعة وقيل هو محرم كقول معاوية وابن الزبير ومن اتبعهما كأبي حنيفة ومالك والشافعي وقيل هو جائز مستحب وهو مذهب فقهاء الحديث أحمد وغيره والأمر به معروف عن غير وواحد من الصحابة والتابعين ولهذا كان ابن عمر وابن عباس يأمران بالمتعة قال أحمد أخبرنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم قال سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقيل له إنك تخالف أباك فقال عمر لم يقل الذي تقولون إنما قال عمر إفراد الحج من العمرة فإنها أتم للعمرة أو أن العمرة لا تتم في أشهر الحج إلا أن يهدي وأراد أن يزار البيت في غير أشهر الحج فجعلتموها أنتم حراما وعاقبتهم الناس عليها وقد أحلها الله وعمل بها رسول الله ﷺ فإذا أكثروا عليه

قال أفكتاب الله أحق أن تتبعوا أم عمر وكان ابن عباس يأمر بها فيقولون إن أبا بكر وعمر لم يفعلاها فيقول يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول لكم قال النبي ﷺ وتقولون قال أبو بكر وعمر وكان عروة بن الزبير يناظر ابن عباس فيها فقال إن أبا بكر وعمر أعلم برسول الله ﷺ منك فقال له ابن عباس ياعرية سل أمك يعنى أنها تخبره أن النبي ﷺ أمر أصحابه بالإحلال وكانت أسماء ممن أحلت وهذه المشاجرة إنما وقعت لأن ابن عباس كان يوجب المتعة بل كان يوجب الفسخ وكان يقول كل من طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يسق الهدي فقد حل من إحرامه ويحتج بأمر النبي ﷺ لأصحابه بالتحلل في حجة الوداع وبقوله تعالى ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج: ٣٣] وايجاب المتعة هو قول طائفة من أهل الحديث والظاهرية كابن حزم وغيره وهو مذهب الشيعة أيضا لكن الجماهير من الصحابة والأئمة الأربعة وغيرهم على أنه يجوز التمتع والإفراد والقران لكن أهل مكة وبنو هاشم وعلماء أهل الحديث يستحبونها فاستحبها علماء سنته وأهل سنته وأهل بلدته التي بقربها المناسك وهؤلاء الثلاثة أخص الناس به وهو أحد قولي الشافعي وأبو يوسف يجعل التمتع والقران سواء وإنما جوز الجمهور الثلاثة لأنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال لأصحابه من شاء منكم أن يهل بعمرة فليفعل ومن شاء منكم أن يهل بحجة فليفعل ومن شاء منكم أن يهل بحجة وعمرة فليفعل وأما أمره لأصحابه ﷺ بعد ذلك أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدي فلأنه أراد أن يجمعوا بين الحج والعمرة وأن لا يعتمروا عمرة مكية وإن سافروا سفرا آخر للعمرة ومن كان هذه حاله فينبغي له أن يتمتع فالتمتع كان متعينا في حق الصحابة إذا أرادوا أن يفعلوا الأفضل لهم وكان أولا قد أذن لهم في الفسخ ولم يأمرهم به لا سيما إذا قيل بوجوب العمرة فإنه يجب التمتع على من لم يسافر سفرة أخرى ولم يعتمر عقب الحج من مكة وعمرة المتمتع بمنزلة التوضؤ للمغتسل فالمغتسل للجنابة اذا توضأ كان وضوؤه بعض اغتساله الكامل كذلك عمرة المتمتع عند أحمد بعض حجة الكامل ولهذا يجوز عنده للمتمتع أن يصوم الأيام الثلاثة من حين يحرم بالعمرة وقد قال الله تعالى ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة: ١٩٦] فهو من حين أحرم بالعمرة دخل في الحج كما أن المغتسل من حين توضأ دخل في الغسل وقوله ﷺ من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه

كيوم ولدته أمه أخرجاه في الصحيحين يدخل فيه المتمتع من حين يحرم بالعمرة ولهذا كان أحمد ينكر على من يقول إن حجة المتمتع حجة مكية قال الأثرم سمعت أبا عبدالله يقول كان ابن المبارك زعموا يقول بالمتعة فقيل له يكون مجيئه حينئذ للعمرة فقال أرأيتم لوأن رجلا خرج يريد صلاة الظهر في جماعة فتطوع قبلها بأربع ركعات ثم صلى الظهر أزاده ذلك خيرا أم نقصه ثم قال أحمد ما أحسن ما قال ثم قال أبو عبدالله يقول مجيئه حينئذ للظهر أو للتطوع أي إنما مجيئه للظهر قال أبو عبدالله هذا قول محدث يعني قولهم حجة مكية قال وسمعت أبا عبدالله مرة أخرى وذكر قول ابن المبارك إنه قول محدث يعني قولهم حجة مكية قيل لأبي عبدالله قول عبدالله قول محدث قال إي والله قول محدث كلام بغيظ ما أدري ما هو وكيف لا يكون محدثا ورسول الله ﷺ يعلم به ويأمر به أصحابه وغلظ القول فيه قال وسمعت أبا عبدالله مرة أخرى قيل له من قال حجة مكية قال هذا قول محدث قيل له عمن يروى فقال عن الشعبي وسعيد بن جبير فصل والدليل على أنه قد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ أنه أمر أصحابه في حجة الوداع لما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدي فإنه أمره أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدي محله ولهذا لما قال سلمة بن شبيب لأحمد يا أبا عبدالله قويت قلوب الرافضة لما أفتيت أهل خراسان بالمتعة فقال يا سلمة كان يبلغني عنك أنك أحمق وكنت أدافع عنك والآن فقد تبين لي أنك أحمق عندي أحد عشر حديثا صحيحا عن رسول الله ﷺ أدعها لقولك فبين أحمد أن الأحاديث متواترة بأمر النبي ﷺ بالتمتع لجميع أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي حتى من كان منهم مفردا أو قارنا والنبي ﷺ لا ينقلهم من الفاضل إلى المفضول بل إنما يأمرهم بما هو أفضل لهم ولهذا كان فسخ الحج إلى التمتع مستحبا عند أحمد ولم يجعل اختلاف العلماء في جواز الفسخ موجبا للإحتياط بترك الفسخ فإن الإحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين سنة رسول الله ﷺ فإذا تبينت السنة فاتباعها أولى وإن كان بعض العلماء قد قال إنه لا يجوز ذلك لا سيما وآخرون من السلف والخلف قد أوجبوا الفسخ فليس الإحتياط بالخروج من خلاف أولئك بأولى من الخروج من خلاف هؤلاء وفي السنن من حديث البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال لعلي قد سقت الهدي وقرنت وفي الصحيحين من حديث الزهري عن سالم عن أبيه عن عبدالله بن عمر قال تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي

الحليفة وقد اعتمر رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليتحلل ثم ليهل بالحج وليهدي فمن لم يجد هديا فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعةإذا رجع إلى اهله وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة أشواط من السبع ومشى أربعة أطواف ثم رجع حين قضى طوافه بالبيت فصلى عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يتحلل من كل شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى فساق الهدي من الناسقال الزهري وحدثني عروة عن عائشة مثل حديث سالم عن أبيه فهذا أصح حديث على وجه الأرض وهو من حديث الزهري أعلم أهل زمانه بالسنة عن سالم عن ابن عمر[1].

٤- افراد الحج بسفرة والعمرة بسفرة فهو أفضل من القران

فالتحقيق في هذه المسألة أنه اذا أفرد الحج بسفرة والعمرة بسفرة فهو أفضل من القران والتمتع الخاص بسفرة واحدة وقد نص على ذلك أحمد وأبو حنيفة مع مالك والشافعي وغيرهم وهذا هو الإفراد الذي فعله أبو بكر وعمر وكان عمر يختاره للناس وكذلك علي رضي الله عنه وقال عمر وعلي في قوله ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦] قالا إتمامهما أن تهل بهما من دويرة أهلك وقد قال النبي ﷺ لعائشة في عمرتها اجرك على قدر نصبك واذا رجع الحاج دويرة أهله فأنشا منها العمرة أو اعتمر قبل أشهر الحج وأقام حتى يحج أو اعتمر في أشهره ورجع إلى أهله ثم حج فهنا قد أتى بكل واحد من النسكين من دويرة أهله وهذا أتى بهما على الكمال فهو أفضل من غيره وأما إذا أفرد الحج واعتمر عقب ذلك من أدنى الحل فهذا الإفراد لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه الذين حجوا معه بل ولا غيرهم كيف يكون هو الأفضل مما فعلوه معه بأمره بل

(١) مجموع الفتاوى ج: ٢٦ ص: ٤٦-٧٢.

لم يعرف أن أحدا اعتمر من مكة على عهد رسول الله ﷺ إلا عائشة لا في حجة الوداع ولا قبلها ولا بعدها بل هذه العمرة لا تجزىء عن عمرة الإسلام في إحدى الروايتين عن أحمد وعند بعض أهل العلم أنها متعة وتكره العمرة في ذي الحجة عند طائفة من أهل العلم مع أن عائشة كانت إذا حجت صبرت حتى يدخل المحرم ثم تحرم من الجحفة فلم تكن تعتمر من أدنى الحل ولا في ذي الحجة وأما إذا أراد أن يجمع بين النسكين بسفرة واحدة وقدم مكة في أشهر الحج ولم يسق الهدي فالتمتع أفضل له من أن يحج ويعتمر بعد ذلك من الحل لأن أصحاب رسول الله ﷺ الذين حجوا معه ولم يسوقوا الهدي أمرهم جميعهم أن يحجوا هكذا أمرهم إذا طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها متعة فلما كان يوم التروية أمرهم أن يحرموا بالحج وهذا متواتر عنه ﷺ أنه أمرهم بذلك وحجوا معه كذلك ومعلوم أنهم أفضل الأمة بعده ولا حجة تكون أفضل من حجة أفضل الأمة مع أفضل الخلق بأمره فكيف يكون حج من حج مفردا واعتمر عقب ذلك أو قارنا ولم يسق الهدي أفضل من حج هؤلاء معه بأمره وكيف ينقلهم عن الأفضل إلى المفضول وأمره أبلغ من فعله وأيضا فإن من يحرم بالعمرة قد نوى الحج فإنه ينوي التمتع بالعمرة إلى الحج كما ينوي المغتسل إذا بدأ بالتوضؤ أنه يتوضأ الوضوء الذي هو بعض الغسل فيكون تحريمان وتحليلان كما للمفرد تحليلان وتحريمان فيكون له هدي كما للقارن هدي والهدي هدي نسك لا هدي جبران فإن هدي الجبران الذي يكون لترك واجب أو فعل محرم لا يحل سببه إلا مع العذر فليس له أن يترك من واجبات الحج بلا عذر أو يفعل شيئا من محظوراته بلا عذر ويأتي بدم وهذا له أن يتمتع بلا عذر ويأتي بالهدي فعلم أنه دم نسك وقد ثبت بالسنة أنه يأكل كما أكل النبي ﷺ من هديه وقد كان قارنا وكما ذبح عن نسائه البقرة وأطعمهن من ذلك وكن متمتعات وأيضا فلمن يأتي بالعبادتين إذا كانتا من جنس يجمع بينهما أن يبدأ بالصغرى على الكبرى كما يتوضأ المغتسل ثم يتم غسله وكما أمره بمثل ذلك في غسل الميت فإذا اعتمر ثم أتى بالحج كان موافقا لهذا بخلاف من حج فإنه أتى بالغاية فإذا اعتمر عقب ذلك لم يكن في عمرته عمل زائد واذا أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج جاز ذلك بالإتفاق لأنه التزم أكثر مما كان عليه وأما اذا أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يجز على الصحيح لأنه لا يلتزم

زيادة شيء وإنما جوزه أبو حنيفة بناء على أصله في أن عمل القارن فيه زيادة على عمل المفرد ومن سافر سفرة واحدة واعتمر فيها ثم أراد أن يسافر أخرى للحج فتمتعه أيضا أفضل له من الحج فإن كثيرا من الصحابة الذين حجوا مع النبي ﷺ كانوا قد اعتمروا قبل ذلك ومع هذا فأمرهم بالتمتع لم يأمرهم بالإفراد ولأن هذا يجمع بين عمرتين وحجة وهدي وهذا أفضل من عمرة وحجة وكذلك لو تمتع ثم سافر من دويرة أهله للمتعة فهذا أفضل من سفرة بعمرة وسفرة بحجة مفردة وهذا المفرد أفضل من سفرة واحدة يتمتع فيها وأما إذا أراد أن يجمع بين النسكين بسفرة واحدة ويسوق الهدي فالقران أفضل اقتداء برسول الله ﷺ حيث قرن وساق الهدي ومن قال أنه مع سوق الهدي يكون التمتع أفضل له قيل له مع أن هذا مخالف للسنة إذا أحرم قبل الطواف والسعي كان قد تقدم إحرامه ووقع الطواف والسعي عن الحج والعمرة وإذا أحرم بعدهما لم يكن الطواف والسعي واقعا إلا عن العمرة ووقوع الأفعال عن حج مع عمرة خير من وقوعها عن عمرة لا يتحلل فيها إلى أن يحج لكنه قد يقول إذا تأخر إحرامه بالحج لزمه سعي ثان وهذا زيادة عمل لكن هذا فيه نزاع كما تقدم وليس له أن يحتج بقول النبي ﷺ لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة لأنه ﷺ لم يقل لتمتعت مع سوق الهدي بل قال لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فجعل المطلوب متعة بلا سوق هدي وهذادليل ثان على أن من ساق الهدي لا يتمتع بل يقرن واذا كان القران والتمتع مع سوق الهدي سواءا إرتفع النزاع فإن قيل أيما أفضل أن يسوق الهدي ويقرن أو أن يتمتع بلا سوق هدي ويحل من إحرامه قيل هذا موضع الإجتهاد فإنه قد تعارض دليلان شرعيان أحدهما أنه قرن وساق الهدي في حجة الوداع ولم يكن الله ليختار لنبيه المفضول دون الأفضل فإن خير الهدي هدي محمد ﷺ والثاني أن قوله هذا يقتضي أنه لو كان ذلك الحال هو وقت إحرامه لكان أحرم بعمرة ولم يسق الهدي بقوله لو استقبلت من أمري ما استدبرت فالذي استدبره هو الذي فعله ومضى فصار خلفه والذي يستقبله هو الذي لم يفعله بعد بل هو أمامه فتبين أنه لو كان مستقبلا لما استدبره من أمره وهو الإحرام لأحرم بالعمرة دون هدي وهو لا يختار أن ينتقل من الأفضل إلى المفضول بل إنما يختار الأفضل وذلك يدل على أنه تبين له حينئذ أن التمتع بلا هدي أفضل له ولكن من نصر الأول

يجيب عن هذا بأنه لم يقل هذا لأجل أن الذي فعله مفضول بل لأن أصحابه شق عليهم أن يحلوا من إحرامهم مع بقائه محرما فكان يختار موافقتهم ليفعلوا ما أمروا به عن انشراح وموافقة وقد ينتقل عن الأفضل إلى المفضول لما فيه من الموافقة وائتلاف القلوب كما قال لعائشة لولا أن قومك حديثوا عهد بجاهلية لنقضت الكعبة ولجعلت لها بابين فهنا ترك ما هو الأولى لأجل الموافقة والتأليف الذي هو الأدنى من هذا الأولى فكذلك اختار المتعة بلا هدي وعلى هذا التقدير فيكون الله قد جمع له بين أن فعل الأفضل وبين أن أعطاه بما يراه من الموافقة لهم ما في ذلك من الفضل فاجتمع له الأجران وهذا هو اللائق بحاله ﷺ يبين ذلك أن سوق الهدي أفضل من ترك سوقه وقد ساق مائة بدنة فكيف يكون ترك الهدي ذلك أفضل في نفسه بمجرد التحلل والإحرام ثانيا وسوق الهدي فيه من تعظيم شعائر الله ما ليس في تكرر التحلل والتحريم يبين ذلك أن المتمتع اذا ساق الهدي فينبغي أن يكون أفضل من جميع من لم يسق والقارن الذي ساق الهدي أفضل منهما وأيضا فإن القارن والمتمتع عليه هدي ومعلوم أن الهدي الذي يسوقه من الحل أفضل باتفاق المسلمين مما يشتريه من الحرم بل في أحد قولي العلماء لا يكون هديا إلا بما أهدي من الحل إلى الحرم وحينئذ فسوقه من الميقات أفضل من سوقه من أدنى الحل فكيف يجعل الهدي الذي لم يسق أفضل مما سيق فهذا وغيره مما يبين أن سوق الهدي مع التمتع والقران أفضل من تمتع لا سوق فيه[1].

٥- قال ابن عباس ليس على أهل مكة عمرة لأنهم يعتمرون في كل يوم يطوفون بالبيت

وأما المكي إذا أراد أن يعتمر فإنه يخرج إلى الحل سواء في ذلك أهل البلد وغيرهم ممن هو في الحرم قال أحمد في رواية الميموني ليس على أهل مكة عمرة وإنما العمرة لغيرهم قال الله تعالى ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة: ١٩٦] إلا أن ابن عباس قال يا أهل مكة من أراد منكم العمرة فليجعل بينه وبينها بطن محسر وإذا أراد المكي وغيره العمرة أهل من الحل وأدناه من التنعيم وقال ايضا ليس على أهل مكة عمرة

(١) مجموع الفتاوى ج: ٢٦ ص: ٨٥-٩٢.

لأنهم يعتمرون في كل يوم يطوفون بالبيت فمن أراد منهم أن يعتمر خرج إلى التنعيم وتجاوز الحرم وذلك لما روت عائشة قالت لما خرجت معه تعني النبي ﷺ في النفر الاخر حتى نزل المحصب ونزلنا معه فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت فإني أنتظركما هاهنا فخرجنا فأهللت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة فجئنا رسول الله ﷺ وهو في منزله في جوف الليل فقال هل فرغت قلت نعم فأذن في أصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة متفق عليه وفي رواية متفق عليها من حديث القاسم والأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد قال انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي منه ثم أئتينا بمكان كذا وكذا ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك وفي لفظ متفق عليه فلما كانت ليلة الحصبة قالت قلت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحجة وأرجع أنا بحجة قال أو ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة قالت قلت لا قال فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمرة ثم موعدك مكان كذا وكذا متفق عليه وعن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قال أمرني رسول الله ﷺ أن أردف عائشة وأعمرها من التنعيم متفق عليهوعن ابن سيرين قال وقت رسول الله ﷺ لأهل مكة التنعيم رواه أبو دود في مراسيله وعن ابن عباس فقد تبين أن العمرة لمن هو بالحرم لا بد فيها من الخروج إلى الحل قال أصحابنا وغيرهم لأنه لا بد في النسك من الجمع بين الحل والحرم وأفعال العمرة هي في الحرم فلو أحرم بالعمرة من الحرم لما وقع شيء منها في الحل بخلاف الحج فإن أحد ركنيه وهو الوقوف بعرفة يقع في الحل لأن عرفات من الحل وذلك لأن العمرة هي الزيارة ومنه العمرة وهو أن يبني الرجل بامرأته في أهلها فإن نقلها إلى أهله فهو العرس قاله ابن الأعرابي والزيارة لا تكون مع الإقامة بالمزور وإنما تكون إذا كان خارجا منه فجاءإليه ليزوره ولهذا والله أعلم لم يكن على أهل مكة عمرة لأنهم مقيمون بالبيت على الدوام وايضا فإن العمرة هي الحج الأصغر والحج أن يقصد المحجوج في بيته والحرم هو فناء بيت الله فمن لم يقصد الحرم من الحل لم يتحقق معنى الحج في حقه إذ هو لم ينزح من داره ولم يقصد المحجوج والإحرام بالعمرة من أقصى الحل أفضل من أدناه وكلما تباعد فيها فهو أفضل حتى يصير إلى الميقات قال أحمد

في رواية الحسن بن محمد وقد سئل من أين يعتمر الرجل قال يخرج إلى المواقيت فهو أحب إلي كما فعل ابن عمر وابن الزبير وعائشة رضوان الله عليهم أحرموا من المواقيت فإن أحرم من التنعيم فهو عمرة وذاك أفضل والعمرة على قدر تعبها والعمرة كلما تباعد فيها أعظم للأجر وهو على قدر تعبها وإن دخل في شعبان أو رمضان فإن شاء أن يعتمر إعتمر[1].

من شروط التمتع أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام

فمن شروط التمتع أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام لقوله سبحانه ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة: ١٩٦] وحاضرو المسجد الحرام أهله ومن بينه مسافة لا تقصر فيها الصلاة وهل العبرة ببعده عن الحرم أو عن نفس مكة على روايتين وعنه أنهم هؤلاء ومن دون المواقيت مطلقا والأول هو المذهب قال في رواية أبي طالب فيمن كان حول مكة فيما لا تقصر فيه الصلاة فهو مثل أهل مكة ليس عليهم عمرة ولا متعة إذا قدموا في أشهر الحج ومن كان منزله فيما يقصر فيه الصلاة فعليه المتعة إذا قدم في أشهر الحج وأقام إلى الحج وقال في رواية المروذي إذا كان منزله دون الميقات مما لا يقصر فيه الصلاة فهو من أهل مكة فعلى هذا أهل المواقيت ليسوا من حاضري المسجد الحرام لأن أدناهم بينه وبين مكة ليلتان وذكر القاضي أن منها ما بينه وبين مكة دون ذلك وهم أهل قرن وذات فصل وهل لحاضري المسجد الحرام أن يتمتعوا قال ابن أبي موسى لا يجوز التمتع لأهل حاضري المسجد الحرام ولا لكل من منزلة دون النصب إلى مكة للاية مسألة وفدية الجماع بدنة فإن لم يجد فصيام كصيام التمتع وكذلك الحكم في البدنة الواجبة بالمباشرة ودم الفوات مسألة والمحصر يلزمه دم فإن لم يجد فصيام عشرة أيام وجملة ذلك أن المحرم بالحج إذا صده عدو عن البيت ولم يكن له طريق اخر يذهب فيه أو صد عن دخول الحرم فإنه يجوز له التحلل ويرجع لقوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وللتحلل لا يكون إلا بنية الإحلال والخروج من

(١) شرح العمدة ج: ٢ ص: ٣٢٧-٣٢٩.

الإحرام فلو حلق أو ذبح أو فعل شيئا من المحظورات غير نا وللتحلل لم يصر حلالا بخلاف ما لو فعل ذلك بعد إتمام النسك لأنه إذا تم نسكه صار حلالا بالشرع حتى لو نوى دوام الاحرام لم يصح كالصيام إذا غربت الشمس والمصلى إذا سلم وإذا لم يتم فهو مخير بين الاتمام والاحلال كالمريض الصائم والمصلى الذي يجوز له قطع الصلاة لا يخرج قمن العبادة إلا بما ينافيها من النية ونحوها لكن المحرم لا يفسد احرامه إلا بالوطء ولا بد من وليس له أن يتحلل حتى ينحر هديا إن أمكنه لأن الله يقول ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فأمر بإتمام الحج والعمرة وجعل ما استيسر من الهدي في حق المحصر قائما مقام الإتمام وهذا يدل على وجوب الهدي من وجوه أحدها أن التقدير فإن أحصرتم فعليكم ما استيسر من الهدي أو ففرضكم ما استيسر فهو خبر مبتدأ محذوف أو مبتدأ خبره محذوف ترك ذكر المحذوف لدلالة سياق الكلام عليه كما قال ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وكما قال ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] الثاني أنه أمر بالإتمام وجعل الهدي في حق المحصر قائما مقام الإتمام والإتمام واجب فما قام مقامه يكون واجبا ولهذا لا يجوز له التحلل حتى ينحرالهدي لأنه بدل عن تمام النسك ولا يجوز له التحلل حتى يتم النسك الثالث أن قوله ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة: ١٩٦] كقوله ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وذلك أن الاحصار المطلق هو الذي يتعذر معه الوصول إلى البيت وهذا يوجب الهدي لا محالة الرابع أنه قال ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهذا عام فإن أراد التحلل قبل النحر لم يكن له ذلك حتى لو رفض إحرامه وفعل شيئا من المحظورات فهو باق على إحرامه قال أصحابنا فإن تحلل قبل الهدي فعليه دم لأجل إحلاله وقال أبو الخطاب وإن نوى التحلل قبل الهدي والصيام ورفض الاحرام لزمه دم وهو على إحرامه ومعناه إذا كان الرفض بالحلق ونحوه فأما إن تعددت المحظورات وإذا نحر الهدي صار حلالا بمجرد ذلك مع نية الإحلال في إحدى الروايتين

إختارها القاضي وهذا ينبني على أن الحلاق ليس بواجب على المحرم المتم فعلى المحصر أولى وينبني أيضا على أن الحلق قال القاضي فعلى هذا يحل من احرامه بأدنى ما يحظره الاحرام من طيب أو غيره والأشبه أنه لا يحتاج إلى ذلك بل بنفس الذبح والرواية الثانية عليه أن يحلق رأسه لأن الحلاق واجب ولأن النبي ﷺ وأصحابه حلقوا رؤسهم في عمرة الحديبية فصل وينحر الهدى في موضع حصره حيث كان من حل أو حرم هذا هو المنصوص عن في مواضع وعليه أكثر أصحابه وقال أبو بكر إن أمكنه أن يبعث بالهدى حتى ينحر بمكة في الموضع بعث به وإلا حل يوم النحر قال ابن أبي موسى قال بعض أصحابنا لا ينحر هدى الاحصار إلا بالحرم لقوله ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[المائدة: ٩٥] وقوله ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج: ٣٣] لأن الله قال ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ثم قال ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[البقرة: ١٩٦] والهدى المطلق إنما هو ما أهدى إلى الحرم بخلاف النسك ثم انه قال ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهدى المحصر داخل في هذا لا سيما وقد تقدم ذكره ومحل الهدى الحرم لقوله سبحانه ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج: ٣٣] ولأنه لو كان محله موضع الحصر لكان قد بلغ محله ومن قال هذا زعم أن النبي ﷺ إنما نحر بالحرم وأن طرف الحديبية من الحرم ووجه الأول أن النبي ﷺ وأصحابه لما صدهم المشركون عن العمرة زمن الحديبية نحروا وحلقوا بالحديبية عند الشجرة وهي من الحلو لأن الحل موضع للتحلل في حق المحصر فيكون موضعا للنحر كالحرم وهذا لأن محل شعائر الله إلى البيت العتيق من الأعمال والهدى فمتى طاف المحرم بالبيت فقد شرع في التحلل ومتى وصلت الهديا إلى الحرم فقد بلغت محلها وهذا عند القدرة والاختيار فأما في موضع العجز فقد جوز الله للمحصر أن يحل من احرامه بالحل وصار محلا له فكذلك يصير محلا لهديه ولا يقال الهدى قد يمكن ارسالها وأما قوله ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[البقرة: ١٩٦] فإن محله المكان الذي يحل فيه وهذا في حال الاختيار هو الحرم كما قال ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾[الفتح: ٢٥] فأما حال الاضطرار فإنه قد حل ذبحه للمحصر حيث لا يحل لغيره

وأما وقت الذبح والاحلال ففيه روايتان إحداهما أنه يذبحه وقت الاحصار ويحل عقيبة نقلها الميموني وأبو طالب وابن منصور وهذه اختيار أصحابنا والثانية لا يذبح ويحل إلى يوم النحر وهي اختيار أبي بكر قال في رواية أبي الحارث فيمن أحصر بعدو أقام حتى يعلم أن الحج قد فاته فإذا فاته الحج نحر الهدى وإن كان معه في موضعه ورجع إلى أهله وعليه الحج من قابل وإن كان إحصاره مرض لم يحل من احرامه حتى يطوف بالبيت وقال في رواية ابن منصور في محرم أحصر بحج ومعه هدى قد ساقه لا ينحر إلى يوم النحر فقيل له قد يئس من الوصول إلى البيت فقال وإن يئس كيف ينحر قبل يوم النحر ولا يحل إلى يوم النحر فإن لم يكن معه هدي صام عشرة أيام وذلك لقوله ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦] والمحل اسم للمكان وللوقت الذي يحل فيه ذبحه ولهذا القول مأخذان ذكرهما أحمد أحدهما أن المحرم بالحج لا يحل إلى يوم النحر فإذا كان قد صد عن الوقوف والطواف فهو لم يصد عن الاحرام فيجب أن يأتي بما أمكنه وهو بقاؤه محرما إلى يوم النحر فحينئذ يتيقن فوت الحج فيتحلل بالهدى كما يتحلل المفوت المخل بعمرة وإلى هذا أشار في رواية أبي الحارث الثاني أن الهدى المسوق لا يجوز نحره إلا في الحرم يوم النحر فإذا لميمكن ايصاله إلى الحرم وجب أن يبقى إلى يوم النحر فإنه وقت ذبحه كدم التمتع والقران وكذلك غير المسوق فإن دم الاحصار يستفيد به التحلل كدم التمتع والقران فيجب أن يؤخر ذبحه إلى يوم النحر ووجه الأول أن الله قال ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهذا مطلق ومحله هو ما يحل ذبحه فيه من مكان وزمان والشأن فيه أن هذا ان سلم أن الوقت محل فقد قيل إن المحل هو المكان خاصة لأن الله جعل المحل في الحج والعمرة وهدى العمرة لا وقت له يختص به وأيضا لو لم يجز التحلل إلى يوم النحر لكان بمنزلة من فاته الحج والمفوت لا يتحلل إلا بالعمرة كالمحصر بمرض يبين ذلك أنه إذا فات الحج يبقى كالمحرم بعمرة والعمرة ليس لها وقت تفوت فيه فينبغي أن يبقى محرما إلى أن يصل كالمحصر بمرض ولكان ينبغي أن لا يجوز التحلل للمحرم إلا بعمرة إذ ليس لاحرامه غاية في الزمان وأيضا فإن هدى المحصر ليس بنسك محض وإنما هو دم جبران لما يستبيحه من المحظورات ويتركه من الواجبات ولهذا لا يأكل منه شيئا فلم ينفذ

بوقت كفدية الأذى وترك الواجب وعكسه دم المتعة فصل وأما قوله فإن لم يجد فصيام عشرة أيام فقد نص أحمد على ذلك في غير موضع قال في رواية الأثرم وابن منصور إذا أحرم بالحج ثم أحصر وقد ساق معه هديا فلا يحل إلى يوم النحر ولا ينحر إلى يوم النحر وإن لميكن معه هدى صام عشرة أيام قبل أن يحل وليس هذا بمنزلة القارن والمتمتع القارن والمتمتع يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع وهذا يصومهن كلهن قبل أن يحل وقال في رواية أبي الحارث إذا لم يكن مع المحصر هدي يصوم عشرة أيام قبل يوم النحر وإذا كان يوم النحر حل فإن كان احرامه بعمرة يصوم عشرة أيام ثم يحل ولا يختلف المذهب أن المحصر يصوم عشرة أيام إذا لم يجد الهدى واختلف أصحابنا في وقت صومهن وأكثرهم أنه يصومها قبل التحلل كالهدى ولا يتحلل حتى يصومها كالمنصوص وقال أبو بكر في التنبيه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ولا يصوم العشرة أيام في وقت واحد لأن هدى المحصر كهدي المتمتع لأن سببها التمتع فالصوم بالاحلال عنه كالصوم عن التمتع ويؤيد ذلك أن أصحاب رسول الله ﷺ لما صدو ووجه الأول أن هذا الصائم قائم مقام تمام الحج والعمرة فلا بد من فعله قبل الحل كالهدي بخلاف صوم التمتع وهدية فإنه إنما يهدي بعد انقضاء عمرته وحجه فكان قياس الصوم يفعله بعد ذلك وإنما قدمت الثلاثة لأنهامأمور بها في الحج فعلى هذا إن قلنا يتحلل بذبح الهدى قبل النحر فتحلله بالصوم قبله أولى وإن قلنا لا يتحلل بالهدى إلى يوم النحر ففي الصوم روايتان منصوصتان احداهما لا يتحلل به إلى يوم النحر فيصوم العشرة الأيام قبل يوم النحر متى شاء من حين الحصر ولا يحل إلى يوم النحر نقلها أبو الحارث بناء على أن المحصر لا يحل إلى يوم النحر كالمطلق ليستديم الاحرام وليدخل وقت الفوات والثانية يصوم ويتحلل قبل النحر نقلها الأثرم وابن منصور عنه مفرقا بين الهدي والصيام لأن الهدى لنحره وقت يختص به فتأخر حله لأجله بخلاف الصوم فإنه لا وقت له وهاتان الروايتان مفرعتان على المأخذين المتقدم ذكرهما فصل وإذا أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة فهو محصر عند أصحابنا قال أحمد في المحصر عن مكة فيه اختلاف فإن حصر بعدو ينحر الهدى ويحل كما فعل النبي ﷺ فصل والمحصر في العمرة كالمحصر في الحج سواء نص عليه وعليه جمهور أصحابه إلا أنه لا يتأخر التحلل هنا قولا واحدا والأصل فيه الاية وقصة

رسول الله ﷺ وأصحابه عام الحديبية مع المشركين فإنها سبب نزول الاية باجماع أهل التفسير وهي السنة الماضية في المحصر وقال ابن أبي موسى إن كان المحصر معتمرا أقام على احرامه حتى يصل إلى البيت إذ لا وقت لها يفوت فصل قال القاضي وابن عقيل وأبو محمد وغيرهما من أصحابنا إذا كان للمحصر طريق لزمه قصدها سواء قربت أو بعدت وسواء كانت برا أو بحرا وسواء رجى الادراك أو خشى الفوات وإن خلى عن طريقه قبل التحلل لزمه السعي وإن خشى الفوات ولو لم يخل عنه حتى فات الحج ولم يتحلل فحكمه حكم الفوات فإن خلى عن طريقة بعد ذلك لزمه السعي والتحلل بعمرة الفوات وقضاها إذا قلنا يقضى من فاته الحج وإن استمر الإحصار بعد الفوات فله التحلل من هذه الفائتة وعليه دمان دم الاحصار ودم الفوات والقضاء على المشهور من الروايتين والمنصوص عن أحمد أنه إذا بقى محرما محصرا حتى فاته الحج فله التحلل وليس عليه إلا دم واحد دم الاحصار وعنده في احدى الروايتين يجب على المحصر تأخير الاحلال حتى يفوته الحج وفي الرواية الأخرى لم يمنعه من ذلك وكذلك ذكر القاضي في خلافه وقال حرمه الاحرام قبل الفوات أعظم منه بعد الفوات فإذا كان له التحلل قبل الفوات بالدم فأولى أن يكون له بعدفصل قال أصحابنا القاضي وابن عقيل وغيرهما إن كان العدو الصاد مسلما[1].

٦- التمتع العام

فان التمتع بالعمرة إلى الحج اسم لكل من اعتمر في اشهر الحج وحج من عامة سواء جمع بينهما باحرام واحد أو تحلل من احرامه فهذا التمتع العام يدخل فيه القران ولذلك وجب عليه الهدى عند عامة الفقهاء ادخالا له في عموم قوله تعالى ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة: ١٩٦] وان كان اسم التمتع قد يختص بمن اعتمر ثم احرم بالحج بعد قضاء عمرته[2].

واذا كانت عمرة المتمتع جزءا من حجة فالهدي المسوق لا ينحر حتى يقضي التفث

---

(١) شرح العمدة ج: ٣ ص: ٣٦٥-٣٧٩.

(٢) مجموع الفتاوى ج: ٢٦ ص: ١٦٦.

كما قال تعالى ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] وذلك اشارة إلى الهدي المسوق فانه نذر ولهذا لو عطب دون محله وجب نحره لان نحره انما يكون عند بلوغه محله وانما يبلغ محله اذا بلغ صاحبه محله لانه تبع له وانما يبلغ صاحبه محله يوم النحر اذ قبل ذلك لا يحل مطلقا لانه يجب عليه ان يحج بخلاف من اعتمر عمرة مفردة فانه حل حلا مطلقا[1].

فأما عمرة الحديبية فانه اعتمر من ذي الحليفة ميقات اهل المدينة هو وأصحابه الذين بايعوه في تلك العمرة تحت الشجرة ثم انهم لما صدهم المشركون عن البيت وقاضاهم النبي على العمرة من العام القابل والحهم وصالحهم المشهور حل هو وأصحابه من العمرة بالحديبية ولم يدخلوا مكة ذلك العام فأنزل الله تعالى في ذلك سورة الفتح وأنزل قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية وقد ذكر الشافعى وغيره الاجماع على ان هذه الآية نزلت في ذلك العام[2].

كما ثبت في الصحيح من حديث عائشة وغيرها ان الصحابة الذين تمتعوا مع النبي ﷺ لم يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة الا مرة واحدة طوافهم الأول ولهذا لما أوجب الله تعالى فيمن تمتع بالعمرة إلى الحج ما استيسر من الهدى كان واجبا على من احرم بالحج بعد تحلله من العمرة التي احرم بها في اشهر الحج وعلى من قرن العمرة بالحج من حين احرامه بالحج أو في اثناء احرامه في الحج[3].

ومن روى من الصحابة ان النبي افرد الحج ارادوا بذلك بيان انه لم يحل من احرامه لعمرة التمتع كما امر بذلك جمهور اصحابه وهم الذين لم يكونوا ساقوا الهدي فإن الاحاديث الثابتة المتواترة كلها متفقة على ان النبي أمر الصحابة حين قدموا مكة فطافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ان يحلوا من احرامهم ويجعلوها عمرة الا من ساق الهدي فانه امره ان يبقى على احرامه إلى يوم النحر حتى يبلغ الهدي محله عملا بمعنى قوله ﴿وَلَا

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ٢٦ ص: ١٦٧.

(٢) مجموع الفتاوى ج: ٢٦ ص: ٢٥٣.

(٣) مجموع الفتاوى ج: ٢٦ ص: ٢٧٢.

تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾[البقرة: ١٩٦] فهذه الجملة لم يتنازع فيها احد من العلماء ان حجة الوداع كانت هكذا ثم ان كثيرا من الصحابة روى ان النبي تمتع بالعمرة إلى الحج فصار يظن قوم انهم ارادوا بذلك انه حل من احرامه بالعمرة ثم احرم بالحج كما امر بذلك اصحابه الذين لم يسوقوا الهدي وروي ايضا من روى من هؤلاء الصحابة انه افرد الحج ليزيلوا بذلك ظن من ظن أنه حل من إحرامه وأخبروا أنه لم يحل من إحرامه بل فعل كما يفعل من افرد الحج من بقائه على احرامه وعمل ما يعمله المفرد فروايات الصحابة متفقة على هذا وكل من روى عنه من الصحابة انه روى الافراد فقد روى التمتع وفسروا التمتع بالقران ورووا عنه صريحا انه قال لبيك عمرة وحجا وانه قال اتانى آت من ربي في هذا الوادي المبارك فقال قل عمرة في حجة ولهذا كان الصواب ان من ساق الهدي فالقران له افضل ومن لم يسق الهدي وجمع بينهما في سفر وقدم في اشهر الحج فالتمتع الخاص افضل له وان قدم في شهر رمضان وقبله بعمرة فهذا افضل من التمتع وكذلك لو افرد الحج بسفرة والعمرة بسفرة فهو افضل من المتعة المجردة بخلاف من افرد العمرة بسفرة ثم قدم في اشهر الحج متمتعا فهذا له عمرتان وحجة فهو افضل كالصحابة الذين اعتمروا مع النبي عمرة القضية ثم تمتعوا معه في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج فهذا افضل الاتمام وكذلك فعل النبي ﷺ اعتمر أولا ثم قرن في حجه بين العمرة والحج لما ساق الهدي لكنه لم يزد على عمل المفرد فلم يطف للعمرة طوافا رابعا ولهذا قيل انه افرد بالحج ثم إن الناس كانوا في عهد ابى بكر وعمر لما رأوا في ذلك من السهولة صاروا يقتصرون على العمرة في اشهر الحج ويتركون سائر الشهر لا يعتمرون فيها من أمصارهم فصار البيت يعرى عن العمار من أهل الأمصار في سائر الحول فامرهم عمر بن الخطاب بما هو اكمل لهم بأن يعتمروا في غير اشهر الحج فيصير البيت مقصودا معمورا في اشهر الحج وغير اشهر الحج وهذا الذي اختاره لهم عمر هو الأفضل حتى عند القائلين بأن التمتع افضل من الافراد والقرآن كالإمام أحمد وغيره فإن الامام احمد يقول انه اعتمر في غير اشهر الحج كان افضل من ان يؤخر العمرة إلى اشهر الحج سواء قدم مكة قبل اشهر الحج واعتمر وأقام بمكة حتى يحج من عامه ذلك أو اعتمر ثم رجع إلى مصره أو ميقات بلده وأحرم بالحج وهذا ظاهر فان القاصد لمكة اذا قدم مثلا في شهر رمضان فاعتمر فيه

حصل له ما ذكره النبي بقوله عمرة في رمضان تعدل حجة وان قدم قبل ذلك معتمرا وأقام بمكة فذلك كله افضل له فإنه يطوف بمكة ويعتكف بها تلك المدة إلى حين الاهلال بالحج وإن رجع إلى مصره ثم قدم وأحرم بالحج فقد افرد للعمرة سفرا وللحج سفرا وذلك أتم لهما كما قال على في قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦] إتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك أى تنشئ السفر لهما من دويرة اهلك واما من اعتمر قبل اشهر الحج ثم رجع إلى مصره ثم قدم ثانيا في أشهر الحج فتمتع بعمرة إلى الحج فهذا افضل ممن اقتصر على مجرد الحج في سفرته الثانية إذا اعتمر معها عقيب الحج لأن النبي ﷺ اعتمر مع الحج تمتع هو قران كما بينوا ولأن من تحصل له عمرة مفردة وعمرة مع حجة افضل ممن لا يحصل له الا عمرة وحجة وعمرة تمتع افضل من عمرة مكية عقيب الحج فهذا الذي اختاره عمر للناس هو الاختيار عند عامة الفقهاء كالإمام احمد ومالك والشافعى وغيرهم وكذلك ذكر اصحاب ابى حنيفة عن محمد بن الحسن ولا يعرف في اختيار ذلك خلاف بين العلماء ولما كان ذلك هو الأفضل الارجح وكان إن لم يؤمر الناس به زهدوا فيه وأعرضوا عما هو أنفع لهم في دينهم كان من اجتهاد عمر ونظره لرعيته انه ألزمهم بذلك كما يلزم الأب الشفيق ولده ما هو أصلح له ولما في ذلك من المنفعة لأهل مكة وهذا كان موضع اجتهاد حالفه فيه على وعمران بن حصين وغيرهما من الصحابة ولم يروا ان يؤمر الناس بذلك امرا بل يتركون من احب اعتمر قبل اشهر الحج ومن احب اعتمر فيها وان كان الأول اكمل وقوي النزاع في ذلك في خلافة عثمان حتى ثبت في الصحيحين ان عثمان كان ينهى عن المتعة فلما رآه على اهل بهما وقال لم اكن لادع سنة رسول الله ﷺ لقول احد ونهى عثمان كان لاختيار الافضل لانهى كراهة فلما حصلت الفرقة بعد ذلك بين الأمة بمقتل عثمان ومصير الناس شيعتين قوما يميلون إلى عثمان وشيعته وقوما إلى على وشيعته صار قوم من ولاة بنى امية ينهون عن المتعة ويعاقبون من يتمتع ولا يمكنون احدا من العمرة في اشهر الحج وكان ذلك نوع من الجهل والظلم فلما رأى ذلك علماء الصحابة كعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وغيرهما جعلوا ينكرون ذلك ويأمرون الناس بالمتعة اتباعا لسنة رسول الله ﷺ ويخبرون الناس ان النبي امر بها اصحابه في حجة الوداع فصار بعض الناس يناظرهم بما توهمه على ابى بكر

وعمر فيقولون لعبد الله ابن عمر إن اباك كان ينهى عنها فيقول ان ابى لم يرد ذلك ولا كان يضرب الناس عليها ونحو ذلك فبين لهم ان عمر قصد امر الناس بالافضل لا تحريم المفضول وعمر إنما امرهم بالاعتمار في غير اشهر الحج فاما ان يكون عمر أو احد من الصحابة اختار للناس ان يفردوا الحج في اشهره ويعتمروا فيه عمرة مكية فهذا لم يأمر به ولم يختره احد من الصحابة اصلا ولم يفعله احد على عهد النبي قطعا واكبر ظنى انه لم يفعله احد من الصحابة بعد النبي ولم يأمر به[1].

٧- من فاته الحج فإنه يهل بعمرة

وعن الأسود عن عمر وزيد قالا في رجل يفوته الحج يهل بعمرة عليه الحج من قابل وعن ابن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة إلا بعد طلوع الفجر فقد فاته الحج وليجعلها عمرة وليحج قابلا وليهد إن وجد هديا وإلا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع وعن عطاء عن ابن عباس من فاته الحج فإنه يهل بعمرة وليس عليه الحج رواهن النجاد وقد اتفق أصحابنا على أنه يطوف ويسعى ثم يحل واختلفت عباراتهم في هذا العمل فقال أكثرهم يتحلل بعمرة ويخرج من إحرام الحج إلى احرام العمرة بمنزلة الذي يفسخ الحج إلى العمرة صرح بذلك أبو بكر والقاضي وأصحابه وغيرهم وهو المفهوم من كلام أحمد والخرقي قالا إذا فاته الحج تحلل بعمرة بل هو المنصوص صريحا عن أحمد لأنه نص على أن من فاته الحج بعد أن طاف وسعى أنه يتحلل بعمرة ولو كان إنما يفعل طواف الحج وسعيه لم يحتج إلى سعى ثان ثم اختلفت عبارة هؤلاء فقال القاضي وأصحابه يتحول احرامه بالحج احراما بعمرة فعلى هذا لا يحتاج إلى قصد وإرادة لأن أحمد قال يكفيه الإهلال الأول وقال أبو بكر إذا فاته الحج جعله عمرة وعليه دم قال أحمد إذا فاته الحج جعلها عمرة وقال ابن حامد احرام الحج باق ويتحلل منه بعمل عمرة وهو ظاهر كلام المصنف وذكر القاضي أن قول أحمد في رواية ابن القاسم في الذي يفوته الحج يفرغ من عمله إيماء إلى هذا القول وذلك لأن الاحرام بالحج أوجب عليه أفعالها كلها فتعذر الوقوف وما يتبعه لا يوجب تعذر الطواف وما يتبعه فوجب أن يكون هذا الطواف

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ٢٦ ص: ٢٧٥-٢٧٩

هو الطواف الذي أوجبه احرام الحج ونحن وإن قلنا إنه يجوز له فسخ الحج إلى العمرة فإنما ذاك أن يفسخ باختياره ويأتي بعد ذلك بالحج وهنا الانتقال إلى العمرة يصير واجبا ولا حج معه فكيف يقاس هذا على فسخ الحج إلى العمرة والأول أصح لأن النبي ﷺ قال الحج عرفة وبين أن من لم يدركها لم يدرك الحج فلو كان قد بقى بعض أعمال الحج لكان إنما فاته بعض الحج ولكان قد أدرك بعض الحج ولم يكن فرق بين قوله الحج عرفة والحج الطواف بالبيت لو كان كل منهما يمكن فعله مع فوت الاخر فلما قال الحج عرفة علم أن سائر أفعال الحج معلقة به فإذا وجد أمكن أن يوجد غيره وإذا انتفي امتنع أن يوجد غيره وأيضا فإن أصحاب رسول الله ﷺ كلهم صرحوا بأنه يجعلها عمرة ومنهم من قال يهل بعمرة وهذا كله دليل بين في أنه يجعل احرامه بالحج عمرة ويهل بها كما قد يجعل الرجل صلاة الفرض نفلا نعم قد روى في بعض الطرق أن عمر قال لأبي أيوب اصنع كما يصنع المعتمر وقد حللت فإذا أدركت قابل فاحجج واهد ما تيسر من الهدي رواه النجاد وهذا كقول النبي ﷺ لعائشة لما حاضت اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت وأيضا فإن طواف الحج الواجب بعد التعريف كما أن الوقوف بمزدلفة لا يصح إلا بعده لأن الله قال ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] فمن لم يعرف كيف يطوف للحج ولم يقض تفثه ولم يوف نذره وأيضا فإن العبادة المؤقتة التي يشترط الوقت لصحتها إذا فاتت زالت جميعها كالجمعة ولا يجوز أن يتمم شيء منها على أنه منها بعد خروج وقتها فكيف يجوز أن يقال قد فاته الحج ويمضي فيما بقى من أفعال الحج نعم لما كان الاحرام يوجب عليه إتمامه وإتمامه إنما يكون في حج أو عمرة وقد تعذر اتمامه لحجة أتمه لعمرة لأنه لا يجوز أن يخرج من الاحرام إلا بالتحلل ولا يتحلل من قدر على البيت إلا بعمرة أو حج فكان إنتقاله إلى ما هو جنسه العبادة التي تضمنته العبادة أشبه وهذا كمن أحرم بالفرض قبل وقته فإنه يصير نفلا لأن الصلاة اشتملت على شيئين فإذا امتنع أحدهما الاخر كذلك الحج الأصغر هو بعض الأكبر فإذا تعذر الأكبر بقى الأصغر وأيضا فإن كونه يجوز فسخ الحج إلى العمرة فإنما ذاك إذا أمكن اتمامه كما أمر الله فأما إذا لم يمكن اتمامه صار إنتقاله إلى العمرة ضرورة

وغيره فائدة هذا أنه إذا قلنا يجعل احرامه عمرة وأن يحج كان بمنزلة من أدخل عمرة على احرامه بالحج قبل أشهر الحج وأما أحرم بعمرة لم يصح على القولين ولو أراد أن يبقى محرما إلى عام قابل فيحج به لم يكن له ذلك ولو بقى إلى عام قابل وطاف وسعى في أشهر متمتعا ولو كان قارنا فإنه يفعل عمرة الفوات وعمرة القران للحج وليس عليه إلا دم واحد ابن أبي موسى ومن أهل بالحج اجزأه دم واحد فصل وعليه القضاء من العام المقبل في عند أصحابنا مع اختيارهم أن المحصر لا قضاء عليه والرواية يلزمه الهدي ولا يلزمه القضاء لأنه امتنع اتمام حجه من جهته فلم يلزمه القضاء كالمحصر وذلك لأن المفوت قد العمرة ما بقى عليه من أعمال الحج كامقام أفعال هذه الرواية يجب عليه الهدى لم يجد الأول أن الله سبحانه قال ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فأوجب الأتمام على كل أحد غير المحصر وحجة الفوت لا تتم إلا بالقضاء فوجب أن يلزمه ذلك وايضا ما تقدم من الحديث المرسل وأقوال الصحابة مثل عمر وزيد وان عمر وإفتاهم بذلك مثل أبي أيوب وهبار بن الأسود وغيرهم من الصحابة ولم ينكره منكر في ذلك الوقت فصار اجماعا وإنما خالف فيه ابن عباس ولم يكن ذلك الوقت من أهل الفتيا ولأنه أخر العبادة الواجبة عليه عن وقتها فلزمه قضاؤها كما لو فوت الصلاة والعبادات المنذورة عن أوقات معينة وذلك لأنه لما أحرم بالحج فقد وجب عليه شرعا أن يفعله في عامه كما تجب الصلوات والصيام في مواقيتها المحدودة بخلاف المحصر فإنه لم يجب عليه اتمام الحج والعمرة بل جاز له الخروج من الاحرام قبل الوقت فهو نظير من جاز له ترك الجمعة والجماعة أو ترك بعض الصلاة لعذر وقد علله بعض أصحابنا بأنه لم يكمل أفعال الحج فوجب عليه القضاء كالمفسد للحج وهذا ضعيف لأن المريض ونحوه لا تفريط من جهته ولكن أحسن من هذا ترك لعام للحج مع وصوله إلى المشاعر فلزمه القضاء سد بالحج وهذا لأن الحج في الأصل هو قصد المشاعر وإتيانها بوقت مثل الشرط لهذا المقصود والتكملة له كأوقات فإذا تمكن من اتيان المشاعر ولم يتم الحج وجب عليه القضاء لرمضان فلم يصم أو دخل وقت الصلاة فلم يصل وإذا إلى المشاعر فقد تعذر أصل الحج في حقه فصار بمنزلة إليه سبيلا أو بمنزلة من لم يدرك

شهر رمضان ولا وقت هذا لأن الاستطاعة في وجوب الحج والوقت شرط إذا لم يستطع الوصول إليه فقد فات شرط الوجوب وإذا وقت فقد الصحة مع إلا نعقاد بسبب الوجوب[1].

لما أمر بإتمام الحج والعمره بقوله ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦] ألزم الشارع فيهما فعل جميع الواجبات فإذا ترك بعضها فلا بد من الجبران فعلم أنه إن لم يأت بالمأمور به تاما التمام الواجب وإلا فعليه ما يمكن من إعادة أو جبران[2].

٨- التطوع بالحج والعمرة يوجب إتمامهما عند عامة العلماء

فالحج الواجب ليس إلا إلى أفضل بيوته وأقدمها وهو المسجد الحرام والسفر المستحب ليس إلا إلى مسجدين لكونهما بناهما نبيان فالمسجد النبوى مسجد المدينة أسسه على التقوى خاتم المرسلين ومسجد إبليا قد كان مسجدا قبل سليمان ففي الصحيحين عن أبى ذر رضى الله عنه قلت يا رسول الله أى مسجد وضع أولا قال المسجد الحرام قال قلت ثم أى قال المسجد الأقصى قلت كم بينهما قال أربعون سنة ثم حيث ما أدركتك الصلاة فصل فإنه لك مسجد وفي لفظ البخارى فإن فيه الفضل وهذه سنة رسول الله كان يصلى حيث أدركته الصلاة فالمسجد الأقصى كان من عهد إبراهيم عليه السلام لكن سليمان عليه السلام بناه بناء عظيما فكل من المساجد الثلاثة بناه نبى كريم ليصلى فيه هو والناس فلما كانت الأنبياء عليهم السلام تقصد الصلاة في هذين المسجدين شرع السفر إليهما للصلاة فيهما والعبادة إقتداء بالأنبياء عليهم السلام وتأسيا بهم كما أن إبراهيم الخليل عليه السلام لما بنى البيت وأمره الله تعالى أن يؤذن في الناس بحجه فكانوا يسافرون إليه من زمن إبراهيم عليه السلام ولم يكن ذلك فرضا على الناس في اصح القولين كما لم يكن ذلك مفروضا في أول الإسلام وإنما فرضه الله على محمد في آخر الأمر لما نزلت سورة آل عمران وفي البقرة أمر بإتمام الحج والعمرة لمن شرع فيهما ولهذا كان التطوع بهما يوجب إتمامهما عند عامة العلماء وقيل إن الأمر بالإتمام إيجاب

---

(١) شرح العمدة ج: ٣ ص: ٦٦١-٦٦٨.

(٢) منهاج السنة النبوية ج: ٥ ص: ٢٠٠.

لهما إبتداء والأول هو الصحيح[1].

قال تعالى ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] والمراد بالاتمام الواجب الاتمام بالواجبات وكذلك قوله ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وقوله لا تتم صلاة عبد حتى يضع الطهور مواضعه الحديث وقوله فما انتقصت من هذا فقد انتقصت من صلاتك ويمكن ان يقال في اتمام الحج والصيام ونحو ذلك هو أمر مطلق بالاتمام واجبه ومستحبه فما كان واجبا فالامر به ايجاب وما كان مستحبا فالأمر به استحباب.

والنذر ما يقصد به التقرب إلى الله ولهذا أوجب سبحانه الوفاء بالنذر لأن صاحبه إلتزم طاعة لله فأوجب على نفسه ما يحبه الله ويرضاه قصدا للتقرب بذلك الفعل إلى الله وهذا كما أوجب الشارع على من شرع في الحج والعمرة إتمام ذلك لله لقوله ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وإن كان الشارع متطوعا وتنازع العلماء في وجوب إتمام غيرهما[2].

واما قولهم ان المضي في الحج الفاسد على خلاف القياس فليس الامر كذلك فان الله امر باتمام الحج والعمرة فعلى من شرع فيهما ان يمضي فيهما وان كان متطوعا بالدخول باتفاق الائمة وهم متنازعون فيما سوى ذلك من التطوعات هل تلزم بالشروع فقد وجب عليه بالاحرام ان يمضي إلى حين يتحلل وأن لا يطأ في الحج فاذا وطيء في الحج لم يمنع وطؤه ما أوجب عليه من اتمام الحج ونظير هذا الصيام في رمضان لما وجب عليه الاتمام بقوله ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فاذا افطر لم يسقط عنه فطره ما وجب من الاتمام بل يجب عليه اتمام صوم رمضان وان افسده وهذا لان الصيام له حد محدود وهو غروب الشمس كما للحج وقت وهو يوم عرفة وما بعده ومكان مخصوص وهو عرفة ومزدلفه ومنى فلا يمكنه احلال الحج قبل وصوله إلى مكانه كما لا يمكنه احلال الصيام اللهم الا اذا كان معذورا كالمحصر فهذا كالمعذور في الفطر وهذا بخلاف

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ٢٧ ص: ٣٥١-٣٥٢

(٢) الفتاوى ج: ٣٥ ص: ٣٤٢

الصلاة اذا افسدها فانه يبتديها لان الصلاة يمكنه فعلها في اثناء الوقت والحج لا يمكنه فعله في اثناء الوقت[1].

٩- واما الحج فأخذوا فيه بالسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ صفته واحكامه

وقد ثبت بالنقل المتواتر عند الخاصة من علماء الحديث من وجوه كثيرة في الصحيحين وغيرهما انه لما حج حجة الوداع احرم هو والمسلمون من ذى الحليفة فقال من شاء ان يهل بعمرة فليفعل ومن شاء ان يهل بحجة فليفعل ومن شاء ان يهل بعمرة وحجة فليفعل فلما قدموا وطافوا بالبيت وبين الصفا والمروة أمر جميع المسلمين الذين حجوا معه ان يحلوا من احرامهم ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدي فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله فراجعه بعضهم في ذلك فغضب وقال انظروا ما أمرتكم به فافعلوه وكان هو ﷺ قد ساق الهدي فلم يحل من إحرامه ولما رأى كراهة بعضهم للاحلال قال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة ولولا ان معي الهدى لأحللت وقال أيضا إنى لبدت رأسى وقلدت هديي فلا احل حتى انحر فحل المسلمون جميعهم الا النفر الذين ساقوا الهدي منهم رسول الله ﷺ وعلى بن أبى طالب وطلحة بن عبيد الله فلما كان يوم التروية احرم المحلون بالحج وهم ذاهبون إلى منى فبات بهم تلك الليلة بمنى وصلى بهم فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم سار بهم إلى نمرة على طريق ضب ونمرة خارجة عن عرنة من يمانيها وغربيها ليست عن الحرم ولا من عرفة فنصبت له القبة بنمرة وهناك كان ينزل خلفاؤه الراشدون بعده وبها الأسواق وقضاء الحاجة والأكل ونحو ذلك فلما زالت الشمس ركب هو ومن ركب معه وسار المسلمون إلى المصلى ببطن عرنة حيث قد بنى المسجد وليس هو من الحرم ولا من عرفة وانما هو برزخ بين المشعرين الحلال والحرام هناك بينه وبين الموقف نحو ميل فخطب بهم خطبة الحج على راحلته وكان يوم الجمعة ثم نزل فصلى بهم الظهر والعصر مقصورتين مجموعتين ثم سار والمسلمون معه إلى الموقف بعرفة عند الجبل المعروف بجبل الرحمة واسمه إلال على وزن هلال وهو الذي تسميه العامة عرفة فلم يزل هو والمسلمون في

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ٢٠ ص: ٥٦٨-٥٦٩.

الذكر والدعاء إلى ان غربت الشمس فدفع بهم إلى مزدلفة فصلى المغرب والعشاء بعد مغيب الشفق قبل حط الرحال حيث نزلوا بمزدلفة وبات بها حتى طلع الفجر فصلى بالمسلمين الفجر في أول وقتها مغلسا بها زيادة على كل يوم ثم وقف عند قزح وهو جبل مزدلفة الذي يسمى المشعر الحرام وان كانت مزدلفة كلها هي المشعر الحرام المذكور في القرآن فلم يزل واقفا بالمسلمين إلى ان اسفر جدا ثم دفع بهم حتى قدم منى فاستفتحها برمي جمرة العقبة ثم رجع إلى منزله بمنى فحلق رأسه ثم نحر ثلاثا وستين بدنه من الهدى الذي ساقه وأمر عليا فنحر الباقي وكان مائة بدنة ثم أفاض إلى مكة فطاف طواف الافاضة وكان قد عجل ضعفه أهل بيته من مزدلفة قبل طلوع الفجر فرموا الجمرة بليل ثم أقام بالمسلمين أيام منى الثلاث يصلى بهم الصلوات الخمس مقصورة غير مجموعة يرمى كل يوم الجمرات الثلاث بعد زوال الشمس يفتتح بالجمرة الأولى وهي الصغرى وهي الدنيا إلى منى والقصوى من مكة ويختتم بجمرة العقبة ويقف بين الجمرتين الأولى والثانية وبين الثانية والثالثة وقوفا طويلا بقدر سورة البقرة يذكر الله ويدعو فان المواقف ثلاثة عرفة ومزدلفة ومنى ثم افاض آخر أيام التشويق بعد رمي الجمرات هو والمسلمون فنزل بالمحصب عند خيف بني كنانة فبات هو والمسلمون فيه ليلة الاربعاء وبعث تلك الليلة عائشة مع أخيها عبد الرحمن لتعتمر من التنعيم وهو اقرب اطراف الحرم إلى مكة من طريق اهل المدينة وقد بنى بعده هناك مسجد سماه الناس مسجد عائشة لانه لم يعتمر بعد الحج مع النبي من اصحابه احد قط الا عائشة لاجل انها كانت قد حاضت لما قدمت وكانت معتمرة فلم تطف قبل الوقوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وقال لها النبي اقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة ثم ودع البيت هو والمسلمون ورجعوا إلى المدينة ولم يقم بعد ايام التشريق ولا اعتمر احد قط على عهده عمرة يخرج فيها من الحرم إلى الحل الا عائشة وحدها فأخذ فقهاء الحديث كأحمد وغيره بسنته في ذلك كله وان كان منهم ومن غيرهم من قد يخالف بعض ذلك بتأويل تخفي عليه فيه السنة[1].

(١) مجموع الفتاوى ج: ٢٦ ص: ١٦٠-١٦٤.

١٠- متى لبى قاصدا للإحرام انعقد إحرامه باتفاق المسلمين

كما ثبت في الصحاح أيضا فإذا أراد الإحرام فإن كان قارنا قال لبيك عمرة وحجا وإن كان متمتعا قال لبيك عمرة متمتعا بها إلى الحج وإن كان مفردا قال لبيك حجة أو قال اللهم إنى أوجبت عمرة وحجا أو أوجبت عمرة أتمتع بها إلى الحج أو أوجبت حجا أو أريد الحج أو أريدهما أو أريد التمتع بالعمرة إلى الحج فمهما قال من ذلك أجزأه باتفاق الأئمة ليس في ذلك عبارة مخصوصة ولا يجب شيء من هذه العبارات باتفاق الأئمة كما لا يجب التلفظ بالنية في الطهارة والصلاة والصيام باتفاق الأئمة بل متى لبى قاصدا للإحرام انعقد إحرامه باتفاق المسلمين ولا يجب عليه أن يتكلم قبل التلبية بشيء ولكن تنازع العلماء هل يستحب أن يتكلم بذلك كما تنازعوا هل يستحب التلفظ بالنية في الصلاة والصواب المقطوع به أنه لا يستحب شيء من ذلك فإن النبي ﷺ لم يشرع للمسلمين شيئا من ذلك ولا كان يتكلم قبل التكبير بشيء من ألفاظ النية لا هو ولا أصحابه بل لما أمر ضباعة بنت الزبير بالإشتراط قالت فكيف أقول قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الأرض حيث تحبسني رواه أهل السنن وصححه الترمذي ولفظ النسائي إني أريد الحج فكيف أقول قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الأرض حيث تحبسنى فإن لك على ربك ما استثنيت وحديث الإشتراط في الصحيحين لكن المقصود بهذا اللفظ أنه أمرها بالإشتراط في التلبية ولم يأمرها أن تقول قبل التلبية شيئا لا اشتراطا ولا غيره وكان يقول في تلبيته لبيك عمرة وحجا وكان يقول للواحد من أصحابه بم أهللت وقال في المواقيت مهل أهل المدينة ذو الحليفة ومهل أهل الشام الجحفة ومهل أهل اليمن يلملم ومهل أهل نجد قرن المنازل ومهل أهل العراق ذات عرق ومن كان دونهن فمهله من أهله والإهلال هو التلبية فهذا هو الذي شرع النبي ﷺ للمسلمين التكلم به في ابتداء الحج والعمرة وإن كان مشروعا بعد ذلك كما تشرع تكبيرة الإحرام ويشرع التكبير بعد ذلك عند تغير الأحوال ولو أحرم إحراما مطلقا جاز فلو أحرم بالقصد للحج من حيث الجملة ولا يعرف هذا التفصيل جاز ولو أهل ولبى كما يفعل الناس قاصدا للنسك ولم يسم شيئا بلفظه ولا قصد بقلبه لا تمتعا ولا إفرادا ولا قرانا صح حجه أيضا وفعل واحدا من الثلاثة فإن فعل ما أمر به النبي ﷺ أصحابه كان حسنا وإن اشترط على ربه خوفا من العارض فقال وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني كان حسنا فإن النبي ﷺ أمر ابنة

عمه ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب أن تشترط على ربها لما كانت شاكية فخاف أن يصدها المرض عن البيت وليكن يأمر بذلك كل من حج وكذلك إن شاء المحرم أن يتطيب في بدنه فهو حسن ولا يؤمر المحرم قبل الإحرام بذلك فإن النبي ﷺ فعله ولم يأمر به الناس ولم يكن النبي ﷺ يأمر أحدا بعبارة بعينها وإنما يقال أهل بالحج أهل بالعمرة أو يقال لبى بالحج لبى بالعمرة وهو تأويل قوله تعالى ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة: ١٩٧] وثبت عنه في الصحيحين أنه قال من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وهذا على قراءة من قرأ فلا رفث ولا فسوق بالرفع فالرفث اسم للجماع قولا وعملا والفسوق اسم للمعاصي كلها والجدال على هذه القراءة هو المراء في أمر الحج فإن الله قد أوضحه وبينه وقطع المراء فيه كما كانوا في الجاهلية يتمارون في أحكامه وعلى القراءة الأخرى قد يفسر بهذا المعنى أيضا وقد فسروها بأن لا يماري الحاج أحدا والتفسير الأول أصح فإن الله لم ينه المحرم ولا غيره عن الجدال مطلقا بل الجدال قد يكون واجبا أو مستحبا كما قال تعالى ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[النحل: ١٢٥] وقد يكون الجدال محرما في الحج وغيره كالجدال بغير علم وكالجدال في الحق بعد ما تبين ولفظ الفسوق يتناول ما حرمه الله تعالى ولا يختص بالسباب وإن كان سباب المسلم فسوقا فالفسوق يعم هذا وغيره والرفث هو الجماع وليس في المحظورات ما يفسد الحج إلا جنس الرفث فلهذا ميز بينه وبين الفسوق وأما سائر المحظورات كاللباس والطيب فإنه وإن كان يأثم بها فلا تفسد الحج عند أحد من الأئمة المشهورين وينبغي للمحرم أن لا يتكلم إلا بما يعنيه وكان شريح اذا أحرم كأنه الحية الصماء ولا يكون الرجل محرما بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته فإن القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده بل لابد من قول أو عمل يصير به محرما هذا هو الصحيح من القولين والتجرد من اللباس واجب في الإحرام وليس شرطا فيه فلو أحرم وعليه ثياب صح ذلك بسنة رسول الله ﷺ وباتفاق أئمة أهل العلم وعليه أن ينزع اللباس المحظور[1].

(١) مجموع الفتاوى ج: ٢٦ ص: ١٠٤-١٠٨.

١١- ليس للمحرم أن يلبس شيئا مما نهى النبي ﷺ عنه إلا لحاجة

كما أنه ليس للصائم أن يفطر إلا لحاجة والحاجة مثل البرد الذي يخاف أن يمرضه اذا لم يغط رأسه أو مثل مرض نزل به يحتاج معه إلى تغطية رأسه فيلبس قدر الحاجة فإذا استغنى عنه نزع وعليه أن يفتدي إما بصيام ثلاثة أيام وإما بنسك شاة أو بإطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو شعير مد من بر وإن أطعمه خبزا جاز ويكون رطلين بالعراقي قريبا من نصف رطل بالدمشقي وينبغي أن يكون مأدوما وإن أطعمه مما يؤكل كالبقسماط والرقاق ونحو ذلك جاز وهو أفضل من أن يعطيه قمحا أو شعيرا وكذلك في سائر الكفارات اذا أعطاه مما يقتات به مع أدمه فهو أفضل من أن يعطيه حبا مجردا اذا لم يكن عادتهم أن يطحنوا بأيديهم ويخبزوا بأيديهم والواجب في ذلك كله ما ذكره الله تعالى بقوله ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾[المائدة: ٨٩] الآية فأمر الله تعالى بإطعام المساكين من أوسط ما يطعم الناس أهليهم وقد تنازع العلماء في ذلك هل ذلك مقدر بالشرع أو يرجع فيه إلى العرف وكذلك تنازعوا في النفقة نفقة الزوجة والراجح في هذا كله أن يرجع فيه إلى العرف فيطعم كل قوم مما يطعمون أهليهم ولما كان كعب بن عجرة ونحوه يقتاتون التمر أمره النبي ﷺ أن يطعم فرقا من التمر بين ستة مساكين والفرق ستة عشر رطلا بالبغدادي وهذه الفدية يجوز أن يخرجها اذا احتاج إلى فعل المحظور قبله وبعده ويجوز أن يذبح النسك قبل أن يصل إلى مكة ويصوم الأيام الثلاثة متتابعة إن شاء ومتفرقة إن شاء فإن كان له عذر أخر فعلها وإلا عجل فعلها واذا لبس ثم لبس مرارا ولم يكن أدى الفدية أجزأته فدية واحدة في أظهر قولي العلماء[1].

١٢- محظورات الإحرام

محظورات الإحرام تسع حلق الشعر وقلم الظفر وجملة ذلك أن المحرم يحرم عليه أشياء ويكره له أشياء فمما يحرم عليه أن يزيل شيئا من شعره بحلق أو نتف أو قطع أو تنور أو إحراق أو غير ذلك سواء في ذلك شعر الرأس والبدن والفخذ الذي يسن ازالته

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ٢٦ ص: ١١٣-١١٤.

لغير الحرام كشعر العانة والابط والذي لا يسن كشعر اللحية والحاجب والصدر وغير ذلك وكذلك يحرم عليه أن يزيل شيئا من ظفره لأن الله سبحانه قال ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة: ١٩٦] وأيضا قوله سبحانه ﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ﴾ [الحج: ٢٩] فروى عطاء عن ابن عباس قال التفث الدماء والذبح والحلق والتقصير والأخذ من الشارب والأظفار واللحيةوعن عطاء قال الحلق وتقليم الأظفار ومناسك الحج وعن محمد بن كعب قال الشعر والأظفار رواهن أبو سعيد الأشجقال أحمد في في رواية حبيش بن سندي شعر الرأس واللحية والأبط سواء لا أعلم أحدا فرق بينهما ولأن ازالة ذلك ترفه وتنعم مسألة ففي ثلاث منها دم وفي كل واحد مما دونها مد طعام وهو ربع الصاع وجملة ذلك أنه متى أزال شعره أو ظفره فعليه الفدية سواء كان لعذر أو لغير عذر وانما يفترقان في إباحة ذلك وغيره من الأحكام وأما الفدية فتجب فيهما لأن الله سبحانه قال ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ﴾ [البقرة: ١٩٦] فجوز لمن مرض فاحتاج إلى حلق الشعر أو اذاه قمل برأسه أن يحلق ويفتدى بصيام أو صدقة أو نسك فلأن يجب ذلك على من فعله لغير عذر أولى وعن عبد الله بن معقل قال جلست إلى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى تجد شاة فقلت لا قال فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع متفق عليه وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال أتى على رسول الله زمن الحديبية وأنا أقود تحت قدري والقمل يتناثر على وجهي فقال أيوذيك هوام رأسك قال قلت نعم قال فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو أنسك نسيكه لا أدري بأي ذلك بدأ متفق عليه وهذا لفظ مسلم وللبخاري أن رسول الله ﷺ راه وأنه يسقط قمله على وجهه فقال أيوذيك هوامك قلت نعم فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة فأنزل الله الفدية فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقا بين ستة أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام ولمسلم أتى علي رسول الله ﷺ زمن الحديبية فقال

كأن هوام رأسك تؤذيك فقلت أجل قال فاحلقه واذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين وفي رواية له فاحلق رأسك وأطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة آصع أصم ثلاثة أيام أو أنسك نسيكه وفي رواية له فقال له النبي ﷺ احلق ثم أذبح شاة نسكا أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة اصع تمر على ستة مساكين وفي رواية لأبي داود فدعاني رسول الله ﷺ فقال لي احلق رأسك وصم ثلاثة أيام وأطعم ستة مساكين فرقا من زبيب أو أنسك شاة فحلقت رأسي ثم نسكت[1].

١٣- حلق الرأس للحاجة جائز بالكتاب والسنة والاجماع

فالرجل إذا شعث رأسه واتسخ وقمل وتوسخ بدنه كان ذلك مؤذيا له ومضرا حتى قد جعل الله هذا مما يبيح للمحرم أن يحلق شعره ويفتدي كما قال ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقد ثبت في الصحيح أنها نزلت في كعب بن عجرة لما مر به النبي عام الحديبية قبل أن يؤذن لهم في الإحلال والقمل يتهافت على رأسه[2].

حلق الرأس للحاجة مثل أن يحلقه للتداوي فهذا ايضا جائز بالكتاب والسنة والاجماع فان الله رخص للمحرم الذي لا يجوز له حلق رأسه أن يحلقه اذا كان به أذى كما قال تعالى ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة: ١٩٦] وقد ثبت باتفاق المسلمين حديث كعب بن عجرة لما مر به النبي في عمرة الحديبية والقمل ينهال من رأسه فقال أي ؤذيك هوامك قال نعم فقال احلق رأسك وانسك شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقا بين ستة مساكين وهذا الحديث متفق على صحته متلقى بالقبول من جميع المسلمين[3].

١٤- طواف القدوم سنة

فأما طواف القدوم فالمشهور في المذهب أنه ليس بواجب بل سنة ونقل عنه محمد

---

(١) شرح العمدة ج: ٣ ص: ٥-١٠.

(٢) مجموع الفتاوى ج: ٢١ ص: ٣٠٩.

(٣) مجموع الفتاوى ج: ٢١ ص: ١١٧.

بن أبي حرب الجرجرائي الطواف ثلاثة واجبة طواف القدوم وطواف الزيارة وطواف الصدر أما طواف الزيارة فلا بد منه فإن تركه رجع معتمرا وطواف الصدر إذا تباعد بعث بدم وهذه رواية قوية لأن النبي ﷺ واصحابه من بعده لم يزالوا إذا قدموا مكة طافوا قبل التعريف ولم ينقل أن أحدا منهم ترك ذلك لغير عذر وهذا خرج منه إمتثالا لقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] وقوله ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وبيانا لما أمر الله به من حج بيته كما بين الطواف الواجب بسبعة أشواط فيجب أن تكون أفعاله في حجه كلها واجبة إلا أن يقوم دليل على بعضها أنه ليس بواجب وقد قال ﷺ لتأخذوا عنى مناسككم ولم يرد أن نأخذها عنه علما بل علما وعملا كما قال ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] فتكون المناسك التي أمر الله بها هي التي فعلها رسول الله ﷺ[1].

١٥- الترتيب بين الذبح والحلق

إذا أخل بالترتيب بين الذبح والحلق فإن الجاهل يعذر بلا خلاف في المذهب وأما العالم المتعمد فعن احمد روايتانوالسنة إنما جاءت عن النبي كان يسأل عن ذلك فيقول افعل ولا حرج لأنهم قدموا وأخروا بلا علم لم يتعمدوا المخالفة للسنة وإلا فالقرآن قد جاء بالترتيب لقوله ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقال النبي إني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل وأحلق حتى أنحر وقوله ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] أدل على الترتيب من قوله ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] وقد يكون الترتيب شرطا لا يسقط بجهل ولا نسيان كما في الحديث الصحيح من ذبح قبل الصلاة فإنما هو شاة لحم فالذبح للأضحية مشروط بالصلاة قبله وأبو بردة بن نيار رضي الله عنه كان جاهلا فلم يعذره بالجهل بل أمره بإعادة الذبح بخلاف الذين قدموا في الحج الذبح على الرمي أو الحلق على ما قبله فإنه قال افعل ولا حرج فهاتان سنتان سنة في الأضحية إذا ذبحت قبل الصلاة أنها لا

---

(١) شرح العمدة ج: ٣ ص: ٦٥٣.

تجزئ وسنة في الهدي إذا ذبح قبل الرمي جهلا أجزأ والفرق بينهما والله أعلم أن الهدي صار نسكا بسوقه إلى الحرم وتقليده وإشعاره فقد بلغ محله في المكان والزمان فإذا قدم جهلا لم يخرج عن كونه هديا وأما الأضحية فإنها قبل الصلاة لا تتميز عن شاة اللحم كما قال النبي من ذبح قبل الصلاة فإنما هي شاة لحم قدمها لأهله وإنما هي نسك بعد الصلاة كما قال تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] وقال ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ [الأنعام: ١٦٢] فصار فعله قبل هذا الوقت كالصلاة قبل وقتها فهذا وقت الأضحية وقته بعد فعل الصلاة كما بين الرسول ذلك في الأحاديث الصحيحة وهو قول الجمهور من العلماء مالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم وإنما قدر وقتها بمقدار الصلاة الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد كالخرقي وفي الأضحية يشترط في أحد القولين أن يذبح بعد الإمام وهو قول مالك وأحد القولين في مذهب أحمد ذكره أبو بكر والحجة فيه حديث جابر في الصحيح وقد قيل إن قوله ﴿لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحُجُرات: ١] نزلت في ذلك[1].

فإن الهدى عندنا مؤقت فإذا ساق الهدى لم ينحره إلا عند الإحلال ولا يجوز له أن يحل حتى ينحر هديه كما قال تعالى ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[البقرة: ١٩٦] وأمر النبي أصحابه في حجةالوداع أن يحلوا إلا من ساق الهدى فلا يحل حتى ينحره وهذا إذا قدم به في العشر بلا نزاع واما إذا قدم به قبل العشر ففيه روايتان[2].

فالمخير هو الذي يكون أمر بخصلة من خصال معينة كما في فدية الأذى وكفارة اليمين كقوله تعالى ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة: ١٩٦] فهنا اتفق المسلمون على أنه إذا فعل واحد منها برئت ذمته وأنه إذا ترك الجميع لم يعاقب على ترك الثلاثة كما يعاقب إذا وجب عليه أن يفعل الثلاثة كلها قال ابن عباس كل شيء في القرآن أو أو فهو على التخيير وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فو على الترتيب والله يعلم أن العبد يفعل واحدا بعينه مع علمه أنه لم يوجبه عليه بخصوصه ثم اضطرب الناس هنا هل الواجب

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ٢١ ص: ٤١١-٤٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى ج: ٢٤ ص: ٢٢٧-٢٢٨ وشرح العمدة ج: ٣ ص: ٥٦٦.

الثلاثة فلا يكون هناك فرق بين المعين وبين المخير أو الواجب واحد لا بعينه فيكون المأمور به مبهما غير معلوم للمأمور ولا بد في الأمر من تمكن المأمور من العلم بالمأمور به والعمل به والقول بأيجاب الثلاثة يحكى عن المعتزلة والقول بأيجاب واحد لا بعينه هو قول الفقهاء وحقيقة الأمر أن الواجب هو القدر المشترك بين الثلاثة وهو مسمى أحدهما فالواجب أحد الثلاثة وهذا معلوم متميز معروف للمأمور وهذا المسمى يوجد في هذا المعين وهذا المعين وهذا المعين فلم يجب واحد بعينه غير معين بل وجب أحد المعينات والإمتثال يحصل بواحد منها وإن لم يعينه الآمر والمتناقض هو أن يوجب معينا ولا يعينه أما إذا كان الواجب غير معين بل هو القدر المشترك فلا منافاة بين الإيجاب وترك التعيين[1].

وأما ذكره بلفظ أو فذلك لا يوجب التخيير على العموم بدليل قوله ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة: ٣٣] وإنما يوجب التخيير إذا أبتدىء بأسهل الخصال كقوله ﴿فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقوله ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المائدة: ٨٩] فلما بدأ بالأسهل علم أنه يجوز إخراجه وحرف أو إذا جاءت في سياق الأمر والطلب فإنها تفيد التخيير بين المعطوف المعطوف عليه أو إباحة كل منهما على الإجتماع والإنفراد كما يقال جالس الحسن أو ابن سيرين وتعلم الفقه أو النحو هذا هو الذي ذكره أهل المعرفة بلغة العرب في كتبهم قالوا وإذا كانت في الخبر فقد تكون للإبهام وقد تكون للتقسيم وقد تكون للشك وعلى ما ذكره نخرج معانيها في كلام الله فان قوله ﴿فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقوله ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩] وقوله ﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] وإن كان مخرجه مخرج الخبر فإن معناه معنى الأمر فيكون الله قد أمر بواحدة من هذه الخصال فيفيد التخيير وقوله ﴿وَإِنَّآ

(١) شرح العمدة ج: ١ ص: ٢٠٥ ودرء التعارض ج: ١ ص: ٢١٤-٢١٥.

أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾[سبأ: ٢٤] وقوله ﴿تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ۖ فَإِن تُطِيعُوا۟ يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ۖ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٦] وقوله ﴿ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْ يَكْبِتَهُمْ ﴾[آل عمران: ١٢٧] وقوله ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ ﴾ [آل عمران: ١٢٨][(١)].

هدي التمتع واجب بنص القرآن والسنة

مسألة الضرب الثاني على الترتيب وهو هدي التمتع يلزمه شاة فإن لم يجد فيصام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع هذا الهدي واجب بنص القرآن والسنة والإجماع قال الله تعالى ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[البقرة: ١٩٦] وبالسنة كما تقدم عن ابن عمر وبالإجماع وفيه فصول الأول في الهدي ويجزيء فيه ما يجزيء في الأضحية وهو بدنة أو بقرة أو شاة أو شرك في دم لأن الله قال ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة: ١٩٦] والغنم الهدي بدليل قوله في جزاء الصيد ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾[المائدة: ٩٥] ولا يقال فقد يدخل في الجزاء ما لا يدخل في مطلق الهدي من الصغير والمعيب ويسمى هديا لأن ذلك إنما وجب بإعتبار المماثلة المذكورة في قوله ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾[المائدة: ٩٥] وفي آية التمتع أطلق الهدي ولم يعتبر فيه مماثلة شيء ولأن ذلك يدل على أن المعيب والصغير من الأزواج الثمانية يكون هديا وهذا صحيح كما أن الرقبة المعيبة تكون رقبة في العتق لكن الواجب في مطلق الهدي والرقبة إنما يكون صحيحا على الوجه المشروع وعلم ذلك بالسنة ولأن النبي ﷺ أهدى مرة غنما متفق عليه ولأن عائشة وعن عكرمة أن رسول الله ﷺ قسم بين أصحابه في متعتهم غنما فأصاب سعدا يومئذ تيس رواه سعيد ولا يجب عليه الهدي حتى يكون واجدا له اما بأن يكون مالكه أو يجد ثمنه فإن كان عادما بمكة واجدا ببلده بحيث يمكنه أن يقترض لم يجب ذلك عليه نص عليه في رواية الأثرم إذا وجب عليه هدي متعة وليس معه نفقة وهو ممن لو

---

(١) شرح العمدة ج: ٣ ص: ٣١٨-٣٢٠.

استقرض أقرض فلا يستقرض ويهدي قال الله ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهذا ليس بواجد وذلك لأنه قد وجب عليه الهدي أو بدله في مكة فلم يجب عليه الإقتراض كما لو عدم الماء وهذا بخلاف عادم الرقبة في الظهار على أحد ولأنها عبادة مؤقتة ذات بدل فإذا عدم المبدل حين الوجوب جاز له الإنتقال إلى بدلة كالطهارة ويجب الهدي والصوم عنه بعد الوقوف في إحدى الروايتين وفي الأخرى يجب إذا أحرم قال في رواية ابن القاسم وسندي وقد سئل متى يجب صيام المتعة فقال إذا عقد الاحرام وقد تأول القاضي ذلك على أن الاحرام سبب للوجوب كما أن النصاب سبب لوجوب الزكاة لا أن الوجوب يتعلق به وإنما يتعلق بيوم النحر كما يتعلق وجوب الزكاة بالنصاب والحول وأقرها أبو الخطاب وغيره على ظاهرها وقال معناه إذا أحرم بالحج ويؤيد ذلك قال والصيام للمتعة يجب على المتمتع إذا عقد الاحرام وكان في أشهر الحج وهذا يدخل على من قال لا تجزيء الكفارة قبل الحنث ولعل هذا لا يحج ينصرف وهم يقولون يجزئه الصيام وفي قلبي من الصيام أيام التشريق شيء قال القاضي وقوله إذا عقد الاحرام أراد به إحرام العمرة لأنه شبهه بالكفارة قبل الحنث وإنما يصح الشبيه إذا كان صومه قبل الاحرام بالحج لأنه قد وجد أحد السببين ولأنه قال إذا عقد الاحرام في أشهر الحج وهذا إنما يكون في إحرام العمرة لأن من شرط التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج لأن الله قال ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وباحرامه بالحج صار متمتعا لأنه ترفه بحله وسقوط أحد السفرين عنه ولأن الله تعالى قال ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ﴾ [البقرة: ١٩٦] فجعله بعد إيجاب الهدي عليه مأمورا بصيام ثلاثة أيام في الحج وهو يؤمر قبل يوم عرفة فعلم أنه قد وجب عليه الهدي قبل الصيام والرواية الأولى اختيار القاضي ثم إختلفوا في معناها فقال القاضي في خلافه وأبو الخطاب وابن عقيل في بعض المواضع وغيرهم معناها أنه يجب عند انقضاء وقت الوقوف وهو طلوع الفجر يوم النحر لأنه وقت التحلل ووقت جواز الذبح ويتوجه على هذه الطريقة أن لا يجب حتى يرمي الجمرة أو يجب إذا إنتصفت ليلة النحر وقال القاضي في المجرد وابن عقيل وغيرهما

معنى كلامه إنه إذا وقف بعرفة فقد وجب عليه وهذا معنى كلامه بلا ريب قال في رواية المروذي وإبراهيم ويجب على المتمتع الدم إذا وقف بعرفة والقارن مثله يروي فيه عن عطاء وفي لفظ اخر في متمتع مات قبل أن يذبح قال إذا وقف بعرفات وجب عليه الهدي قال القاضي وابن عقيل يجب بالوقف ويتأخر إخراجه إلى يوم النحر وذلك لأن الله إنما أوجب الهدي على من تمتع بالعمرة إلى الحج وإنما يكون متمتعا إذا أتى بالحج وأما وقت ذبح الهدي فإنه يوم النحر فلا يجوز الذبح قبله لكن يجوز يذبح فيه بعد طلوع الفجر قاله القاضي وغيره وقال وهذا هو المذهب المعروف المنصوص قال في رواية ابن منصور وأما هدي المتعة فإنه يذبح يوم النحر وقال أبو الخطاب لا يجوز نحر هديه قبل وقت وجوبه فظاهر كلامه أنا إذا قلنا يجب بالاحرام بالحج ينحر حينئذ وليس كذلك وذكر بعض أصحابنا رواية أنه إذا قدم قبل العشر جاز أن يذبحه قبله وإن قدم فيه لم يذبحه إلى يوم النحر وهذه الحكاية غلط فإنه من لم يسق الهدي لم يختلف أنه لا يذبح إلى يوم النحر ومن ساقه فقد اختلف عنه فيه لكن الخلاف هو في جواز نحر الهدي المسوق وفي تحلل المحرم أما الهدي الواجب بالمتعة فلا بل عليه أن ينحره يوم النحر قال في رواية يوسف بن موسى فيمن قدم متمتعا وساق الهدي فإن قدم في شوال نحر الهدي وحل وعليه هدي اخر وإذا قدم في العشر أقام على إحرامه ولم يحل قال القاضي فقد نص على أنه إذا نحر قبل العشر كان عليه هدى اخر يعني في يوم النحر ولم يعتد بما ذبح قبله لأن الله يقول ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[البقرة: ١٩٦] وما بعد الغاية يخالف ما قبلها فاقتضى ذلك أن بعد بلوغ الهدي محله يجوز الحلق والحلق إنما يجوز يوم النحر فعلم أن الهدي إنما يبلغ محله يوم النحر والاية عامة في هدي المحصر وغيره لعموم لفظها وحكمها فإن النبي ﷺ قال لأصحابه في حجة الوداع من لم يسق الهدي فليحل ومن ساق الهدي فلا يحل حتى يبلغ الهدي محله وعن عائشة رضي الله عنها في حديث لها قالت قال رسول الله ﷺ من أحرم بعمرة ولم يهد فليحل ومن أحرم بعمرة فأهدى فلا يحل حتى يحل بحج نحر هديه متفق عليه وفي حديث ابن عباس عن النبي ﷺ من قلد الهدي فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله رواه البخاري وعن جابر أن النبي ﷺ قال لولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي

أمرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله وعنها وعن ابن عمر في حديث لهما ذكرا فيه أن الناس تمتعوا مع رسول الله ﷺ فلما قدم رسول الله ﷺ قال للناس من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه متفق عليهما فقد بين ﷺ أنه لا يحل حتى يحل نحر الهدى وبين أنه لا يحل حتى يقضي حجه فعلم أنه لا يحل نحر الهدي الذي ساقه ويبلغ محله حتى يقضي حجه فهديه الذي لم يسقه بطريق الأولى ولأن النبي ﷺ نهى جميع من معه هدي من متمتع ومفرد وقارن أن يحلوا إلى يوم النحر وبين أنه إنما منعهم من الاحلال الهدي الذي وكذلك أخبر عن نفسه أنه لا يحل حتى ينحر وحتى يبلغ الهدي محله ولو كان الذبح جائزا قبل يوم النحر لنحروا وحلوا ولم يكن الهدي مانعا من الإحلال قبل يوم النحر إذا كان ذبحه جائزا وهذا بين في سنة النبي ﷺ المستفيضة عنه ولأن عامة أصحاب رسول الله ﷺ في حجة الوداع كانوا متمتعين حلوا من احرامهم لما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ولم ينحروا إلا يوم النحر وذبح النبي ﷺ عن أزواجه يوم النحر وكن متمتعات وقد قال لتأخذوا عني مناسككم فلو كان الذبح قبل النحر جائزا لفعله بعض المسلمين أو أمر به رسول الله ﷺ لا سيما والمبادرة إلى إبراء الذمة أولى من التأخير وعن صدقة بن سيار قال كنت عند ابن عمر فجاءه رجل كأنه بدوي في العشر فقال إني تمتعت فكيف أصنع قال طف بالبيت وبين الصفا والمروة وخذ ما تطاير من شعرك فإذا كان يوم النحر فعليك نسيكة قال وما هي قال شاة رواه سعيد ولأن الله قال ﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾[الحج: ٢٨] ووفاء النذور هو فعل ما وجب عليهم من هدى وقد جعل الله ذلك مع قضاء التفث ولأن الله قال ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[الحج: ٣٣] وهذا يقتضي أن الإنتفاع بها له وقت محدود وأيضا فإن هدي المتعة نسك فلم يجز ذبحه إلى يوم النحر كالهدي المنذور والأضحية الواجبة ولأنه أحد أسباب التحلل فلم يجز تقديمه على يوم النحر كالحلق والرمي والطواف ودليل الوصف أنه إذا لم يجد الهدي فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع بالكتاب والسنة والإجماع كما تقدم قال في رواية المروذي فصيام ثلاثة أيام في الحج

وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة كملت الحج وأمر الهدي أما الثلاثة فيجب أن يصومها قبل يوم النحر لأن الله سبحانه أمر بصومها في الحج ويوم النحر لا يجوز صومه فتعين أن يصام قبله لأن ما بعده ليس بحج إلا أيام التشريق على احدى الروايتين والأفضل تأخير صومها حتى يكون اخرها يوم عرفة هذا هو المذهب المنصوص في رواية الأثرم وأبي طالب وعليه عامة الأصحاب وحكى القاضي في المجرد أن الأفضل أن يجعل اخرها يوم التروية لأن صوم يوم عرفة بعرفات لا يستحب فإذا جعل اخرها يوم التروية أفطر يوم وفطره أفضل والأول أصح لما روي ولأنه يستحب تأخيره لعله يقدر على الهدي قبل الشروع في الصيام فإنه أفضل وليتحقق عجزه عن الهدي وهذا يقتضي التأخير إلى اخر وقت الإمكان وصوم يوم عرفة ممكن لأنه لم ينه عن الصوم فيه ولأن هذه الأيام الثلاثة وهي يوم التروية ويوم عرفة واليوم الذي قبلهما أخص بالحج لأن فيهن يقع المسير إلى عرفات وبعض خطب الحج والصيام يوم عرفة صائم في حال فعل الحج فكان أشد إمتثالا للأمر من غيره فكان أفضل وإنما لم يستحب فيها صوم التطوع فأما الواجب فإنه يفعل فيها وفي غيرها ويجوز الصوم من حين يحرم بالحج بلا تردد قال في رواية ابن القاسم وسندي والصيام للمتعة يجب على المتمتع إذا عقد الاحرام وكان في أشهر الحج وهذا يدخل على من قال لا تجزيء الكفارة قبل الحنث ولعل هذا لا يحج ينصرف وهم يقولون يجزئه الصيام وفي قلبي من الصيام أيام التشريق شيء وإنما أراد حرام ذكره القاضي وغيره لأنه قال إذا عقد الاحرام وكان في أشهر الحج وإنما يشترط هذا في الاحرام بالعمرة لأن الاحرام في أشهره لا يؤثر في إيجاب الدم ولأنه قاس به الكفارة قبل الحنث لأن أحد السببين قد وجد دون الاخر ولأنه قال لعله لا يحج ينصرف وإنما ينصرف ويترك الحج قبل أن يحرم به ولأنه قال وهم يقولون يجزئه الصيام يعني أهل الرأي فحكى عنهم قولهم في مسألة الخلاف وهي الصوم بعد الاحرام بالعمرة وإن وافقهم فيها فأما الصوم بعد إحرام الحج فمجمع عليه لا يضاف إلى واحد بعينه وقال في رواية الأثرم قال الله ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة: ١٩٦] قال يصومها إذا أحرم والاحرام يوم التروية ويريد أن يصوم يوما قبل التروية ويكره أن يصومها قبل أن يقدم مكة ولا يبالي أن يقدم أولها بعد أن يصومها في أشهر الحج فإن صامها قبل أن يحرم فجائز وذكر القاضي وابن

عقيل رواية أخرى أنه يجوز صومها قبل الاحرام بالعمرة من أول أشهر الحج ولعل ذلك لقوله ولا يبالي أن يقدم أولها بعد أن يصومها في أشهر الحج فأعتبر مجرد وقوعها في أشهر الحج ولم يعتبر وقوعها بعد الاحرام ثم قال فإن صامها قبل أن يحرم فجائز وعنى به إحرام العمرة لأنه قد يقدم صومها قبل إحرام الحج قبل ذلك وقال القاضي في خلافه قوله أن يحرم بالحج أراد به الاحرام بالحج وقد حكى بعض أصحابنا رواية أنه إنما يجوز أن يصومها قبل إحرام الحج بعد التحلل من العمرة ولعله أخذ ذلك من هذه الرواية لأنه قد نص على جواز صومها قبل الاحرام بالحج إذا كان في أشهر الحج ولم يجز صومها من حين الاحرام بالعمرة بل قد كره أن يصوم قبل أن يقدم مكة لأنه يكون حينئذ معتمرا لا حاجا ويحتمل أنه إنما كره ذلك كراهة تنزيه لأنه مسافر والصوم للمسافر مكروه عنده في احدى الروايتين وقال في رواية صالح كان ابن عمر وعائشة يقولان يصوم المتمتع حين يهل فإن فاته صام أيام التشريق وذلك لما روى عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة قال للناس من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله متفق عليه وقد تقدمت الأحاديث أن عامة أصحاب رسول الله ﷺ كانوا متمتعين في حجة الوداع وأنهم إنما أحرموا بالحج يوم التروية حين ذهبوا إلى منى ولم يستثن واحد منهم أنه أحرم قبل ذلك وأمر النبي ﷺ أصحابه كلهم إذا خرجوا إلى منى أن يحرموا بالحج ولم يأمر أحدا منهم بتقديم إحرامه بالحج مع علمه بأنهم متمتعون وأن كثيرا منهم لا يجد الهدي ولهذا بين لهم حكم من يجد الهدي ومن لا يجده ومن أحرم يوم التروية فإنه يحتاج أن يصوم يوما من الثلاثة قبل الاحرام بالحج بل يومين لأن يوم التروية إنما أحرموا نهارا وقد أنشأوا الصوم قبل الاحرام ولو لم يجز الصوم قبل الاحرام بالحج لوجب تقديم الاحرام بالحج قبل أن يطلع فجر اليوم السابع والصحابة لم يفعلوه والنبي ﷺ لم يأمرهم به بل أمرهم بخلافه ولهذا لم يختلف نص أحمد في هذه الصورة ثم إن قيل وإن قيل يجوز قبل الاحرام بالعمرة فيحمل بالعمرة فيحمل قوله في الحج على أن المراد أشهر الحج وأما وجه المشهور فإنه إذا أحرم بالعمرة فقد انعقد سبب الوجوب في حقه ودخل في التمتع

بدليل أنه ساق الهدي معه لمنعه الهدي من الاحلال فإن قيل فقد قال الله تعالى ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة: ١٩٦] وهذا يقتضي وقوع الصيام بعد الاحرام بالحج لأنه إنما يكون متمتعا بالعمرة إلى الحج إذا أحرم به ولأنه قال في الحج فإذا صام قبله لم يجز قلنا هو ينوي التمتع ويعتمده من حين يحرم بالعمرة ويسمى متمتعا من حينئذ ويقال قد تمتع بالعمرة إلى الحج كما يقال أفراد الحج وقرن بين العمرة والحج وهذا كثير في الكلام المقبول ولو لم يكن متمتعا إلى أن يحرم بالحج فليس في الاية أن الصوم بعد كونه متمتعا وإنما في الاية أن يصوم في الحج على أن قوله ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ﴾[البقرة: ١٩٦] يجوز أن يكون معناه فمن أراد التمتع بالعمرة إلى الحج كما قال ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[النحل: ٩٨] و﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[المائدة: ٦] ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[المجادلة: ٣] أي يريدون العود وأما قوله ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] فقد قال قوم أي في حال الحج ويكون نفس احرام الحج ظرفا ووعاء للصوم كما يقال دعا في صلاته وتكلم في صلاته ولبى في حجه وتمضمض في وضوئه وهذا لأن الأزمنة لما كانت تحوى الأفعال وتشملها فالفعل قد يحوى فعلا اخر وقال أصحابنا فصيام ثلاثة أيام في وقت الحج لأن الفعل لا يكون ظرفا للفعل الا على سبيل التجوز مع تقدير الزمان ولهذا قال أهل الاعراب ان العرب تجعل المصادر أحيانا على سبيل التوسع أما على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه فيكون المحذوف مقدرا واما على تضمين الفعل الزمان لاستلزامه اياه فيكون الزمان مضمنا قالوا واذا كان المعنى فصيام ثلاثة أيام في وقت الحج فالحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكلام أحمد يشير إلى هذا الوجه ويؤيد ذلك أنه قال ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة: ١٩٦] ثم قال بعيد ذلك ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة: ١٩٧] فكأنه قال فصيام ثلاثة أيام في أشهر معلومات والمعنى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فليصم ثلاثة أيام في أشهر الحج لا يؤخرهن عن وقت الحج وعلى القول الأول فإذا إحرام بالعمرة إلى الحج فهو حاج فإذا صامها حينئذ فقد صامها في حجه لأن العمرة هي الحج الأصغر وعمرة التمتع جزء من الحج بعض له لأن النبي ﷺ

قال دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة وشبك بين أصابعه والمتمتع حاج من حين يحرم بالعمرة إلا أن إحرامه يتخلله حل بخلاف من أفرد العمرة فصل وأما صيام السبعة فيجوز تأخيره إلى أن يرجع إلى أهله فإذا رجع إليهم فإن صامها في طريقه أو في مكة بعد أيام منى وبعد التحلل الثاني جاز وإن صامها قبل التحلل الثاني وبعد التحلل الأول لم يجز سواء رجع إلى وطنه أو لم يرجع ذكره القاضي قال في رواية أبي طالب إن قدر على الهدي وإلا يصوم بعد الأيام قيل له بمكة أم في الطريق قال كيف شاء وقال في رواية الأثرم وقد سأله عن صيام السبعة يصومهن في الطريق أم في أهله فقال كل قد تأوله الناس ووسع في ذلك كله والأصل في ذلك قوله تعالى وسبعة إذا رجعتم فذهب القاضي وأصحابه وغيرهم إلى أن معنى ذلك إذا رجعتم من الحج لأنه قد قال تعالى ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] ثم قال ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] فتقدير الرجوع من الحج الذي تقدم ذكره أولى من تقدير الرجوع من السفر لأنه لم يذكر ولأنه لو رجع إلى أهله قبل الاحلال الثاني لم يجز الصوم فعلم أن الحكم مقيد بالرجوع من الحج فقط ويصح تسميته راجعا من الحج بمعنين أحدهما أنه قد عاد إلى حاله قبل الاحرام من الاحلال والثاني أنه يفعل في أماكن مخصوصة فإذا قضاه ورجع عن تلك الأماكن وانتقل عنها سمى راجعا بهذا الإعتبار وفيها طريقة أخرى أحسن من هذه وهي طريقة أكثر السلف أن معنى الاية إذا رجعتم إلى أهلكم وهي طريقة أحمد لأنه قال إذا فرط في الصوم وهو متمتع صام بعدما يرجع إلى أهله وعليه دم وقال في رواية جماعة عليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم وإن شاء صام في الطريق وذلك لما أخرجا في الصحيحين عن ابن عمر وعائشة أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة قال للناس من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وذكر الحديث وهذا تفسير من النبي ﷺ وروى البخاري عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج فقال أهل المهاجرون والأنصار وأزواج رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ اجعلوا أهلالكم

بالحج عمرة إلا من قلد الهدي طفنا بالبيت وبين الصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة والثاني أنه يفعل في أماكن مخصوصة فإذا قضاه ورجع عن تلك الأماكن وانتقل عنها سمى راجعا بهذا الإعتبار وفيها طريقة أخرى أحسن من هذه وهي طريقة أكثر السلف أن معنى الاية إذا رجعتم إلى أهلكم وهي طريقة أحمد لأنه قال إذا فرط في الصوم وهو متمتع صام بعدما يرجع إلى أهله وعليه دم وقال في رواية جماعة عليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم وإن شاء صام في الطريق وذلك لما أخرجا في الصحيحين عن ابن عمر وعائشة أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة قال للناس من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وذكر الحديث وهذا تفسير من النبي ﷺ وروى البخاري عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج فقال أهل المهاجرون والأنصار وأزواج رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ اجعلوا أهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي طفنا بالبيت وبين الصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروةفقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال تعالى ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] إلى أمصاركم الشاة تجزيء فجمعوا بين نسكين في عام الحج والعمرة فإن الله تعالى أنزله في كتابه وسنة نبيه ﷺ وأباحه للناس غير أهل مكة قال الله ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقوله إلى أمصاركم يحتمل أن يكون مرفوعا وموقوفا وعن جابر وأيضا فإن الرجوع المطلق إنما يفهم منه الرجوع إلى الوطن لكن تأخير الصوم إلى مصره رخصة كما روى سعيد عن عطاء وسبعة إذا رجعتم قال هي رخصة إن شاء صام في الطريق وإن شاء إذا قدم إلى منزلة وعن الحسن مثله هي رخصة وروى الأشج عن مجاهد في قوله ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا

رَجَعْتُمْ﴾[البقرة: ١٩٦] قال إن شاء صامها في الطريق فعل فإنما هي رخصة وذلك لأن هذا بمنزلة قوله ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٤] لما انعقد سبب الوجوب وتم كان التأخير إلى حال الإقامة رخصة وكذلك صوم السبعة إنما سببه المتعة وهي قد تمت بمكة لكن لما كان الحاج مسافرا والصوم يشق جوز له الشرع التأخير إلى أن يقدم وأيضا فإن الحجيج إذا صدورا من منى فقد شرعوا في الرجوع إلى أهلهم فإن عرفات ومنى هي منتهى سفرهم فالمصدر عنها قفول من سفرهم ورجوع إلى أوطانهم ومقامهم بعد ذلك بمكة أو المدينة أو غيرهما كما يعرض لسائر المسافرين من المقام والأفعال الممتدة مثل الحج والرجوع ونحوه يقع الاسم على المتلبس به إذا شرع فيه وإن كان لا يتناول الاسم على التمام إلا إذا قضاه يبين هذا أن الصوم لا يختص بمكان ولا بحال دون حال فلو قيل لا يجوز له الصوم بالطريق أو بمكة لكان منعا للصوم في بعض الأمكنة وذلك غير معهود من الشرع ولا معنى تحته وأيضا فعند أصحابه أن صوم السبعة قد وجب في ذمته بمكة وقد نص أحمد على ذلك فقال في رواية المروذي إذا مات ولم يصم السبعة أيام يطعم عنه بمكة موضع وجب عليه وكل صوم وجب في ذمته فله البدار إلى فعله كقضاء رمضان والنذرودليل وجوبه أنه وجب بدلا عن الهدي والبدل لا يتأخر وجوبه عن وجوب المبدل منه لأنه قائم مقامه والأفضل أن يؤخر صومها إلى أن يقدم لأنه أخذ بالرخصة وخروج من الخلاف كما قلنا في صوم رمضان وأولى إلا أن بينهما فرق فإن صوم رمضان يصومه مقيما في غير وطنه فصل ويجوز أن يصوم كل واحد من الثلاثة والسبعة متفرقا كما يجوز أن يصومه متتابعا نص عليه لأن الله سبحانه أطلقه ولم يقيده بالتتابع فيبقى على ما أطلقه الله سبحانه فصل قد قلنا أنه يجوز أن يصوم من حين الاحرام بالعمرة وإنما يكون هذا إذا لم يجد هديا حينئذ ويغلب على ظنه أنه لا يجده إلى يوم النحر فأما إن غلب عليه إنه يجده يوم النحر فإذا شرع في صوم الثلاثة لم يلزمه الإنتقال إلى الهدي بل يمضي في صومه وإن انتقل إليه فهو أفضل قال في رواية حنبل في المتمتع إذا صام أياما ثم أيسر أرجو أن يجزئه الصيام ويمضي فيه وقال في رواية ابن منصور في متمتع لم يجد ما يذبح فصام ثم وجد يوم النحر ما يذبح فمتى دخل في الصوم

فليس عليه ونقول في الكفارات كلها إذا دخل في الصوم يمضي فيه وكذلك إذا تيمم ثم دخل في الصلاة فليمض وهذا أصل مطرد لنا في الكفارات كلها إذا قدر على التكفير بالمال بعد الشروع في الصيام لم يلزمه الإنتقال لأن الصوم لا يبطل بوجود الرقبة والهدي ويتخرج أنه يلزمه الإنتقال لأن الهدي على وجه مثل ذلك الكفاراتأنه إذا أيسر في الصيام انتقل إلى المال والإنتقال هنا أوجه لأن الهدي إنما يستقر وجوبه وإنما يجزيء ذبحه يوم النحر بخلاف العتق في الكفارات فإن إستقراره قبل الشروع في الصوم نعم هو يشبه كفارة الظهار إذا قلنا لا تستقر إلا بالوطء وكفر قبله وقد خرج ابن عقيل أنه يلزمه الإنتقال التي بعد الشروع على الرواية التي تقول الإعتبار في الكفارات بأغلظ الحالين وهذا تخريج غير سديد لأن ذلك إنما يجيء فيما إذا وجد الهدي قبل الشروع في الصوم كما سنذكره فإن وجب عليه الصوم فلم يشرع فيه حتى وجد الهدي فهل يلزمه الإنتقال إليه ذكر أصحابنا فيه روايتين أصحهما لا يلزمه الإنتقال أيضا وبنوا ذلك على الروايتين في الكفارة هل العبرة بحال الوجوب أو بأغلظ الحالين من حال الوجوب والأداء وهذا بنبني على حال وجوب الصوم فإن قلنا يجب إذا أحرم بالحج وكان قد أحرم قبل النحر بأيام فهذه صورة مستقيمة وأما إن قلنا إنه لا يجب الصوم ولا الهدى إلى يوم النحر أو قلنا إذا أحرمبالحج فلم يحرم به إلى اليوم السابع أو الثامن أو التاسع فإنما معناه لا يجب وجوب استقرار في الذمة وإلا فإنه يجب عليه فعل الصوم قبل يوم النحر بلا تردد كما قلنا في المظاهر يجب عليه إخراج الكفارة قبل الوطء وإن قلنا لا يستقر في ذمته إلا بالوطء فنقول على هذا إنما يجب عليه أداء الصوم قبل النحر بثلاث ليال فإذا وجد الهدي بعد انقضاء بعضها من غير صوم ثم وجد الهدي فهذه الصورة يجب أن يجب فيها الهدى ولا يجزئه الصوم كما لو عزم المظاهر على العود ولم يصم حتى وجد الرقبة وذلك لأنه وجد الهدي قبل أن يجب الصوم فإن الصوم لا يجب في الذمة إلا إذا أحرم بالحج أو وقف بعرفة ووجوب أدائه قبل ذلك وأما إن كان فرضه الصوم ودخل يوم النحر ولم يصم ثم وجد الهدي فهنا يشبه مسألة الكفارات إلا أن الصوم هنا فات وقته بخلاف الصوم في الكفارات فقد فرط بتفويته وقد اختلفت الرواية عنه فعنه أنه يهدي هديان ولا يجزئه الصوم وعنه يقضي الصوم ويهدي وعنه يقضيه من غير هدي كما سيأتي إن شاء الله فإن هذه المسألة لها

مأخذان أحدهما أنه قد استقر البدل في الذمة والثاني أنه قد فوته وأما التفريق بين أن يقدر على الهدي أو لا يقدر فصل وإذا وجب عليه الهدي فلم يهد حتى خرجت أيام الذبح ففيه ثلاث روايات منصوصات إحداهن عليه هدي متعته وهدي اخر لتفريطه وهذا اختيار الشريف أبي جعفر قال أصحابنا لتأخير عن وقت الذبح قال في رواية المروذي إذا تمتع فلم يهد إلى قابل يهدي هديين هكذا قال ابن عباس وإذا صام يوم عرفة فإن عليه دمين كذلك نقل يعقوب ابن بختان وقال في رواية أبي طالب في متمتع لم يكن معه هدي ولم يصم حتى جاز أيام النحر صام عشرة إذا رجع وعليه دم قد فرط وابن عباس يقول من كان عليه دم فلم يذبحه حتى جاز يوم النحر فعليه دمان دم الذي وجب عليه ودم لما فرط قيل له تقول به قال نعم عليه دمان دم لما عليه ودم لما أخره ولا فرق على هذه الرواية بين المعذور وغيره لأن أحمد إعتمد على حديث ابن عباس وهو في المعذور قال القاضي والمذهب الصحيح أن المعذور وغيره سواء لأن في رواية المروذي إذا لم يجد ثمنا يشتري به حتى رجع إلى ها هنا عليه هديان وهذه حالة عذر وذلك لما احتج به أحمد من رواية علي بن بذيمة عن مولى لابن عباس عن ابن عباس فيمن تمتع فلم يصم ولم يهد قال عليه دمان رواه سعيد ورواه النجاد ولفظه عن بن بذيمة مولى لابن عباس قال تمتعت فنسيت أن أنحر وأخرت هديي فمضيت إلى ابن عباس فقال أحد هديين هديا وهديا لما أخرت ولا يعرف له مخالف في الصحابة ولأن الذبح في وقته نسك واجب فمتى فوت الوقت فقد ترك من نسكه ومن ترك شيئا من نسكه فعليه دم وعكسه تأخير الوقوف والطواف إلى وقت يجوز فإنه ليس فيه ترك واجب ولأنه لو فوت نفس الحج لزمه القضاء والكفارة فكذلك إذا فوت بعض واجباته التي يمكن قضاؤها يجب أن تجب فيه الكفارة إلحاقا لاجزاء العبادة بأصلها فإنه من أجلى الأقيسة ولأن ما وقته بنذره إذا فوت وقته فعليه كفارة فما وقته الشرع أحرى أن تجب الكفارة بتفويت وقته ولا ينتقض هذا بتفويت الصوم والصلاة لأن ذاك أعظم من أن تجب فيه كفارة والرواية الثانية ليس عليه إلا هدي التمتع فقط قال في رواية ابن منصور في متمتع لم يذبح حتى رجع إلى أهله يبعث بالدم إذا كان ساهيا والعامد عليه دم واحد إلا أنه قد أساء وهذا اختيار ابن أبي موسى وهذا الذي نصره القاضي في خلافه لأنه نسك أخره إلى وقت جواز فعله فلم

يجب به دم كما لو أخر الوقوف إلى الليل والطواف عن أيام منى والمعنى بجواز فعله أجزاه فأما حل التأخير فلا قال القاضي ولأنه دم أخره عن وقت وجوبه فلا يجب بتأخيره دم كسائر الدماء الواجبات من الحلاق وتقليم الأظفار وقتل الصيد ولأن تأخير العبادة المؤقتة عن وقتها إذا شرع قضاؤها لا يوجب إلا القضاء بدليل تأخير الصوم والصلاة والرواية الثالثة إن أخره لعذر لم يلزمه إلا هدي واحد وإن أخره عمدا فعليه هديان قال حرب قيل لأحمد رجل حج وعليه دم فدفع نفقته إلى رجل وغاب الرجل فلم يكن معه ما يذبح حتى رجع إلى بلاده قال يبعث بدم إذا كان له عذر رجوت أن يجزيء عنه دم واحد ويروي عن بعضهم أنه قال عليه دمان وهذا إذا لم يكن له عذر قيل له فإن لم يقدر أن يبعث بدم قال لا أدري وكأنه أوجبه عليه إذا وجد وقال في رواية حرب في متمتع رجع إلى بلاده ولم يهد يجزيء عنهدم واحد إذا كان له عذر وبعضهم يقول عليه دمان وهذا إذا لم يكن له عذر قال القاضي العذر مثل أن تضيق النفقة ولا يجد ما يشتري وقال أبو الخطاب العذر مثل أن تضيع النفقة وذكر ابن عقيل العذر مثل النسيان ونحوه قال ابن أبي موسى لو سهى عن الهدى إلى أن وصل إلى بلده لزمه إنفاذ هدي ينحر بالحرم لا يجزئه غير ذلك وهذا لأن العبادات المؤقتة إذا أخرت عن وقتها تعذر وشرع قضاؤها لم يحتج إلى شيء اخر مثل الصوم إذا أفطر لمرض أو سفر والصلاة إذا أخرها لنوم أو نسيان بخلاف من أخرها تأخيرا محرما فإنه يأثم بذلك فيحتاج إلى كفارة ماحية والعذر هنا مثل النسيان ونحوه مما لا يسقط فأما ضيق النفقة وضياعها أو عدم النعم كما ذكره القاضي وأبو الخطاب فهذا يمنع وجوب الهدي ويجعل فرضه الصوم فإذا لم يصم فهى المسألة الاتية وإن صام فليس عليه شيء اخر إلا أن يكون واجدا حين أحرم بالحج فترك الصوم لذلك فلما كان وقت الذبح ضاعت النفقة أو عدمت النعم أو كان قد إبتاع هديا فظل فهنا هو معذور بترك الصوم والذبح وبكل حال إذا وجب عليه الهدي ولم يهد سواء كان مؤسرا أو معسرا بعد ذلك لأن الهدي قد استقر في ذمته وأما الصوم صوم الثلاثة إذا فوته بعد وجوبه وفاتها أن لا يصومها قبل النحر في رواية وفي رواية أن لا يصومها إلى أن تنقضي أيام التشريق فعن أحمد أنه يتعين عليه الهدي ولا يجزئه الصوم بحال كما تقدم عنه في رواية المروذي إذا صام فأفطر يوم عرفة فإن عليه دمين وكذك نقل يعقوب بن بختان في

المتمتع إذا لم يصم قبل يوم النحر قال عليه هديان يبعث بهما إلى مكة فعلى هذا إن كان قد فات وقت الذبح أيضا فعليه هديان ويجيء فيهما الروايتان الأخرتان وإن كان وقت الذبح باقيا فعليه الذبح إن قلنا المتمتع لا يصوم أيام التشريق وإن قلنا يصومها لم يفت إلا بفوات الذبح اللهم إلا أن يكون قد بقى يوما من أيام التشريق فإنه يمكن الذبح ولا يمكن صوم الثلاثة بحال وظاهر كلامه أن عليه هديين بكل حال وذلك لما روي عن سعيد بن المسيب قال جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين إني تمتعت فلم أصم الثلاثة الأيام في الحج قال وجب عليك الهدي قال لا أجده قال فسل في قومك قال ما أرى ها هنا أحدا من قومي فقال عمر يا معيقب أعطه ثمن شاة رواه سعيد عن هشيم عن حجاج عن عمرو بن شعيب عنه وعن عكرمة عن ابن عباس قال الصوم قبل يوم النحر يقول فإن لم يصم فعليه الهدي رواه سعيد بإسناد صحيح وروي عن أصحابه وهم عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمةإذا صام فأفطر يوم عرفة فإن عليه دمين وكذك نقل يعقوب بن بختان في المتمتع إذا لم يصم قبل يوم النحر قال عليه هديان يبعث بهما إلى مكة فعلى هذا إن كان قد فات وقت الذبح أيضا فعليه هديان ويجيء فيهما الروايتان الأخرتان وإن كان وقت الذبح باقيا فعليه الذبح إن قلنا المتمتع لا يصوم أيام التشريق وإن قلنا يصومها لم يفت إلا بفوات الذبح اللهم إلا أن يكون قد بقى يوما من أيام التشريق فإنه يمكن الذبح ولا يمكن صوم الثلاثة بحال وظاهر كلامه أن عليه هديين بكل حال وذلك لما روي عن سعيد بن المسيب قال جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين إني تمتعت فلم أصم الثلاثة الأيام في الحج قال وجب عليك الهدي قال لا أجده قال فسل في قومك قال ما أرى ها هنا أحدا من قومي فقال عمر يا معيقب أعطه ثمن شاة رواه سعيد عن هشيم عن حجاج عن عمرو بن شعيب عنه وعن عكرمة عن ابن عباس قال الصوم قبل يوم النحر يقول فإن لم يصم فعليه الهدي رواه سعيد بإسناد صحيح وروي عن أصحابه وهم عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمةنحو ذلك وقد حكاه أحمد أيضا عن ابن عباس ولا يعرف عن الصحابة والتابعين خلاف ذلك إلا قول ابن عمر وعائشة ومن وافقهما أن يصوم أيام منى وذلك إتفاق منهم على أنه لا يصومها بعد أيام منى بحال ولأن الله إنما جوز له الإنتقال عن الهدي بأن يصوم ثلاثة أيام

في الحج فإذا لم يصمها في وقتها لم يجزه فعلها في غير وقتها كسائر مناسك الحج فتعين عليه الهدي لأن وقته قد يكون باقيا ولأنه عبادة مالية من وجه فتأخيرها عن وقتها أقرب ولأنه هو الأصل ولأن الصوم رخصة فلا يستباح مع المعصية ولأنه لو خير بين صوم ثلاثة أيام في الحج وبين الهدي وفات وقت الصوم لتعين الهدي فالإن يتعين الهدي إذا كان هو الواجب الأصلي أولى وأحرى ولأن العبادة المؤقته إذا فاتت فان قلنا لا يجوز القضاء إلا بأمر جديد فليس في قضاء صوم المتعة أمر وإن قلنا يقضي فالإن القضاء بدل عن الأداء يسد مسده وهنا قد أمكن ابدال الهدي الذي هو أصل الصوم فهو أولى من الإستبدال بصوم ولأن البدل إذا كان مؤقتا ففات وقته رجع إلى الأصل كالمسح على الخفين ولأن القضاء بدل عن الأداء فلو شرع في الإبدال لكان للبدل بدل وهذا يحتاج إلى دليل فإنه لا يثبت بمجرد الرأي ولأن الله أمر بثلاثة أيام في الحج وسبعة بعده ووصفها بأنها كاملة وهذه الصفة لا تثبت لأيام في غير الحج لأنها لو ثبتت لها لجاز التأخير وإذا لم تكن العشرة كاملة لم يجز عنه لأن الله إنما أمره بعشرة كاملة ولأن صوم الثلاثة في الحج من المناسك وإن كانت صوما كما أن ركعتي الطواف من المناسك وإنكانت صلاة ولهذا يصومها المتمتع عن غيره فإن كل عبادة تختص بالحج فإنها من المناسك والمناسك المؤقتة تفوت بفوات وقتها كالوقوف والرمي ونحو ذلك ولا يقضي بحال وإذا لم تقض فمنها ما يجب له بدل وهو الدم وعن أحمد أنه يقضيها وهو المعروف عند أصحابنا لأنه صوم واجب فوجب أن يقضي إذا فات كصوم رمضان والمنذور المؤقت ولأن الصوم والهدي في التوقيت سواء فإذا قضى أحدهما قضي الاخر ويقضيها مع صوم السبعة إن شاء متتابعا وإن شاء متفرقا وهل عليه دم مع القضاء على ثلاث روايات إحداهن عليه دم وهي اختيار الشريف أبي جعفر وغيره كما تقدم نصه في رواية أبي طالب إذا لم يكن معه هدي ولم يصم حتى جاز أيام النحر صام عشرة إذا رجع وعليه دم قد فرط وقال في رواية ابن الحكم إذا وجب عليه الهدي من تمتع أو جزاء صيد أو كفارة ظهار أو زكاة ففرط فيها حتى ذهب ماله فإن عليه هديين وإذا فرط في الصوم وهو متمتع صام بعدما يرجع إلى أهله وعليه دم ويروى عن ابن عباس عليه هديان ووجه ذلك ما تقدم في الهدي وحكى أبو الخطاب أن هذه الرواية خرجها شيخه القاضي أبو يعلى من الرواية التي في

تأخيرالهدي واختار هو أنه لا يلزمه مع الصوم دم بحال مع ذكر الروايتين في الهدي لأن الصوم الواجب بأصل الشرع لا يجب بتأخيره عن وقته دم بخلاف الهدي فإنه من المناسك وتأخير المناسك في الجملة قد يوجب دما والصواب طريقة شيخه فقد ذكرنا نص أحمد على هذه الرواية وقد ذكرها القاضي منصوصة في خلافه وكذلك أبو الخطاب في خلافه ولعله خرجها في كتبه القديمة ثم وجدها منصوصة فليس ذلك ببدع من فقهه والرواية الثانية الفرق بين المعذور وغيره كما تقدم عنه في الهدي والرواية الثالثة لا دم بحال قال في رواية ابن القاسم إن لم يصم في الحج فليصم إذا انصرف ولا يرجع إلى الدم لأن عليه الصيام وذلك لأن الصوم قد وجب في ذمته فلم يجب عليه غير قضائه كصوم رمضان وصوم الكفارات كلها فعلى هذا إذا أيسر في أيام الذبح فهل عليه الإنتقال على ما تقدم من الروايتين ولو أراد على هذه الرواية أن يهدي ولا يصوم فظاهر كلامه أنه لا يجزيء لأنه قال عليه الصيام لأن الذبح قد فات وقته ويتخرج جوازه كما قلنا في الكفارات كلها على ظاهر المذهبوأما صوم السبعة فقياس المذهب أنه لا يجوز تأخيره بعد الرجوع إلى الأهل كما لا يجوز تأخير الكفارات والنذور وأولى لأن الأمر المطلق يقتضي البدار إلى الفعل ولأنه قد قال تعالى ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة: ١٩٦] هذا توقيت له فلا يجوز تأخيره عن وقته لأن إذا ظرف من ظروف الزمان وأيضا فإن قوله ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة: ١٩٦] أما أن يكون تقييد لأول وقت الفعل أو لآخره ولا يجوز أن يكون وقتا لأوله لما تقدم فعلم أنه وقت لاخره لأنه لو قال سبعة بعد ذلك لظن ظان وجوب تقديمها إلحاقا لها بالثلاثة فقال ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة: ١٩٦] بيان لجواز تأخيرها ولو أريد بجواز التأخير مطلقا لقيل وسبعة من أيام أخر أو متى شئتم ونحو ذلك فإن مات ولم يصم فقال أحمد في رواية المروذي إذا مات ولم يصم السبعة أيام يطعم عنه بمكة موضع وجب عليه وهذا يقتضي وجوب الإطعام عنه بكل حال سواء قدر على الصيام أو لم يقدر لأنه أطلق وبين أنها وجبت عليه بمكة وهو لا يتمكن من صومها بمكة في الغالب وهذا هو الصواب وهو قياس مذهبه لأنه قد تقدم أن الهدي والصوم عنه يجب إما بالاحرام أو بالوقوف ولا معنى لوجوبه إلا وجوب الإخراج عنه إذا مات كما قد نص عليه في الهدي فإنه نص على أنه

يخرج عنه إذا مات بعد أن وقف بعرفة فلو قلنا لا يجب الصوم إلا بعد التمكن لم يصح الوجوبوقال كثير من أصحابنا القاضي وابن عقيل وطوائف من أصحابنا لا يجب أن يطعم عنه إلا إذا تمكن من القضاء كما قلنا في صوم رمضان إذا مات قبل التمكن من قضائه لم يطعم عنه والتمكن المعتبر إما الإستيطان لأن المسافر لا يجب عليه أو الصحة فقط فإن قدر على صوم بعض العشرة أطعم عنه بقدر ما قدر عليه قال ابن عقيل ولا يصام عنه قولا واحدا وظاهر النص أجود لأن هذا الصوم ليس واجبا بأصل الشرع وإنما هو بسبب من المكلف فهو كصوم النذر وصوم الكفارة وكالصوم عن جزاء الصيد أو الصوم في فدية الأذى وهذا لا تعتبر فيه القدرة[1].

١٦- من ساق الهدي لا يحل إلى يوم النحر سواء كان متمتعا أو مفردا أو قارنا

وأما من ساق الهدي ففيه ثلاث روايات إحداهن لا ينحر هديه ولا يحل من احرامه بتقصير ولا غيره إلى يوم النحر سواء قدم من مكة في العشر أو قبله قال في رواية حنبل إذا قدم في أشهر الحج وقد ساق الهدي لا يحل حتى ينحره والعشر أوكد إذا قدم في العشر لم يحل لأن رسول الله ﷺ قدم في العشر ولم يحل وهذه الرواية هي المشهورة عند أصحابنا فيمنع من الاحلال والنحر سواء كان مفردا للحج أو متمتعا أو قارنا وهذا مما استفاض عن رسول الله ﷺ وقد تقدم ذكر ذلك في حديث ابن عمر وعائشة تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وذكر الحديث إلى أن قال ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر متفق عليه وعن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل

---

(١) شرح العمدة ج: ٣ ص: ٣٢٦-٣٥٧.

بحج فقدمنا مكة فقال رسول الله ﷺ من أحرم بعمرة ولم يهد فليحل ومن أحرم بعمرة فأهدى فلا يحل حتى يحل نحر هدية ومن أهل بالحج فليتم حجه متفق عليه وقد تقدمت الأحاديث عن ابن عباس وجابر والبراء وغيرهم أن النبي ﷺ أمر جميع أصحابه أن يحلوا إلا من ساق الهدىوعن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج فقدمنا مكة فقال رسول الله ﷺ من أحرم بعمرة ولم يهد فليحل ومن أحرم بعمرة فأهدى فلا يحل حتى يحل نحر هدية ومن أهل بالحج فليتم حجه متفق عليه وقد تقدمت الأحاديث عن ابن عباس وجابر والبراء وغيرهم أن النبي ﷺ أمر جميع أصحابه أن يحلوا إلا من ساق الهدى وفي رواية لابن عباس أهل النبي ﷺ بعمرة وأهل أصحابه بحج فلم يحل النبي ﷺ ولا من ساق الهدى من أصحابه وحل بقيتهم وكان طلحة بن عبيد الله فيمن ساق الهدى فلم يحل رواه مسلم وعن أسماء قالت قال رسول الله ﷺ من كان معه هدي فليقم على إحرامه ومن لم يكن معه هدي فليحل ولم يكن معي هدي فحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحل رواه مسلم وعن أبي موسى أنه أهل بإهلال النبي ﷺ قال فقدمت عليه فقال هل سقت من هدي قلت لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة وكان علي قد أهل باهلال النبي ﷺ وساق الهدي فلم يحل وقد تقدم ذلك فهذه الأحاديث نصوص في أن من ساق الهدي لا يحل إلى يوم النحر سواء كان متمتعا أو مفردا أو قارنا لأن النبي ﷺ منع كل من ساق الهدي من الاحلال وقد كان فيهم المتمتع والمفرد والقارن ولم يستثن المتمتع ولو جاز الحل للمتمتع لوجب استثناؤه وبيان ذلك لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ولأنه جعل سوق الهدي هو المانع من الاحلال ولم يعلق المنع بغيره فعلم أنه مانع في حق المتمتع كما أنه مانع من الفسخ في حق المفرد والقارن إذ لو كان هناك مانع اخر لبينه ولأن كل من جاز له الفسخ سواء كان خاصا في حق الصحابة أو عاما للمسلمين إلى يوم القيامة بمنزلة المتمتع في جواز الاحلال فلما منع أصحاب الهدي من الاحلال علم أن سوق الهدي مانع من الاحلال حيث يجوز الحل لغير السائق ولأن حديث عائشة نص خاص في المتمتع إذا ساق الهدي لا يحل حتى ينحر هديه ويقضي حجته وأيضا فإن الله سبحانه قال ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة: ١٩٦] والحلق هو أول التحلل بمنزلة السلام من الصلاة ولذلك قال النبي ﷺ إني

لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر وقال لأصحابه من ساق الهدي فلا يحل إلى يوم النحر فعلم أن الاحلال والنحر لا يكون إلى يوم النحر فعلم أنه لا يجوز الاحلال حتى يحل نحر الهدي ولا يحل نحر الهدي إلى يوم النحر كما بينه النبي ﷺ وذلك لأن نحر الهدي من أسباب التحلل وتقليده له وسوقه بمنزلة الاحرام للرجل ونحره بمنزلة الاحلال للرجل ولهذا قال تعالى ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥] ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦] والمحل مشتق من الحل وذاك بازاء الحرم فعلم أنه ذو حرم وإنما ينقضي الاحرام يوم النحر لأن المتمتع إنما يتم نسكه بالحج والرواية الثانية أن سائق الهدي يحل ليقصر من شعر رأسه إن شاء فأما غير ذلك من محظورات الاحرام فلا قال في رواية أبي طالب في الذي يعتمر قارنا أو متمتعا ومعه الهدي قصر من شعرك ولا تمس شاربك ولا أظفارك ولا لحيتك كما فعل النبي ﷺ فإن شاء لم يفعل وإن شاء أخذ من شعر رأسه وهو حرام فقد بين أنه يحل من التقصير فقط ولا يحل من جميع المحظورات كما يحل الحاج إذا رمى من بعض المحظورات وذلك لما روى ابن عباس عن معاوية بن أبي سفيان قال قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص رواه البخاري ورواه مسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عباس قال قال لي معاوية أني قصرت من رسول الله ﷺ عند المروة بمشقص فقلت له لا أعلم هذه إلا حجة عليك وعن ابن عباس أيضا قل تمتع رسول الله ﷺ حتى مات وأبو بكر حتى مات وعمر حتى مات وعثمان حتى مات وكان أول من نهى عنها معاوية قال ابن عباس فعجبت منه وقد حدثني أنه قصر عن رسول الله ﷺ بمشقص رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن وفيه ليث بن سليم وعن قيس بن سعد عن عطاء عن معاوية قال أخذت من أطراف شعر رسول الله ﷺ بمشقص كان معي بعدما طاف بالبيت وبالصفا والمروة في أيام العشر قال قيس والناس ينكرون هذا على معاوية رواه النسائي وروى أحمد نحوه وأيضا فإن قضاء العمرة يقتضي الاحلال وسوق الهدي يقتضي بقاء الاحرام فحل بالتقصير خاصة توفيه لحق العمرة ولتتميز عن الحج وبقى على إحرامه من سائر المحظورات لأجل سوق الهدي لا سيما والتقصير متردد بين النسك المحض وبين استباحة المحظورات والرواية الثالثة إن

قدم في العشر لم ينحر ولم يحل وإن قدم قبل العشر نحروحل إن شاء ثم هل يحل في العشر بالتقصير مبني على ما سبق لكن المنصوص عنه أنه يحل به قال في رواية يوسف بن موسى وحرب فيمن قدم متمتعا وساق الهدي فإن قدم في شوال نحر الهدي وحل وعليه هدي اخر وإذا قدم في العشر أقام على احرامه ولم يحل فقيل له معاوية يقول قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص فقال إنما حل بمقدار التقصير ويرجع حراما مكانه وقال في رواية أبي طالب إذا كان قبل العشر نحر ولا يضيع لا يموت لا يسرق وهذا هو الذي ذكره القاضي في المجرد من غير خلاف قال لأن له قبل العشر أن ينحر الهدي ويبقى بلا هدي وفي العشر ليس له أن ينحر الهدي فلا يتحلل وعامة أصحابنا على أنه ممنوع من الاحلال إذا قدم في العشر رواية واحدة وقال القاضي في خلافه هذه الرواية تقتضي أن سوق الهدي لا يمنع التحلل عنده وإنما استحب له المقام على إحرامه إذا دخل في العشر لأنه لا يطول تلبسه بالاحرام وإذا دخل قبل العشر طال تلبسه فلا يأمن مواقعه المحظور والطريقة المشهورة هي الصواب ووجه ذلك أن النبي ﷺ وأصحابه إنما قدموا في العشر ومنعهم من الاحلال لأجل سوق الهدي فثبت الحكم في مثل ذلك ومن قدم قبل العشر لا يشبه ذلك لأن المدة تطول فيخاف أن يموت الهدي أو يضل أو يسرق ولأن النبي ﷺ نهى المضحى إذا دخل العشر أن يأخذ من شعره أو بشره فالمتمتع الذي معه الهدي أولى أن لا يأخذ من شعره وبشره وما قبل العشر ليس بوقت لمنع المضحى فجاز أن لا يكون وقتا لمنع المهدى ولأن العشر من أول أوقات النسك وفيها تضاعف الأعمال الصالحة وشرع التكبير الذي هو شعار العيد وهي الأيام المعلومات التي يذكر الله فيها على ما رزق من بهيمة الأنعام ولها خصائص كثيرة فجاز أن يؤخر النحر والحل فيها إلى يوم النحر بخلاف ما قبلها وعلى هذه الرواية ينحر الهدي قبل العشر وعليه هدى اخر نص عليه لأن دم المتعة لا ينحر إلا يوم النحر وإنما فائدة النحر جواز إحلاله من العمرة ومن أصحابنا من يحكى رواية أنه يجزؤه ذلك عن هدى المتعة وعلى هذه الرواية لو كان مفردا أو قارنا فهل ينحر الهدي قبل العشر وهل له أن يتحلل والرواية الأولى اختيار أصحابنا لما ذكرنا من الأحاديث الصريحة بذلك وهم وإن قدموا في العشر لكن النبي ﷺ علل بعلة عامة فقال ولأنه قال لأصحابه من كان أهدى فلا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه وهذا

نهى عن التحلل بالتقصير وغيره فإنه نكرة في سياق النفي فكيف يجوز وأمر الذين لم يسوقوا الهدي أن يتحللوا بالتقصير فكيف يجوز أن يسوى بينهم في التقصير بعد إذنه فيه لمن لم يسق الهدي دون من ساق وقال عن نفسه لا يحل منى حرام حتى يبلغ الهدي محله وهذا نص في اجتنابه كل المحرمات من التقصير وغيره ثم هم إنما أنكروا أنه أمرهم بالتقصير ولم يقصر فلو كان قد قصر زال هذا ثم هو ﷺ قد خطبهم بهذا وأمرهم به وهو على المروة والناس حوله فلو كان قد قصر من شعر رأسه لم يخف ذلك على أصحابه في مثل ذلك المشهد العظيم وكيف يقصر ولم يأمر غيره ممن ساق الهدي بالتقصير ومن تأمل أحاديث حجة الوداع وأحوالها كان كالجازم بأن النبي ﷺ لم يحل بشيء من الأشياء فأما حديث معاوية فحديث شاذ وقد طعن الناس فيه قديما وحديثا كما أخبر قيس فإنهم أنكروا أن يكون النبي ﷺ قصر ويشبه والله أعلم أن يكون أصله أن معاوية قصر من رأس النبي ﷺ في عمرة الجعرانة فإنه في عمرة القضية لم يكن أسلم بعد والرواية الصحيحة المتصلة إنما فيها أنه قصر من رأس النبي ﷺ على المروة بمشقص وكانت عمرة الجعرانة ليلا فانفرد معاوية بعلم هذاأما حجة الوداع فكان وقوفه على المروة ضحى والناس كلهم حوله ومثل هذا لا يجوز أن ينفرد بروايته الواحد وكانت الجعرانة في ذي القعدة وأما الرواية التي فيها أنه قصر من رأسه في العشر فرواية منقطعة لأن عطاء لم يسمع من معاوية ومراسيله ضعاف ويشبه أن يكون الراوي لما سمع عن معاوية أنه قصر من رأس النبي ﷺ بمشقص اعتقد أنه في حجته وقد علم أن دخوله مكة كان في العشر فحمل هذا على هذا يوضح هذا ان ابن عباس احتج على معاوية بروايته هذه في جواز العمرة في أشهر الحج وهم قد كانوا يسمون كل معتمر في أشهر الحج متمتعا وإن لم يحج من عامه ولهذا سئل سعد عن المتعة قال فعلناها وهذا كان كافرا بالعرش يعني معاوية ومعاوية قد كان مسلما قبل حجة الوداع وإنما أراد فعلنا العمرة في أشهر الحج قبل أن يسلم معاوية يعني عمرة القضية فكيف ينهى عن العمرة في أشهر الحج ومن كان من حاضري المسجد الحرام فتمتع وتطوع بهدي فقال القاضي وابن عقيل ينحره عقيب عمرته لأنه لا هدى عليه فهو بمنزلة من اعتمر ولم يحج من عامه والصواب وكما أنه ممنوع من التحلل فهو ممنوع من نحر الهدي الذي ساقه سواء كان واجبا أو تطوعا إذا قدم في العشر وإن قدم

قبله فعلى الروايتين وسواء كان محرما بعمرة أو حج أو بهما لأن أصحاب رسول الله ﷺ الذين ساقوا الهدي كان فيهم المفرد والقارن والمتمتع وقد منع الجميع من النحر والاحلال[1].

١٧- الواجبات نوعان على الترتيب فيقدم فيه الأعلى فالأعلى

قوله ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة: ١٩٦] وقوله ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾[المائدة: ٨٩] فإن الواجبات نوعان على الترتيب فيقدم فيه الأعلى فالأعلى كما في كفارة الظهار والقتل واليمين وعلى التخيير فإبتدأ فيها بأخفها ليبين أنه مجزيا لا نقص فيه وإن ذكر الأعلى بعده للترغيب فيه لا للإيجاب فإنتقال القلب من العمل الأدنى إلى الأعلى أولى من أن يؤمر بالأعلى ثم يذكر له الأدنى فيزدريه القلب ولهذا لما ذكر في جزاء الصيد الأعلى إبتداء كان لنا في ترتيبه روايتان وإذا نصرنا المشهور قلنا قدم فيه الأعلى لأن الأدنى بقدرته في قوله ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[المائدة: ٩٥][2].

١٨- باب الفدية

باب الفدية مسألة وهي على ضربين أحدهما على التخيير وهي فدية الأذى واللبس والطيب فله الخيار بين ثلاثة أيام أو اطعام ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين أو ذبح شاة الأصل في هذه الفدية قوله سبحانه ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة: ١٩٦] فأباح الله سبحانه الحلق للمريض ولمن في رأسه قمل يؤذيه وأوجب عليه الفدية المذكورة وفسر مقدارها رسول الله ﷺ كما تقدم في حديث كعب بن عجرة وهو الأصل في هذا الباب فقال له فاحلق واذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين وقد أجمع المسلمون على مثل هذا وتقديره ﷺ لما ذكر في كتاب الله من صيام أو صدقة أو نسك مثل تقديره لأعداد الصلاة

---

(١) شرح العمدة ج: ٣ ص: ٤٦٩-٤٧٧.

(٢) مجموع الفتاوى ج: ١٦ ص: ٧٥.

وللركعات والأوقات وفرائض الصدقات ونصبها وأعداد الطواف والسعي والرمي وغير ذلك إذ كان هو المبين عن الله معاني كتابه ﷺ وأما من حلق شعر بدنه أو قلم أظفاره أو لبس أو تطيب فملحق بهذا المحظور في مقدار الفدية لأن الله حرم ذلك كله في الاحرامإن فعل المحظور لعذر ففديته على التخيير كما ذكرناه وإن فعله لغير عذر ففيه روايتان إحداهما أن فديته على التخيير أيضا كما ذكره الشيخ لأن كل كفارة وجبت على التخيير وسببها مباح وجبت على التخيير وإن كان محظورا كجزاء الصيد وأيضا فإن الكفارة جبر لما نقص من الاحرام بفعل المحرم والنقص لا يختلف بين أن يكون بسبب مباح أو محظور إلا أن في أحدهما جائزا والاخر حراما فلو لم يكن كل واحد من الكفارات الثلاث جابرا لنقص الاحرام لما إكتفي به مع وجود غيره ولهذا كفارة اليمين تجب على التخيير سواء كان الحنث جائزا أو حراما وأيضا فإن كون سبب الكفارة جائزا لا يوجب التخيير بدليل دم المتعة والقران هو على الترتيب وإن كان سببه جائزا فلما كانت هذه الكفارة على التخيير علم أن ذلك ليس لجواز السبب بل لأنها جابرة لنقص الاحرام وأما الآية فإنما لم يذكر فيها إلا المعذور لأن الله بين جواز الحلق ووجوب الفدية لأنه قد نهى قبل ذلك عن الحلق وهذا الحكمان يختصان المعذور خاصة والرواية الثانية أنه يلزمه الدم ولا يتخير لدلالة السياق عليه بين الخصال الثلاثة فإن عدم الدم فعليه الصدقة وإن لم يجد انتقل إلى الصيام نص عليه في رواية ابن القاسم وسندي في المحرم يحلق رأسه من غير أذى ليس هو بمنزلة من يحلق من أذى إذا حلق رأسه من أذى فهو مخير في الفدية ومثل هذا لا ينبغي أن يكون مخيرا وهذا إختيار القاضي وأصحابه مثل الشريف أبي جعفر وأبي الخطاب ولم يذكروا في تعليقهم خلافا قال ابن أبي موسى وإن حلق رأسه لغير عذر فعليه الفدية وليس بمخير فيها فيلزمه دم وإن تنور فعليه فدية على التخيير ففرق بين حلق الرأس والتنور ولعل ذلك لأن حلق الرأس نسك عند التحلل فإذا فعله قبل وقته فقد فعل محظورا وفوت نسكا في وقته ومن ترك شيئا من نسكه فعليه دم بخلاف شعر البدن فإنه ليس في حلقه ترك نسك لأن الله سبحانه إنما ذكر التخيير في المريض ومن به أذى وذلك يقتضي أن غير المعذور بخلاف ذلك لوجوه أحدها أن من حرف شرط والحكم المعلق بشرط عدم عند عدمه حتى عند أكثر نفاة المفهوم والحكم المذكور هنا وجوب فدية على

التخيير إذا حلق فلو كانت هذه الفدية مشروعة في حال العذر وعدمه لزم إبطال فائدة الشرط والتخصيص وقولهم التخصيص لجواز الحلق وإباحته يجاب عنه بأن الجواز ليس مذكورا في الآية وإنما المذكور وجوب الفدية وإنما الجواز يستفاد من سياق الكلام ولو كان الجواز مذكورا أيضا فالشرط شرط في جواز الحلق وفي الفدية المذكورة الثاني المريض ومن به أذى معذور في استباحة المحظور والمعذور يناسب حاله التخفيف عنه والترخيص له فجاز أن تكون التوسعة له في التخيير لأجل العذر لأن الحكم إذا علق بوصف مناسب كان ذلك الوصف علة له وإذا كان علة التوسعة هو العذر لم يجز ثبوت الحكم بدون علته يوضح هذا أن الله بدأ بالأخف فالأخف من خصال الفدية قال ففدية من صيام أو صدقة أو نسك تنصيصا على أن أو التخيير إذ وقع الإبتداء بأدنى الخصال وغير المعذور بعيد من هذا ولهذا بدأ في آية الجزاء بأشد الخصال وهو المثل لما ذكر المعتمد الثالث أن الله سماها فدية والفدية إنما تكون في الجائزات كفدية الصيام وهذا لأن الصائم والمحرم ممنوعان مما حرم عليهما محبوسان عنه كالرقيق والأسير الممنوع من التصرف فجوز الله لهما أن يفتديا أنفسهما عند الحاجة كما يفتدي الأسير والرقيق أنفسهما وكما تفتدى المرأة نفسها من زوجها ومعلوم أنه إذا لم يحتج إلى الحلق لم يأذن الله له أن يفتدى نفسه ولا يفك رقبته من الاحرام فلا يكون الواجب عليه فدية والله سبحانه إنما ذكر التخيير تقسيما للفدية وتوسيعا في الإفتداء فلا يثبت هذا الحكم في غير الفدية وبهذا يظهر الفرق بين هذه الفدية وبين جزاء الصيد وكفارة اليمين لأن الله ذكر التخيير في جزاء الصيد مع النص على أنه قتله متعمدا فكان التخيير في حق المخطىء أولى وذكر الترتيب والتخيير في كفارة اليمين مطلقا وأيضا فإنها كفارة وجبت لفعل محظور فتعين فيها الدم ككفارة الوطء وتوابعه ومعلوم أن إلحاق المحظور بالمحظور أولى من إلحاقه بجزاء الصيد ولأن الله أوجب الدم على المتمتع عينا حيث لم يكن به حاجة إلى التمتع بحله مع جواز التمتع به فلأن يجب على من تمتع في الاحرام من غير حاجة مع تحريم الله أولى وعكسه المعذور ولأنها كفارة وجبت لجناية على الاحرام لا على وجه المعاوضة فوجب الدم عينا كترك الواجبات وعكسه جزاء الصيد فإنه بدل لمتلف فهو مقدر بقدر مبدله وأبدال المتلفات لا يفرق فيها بين متلف ومتلف بخلاف الكفارات التي لخلل في العبادة كالوطء في رمضان

والاحرام وترك واجبات الحج فإن فعل المحظور ناسيا أو جاهلا بتحريمه أو مخطأ وأوجبنا عليه الكفارة فهو كمن فعل لغير عذر لأنه لم يأذن له الشرع في أتيانه وخطأه يصلح أن يكون مانعا من الإثم أما مخففا للكفارة فلا وهذا بخلاف المعذور فإن الحلق صار في حقه مباحا جائزا ولم يصر في الحقيقة من محظورات الاحرام إلا بمعنى أن جنسه محظور كالأكل في رمضان للمسافر والمريض ولهذا نوجب على من جامع ناسيا الكفارة ولا نوجبها على من أبيح له الفطر فصل إذا أراد الحلق أو اللبس أو الطيب لعذر جاز له اخراج الفدية بعد وجود السبب المبيح وقبل فعل المحظور كما يجوز تحليل اليمين بعد عقدها وقبل الحنث سواء كانت صياما أو صدقة أو نسكا فصل يجوز إخراج الفدية حيث وجبت من حل أو حرم وكذا حيث جازت لأن الله سبحانه سمى الدم الواجب هنا نسكا والنسك لا يختص بموضع فإن الضحايا لما سميت نسائك جاز أن تذبح في كل موضع سواء كانت واجبة أو مستحبة كما قال ﴿صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾[الأنعام: ١٦٢] وقال النبي ﷺ لأبي بردة هي خير نسيكتيك بخلاف دم المتعة وجزاء الصيد فإنه سماه هديا والهدي ما أهدي إلى الكعبة وأما هدي المحصر مسألة وكذلك الحكم في كل دم وجب لترك واجب هذا قول الشيخ رحمه الله ووجهه أن ترك الواجب بمنزلة فعل المحظور في أن كلا منهما ينقص النسك وأنه يفتقر إلى جبران يكون خلفا عنه فعلى هذا هل يكون على التخيير أو الترتيب على روايتين لأن ترك الواجب إذا أذن فيه الشرع لم يجب فيه شيء كترك الحائض طواف الوداع وترك أهل السقاية والرعاة المبيت بمنى ونحو ذلك نعم قد يتركه جهلا أو عجزا والذي عليه أكثر أصحابنا[1].

١٩- المأمورات المعطوف بعضها على بعض

أنا وجدنا المأمورات المعطوف بعضها على بعض ما كان منها مرتبطا بعضه ببعض وجب فيه الترتيب كقوله ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[الحج: ٧٧] وقوله ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾[البقرة: ١٥٨] وما لم يكن مرتبطا لم يجب فيه الترتيب كقوله ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[البقرة: ٤٣] ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦] و﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ

(١) شرح العمدة ج: ٣ ص: ٢٧٤-٢٨٠.

وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾[التوبة: ٦٠] ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾[الأنفال: ٤١].

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ ﴾[البقرة: ١٩٦] ولا ينفي عنه الوجود إلا بعد سابقه الطلب[1].

ومن تعصبهم (الرافضة) أنهم لا يذكرون اسم العشرة بل يقولون تسعة وواحد

ومن تعصبهم (الرافضة) أنهم لا يذكرون اسم العشرة بل يقولون تسعة وواحد وإذا بنوا أعمدة أو غيرها لا يجعلونها عشرة وهم يتحرو ذلك في كثير من أمورهم مع أن الكتاب العزيز قد جاء بذكر العشرة والعشر في غير موضع كما في قوله تعالى ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾[البقرة: ١٩٦] وقال ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[البقرة: ٢٣٤] وقال تعالى ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ ﴾[الأعراف: ١٤٢] وقال تعالى ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴾[الفجر: ١-٢] فذكر سبحانه وتعالى اسم العشرة في مواضع محمودة وذكر اسم التسعة في موضع مذموم كقوله تعالى ﴿ وَكَانَ فِى ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴾[النمل: ٤٨] وقال النبي ﷺ تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان وكان يعتكف العشر الأواخر حتى قبضه الله تعالى وقال ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام العشرة فإذا كان الله ورسوله قد تكلم باسم العشرة وعلق بهذا العدد أحكاما شرعية محمودة كان نفورهم عن التكلم بذلك لكونه قد تسمى به عشرة من الناس يبغضونهم غاية الجهل والتعصب ثم قولهم تسعة واحدة هو معنى العشرة مع طول العبارة وإذا كان اسم العشرة أو التسعة أو السبعة يقع على كل معدود بهذا العدد سواء كان من الناس أو الدواب أو الثياب أو الدراهم وبعض المعدودات يكون محمودا وبعضها يكون مذموما

(١) شرح العمدة ج: ١ ص: ٤٢٦.

فنفور هؤلاء الجهال عن التكلم بهذه الأعداد في غاية الجهل وإنما هو كنفورهم عن التكلم بأسماء قوم يبغضونهم كما ينفرون عمن اسمه أبو بكر وعمر وعثمان بغضهم لشخص كان اسمه هذا الاسم وقد كان من الصحابة رضي الله عنهم من هو مسمى بأسماء تسمى بها بعض الكفار كالوليد بن الوليد وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يقول في قنوته إذا قنت اللهم انج الوليد بن الوليد وانج سلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين وهذا الوليد مؤمن تقى وأبوه الوليد كافر شقى وكذلك عقبة بن أبي معيط من كفار قريش وقد قال النبي ﷺ رأيت كأني في دار عقبة بن رافع وأتينا برطب ابن طاب فأولت الرفعة لنا في الدنيا والعاقبة لنا في الاخرة وأن ديننا قد طاب[1].

الرد على تفسير الرافضي[2] لقوله تعالى ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة: ١٩٦]

قال الرافضي وكالمتعتين اللتين ورد بهما القران فقال في متعة الحج ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة: ١٩٦] وتأسف النبي ﷺ على فواتها لما حج قارنا وقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى وقال في متعة النساء ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[النساء: ٢٤] واستمرت فعلهما مدة زمان النبي ﷺ ومدة خلافة أبي بكر وبعض خلافة عمر إلى أن صعد المنبر وقال متعتان كانتا محللتين على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليها والجواب أن يقال أما متعة الحج فمتفق على جوازها بين أئمة المسلمين ودعواه أن أهل السنة ابتدعوا تحريمها كذب عليهم بل أكثر علماءالسنة يسحبون المتعة ويرجحونها أو يوجبونها والمتعة اسم جامع لمن اعتمر في أشهر الحج وجمع بينها وبين الحج في سفر واحد سواء حل من إحرامه بالعمرة ثم أحرم بالحج أو أحرم بالحج قبل طوافه بالبيت وصار قارنا أو بعد طوافه بالبيت وبين الصفا

---

(١) منهاج السنة النبوية ج: ٤ ص: ١٣٩-١٤١.

(٢) الرافضي (صاحب كتاب منهاج الكرامة في معرفة الإمامة (من الشيعة) .

والمروة قبل التحلل من إحرامه لكونه ساق الهدى أو مطلقا وقد يراد بالمتعة مجرد العمرة في أشهر الحج وأكثر العلماء كأحمد وغيره من فقهاء الحديث وأبي حنيفة وغيره من فقهاء العراق والشافعي في أحد قوليه وغيره من فقهاء مكة يستحبون المتعة وإن كان منهم من يرجح القران كأبي حنيفة ومنهم من يرجح التمتع الخاص كأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد فالصحيح وهو الصريح من نص أحمد أنه إن ساق الهدى فالقران أفضل وإن لم يسقه فالتحلل من إحرامه بعمرة أفضل فإن الأول هو الذي فعله النبي ﷺ في حجة الوداع والثاني هو الذي أمر به من لم يسق الهدى من أصحابه بل كثير من علماء السنة يوجب المتعة كما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول أهل الظاهر كابن حزم وغيره لما ذكر من أمر النبي ﷺ بها أصحابه في حجة الوداع وإذا كان أهل السنة متفقين على جوازها وأكثرهم يستحبها ومنهم من يوجبها علم أن ما ذكره من ابتداع تحريمها كذب عليهم وما ذكره عن عمر رضي الله عنه فجوابه أن يقال أولا هب أن عمر قال قولا خالفه فيه غيره من الصحابة والتابعين حتى قال عمران بن حصين رضي الله عنه تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ ونزل بها القران قال فيها رجل برأيه ما شاء أخرجاه في الصحيحين فأهل السنة متفقون على أن كل واحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ فإن كان مقصوده الطعن في أهل السنة مطلقا فهذا لا يرد عليهم وإن كان مقصوده أن عمر أخطأ في مسألة فهم لا ينزهون عن الإقرار على الخطأ إلا رسول الله ﷺ وعمر بن الخطاب رضي الله عنه أقل خطأ من على رضي الله عنه وقد جمع العلماء مسائل الفقه التي ضعف فيها قول أحدهما فوجدوا الضعيف في أقوال علي رضي الله عنه أكثر مثل إفتائه أن المتوفي عنها زوجها تعتد أبعد الأجلين مع أن سنة رسول الله ﷺ الثابته عنه الموافقة لكتاب الله تقتضي أنها تحل بوضع الحمل وبذلك افتى عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ومثل افتائه بأن المفوضة يسقط مهرها بالموت وقد أفتى ابن مسعود وغيره بأن لها مهر نسائها كما رواه الأشجعيون عن النبي ﷺ في بروع بنت واشق وقد وجد من أقوال على المتناقضة في مسائل الطلاق وأم الوليد والفرائض وغير ذلك أكثر مما وجد من أقوال عمر المتناقضة وإن أراد بالتمتع فسخ الحج إلى المرة فهذه المسألة نزاع بين الفقهاء فقهاء الحديث كأحمد بن حنبل وغيره يأمرون بفسخ الحج إلى العمرة

استحبابا ومنهم من يوجبه كأهل الظاهر وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ومذهب الشيعة وأبو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوزون الفسخ والصحابة كانوا متنازعين في هذا فكثير منهم كان يأمر به ونقل عن أبي ذر وطائفة أنهم منعوا منه فإن كان الفسخ صوابا فهو من أقوال أهل السنة وإن كان خطأ فهو من أقوال أهل السنة فلا يخرج الحق عنهم وإن قدحوا في عمر لكونه نهى عنها فأبوذر كان أعظم نهيا عنها من عمر وكان يقول إن المتعة كانت خاصة بأصحاب رسول الله ﷺ وهم يتولون أبا ذر ويعظمونه فإن كان الخطأ في هذه المسألة يوجب القدح فينبغي أن يقدحوا في أبي ذر وإلا فكيف يقدح في عمر دونه وعمر أفضل وأفقه وأعلم مه ويقال ثانيا إن عمر رضي الله عنه لم يحرم متعة الحج بل ثبت عنه أن الضبي بن معبد لما قال له إني أحرمت بالحج والعمرة جميعا فقال له عمر هديت لسنة نبيك ﷺ رواه النسائي وغيره وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يأمرهم بالمتعة فيقولون له أن أباك نهى عنها فيقول إن أبي لم يرد ما تقولون فاذا ألحوا عليه قال أفرسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا أم عمر وقد ثبت عن عمر أيضا أنه قال لو حججت لتمتعت ولو حججت لتمتعت وإنما كان مراد عمر رضي الله عنه أن يأمرهم بما هو الأفضل وكان الناس لسهولة المتعة تركوا الاعتمار في غير أشهر الحج فأراد ألا يعرى البيت طول السنة فاذا أفردوا الحج اعتمروا في سائر السنة والاعتمار في غير أشهر الحج مع الحج في أشهر الحج أفضل من المتعة باتفاق الفقهاء الأربعة وغيرهم وكذلك قال عمر وعلي رضي الله عنهما في قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦] قالا إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك أراد عمر وعلي رضي الله عنهما أن تسافر للحج سفرا وللعمرة سفرا وإلا فهما لم ينشئا الإحرام من دويرة الأهل ولا فعل ذلك رسول الله ﷺ ولا أحد من خلفائه والإمام إذا اختار لرعيته الأمر الفاضل فالأمر بالشيء نهى عن ضده فكان نهيه عن المتعة على وجه الاختيار لا على وجه التحريم وهو لم يقل وأنا أحرمهما كما نقل هذا الرافضي بل قال أنهى عنهما ثم كان نهيه عن متعة الحج على وجه الاختيار للأفضل لا على وجه التحريم وقد قيل إنه نهى عن الفسخ والفسخ حرام عند كثير من الفقهاء وهو من مسائل الاجتهاد فالفسخ يحرمه أبو حنيفة ومالك والشافعي لكن أحمد وغيره من فقهاء الحديث وغيرهم لا يحرمون الفسخ بل يستحبونه بل يوجبه بعضهم ولا

يأخذون بقول عمر في هذه المسألة بل بقول علي وعمران بن حصين وابن عباس وابن عمر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم[1].

لطائف لغوية

﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٣] والدين يتضمن معنى الخضوع والذل يقال دنته فدان اى ذللته فذل ويقال يدين الله ويدين لله أي يعبد الله ويطيعه ويخضع له فدين الله عبادته وطاعته والخضوع له[2].

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[البقرة: ١٩٤] وقوله ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾[البقرة: ١٩٦] عامة الأسماء يتنوع مسماها بالاطلاق والتقييد وكذلك اذا أفرد اسم طاعة الله دخل في طاعته كل ما أمر به وكانت طاعة الرسول داخلة في طاعته وكذا اسم التقوى اذا افرد دخل فيه فعل كل مأمور به وترك كل محظور قال طلق بن حبيب التقوى ان تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو رحمة الله وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عذاب الله وهذا كما في قوله ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَنَهَرٍ ﴿٥٤﴾ فِى مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾[القمر: ٥٤-٥٥] وقد يقرن بها اسم آخر كقوله ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾[الطلاق: ٢-٣] وقوله ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾[يوسف: ٩٠] وقوله ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١][3].

أن اسم تقوى الله يجمع فعل كل ما أمر الله به ايجابا واستحبابا وما نهى عنه تحريما وتنزيها وهذا يجمع حقوق الله وحقوق العباد[4].

أن جميع الأفعال مشتقة سواء كانت هي مشتقة من المصدر أو كان المصدر مشتقا منها أو كان كل واحد منهما مشتقا من الآخر بمعنى أن بينهما مناسبة في اللفظ والمعنى لا

---

(١) منهاج السنة النبوية ج: ٤ ص: ١٨٠-١٨٦.

(٢) مجموع الفتاوى ج: ١٠ ص: ١٥٢.

(٣) مجموع الفتاوى ج: ٧ ص: ١٦٤.

(٤) الزهد والورع والعبادة ج: ١ ص: ٩٠.

بمعنى أن أحدهما أصل والآخر فرع بمنزلة المعاني المتضايفة كالأبوة والبنوة أو كالأخوة من الجانبين ونحو ذلك فعلى كل حال إذا أمر بفعل كان نفس مصدر الفعل أمرا مطلوبا للآمر مقصودا له كما في قوله ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾[البقرة: ١٨٩] ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] وفي قوله ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحديد: ٧] وفي قوله ﴿ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ﴾[المائدة: ٧٢] وفي قوله ﴿فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓاْ﴾[يونس: ٨٤] فإن نفس التقوى والإحسان والإيمان والعبادة والتوكل أمور مطلوبة مقصودة بل هي نفس المأمور به[١].

وقوله ﴿فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[البقرة: ١٩٤] العدوان مجاوزه الحد لكن ان كان بطريق الظلم كان محرما وان كان بطريق القصاص كان عدلا مباحا فلفظ العدوان في مثل هذا هو تعدى الحد الفاصل لكن لما اعتدى صاحبه جاز الاعتداء عليه والاعتداء الأول ظلم والثاني مباح ولفظ عدل مباح ولفظ الاعتداء هنا مقيد بما يبين انه اعتداء على وجه القصاص بخلاف العدوان ابتداء فانه ظلم فاذا لم يقيد بالجزاء فهم منه الابتداء اذ الاصل عدم ما يقابله[٢].

قوله تعالى ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[البقرة: ١٩٦] فإن لفظ العشرة يقع على تسعة وبعض العاشر فيقال أقمت عشرة أيام وإن لم يكملها فقوله هناك ﴿كَامِلَةٌ﴾[البقرة: ١٩٦] بمنزلة قوله هنا ﴿كَامِلَيْنِ﴾[البقرة: ٢٣٣] وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملا موفورا طيبة به نفسه أحد المتصدقين فالكامل الذي لم ينقص منه شيء إذ الكمال ضد النقصان وأما الموفر فقد قال أجرهم موفرا يقال الموفر للزائد[٣].

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾[البقرة: ١٩٦] ان لفظ الاذى في اللغة هو لما خف امره وضعف اثره من الشر والمكروه[٤].

---

(١) اقتضاء الصراط ج: ١ ص: ٥١.

(٢) مجموع الفتاوى ج: ٢٠ ص: ٤٧٠.

(٣) الفتاوى الكبرى ج: ٢ ص: ٢٩٥.

(٤) الصارم المسلول ج: ٢ ص: ١١٨

﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة: ١٩٦] النسك في اللغة العبادة قال الجوهري النسك العبادة والناسك العابد وقد نسكك وتنسك أي تعبد ونسك بالضم أي صار ناسكا ثم خص الحج بإسم النسك لأنه أدخل في العبادة والذل لله من غيره ولهذا كان فيه من الأفعال ما لا يقصد فيه إلا مجرد الذل لله والعبادة له كالسعي ورمي الجمار قال النبي ﷺ إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله رواه الترمذي وخص بذلك الذبح الفداء أيضا دون مطلق الذبح لأن إراقة الدم لله أبلغ في الخضوع والعبادة له ولهذا كان من كان قبلنا لا يأكلون القربان بل تأتي نار من السماء فتأكله ولهذا قال تعالى ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَآ أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ ٱلنَّارُ قُلْ قَدْ جَآءَكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِى بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَبِٱلَّذِى قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[آل عمران: ١٨٣] وكذلك كانوا إذا غنموا غنيمة جمعوها ثم جاءت النار فأكلتها ليكون قتالهم محضا لله لا للمغنم ويكون ذبحهم عبادة محضة لله لا لأجل أكلهم وأمة محمد ﷺ وسع الله عليهم لكمال يقينهم وإخلاصهم وأنهم يقاتلون لله ولو أكلوا المغنم ويذبحون لله ولو أكلوا القربان ولهذا كان عباد الشياطين والأصنام يذبحون لها الذبائح أيضا فالذبح للمعبود غاية الذل والخضوع له ولهذا لم يجز الذبح لغير الله ولا أن يسمى غير الله على الذبائح[1].

وقوله ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧] فإن المراد بها المس لشهوة مطلقا من الجماع وما دونه[2].

﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة: ١٩٧]

وعن ابن الزبير في قوله ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة رواه سعيد الأشج والنجاد والدارقطني وغيرهم وعن علي بن طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما وقوله ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة: ١٩٧] وهو شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة جعله الله للحج وسائر الشهور للعمرة فلا يصلح أن

---

(١) -مجموع الفتاوى ج: ١٧ ص: ٤٨٤.

(٢) شرح العمدة ج: ١ ص: ٣١٧.

يحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج والعمرة يحرم بها في كل شهر رواه عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عنهوعن الضحاك عن ابن عباس قال أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة رواه الدارقطني وعن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر قال أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة رواه سعيد وأبو سعيد الأشج والدارقطني وفي لفظ وعشر ذي الحجة وذكره البخاري في صحيحه وهذا قول الشعبي والنخعي ومجاهد والضحاك وعطاء والحسن ومرادهم بعشر من ذي الحجة عشر ذي الحجة بكماله كما قد جاء في روايات أخرى وعشر ذي الحجة اسم لمجموع الليالي وأيامها فإن يوم النحر من عشر ذي الحجة ولهذا قال النبي ﷺ ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله تعالى من هذه الأيام العشر وقال تعالى ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ٢] ويوم النحر داخل فيها وقال تعالى ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ﴾ [الأعراف: ١٤٢] بعشر ويوم النحر هو آخر الأربعين ولفظ العشر وإن كان في الأصل اسما للمؤنث لأنه بغير هاء فإنما دخل فيه اليوم لسببين أحدهما أنهم في التاريخ إنما يؤرخون بالليالي لأنها أول الشهر الهلالي وتدخل الأيام تبعا ولهذا لو نذر اعتكاف عشر ذي الحجة لزمه اعتكاف يوم النحر الثاني أنه قد يجيء هذا في صفة المذكر بغير هاء لقول النبي ﷺ من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال وقوله من هذه الأيام العشر وايضا فإن يوم النحر يوم الحج الأكبر وايضا فإن أشهر الحج هي الأشهر التي سن الله فيها الحج وشرعه والحج له إحرام وإحلال فأشهره هي الوقت الذي يسن فيه الإحرام به والإحلال منه وأول وقت شرع الإحرام فيه بالحج شوال والوقت الذي يشرع فيه الإحلال يوم النحر وما بعد يوم النحر لا يشرع التأخير إليه وليلة النحر لا يسن التعجيل فيها كما لا يسن الإحرام بالحج قبل أشهره وايضا فإن هذه المدة أولها عيد الفطر وآخرها عيد النحر والحج هو موسم المسلمين وعيدهم فكأنه جعل طرفي وقته عيدين فإن قيل فقد روى عروة ابن الزبير قال قال عمر بن الخطاب ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال شوال وذو القعدة وذو الحجة ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال عمر بن الخطاب لا عمرة في أشهر الحج فكلم في ذلك فقال إني أحب أن يزار البيت إذا جعلت العمرة في أشهر الحج لم يفد الرجل إذا حج البيت أبدا وعن التميمي عن ابن عباس قال شوال وذو القعدة وذو

الحجة ذكره البخاري وعن مجاهد عن ابن عمر قال شوال وذو القعدة وذو الحجة رواهن سعيد قبل ليس بين الروايتين إختلاف في المعنى كما يقال قد مضى ثلاثة أشهر وإن كان قبل ذلك في أثناء الشهر الثالث ويقال له خمسون سنة وإن كان لم يكملها فكثير ما يعبر السنين والشهور والأيام عن التام منها والناقص فمن قال وذو الحجة أنه من شهور الحج في الجملة ومن قال وعشر ذي الحجة فقد بين ما يدخل منه في شهور الحج على سبيل التحديد والتفصيل فإن قيل فقد قال ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة: ١٩٧] قلنا الشهران وبعض الثالث تسمى شهورا لا سيما إذا كانت بالأهلة وذكر القاضي أن فائدة هذه المسألة اليمين وليس كذلك وهذا التحديد له فائدة في أول الأشهر وهو أنه لا يشرع الإحرام بالحج قبلها وأن الأفضل أن يعتمر قبلها وهي عمرة رمضان وأنه إن اعتمر فيها كان متمتعا وقبل ذلك هو وقت الصيام فإذا انسلخ دخل وقت الإحرام بالحج ومن فوائده أنه لا يأتي بالأركان قبل أشهره فلو أحرم بالحج قبل أشهره وطاف للقدوم لم يجزه سعي الحج عقيب ذلك لأن أركان العبادة لا تفعل إلا في وقتها وفائدته في آخر الأشهر أن السنة أن يتحلل من يوم النحر فلا يتقدم قبل ذلك ولا يتأخر عن ذلك فإنه أكمل وأفضل وذكر ابن عقيل أن طواف الزيارة في غير أشهر الحج مكروهوالإحرام بالحج قبل أشهره مكروه قال في رواية ابن منصور إذا أهل بالحج في غيره أشهره فهو مكروه قال القاضي أود بهذا كراهة تنزيه وقال في موضع آخر ميقات المكان ضرب لئلا يتجاوز قبل الإحرام وميقات الزمان ضرب لئلا يتقدم عليه بالإحرام فإن خالف وتجاوز انعقد إحرامه مكروها وكذلك إذا خالف في ميقات الزمان يجب أن ينعقد مكروها ومن أصحابنا من يقول يستحب أن لا يستحب أن لا يحرم بالحج قبل أشهره وذكر ابن عقيل هل يكره الإحرام بالحج قبل أشهره على روايتين إحداهما لا يكره كالإحرام قبل ميقات المكان وإن كان الأفضل أن يحرم من الميقات فيهما والثانية يكره لأنه ركن فكره فعله في غير أشهر الحج كطواف الزيارة والصواب الأول ولم يذكر القاضي في الكراهة خلافا لأن الله تعالى قال ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة: ١٩٧] ومعناه أشهر الحج أشهر معلومات أولهما شوال فلا بد أن يكون لهذا التوقيت والتحديد فائدة ولا يجوز أن يكون هذا التوقيت لأجل الوقوف والطواف لأن الوقوف لا يكون إلا في يوم واحد اخر

هذه المدة والطواف إنما يكون بعده فلا يجوز أن يؤقت بأول شوال فعلم أن التوقيت للإحرام ولأن الحج اسم للإحرام والوقوف والطواف والسعي فيجب أن تكون هذه الأشهر مواقيت لجميع ذلك وإذا كان وقتا لها لم يكن تقديمه قبل الوقت مشروعا لأن التوقيت لا يكون لمجرد الفضيلة بدليل الصلاة في أول الوقت فإنها أفضل من الصلاة في اخره ولا يجعل ذلك هو وقتها وايضا قوله تعالى ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة: ١٩٧] خص الفرض بهن فعلم أنه في غيرهن لا يشرع فرضه وايضا ما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لا يصلح أن يحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج والعمرة يحرم بها في كل شهر وعن ابن عباس قال من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج ذكره البخاري في صحيحه ورواه النجاد والصحابي إذا أطلق السنة انصرف ذلك إلى سنة رسول الله ﷺ وعن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الرجل أيهل بالحج قبل أشهر الحج فقال لا رواه الشافعي والدارقطني ورواه النجاد ولفظه لا يحرم المحرم إلا في أشهر الحج وعن عطاء وطاوس ومجاهد والحسن وإبراهيم أنهم كانوا يكرهون أن يحرم الرجل بالحج في غير أشهر الحج ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة ولا التابعين فإن قيل فقد روي عن علي وعبد الله أنهما قالا إتمامها أن تحرم بها من دويرة أهلك وإذا كانت داره بعيدة لم يحرم إلا قبل أشهر الحج قلنا قد فسرناه بأن المراد به إنشاء السفر لهما ولو كان المراد نفس الدخول في الحج فهذا لأن غالب ديار الإسلام يتأتي الإحرام منها في أشهر الحج فإن خالف وأحرم بالحج قبل أشهره فإنه ينعقد الإحرام بالحج في أشهر الروايتين قال أحمد في رواية أبي طالب وسندي من أحرم بالحج في غير أشهر الحج لزمه إلا أن يريد فسخه بعمرة فله ذلك قال القاضي فقد نص على انعقاده وأجاز له فسخه إلى العمرة بناء على أصله في جواز فسخ الحج إلى العمرة فعلى ما قاله القاضي إن فسخه بعمرة قبل أشهر الحج لم يلزمه دم لأنه ليس بتمتع وعليه من تلك السنة لأن فسخ الحج إلى العمرة إنما يجوز بشرط أن يحج من عامه ذلك وكذلك قال ابن أبي موسى من أهل بالحجقبل أشهر الحج أحببنا له أن يجعلها عمرة فإذا حل منها أنشأ الحج فإن لم يفعل وأقام على إحرامه لما أهل به إلى أن أتى الحج أجزأه وقد تحمل مشقة والأشبه والله أعلم أن مقصود أحمد أنه يفسخه بعمرة لا لأجل فضل التمتع

بل لأن الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه فيتخلص بفسخه إلى العمرة من المكروه وإن لم يحج والرواية الثانية لا ينعقد الإحرام بالحج قبل أشهره رواها هبة الله الطبري واختارها القاضي أبو يعلى الصغير فعلى هذا هل ينعقد بعمرة ذكر القاضي أبو يعلى هذا فيه وجهينأحدهما لا ينعقد بعمرة لأنه لم يقصده ولا بحج لأن وقته لم يدخل كما قلنا فيمن أحرم بالنفل قبل الفرض أو عن غيره قبل أن يحج عن نفسه في الرواية التي اختارها أبو بكر والثاني وهو المشهور أنه ينعقد بعمرة وقد قال أحمد في رواية عبد الله إذا أحرم بالحج قبل أشهره يجعلها عمرة وفسره القاضي بأنه يفسخ الحج إلى العمرة وكذلك قال ابن أبي موسى يستحب لمن أحرم بالحج قبل أشهره أن يجعلها عمرة ويفرغ منها ويحرم بالحج في أشهره والأشبه أن أحمد إنما قصد بهذا أن يعتقد أنها عمرة ويتمها بعمل عمرة لأنه روي عن عطاء من غير وجه فيمن أهل بالحج قبل أشهره قال يجعلها عمرة وفي رواية إجعلها عمرة فإن الله تعالى يقول ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] ومذهبه أن نفس الإحرام بالحج ينعقد عمرة فالأظهر أن أحمد إنما قصد الأخذ بقول عطاء فتكون هذه الرواية الثانية وذلك لأن الإحرام بعض الحج وجزء منه ودليل ذلك أنه بدخوله فيه يسمة حاجا أو معتمرا وأنه يلزم بالشروع فيه وأن العمرة للشهر الذي يهل فيه لا الشهر الذي يحل فيه وأنه يجب عليه به السعي إلى الحج في الوقت الذي يدرك الوقوف فلا يجوز له تفويت الحج وإذا كان كذلك لم يجز فعله قبل وقت العبادة كسائر الأبعاض وكنية الصلاة ونحوها ولأن الله تعالى قال ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] فخص الفرض فيهن بالذكر فعلم أن حكم ما عداه بخلافه ولأن هذا مخالف للسنة وقد قال النبي ﷺ من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وإذا لم ينعقد الحج ولم يكن سبيل إلى بطلان الإحرام فإنه لا يقع إلا لازما موجبا إنعقد موجبا لعمرة كمن أحرم بالفرض قبل وقته فإنه ينعقد نفلا وايضا فإنه لو جاز الإحرام قبل أشهر الحج لوجب أن يحرم بالحج في هذا العام وقف بعرفة في العام المقبل ووجه الأول أن الشروع في الإحرام يوجب إتمامه كما أن النذر يوجب فعل المنذور فإذا أحرم بالحج لزمه إتمامه كما لو نذره وكونه مكروها لا يمنع لزوم الوفاء به كما أن عقد النذر مكروها ويجب الوفاء به ثم النذر يوجب فعل المنذور وكذلك الإحرام يوجب فعل ما أحرم به وايضا فإن أكثر ما فيه أن إحرامه بالحج

قبل أشهره غير جائز وهذا لا يمنع لزومه وانعقاده على الوجه الذي عقده كما لو عقده وهو لابس عالما ذاكرا فإن ذلك لا يحل له ومع هذا ينعقد إحرامه صحيحا موجبا للدم بل لو عقده وهو مجامع إنعقد إحراما فاسدا فوجب المضي فيه والقضاء له والهدي نعم هؤلاء وجب عليهم دم لما فعلوه من المحظور لأنهم نقصوا الإحرام وهذا لم ينقصه وإنما زاد عليه فأسوأ أحواله أن يجعل المزيد كالمعدوم وايضا فإن الإحرام قبل أشهر الحج إحرام في أشهر الحج وزيادة على الإحرام المشروع فإنه يبقى محرما إلى حين الوقوف والطواف والزيادة على المناسك قبلها أو بعدها وإن لم تكن مشروعة فإنها لا تقدح في القدر المشروع كما لو وقف بالمعرف قبل وقته أو أقام به إلى نصف ليلة النحر أو طاف ليلة النحر أو طاف أكثر من أسبوع بالبيت وبين الصفا والمروة أو رمي الجمار بأكثر من سبع حصيات أو بات بمنى بعد لياليها وإذا لم يكن ذلك قادحا في الإحرام الواقع في أشهر الحج فيكون إحراما صحيحا قد التزمه فيلزمه ذلك الإحرام وإذا لزمه ذلك الإحرام لزمه ما قبله لأنه لا يمكن الحكم بصحته إلا بصحة ما قبله ولزومه يبين ذلك ويوضحه أن الصبي والعبد لو أدركا الوجوب وهما بعرفة صح إتمام الحج بما وجد من الإحرام بعد الوجوب وكان بعض هذا الإحرام مجزءا عن الواجب وبعضه ليس مجزءا عنه وإنما يصح المجزيء منه بصحة غير المجزيء فلذلك يجوز أن يبني المشروع منه على غير المشروع جعلا لما وجد قبل الوقت والوجوب وجوده كعدمه ما لم يقع فاسدا وبهذا يظهر الفرق بين الإحرام وبين سائر أجزاء العبادات فإنها إنما لم تجزيء لكون الجزء المفعول قبل الوقت واجب بكل حال وفعل الواجب قبل وقته غير جائز لأنه يكون وجوده كعدمه وعدم الواجب في العبادة يبطلها وهنا الإحرام الموجود قبل الوقت إذا كان وجوده كعدمه فعدمه لا يؤثر وايضا فإنه أحد الميقاتين فانعقد الإحرام المتقدم عليه كالميقات المكاني وذلك لأن الحج مخصوص بزمان ومكان والوقوف والطواف أخص مكانا وزمانا من الإحرام فإن الإحرام يتقدم عليهما في مكانه وزمانه ومن السنة أن لا يحرم بالنسك قبل مكان الإحرام فلو أحرم به إنعقد فكذلك إذا أحرم به قبل زمانه قال بعض أصحابنا وميقات الزمان جميعه بمنزلة البقعة التي يشرع الإحرام منها له أن يحرم من أولها وآخرها وليس له أن يتأخر عنها وان تقدم انعقد لكن بينهما فرق وهو ميقات المكان نهى عن

التأخر عنه وإن تأخر انعقد ولزمه دم لأن ذلك نقص لبعض النسك وميقات الزمان إذا أخره عن وقت جوازه فات الحج فلم ينعقد وإن كان التقدم في الزمان مكروها لأن من أراد أن يقطع الوقت بالإحرام فإنه يمكنه أن يحرم بالعمرة بخلاف المكان والجنس يحصل بهلال واحد وباثنين وثلاثة فأفادت الآية أن الأهلة ميقات للحج يعلم جوازه بوجودها في الجملة وذلك حق فإن الحج إنما يكون لهلال خاص وهو هلال ذي الحجة ويجوز أن يراد أن مجموع أهلة السنة وقت للحج فإن الحج إنما يدخل وقته عند انتهاء الإثنى عشر ويجوز أن يراد بعضها ميقات للناس وبعضها ميقات للحج ويجوز أن يراد وأما قوله سبحانه ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة: ١٩٧] فهو دليل على أن فرضه قبلهن غير مشروع إن لم يكن قوله ﴿فِيهِنَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] متعلقا بالحج وأما كونه خلاف السنة فصحيح لكن ذلك لا يمنع الانعقاد وأما كون الإحرام ركنا للحج وبعضا منه فقد إختلفت عبارة أصحابنا في ذلك فزعم طائفة من متأخريهم أنه شرط للحج وليس بركن له والشروطتفعل قبل وقت العبادة كالطهارتين والستارة قالوا ولهذا يجب استصحابه في جميع الحج والركن إنما يفعل بعد إنقضاء الركن كالوقوف والطواف والركوع والسجود وأكثر فقهاء أصحابنا يجعلونه ركنا ثم قال القاضي وغيره كونه ركنا لا يوجب إختصاص جوازه بأشهر الحج كالطواف فإنه يجوز تأخيره عن أشهر الحج فنقول ركن في طرف الحج فجاز فعله في غير وقته كالطواف وعكسه الوقوف فإن ركن في وسط الحج وقياسه بالطواف أولى لأن ذاك تأخير وهذا تقديم ولأن الطواف لا يفعل إلا في وقت واحد والإحرام يدوم ويستمر في أشهر الحج وفي غير أشهره وهذا أشبه بأصولنا فإن العمرة عندنا للشهر الذي يحرم منه ولو كان شرطا مختصا لم يصح ذلك نعم هو يشبه النية لأنه به ينعقد الحج ويلزم وبه يدخل في الحج كما يدخل بالنية في الصلاة والنية منها ما يتقدم وقت العبادة كالصوم ومنها مالا يتقدم كالصلاة وتحقيقه أن له شبها بالشرائط وشبها بالأركان والأصول لا يقاس بعضها ببعض كما أن الحج لا يقاس بغيره من العبادات فإن قيل إذا قلتم ينعقد وله فسخه إلى عمرة يحج بعدها فهذا ظاهر أما أنه ينعقد ويفسخه إلى عمرة من غير حج ويكون ذلك أفضل من تمام حجة فكيف هذا قلنا فسخ الحج إلى العمرة يجوز لغرض صحيح وهو تحصيل ما هو أفضل من حجة مفردة فلما كان تحصيل

عمرة يتمتع بها وحجة أفضل من حجة مفردة جاز له الفسخ لذلك وهنا إحرامه بعمرة قبل أشهر الحج يأتي بها من غير حج أفضل من حجة يحرم بها قبل أشهر الحج لأن هذا مكروه مع كثرته وذاك لا كراهية فيه فإذا انتقل إلى ما هو أفضل كان له ذلك وإذا أقام على إحرامه بالحج إلى أن تدخل أشهر الحج فهنا ينبغي أن لا يكون له الفسخ إلا إلى متعة[1].

فما ثبت من المؤقتات بشرع أو شرط فالهلال ميقات له

قال الله تعالى ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] فاخبر انها مواقيت للناس وهذا عام في جميع أمورهم وخص الحج بالذكر تمييزا له ولان الحج تشهده الملائكة وغيرهم ولانه يكون في آخر شهور الحول فيكون علما على الحول كما ان الهلال علم على الشهر ولهذا يسمون الحول حجة فيقولون له سبعون حجة واقمنا حجج فجعل الله الاهلة مواقيت للناس في الاحكام الثابتة بالشرع ابتداء أو سببا من العبادة وللاحكام التي تثبت بشروط العبد فما ثبت من المؤقتات بشرع أو شرط فالهلال ميقات له وهذا يدخل فيه الصيام والحج ومدة الايلاء والعدة وصوم الكفارة وهذه الخمسة في القرآن قال الله تعالى ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾[البقرة: ١٨٥] وقال تعالى ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة: ١٩٧] وقال تعالى ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[البقرة: ٢٢٦] وقال تعالى ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[النساء: ٩٢] وكذلك قوله ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾[التوبة: ٢] وكذلك صوم النذر وغيره وكذلك الشروط من الاعمال المتعلقة بالثمن ودين السلم والزكاة والجزية والعقل والخيار والإيمان واجل الصداق ونجوم الكتابة والصلح عن القصاص وسائر ما يؤجل من دين وعقد وغيرهما[2].

قوله ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة: ١٩٧] قد علم انه لم يرد ان الافعال ازمنة وانما اراد الخبر عن زمان الحج ولهذا قال بعدها ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة: ١٩٧]

---

(١) شرح العمدة ج: ٢ ص: ٣٧٨-٣٩٧

(٢) مجموع الفتاوى ج: ٢٥ ص: ١٣٤.

والحج المفروض فيهن ليس هو الاشهر فعلم ان قوله ﴿أَشْهُرٌ﴾[البقرة: ١٩٧] لم يرد به نفس الفعل بل بين مراده بكلامه لما بين ان اللفظ لا يدل على ان الافعال ازمنة[١].

وقوله تعالى ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] والاشهر ليست هي الحج فيقال معلوم أن أوقات الحج أشهر معلومات ليس المراد أن نفس الافعال هي الزمان ولا يفهم هذا احد من اللفظ ولكن قد يقال في الكلام محذوف تقديره وقت الحج أشهر معلومات ومن عادة العرب الحسنة في خطابها انهم يحذفون من الكلام ما يكون المذكور دليلا عليه اختصارا كما انهم يوردون الكلام بزيادة تكون مبالغة في تحقيق المعنى فالأول كقوله ﴿فَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ ۖ فَٱنفَلَقَ﴾[الشعراء: ٦٣] فمعلوم ان المراد فضرب فانفلق لكن لم يحتج إلى ذكر ذلك في اللفظ إذ كان قوله قلنا اضرب فانفلق دليلا على انه ضرب فانفلق وكذلك قوله ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ﴾ [البقرة: ١٧٧] تقديره بر من آمن أو صاحب من آمن وكذلك قوله ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] أى أوقات الحج أشهر فالمعنى متفق عليه لكن الكلام في تسمية هذا مجازا وقول القائل نفس الحج ليس بأشهر إنما يتوجه لو كان هذا مدلول الكلام وليس كذلك بل مدلوله عند من تكلم به أو سمعه ان أوقات الحج أشهر معلومات[٢].

﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[البقرة: ١٩٧]

واخبر سبحانه ان خير الزاد زاد التقوى كما قال لما امرهم بالزاد فقال ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[البقرة: ١٩٧] فهما زادان[٣].

قوله ﷺ فيما يرويه عن ربه يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم وكلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم يقتضي وجوب التوكل على الله في الرزق المتضمن جلب المنفعة كالطعام ودفع المضرة كاللباس وأنه لا يقضي غير الله

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ٢٠ ص: ٤٩٤.

(٢) مجموع الفتاوى ج: ٢٠ ص: ٤٦٦.

(٣) الاستقامة ج: ٢ ص: ١٧٠.

على الإطعام والكسوة قدرة مطلقة وإنما القدرة التي تحصل لبعض العباد تكون على بعض أسباب ذلك ولهذا قال ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] وقال ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ﴾[النساء: ٥] فالمأمور به هو المقدور للعباد وكذلك قوله ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٤-١٦] وقوله ﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦] وقوله ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨] وقال ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾[يس: ٤٧] فذم من يترك المأمور به اكتفاء بما يجري به القدر ومن هنا يعرف أن السبب المأمور به أو المباح لا ينافي وجوب التوكل على الله في وجود السبب بل الحاجة والفقر إلى الله ثابتة مع فعل السبب إذ ليس في المخلوقات ما هو وحده سبب تام لحصول المطلوب ولهذا لا يجب أن تقترن الحوادث بما قد يجعل سببا إلا بمشيئة الله تعالى فإنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن فمن ظن الاستغناء بالسبب من التوكل فقد ترك ما أوجب الله عليه من التوكل وأخل بواجب التوحيد ولهذا يخذل أمثال هؤلاء إذا اعتمدوا على الأسباب فمن رجا نصرا أو رزقا من غير الله خذله الله كما قال علي رضي الله عنه لا يرجون عبد إلا ربه ولا يخافن إلا ذنبه وقد قال تعالى ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [فاطر: ٢] وقال تعالى ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾[يونس: ١٠٧] وقال ﴿قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾[الزُّمَر: ٣٨] وهذا كما أن من أخذ يدخل في التوكل تاركا لما أمر به من الأسباب فهو أيضا جاهل ظالم عاص لله يترك ما أمره فإن فعل المأمور به عبادة لله وقد قال تعالى ﴿فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣] وقال ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾

[الفاتحة: ٥] وقال ﴿قُلْ هُوَ رَبِّي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾ [الرعد: ٣٠] وقال شعيب عليه السلام ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨] وقال ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٠] وقال ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ ۖ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الممتحنة: ٤] فليس من فعل شيئا أمر به وترك ما أمر به من التوكل بأعظم ذنبا ممن فعل توكلا أمر به وترك فعل ما أمر به من السبب إذ كلاهما مخل ببعض ما وجب عليه وهما مع اشتراكهما في جنس الذنب فقد يكون هذا ألوم وقد يكون الآخر مع أن التوكل في الحقيقة من جملة الأسباب وقد روى أبو داود في سننه أن النبي ﷺ قضى بين رجلي فقال المقضي عليه حسبي الله ونعم الوكيل فقال النبي ﷺ إن الله لا يلوم على العجز لكن عليك بالكيس فإن غلبك أمر فقل حسبي الله ونعم الوكيل وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز فإن أصابك شيء فلا تقل لو إني فعلت لكان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان ففي قوله ﷺ احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز أمر بالتسبب المأمور به وهو الحرص على المنافع وأمر مع ذلك بالتوكل وهو الاستعانة بالله فمن اكتفي بأحدهما فقد عصى أحد الأمرين ونهى عن العجز الذي هو ضد الكيس كما قال في الحديث الآخر إن الله لا يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس وكما في الحديث الشامي الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله فالعاجز في الحديث مقابل الكيس ومن قال العاجز الذي هو مقابل البر فقد حرف الحديث ولم يفهم معناه ومنه الحديث كل شيء بقدر حتى العجز والكيس ومن ذلك ما روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس قال كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون يقولون نحن المتوكلون فإذا قدموا سألوا الناس

فقال الله تعالى ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧] فمن فعل ما أمر به من التزود فاستعان به على طاعة الله وأحسن منه إلى من يكون محتاجا كان مطيعا لله في هذين الأمرين بخلاف من ترك ذلك ملتفتا إلى أزواد الحجيج كلا على الناس وإن كان مع هذا قلبه غير ملتفت إلى معين فهو ملتفت إلى الجملة لكن إن كان المتزود غير قائم بما يجب عليه من التوكل على الله ومواساة المحتاج فقد يكون في تركه لما أمر به من جنس هذا التارك للتزود المأمور به وفي هذه النصوص بيان غلط طوائف فطائفة تضعف أمر السبب المأمور به فتعده نقصا وقدحا في التوحيد والتوكل وأن تركة من كمال التوكل والتوحيد وهم في ذلك ملبوس عليهم وقد يقترن بالغلط اتباع الهوى في إخلاد النفس إلى البطالة ولهذا تجد عامة هذا الضرب التاركين لما أمروا به من الأسباب يتعلقون بأسباب دون ذلك فإما أن يعلقوا قلوبهم بالخلق رغبة ورهبة وإما أن يتركوا لأجل ما تبتلواله من الغلو في التوكل واجبات أو مستحبات انفع لهم من ذلك كمن يصرف همته في توكله إلى شفاء مرضه بلا دواء أو نيل رزقه بلا سعي فقد يحصل ذلك لكن كان مباشرة الدواء الخفيف والسعي اليسير وصرف تلك الهمة والتوجه في علم صالح أنفع له بل قد يكون أوجب عليه من تبتله لهذا الأمر اليسير الذي قدره درهم أو نحوه وفوق هؤلاء من يجعل التوكل والدعاء أيضا نقصا وانقطاعا عن الخاصة ظنا أن ملاحظة ما فرع منه في القدر هو حال الخاصة وقد قال في الحديث كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم وقال فاستكسوني أكسكم وفي الطبراني أوغيره عن النبي ﷺ قال ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله إذا انقطع فإنه إن لم ييسره لم يتيسر وهذا قد يلزمه أن يجعل أيضا استهداء الله وعمله بطاعته من ذلك وقولهم يوجب دفع المأمور به مطلقا بل دفع المخلوق والمأمور وإنما غلطوا من حيث ظنوا سبق التقدير يمنع أن يعون بالسبب المأمور به كمن يتزندق فيترك الأعمال الواجبة بناء على أن القدر قد سبق بأهل السعادة وأهل الشقاوة ولم يعلم أن القدر سبق بالأمور على ما هي عليه فمن قدره الله من أهل السعادة كان مما قدره الله يتيسر لعمل أهل السعادة ومن قدره من أهل الشقاء كان مما قدره أنه ييسره لعمل أهل الشقاء كما قد أجاب النبي ﷺ عن هذا السؤال في حديث علي بن أبي طالب وعمران بن حصين وسراقة بن جعشم وغيرهم ومنه حديث الترمذي حدثنا ابن

أبي عم الجواب حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي خزامة عن أبيه قال سألت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله أرأيت أدوية نتداوى بها ورقي نسترقي بها وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا فقال هي من قدر الله وطائفة تظن أن التوكل انما هو من مقامات الخاصة المتقربين إلى الله بالنوافل كذلك قولهم في أعمال القلوب وتوابعها كالحب والرجاء والخوف والشكر ونحو ذلك وهذا ضلال مبين بل جميع هذه الأمور فروض على الأعيان باتفاق أهل الإيمان ومن تركها بالكلية فهو إما كافر وإما منافق لكن الناس هم فيها كما هم في الأعمال الظاهرة فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات ونصوص الكتاب والسنة طافحة بذلك وليس هؤلاء المعرضون عن هذه الأمور علما وعملا بأقل لوما من التاركين لما أمروا به من أعمال ظاهرة مع تلبسهم ببعض هذه الأعمال بل استحقاق الذم والعقاب يتوجه إلى من ترك المأمور من الأمور الباطنة والظاهرة إن كانت الأمور الباطنة مبتدأ الأمور الظاهرة وأصولها والأمور الظاهرة كما لها وفروعها التي لا تتم إلا بها[1].

فإن الأعمال كلها لا تقبل إلا مع العقل

ومن كان مسلوب العقل أو مجنونا فغايته أن يكون القلم قد رفع عنه فليس عليه عقاب ولا يصح إيمانه ولا صلاته ولا صيامه ولا شيء من أعماله فإن الأعمال كلها لا تقبل إلا مع العقل فمن لا عقل له لا يصح شيء من عبادته لا فرائضه ولا نوافله ومن لا فريضة له ولا نافلة ليس من أولياء الله ولهذا قال تعالى ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَىٰ﴾ [طه: ١٢٨] أي العقول وقال تعالى ﴿هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾ [الفجر: ٥] أي لذي عقل وقال تعالى ﴿وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧] وقال ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الأنفال: ٢٢] وقال تعالى ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢] فإنما مدح الله وأثنى على من كان له عقل فاما منلا يعقل فإن الله لم يحمده ولم يثن عليه ولم يذكره بخير قط بل قال تعالى عن أهل النار ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي

(١) الفتاوى الكبرى ج: ١ ص: ٤٢٦-٤٣٠ ومجموع الفتاوى ج: ١٨ ص: ١٧٩-١٨٣.

أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠] وقال تعالى ﴿وَلَقَدۡ ذَرَأۡنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِۖ لَهُمۡ قُلُوبٞ لَّا يَفۡقَهُونَ بِهَا وَلَهُمۡ أَعۡيُنٞ لَّا يُبۡصِرُونَ بِهَا وَلَهُمۡ ءَاذَانٞ لَّا يَسۡمَعُونَ بِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡغَٰفِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩] وقال ﴿أَمۡ تَحۡسَبُ أَنَّ أَكۡثَرَهُمۡ يَسۡمَعُونَ أَوۡ يَعۡقِلُونَۚ إِنۡ هُمۡ إِلَّا كَٱلۡأَنۡعَٰمِۖ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤] فمن لا عقل له لا يصح إيمانه ولا فرضه ولا نفله[1].

الفسق فسقان

قال محمد بن نصر حدثنا محمد بن يحيى حدثنا الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب كان اذ أدخل بيته نشر المصحف فقرأ فيه فدخل ذات يوم فقرأ فأتى على هذه الآية ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] إلى آخر الآية فإن تعل وأخذ رداءه ثم أتى إلى أبى بن كعب فقال يا أبا المنذر أتيت قبل على هذه الآية ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] وقد نرى أنا نظلم ونفعل فقال يا أمير المؤمنين ان هذا ليس بذلك يقول الله ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ [لقمان: ١٣] انما ذلك الشرك قال محمد بن نصر وكذلك الفسق فسقان فسق ينقل عن الملة وفسق لا ينقل عن الملة فيسمى الكافر فاسقا والفاسق من المسلمين فاسقا ذكر الله إبليس فقال ﴿فَفَسَقَ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف: ٥٠] وكان ذلك الفسق منه كفرا وقال الله تعالى ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُواْ فَمَأۡوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ﴾ [السجدة: ٢٠] يريد الكفار دل على ذلك قوله ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا وَقِيلَ لَهُمۡ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّذِي كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ﴾ [السجدة: ٢٠] وسمى الفاسق من المسلمين فاسقا ولم يخرجه من الإسلام قال الله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤] وقال تعالى ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا

---

(١) الفتاوى الكبرى ج: ٢ ص: ٢٦٤-٢٦٥ ومجموع الفتاوى ج: ١٠ ص: ٤٣٧.

فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾[البقرة: ١٩٧] فقالت العلماء في تفسير الفسوق ها هنا هى المعاصي قالوا فلما كان الظلم ظلمين والفسق فسقين كذلك الكفر كفران أحدهما ينقل عن الملة والآخرلا ينقل عن الملة وكذلك الشرك شركان شرك في التوحيد ينقل عن الملة وشرك في العمل لا ينقل عن الملة وهو الرياء قال تعالى ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠] يريد بذلك المراءاة بالأعمال الصالحة وقال النبي الطيرة شرك[1].

كل من عمل سوءا فهو جاهل

﴿وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[البقرة: ١٩٧] قال أصحاب محمد ﷺ كل من عمل سوءا فهو جاهل وسبب ذلك أن العلم الحقيقي الراسخ في القلب يمتنع أن يصدر معه ما يخالفه من قول أو فعل فمتى صدر خلافه فلا بد من غفلة القلب عنه أو ضعف القلب عن مقاومة ما يعارضه وتلك أحوال تناقض حقيقة العلم فيصير جهلا بهذا الاعتبار ومن هنا تعرف دخول الأعمال في مسمى الإيمان حقيقة لا مجازا وإن لم يكن كل من ترك شيئا من الأعمال كافرا أو خارجا عن أصل مسمى الإيمان وكذلك اسم العقل ونحو ذلك من الأسماء ولهذا يسمي الله تعالى أصحاب هذه الأحوال موتى وعميا وصما وبكما وضالين وجاهلين ويصفهم بأنهم لا يعقلون ولا يسمعون ويصف المؤمنين بأولي الألباب والنهى وأنهم مهتدون وأن لهم نورا وأنهم يسمعون ويعقلون[2].

الغفلة تضاد كمال العلم والتصديق والذكر والاستحضار يكمل العلم واليقين

ذكر الإنسان بقلبه ما أمره الله به واستحضاره لذلك بحيث لا يكون غافلا عنه أكمل ممن صدق به وغفل عنه فإن الغفلة تضاد كمال العلم والتصديق والذكر والاستحضار يكمل العلم واليقين ولهذا قال عمر بن حبيب من الصحابة اذا ذكرنا الله

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ٧ ص: ٣٢٨.

(٢) اقتضاء الصراط ج: ١ ص: ٧٨.

وحمدناه وسبحناه فتلك زيادته واذا غفلنا ونسينا وضيعنا فتلك نقصانه وهو كذلك وكان معاذ بن جبل يقول لأصحابه اجلسوا بنا ساعة نؤمن قال تعالى ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾ [الكهف: ٢٨] وقال تعالى ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥] وقال تعالى ﴿سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ ﴿١٠﴾ وَيَتَجَنَّبُهَا الْأَشْقَى﴾ [الأعلى: ١٠-١١] ثم كلما تذكر الإنسان ما عرفه قبل ذلك وعمل به حصل له معرفة شئ آخر لم يكن عرفه قبل ذلك وعرف من معانى أسماء الله وآياته ما لم يكن عرفه قبل ذلك كما في الأثر من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم وهذا أمر يجده في نفسه كل مؤمن وفي الصحيح عن النبي مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحى والميت قال تعالى ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢] وذلك أنها تزيدهم علم ما لم يكونوا قبل ذلك علموه وتزيدهم عملا بذلك العلم وتزيدهم تذكرا لما كانوا نسوه وعملا بتلك التذكرة وكذلك ما يشاهده العباد من الآيات في الآفاق وفي أنفسهم قال تعالى ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣] أى ان القرآن حق ثم قال تعالى ﴿أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [فصلت: ٥٣] فإن الله شهيد في القرآن بما أخبر به فآمن به المؤمن ثم اراهم في الآفاق وفي انفسهم من الآيات ما يدل على مثل ما أخبر به في القرآن فبينت لهم هذه الآيات ان القرآن حق مع ما كان قد حصل لهم قبل ذلك وقال تعالى ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ ﴿٦﴾ وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴿٧﴾ تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ﴾ [ق: ٦-٨] فالآيات المخلوقة والمتلوة فيها تبصرة وفيها تذكرة تبصرة من العمى وتذكرة من الغفلة فيبصر من لم يكن عرف حتى يعرف ويذكر من عرف ونسى والإنسان يقرأ السورة مرات حتى سورة الفاتحة ويظهر له في أثناء الحال من معانيها ما لم يكن خطر له قبل ذلك حتى كأنها تلك الساعة نزلت فيؤمن بتلك المعانى ويزداد علمه وعمله وهذا موجود في كل من قرأ القرآن بتدبر بخلاف من قرأه مع الغفلة عنه ثم كلما فعل شيئا مما أمر به استحضر أنه امر به فصدق الامر فحصل له في تلك الساعة من التصديق في قلبه ما كان غافلا عنه وإن

لم يكن مكذبا منكرا[1].

محركات القلوب إلى الله عز وجل ثلاثة

ولا بد من التنبيه على قاعدة تحرك القلوب إلى الله عز وجل فتعتصم به فتقل آفاتها أو تذهب عنها بالكلية بحول الله وقوته فنقول إعلم أن محركات القلوب إلى الله عز وجل ثلاثة المحبة والخوف والرجاء وأقواها المحبة وهى مقصودة تراد لذاتها لأنها تراد في الدنيا والآخرة بخلاف الخوف فإنه يزول في الآخرة قال الله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأحقاف: ١٣] والخوف المقصود منه الزجر والمنع من الخروج عن الطريق فالمحبة تلقى العبد في السير إلى محبوبه وعلى قدر ضعفها وقوتها يكون سيره إليه والخوف يمنعه أن يخرج عن طريق المحبوب والرجاء يقوده فهذا أصل عظيم يجب على كل عبد أن يتنبه له فإنه لا تحصل له العبودية بدونه وكل أحد يجب أن يكون عبدا لله لا لغيره فإن قيل فالعبد في بعض الأحيان قد لا يكون عنده محبة تبعثه على طلب محبوبه فأى شيء يحرك القلوب قلنا يحركها شيئان أحدهما كثرة الذكر للمحبوب لأن كثرة ذكره تعلق القلوب به ولهذا أمر الله عز وجل بالذكر الكثير فقال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤١-٤٢] الآية والثانى مطالعة آلائه ونعمائه قال الله تعالى ﴿فَٱذْكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ٦٩] وقال تعالى ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣] وقال تعالى ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠] وقال تعالى ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [النحل: ١٨] فإذا ذكر العبد ما أنعم الله به عليه من تسخير السماء والأرض وما فيها من الأشجار والحيوان وما أسبغ عليه من النعم الباطنة من الإيمان وغيره فلا بد أن يثير ذلك عنده باعثا وكذلك الخوف تحركه مطالعة آيات الوعيد والزجر والعرض والحساب ونحوه وكذلك الرجاء يحركه مطالعة الكرم والحلم والعفو وما ورد في الرجاء والكلام في التوحيد واسع وإنما الغرض مبلغ التنبيه على تضمنه الإستغناء بأدنى إشارة والله سبحانه

(١) مجموع الفتاوى ج: ٧ ص: ٢٣٢.

وتعالى أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم[1].

كان السلف يخافون النفاق على أنفسهم

وقال تعالى ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[البقرة: ١٩٨-١٩٩] فالسعيد يخاف في أعماله أن لا يكون صادقا في إخلاصه الدين لله أو أن لا تكون موافقة لما أمر الله به على لسان رسوله ولهذا كان السلف يخافون النفاق على أنفسهم فذكر البخاري عن أبي عالية قال أدركت ثلاثين من أصحاب محمد ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه ولهذا كانوا يستثنون فيقول أحدهم أنا مؤمن إن شاء الله ومثل هؤلاء يستغفرون الله مما علموه أو لم يعلموه من التقصير والتعدي ويتوبون من ذلك وهذا مشروع للأنبياء والمؤمنين كان النبي ﷺ يستغفر بعد الصلاة ثلاثا[2].

شرع الاستغفار في خواتيم الأعمال

وقد ثبت في الصحيحين عن أبى هريرة عن النبي أنه قال يقول الله تعالى من ذكرنى في نفسه ذكرته في نفسى ومن ذكرنى في ملأ ذكرته في ملأ خير منه ومن تقرب إلى شبرا تقربت إليه ذراعا ومن تقرب إلى ذراعا تقربت اليه باعا ومن أتانى يمشى أتيته هرولة وفي بعض الآثار يقول الله تعالى أهل ذكرى أهل مجالستى وأهل شكرى أهل زيارتى وأهل طاعتى أهل كرامتى وأهل معصيتى لا أؤيسهم من رحمتى وان تابوا فانا حبيبهم لأن الله يحب التوابين وان لم يتوبوا فانا طبيبهم ابتليهم بالمصائب حتى اطهرهم من المعائب وقد قال تعالى ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه: ١١٢] قالوا الظلم أن يحمل عليه سيئات غيره والهضم أن ينقض من حسنات نفسه وقال تعالى ﴿وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [النحل: ١١٨] وفي الحديث الصحيح عن أبى ذر

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ١ ص: ٩٤-٩٥.

(٢) رسالة في التوبة ج: ١ ص: ٢٥٧.

رضى الله عنه عن النبي قال يقول الله تعالى ياعبادى انى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا ياعبادى كلكم ضال الا من هديته فاستهدونى اهدكم عبادى كلكم جائع إلى من اطعمته فاستطعمونى اطعمكم ياعبادى كلكم عار الا من كسوته فاستكسونى اكسكم ياعبادى انكم تذنبون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب ولا ابإلى فاستغفرونى اغفر لكم ياعبادى لو ان أولكم وأخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم مازاد ذلك في ملكى شيئا ياعبادى لو ان أولكم وأخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكى شيئا ياعبادى لو ان أولكم وآخركم وانسكم وجنكم اجتمعوا في وصعيد واحد فسألونى فأعطيت كل واحد منهم مسألته ما نقص ذلك من ملكى الا كما ينقص المخيط الا اذا غمس في البحر يا عبادى انما هي اعمالكم احصيها لكم ثم أوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه ومن ذلك رواه البخارى في صحيحة عن شداد بن أوس قال قال رسول الله سيد الاستغفار ان يقول العبد اللهم انت ربى لااله الا الله أنت خلقتنى وأنا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما ضعت ابوء لك بنعمتك على وأبوء بذنبى فاغفر لى فانه لايغفر الذنوب الا انت من قالها اذا اصبح موقنا بها فمات في يومه دخل الجنة ومن قالها اذا أمسى موقنا بها فمات من ليلته دخل الجنة فالعبد دائما بين نعمة من الله يحتاج فيها إلى شكر وذنب منه يحتاج فيه إلى الاستغفار وكل من هذين من الأمور اللازمة للعبد دائما فانه لايزال يتقلب في نعم الله وآلائه ولا يزال محتاجا إلى التوبة والاستغفار ولهذا كان سيد آدم وامام المتقين محمد يستغفر في جميع الاحوال وقال في الحديث الصحيح الذي رواه البخارى ايها الناس توبوا إلى ربكم فانى لأستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة وفي صحيح مسلم انه قال انه ليغان على قلبى وانى لاستغفر الله في اليوم مائة مرة وقال عبد الله بن عمركنا نعد لرسول الله فيالمجلس الواحد يقول رب اغفر لى وتب على انك انت التواب الغفور مائة مرة ولهذا شرع الاستغفار في خواتيم الأعمال قال تعالى ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾[آل عمران: ١٧] وقال بعضهم احيوا الليل بالصلاة فلما كان وقت السحر امروا

بالاستغفار وفي الصحيح ان النبي كان اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت باذا الجلال والاكرام وقال تعالى ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] إلى قوله ﴿وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩] وقد امر الله نبيه بعد ان بلغ الرسالة وجاهد في الله حق جهاده واتى بما امر الله به مما لم يصل اليه احد غيره فقال تعالى ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا﴾ [النصر: ١-٣] ولهذا كان قوام الدين بالتوحيد والاستغفار كما قال الله تعالى ﴿الٓر ۚ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ۝١ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَ ۚ إِنَّنِى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ ۝٢ وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِى فَضْلٍ فَضْلَهُۥ ۖ وَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ﴾ [هود: ١-٣] الآية وقال تعالى ﴿فَٱسْتَقِيمُوٓاْ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ﴾ [فصلت: ٦] وقال تعالى ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩] ولهذا جاء في الحديث يقول الشيطان اهلكت الناس بالذنوب واهلكونى بلا إله إلا الله والاستغفار وقد قال يونس ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧] وكان النبي إذا ركب دابته يحمد الله ثم يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا أنت سبحانك ظلمت نفسى فاغفر لى وكفارة المجلس التي كان يختم بها المجلس سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ان لا اله الا أنت استغفرك واتوب اليك والله اعلم وصلى الله على محمد وسلم[1].

والعبد مأمور ان يتوب إلى الله تعالى دائما قال الله تعالى ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١] وفي صحيح البخارى عن النبي انه قال أيها الناس

(١) مجموع الفتاوى ج: ١٠ ص: ٨٧-٩٠ والتحفة العراقية ج: ١ ص: ٧٩ وأمراض القلوب ج: ١ ص: ٧٩.

توبوا إلى ربكم فو الذي نفسى بيده انى لا ستغفر الله واتوب إليه في اليوم اكثر من سبعين مرة وفي صحيح مسلم عنه ﷺ انه قال إنه ليغان على قلبى وانى لا ستغفر الله في اليوم مائة مرة وفي السنن عن ابن عمر قال كنا نعد لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد يقول رب اغفر لى وتب على انك انت التواب الرحيم مائة مرة أو قال أكثر من مائة مرة وقد أمر الله سبحانه عباده ان يختموا الأعمال الصالحات بالاستغفار فكان النبي إذا سلم من الصلاة يستغفر ثلاثا ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرامكما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عنه وقد قال تعالى ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧] فأمرهم ان يقوموا بالليل ويستغفروا بالاسحار وكذلك ختم سورة المزمل وهى سورة قيام الليل بقوله تعالى ﴿وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المزمل: ٢٠] وكذلك قال في الحج ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٨-١٩٩][1].

والمؤمن مأمور بأن يفعل المأمور ويترك المحظور ويصبر على المقدور كما قال تعالى في قصة يوسف ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٠] فالتقوى فعل ما أمر الله به وترك ما نهى الله عنه ولهذا قال الله تعالى ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾ [غافر: ٥٥] فأمره مع الاستغفار بالصبر فإن العباد لابد لهم من الاستغفار أولهم وآخرهم قال النبي في الحديث الصحيح يا أيها الناس توبوا إلى ربكم فوالذي نفسى بيده إنى لأستغفر الله وأتوب اليه في اليوم أكثر من سبعين مرة وقال انه ليغان على قلبى وإنى لأستغفر الله وأتوب اليه في اليوم مائة مرة وكان يقول اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلى واسرافي في أمرى وما أنت أعلم به منى اللهم اغفر لى خطئى وعمدى وهزلى وجدى وكل ذلك عندى اللهم اغفر لى

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ١١ ص: ٢٥٣-٢٥٤.

ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر وقد ذكر عن آدم أبى البشر انه استغفر ربه وتاب اليه فاجتباه ربه فتاب عليه وهداه وعن ابليس أبى الجن لعنه الله أنه أصر متعلقا بالقدر فلعنه وأقصاه فمن أذنب وتاب وندم فقد أشبه أباه ومن أشبه أباه فما ظلم ولهذا قرن الله سبحانه بين التوحيد والإستغفار في غير آية كما قال تعالى ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾[محمد: ١٩][1].

والاستغفار من أكبر الحسنات وبابه واسع

الاستغفار يخرج العبد من الفعل المكروه إلى الفعل المحبوب من العمل الناقص إلى العمل التام ويرفع العبد من المقام الأدنى إلى الأعلى منه والأكمل فان العابد لله والعارف بالله في كل يوم بل في كل ساعة بل في كل لحظة يزداد علما بالله وبصيرة في دينه وعبوديته بحيث يجد ذلك في طعامه وشرابه ونومه ويقظته وقوله وفعله ويرى تقصيره في حضور قلبه في المقامات العالية واعطائها حقها فهو يحتاج إلى الاستغفار آناء الليل وأطراف النهار بل هو مضطر إليه دائما في الأقوال والأحوال في الغوائب والمشاهد لما فيه من المصالح وجلب الخيرات ودفع المضرات وطلب الزيادة في القوة في الأعمال القلبية والبدنية اليقينية الإيمانية وقد ثبتت دائرة الاستغفار بين أهل التوحيد واقترانها بشهادة أن لا إله إلا الله من أولهم إلى آخرهم ومن آخرهم إلى أولهم ومن الأعلى إلى الأدنى وشمول دائرة التوحيد والاستغفار للخلق كلهم وهم فيها درجات عند الله ولكل عامل مقام معلوم فشهادة أن لا إله إلا الله بصدق ويقين تذهب الشرك كله دقه وجله خطأه وعمده أوله وآخره وسره وعلانيته وتأتى على جميع صفاته وخفاياه ودقائقه والاستغفار يمحو ما بقى من عثراته ويمحو الذنب الذي هو من شعب الشرك فان الذنوب كلها من شعب الشرك فالتوحيد يذهب أصل الشرك والاستغفار يمحو فروعه فابلغ الثناء قول لا إله إلا الله وأبلغ الدعاء قول أستغفر الله فأمره بالتوحيد والاستغفار لنفسه ولأخوانه من المؤمنين وقال إياك والنظر في كتب أهل الفلسفة الذين يزعمون فيها أنه كلما قوى نور الحق

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ٣ ص: ١٢١.

وبرهانه في القلوب خفي عن المعرفة كما يبهر ضوء الشمس عيون الخفافيش بالنهار فاحذر مثل هؤلاء وعليك بصحبة أتباع الرسل المؤيدين بنور الهدى وبراهين الإيمان أصحاب البصائر في الشبهات والشهوات الفارقين بين الواردات الرحمانية والشيطانية العالمين العاملين ﴿أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ ۚ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢] وقال التوبة من أعظم الحسنات والحسنات كلها مشروط فيها الاخلاص لله وموافقة أمره باتباع رسوله والاستغفار من أكبر الحسنات وبابه واسع فمن أحس بتقصير في قوله أو عمله أو حاله أو رزقه أو تقلب قلب فعليه بالتوحيد والاستغفار ففيهما الشفاء إذا كانا بصدق وإخلاص وكذلك إذا وجد العبد تقصيرا في حقوق القرابة والأهل والأولاد والجيران والاخوان فعليه بالدعاء لهم والاستغفار قال حذيفة بن اليمان للنبى ﷺ إن لى لسانا ذربا على أهلى فقال له أين أنت من الاستغفار إنى لأستغفر الله في اليوم أكثر من سبعين مرة[1].

﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]

والرسل صلوات الله عليهم أعلم بطريق سبيل الله وأهدى وأنصح فمن خرج عن سنتهم وسبيلهم كان منقوصا مخطئا محروما وإن لم يكن عاصيا أو فاسقا أو كافرا ويشبه هذا الأعرابي الذي دخل عليه النبي ﷺ وهو مريض كالفرخ فقال هل كنت تدعو الله بشيء قال كنت أقول اللهم ما كنت معذبني به في الآخرة فاجعله في الدنيا فقال سبحان الله لا تستطيعه ولا تطيقه هلا قلت ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] فهذا أيضا حمله خوفه من عذاب النار ومحبته لسلامة عاقبته على أن يطلب تعجيل ذلك في الدنيا وكان مخطئا في ذلك غالطا[2].

وقد قال النبي ﷺ لرجل ما تدعو في صلاتك قال أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار أما أني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال حولها ندندن ودخل على أعرابي قد صار

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ١١ ص: ٦٩٦.

(٢) الفتاوى الكبرى ج: ١ ص: ٢٤٤.

مثل الفرخ فقال هل كنت تدعو الله بشيء قال كنت أقول اللهم ما كنت معاقبي به في الآخره فعجله لي في الدنيا فقال سبحان الله انك لا تستطيعه ولا تطيقه هلا قلت اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار[1].

كان النبي ﷺ يختم طوافه بين الركنين بقوله ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[البقرة: ٢٠١] كما كان يختم سائر دعائه بذلك[2].

أول الفكرة آخر العمل وأول البغية آخر الدرك

وإن كانت الإلهية تتضمن الربوبية والربوبية تستلزم الإلهية فإن أحدهما إذا تضمن الآخر عند الانفراد لم يمنع أن يختص معناه عند الاقتران كما في قوله ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢ إِلَـٰهِ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١-٣] وفي قوله ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾[الفاتحة: ٢] فجمع بين الاسمين اسم الإله واسم الرب فإن الإله هو المعبود الذي يستحق أن يعبد والرب هو الذي يرب عبده فيدبره ولهذا كانت العبادة متعلقة باسم الله والسؤال متعلقا باسم الرب فإن العبادة هي الغاية التي لها خلق الخلق والإلهية هي الغاية والربوبية تتضمن خلق الخلق وانشاءهم فهو متضمن ابتداء حالهم والمصلي إذا قال ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[الفاتحة: ٥] فبدأ بالمقصود الذي هو الغاية على الوسيلة التي هي البداية فالعبادة غاية مقصودة والاستعانة وسيلة إليها تلك حكمة وهذا سبب والفرق بين العلة الغائية والعلة الفاعلية معروف ولهذا يقال أول الفكرة آخر العمل وأول البغية آخر الدرك فالعلة الغائية متقدمة في التصور والارادة وهي متأخرة في الوجود فالمؤمن يقصد عبادة الله ابتداء وهو يعلم أن ذلك لا يحصل إلا بإعانته فيقول ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾[الفاتحة: ٢] ولما كانت العبادة متعلقة باسم الله تعالى جاءت الأذكار المشروعة بهذا الاسم مثل كلمات الأذان الله أكبر الله أكبر ومثل الشهادتين أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله ومثل التشهد التحيات لله ومثل التسبيح والتحميد

---

(١) النبوات ج: ١ ص: ٧٣.

(٢) مجموع الفتاوى ج: ٢٦ ص: ١٢٢.

والتهليل والتكبير سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وأما السؤال فكثيرا ما يجيء باسم الرب كقول آدم وحواء ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[الأعراف: ٢٣] وقول نوح ﴿رَبِّ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْـَٔلَكَ مَا لَيْسَ لِى بِهِۦ عِلْمٌ﴾[هود: ٤٧] وقول موسى ﴿رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى﴾[القصص: ١٦] وقول الخليل ﴿رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[إبراهيم: ٣٧] الآية وقوله مع إسماعيل ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[البقرة: ١٢٧] وكذلك قول الذين قالوا ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[البقرة: ٢٠١] ومثل هذا كثير وقد نقل عن مالك أنه قال أكره للرجل أن يقول في دعائه يا سيدي يا سيدي يا منان يا حنان ولكن يدعو بما دعت به الأنبياء ربنا ربنا نقله عنه العتبي في العتبية وقال تعالى عن أولي الألباب ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[آل عمران: ١٩١] الآيات فإذا سبق إلى قلب العبد قصد السؤال ناسب أن يسأله باسمه الرب وأن يسأله باسمه الله لتضمنه اسم الرب كان حسنا وأما إذا سبق إلى قلبه قصد العبادة فاسم الله أولى بذلك إذا بدأ بالثناء ذكر اسم الله وإذا قصد الدعاء دعا باسم الرب[1].

فالسؤال كقول السائل لله أسألك بأن لك الحمد أنت الله المنان بديع السموات والأرض ياذا الجلال والإكرام وأسألك بأنك أنت الله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد وأسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك فهذا سؤال الله تعالى بأسمائه وصفاته وليس ذلك إقساما عليه فإن أفعاله هى مقتضى أسمائه وصفاته فمغفرته ورحمته من مقتضى اسمه الغفور الرحيم وعفوه من مقتضى اسمه العفو ولهذا لما قالت عائشة للنبى إن وافقت ليلة القدر ماذا أقول قال قولى اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنى وهدايته ودلالته من مقتضى اسمه الهادى وفي الأثر المنقول عن أحمد بن حنبل أنه أمر

(١) الفتاوى الكبرى ج: ٢ ص: ٣٣١-٣٣٣ ومجموع الفتاوى ج: ١٠ ص:٢٨٤- ٢٨٦.

رجلا أن يقول يا دليل الحيارى دلنى على طريق الصادقين واجعلنى من عبادك الصالحين وجميع ما يفعل الله بعبده من الخير من مقتضى اسمه الرب ولهذا يقال في الدعاء يارب يارب[1].

ودعاء الله وسؤاله والتوكل عليه عبادة لله مشروعة بأسباب كما يقدره بها

وأما قول القائل أن الأنبياء والأولياء لم يطلبوا رزقا فليس الأمر كذلك بل عامة الأنبياء كانوا يفعلون أسبابا يحصل بها الرزق كما قال نبينا ﷺ في الحديث الذي رواه أحمد في المسند عن إبن عمر عن النبي ﷺ أنه قال بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقى تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم وقد ثبت في الصحيح قوله ﷺ إن أفضل ما أكل الرجل من كسبه وكان داود يأكل من كسبه وكان يصنع الدروع وكان زكريا نجارا وكان الخليل له ماشية كثيرة حتى أنه كان يقدم للضيف الذين لايعرفهم عجلا سمينا وهذا إنما يكون مع اليسار وخيار الأولياء المتوكلين المهاجرون والأنصار وأبو بكر الصديق رضي الله عنه أفضل الأولياء المتوكلين بعد الأنبياء وكان عامتهم يرزقهم الله بأسباب يفعلونها كان الصديق تاجرا وكان يأخذ ما يحصل له من المغنم ولما ولى الخلافة جعل له من بيت المال كل يوم درهمان وقد أخرج ماله كله وقال له النبي ﷺ ما تركت لأهلك قال تركت لهم الله ورسوله ومع هذا فما كان يأخذ من أحد شيئا لا صدقة ولا فتوحا ولا نذرا بل إنما كان يعيش من كسبه بخلاف من يدعى التوكل ويخرج ماله كله ظانا أنه يقتدي بالصديق وهو يأخذ من الناس إما بمسألة وإما بغير مسألة فإن هذه ليست حال أبى بكر الصديق بل في المسند أن الصديق كان إذا وقع من يده سوط ينزل فيأخذه ولا يقول لأحد نأولني إياه ويقول إن خليلي أمرني أن لا أسأل الناس شيئا فأين هذا ممن جعل الكدية وسؤال الناس طريقا إلى الله حتى أنهم يأمرون المريد بالمسألة للخلق وقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ بتحريم مسألة الناس إلا عند الضروة وقال لاتحل المسألة إلا لذي غرم مقطع أو دم موجع أو فقر مدقع وقال تعالى ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب﴾[الشَّرح: ٧-٨] فأمره

(١) مجموع الفتاوى ج: ١ ص: ٢٠٧.

أن تكون رغبته إلى الله وحده ومن هؤلاء من يجعل دعاء الله ومسألته نقصا وهو مع ذلك يسأل الناس ويكديهم وسؤال العبد لربه حاجته من أفضل العبادات وهو طريق أنبياء الله وقد أمر العباد بسؤاله فقال ﴿وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾[النساء: ٣٢] ومدح الذين يدعون ربهم رغبة ورهبة من الدعاء ما هو فرض على كل مسلم كالدعاء المذكور في فاتحة الكتاب ومن هؤلاء من يحتج بما يروى عن الخليل أنه لما ألقي في النار قال له جبرئيل هل لك من حاجة فقال أما اليك فلا قال سل قال حسبى من سؤالي علمه بحالي وأول هذا الحديث معروف وهو قوله أما إليك فلا قال سل قال حسبى من سؤإلى علمه بحإلى وأول هذا الحديث معروف وهو قوله أما إليك فلا وقد ثبت في صحيح البخاري عن إبن عباس رضي الله عنه عنهما في قوله حسبنا الله ونعم الوكيل أنه قالها إبراهيم حين ألقى في النار وقالها محمد ﷺ حين قال له الناس ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾[آل عمران: ١٧٣] وأما قوله حسبى من سؤالي علمه بحالي فكلام باطل خلاف ما ذكره الله عن إبراهيم الخليل وغيره من الأنبياء من دعائهم لله ومسألتهم إياه وهو خلاف ما أمر الله به عباده من سؤالهم له صلاح الدنيا والآخرة كقولهم ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[البقرة: ٢٠١] ودعاء الله وسؤاله والتوكل عليه عبادة لله مشروعة بأسباب كما يقدره بها فكيف يكون مجرد العلم مسقطا لما خلقه وأمر به والله أعلم وصلى الله على محمد وسلم[1].

ادع الدعاء شرعا وعبادة

فكذلك الادعية هب ان من الناس من يسأل الله جلب المنفعة له ودفع المضرة عنه طبعا وعادة لا شرعا وعبادة فليس من المشروع لي ان ادع الدعاء مطلقا لأجل تقصير هذا وتفريطه بل افعله انا شرعا وعبادة ثم اعلم ان الذي يفعله شرعا وعبادة انما يسعى في مصلحة نفسه وطلب حظوظه المحمودة فهو يطلب مصلحة دنياه واخرته بخلاف الذي يفعله طبعا فإنه انما يطلب مصلحة دنياه فقط كما قال تعالى ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم

(١) مجموع الفتاوى ج: ٨ ص:٥٣٧- ٥٣٩.

مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا ۚ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[البقرة: ٢٠٠-٢٠٢] وحينئذ فطالب الجنة والمستعيذ من النار انما يطلب حسنة الاخرة فهو محمود[1].

من أراد الدنيا بعمل الآخرة فليس له في الآخرة من خلاق

أن العمل المعمول للدنيا ليس بعمل صالح في نفسه إذا لم يقصد به إلا المال فيكون من نوع المباحات ومن أراد الدنيا بعمل الآخرة فليس له في الآخرة من خلاق[2].

والسائل إذا حصل سؤاله برد فإنه لم يكن مراده إلا سؤاله وإذا حصل إعرض عن الله فهذا حال الكفار الذين ذمهم الله في القرآن كقوله ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُ﴾[يونس: ١٢] وقال تعالى ﴿قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَّئِنْ أَنجَانَا مِنْ هَٰذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿٦٣﴾ قُلِ اللَّهُ يُنَجِّيكُم مِّنْهَا وَمِن كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنتُمْ تُشْرِكُونَ﴾[الأنعام: ٦٣-٦٤] وقال تعالى ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِّنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُوا إِلَيْهِ مِن قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِ ۚ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا ۖ إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾[الزُّمَر: ٨] فقوله سبحانه ﴿نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُوا إِلَيْهِ مِن قَبْلُ﴾[الزُّمَر: ٨] أى نسى ما كان يدعو الله إليه وهو الحاجة التي طلبها فإن دعاءه كان إليها أى توجهه إليها وقصده فهى الغاية التي كان يقصدها وإذا كانت ما مصدرية كان تقديره نسى كونه يدعو الله إلى حاجته كما قال تعالى في الآية الآخرى ﴿فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُ﴾[يونس: ١٢] لكن على هذا يبقى الضمير في إليه عائدا على غير مذكور بخلاف ما إذا جعلت بمعنى الذي فان التقدير

---

(١) الاستقامة ج: ٢ ص: ١٤٥ والفتاوى الكبرى ج: ١ ص: ٢٦٠.

(٢) مجموع الفتاوى ج: ٢٦ ص: ١٧.

نسي حاجته الذي دعاني إليها من قبل فنسي دعاءه الله الذي كان سبب الحاجة وإلى حرف الغاية كما قال تعالى في الآية الأخرى ﴿قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ ٱلسَّاعَةُ أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٤٠﴾ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ﴾[الأنعام: ٤٠-٤١] فقد أخبر تعالى أنه يكشف ما يدعون إليه وهى الشدة التي دعوا إليها وأما المؤمن فلابد بعد قضاء حاجته من عبادة الله وإخلاصه له كما أمره إما قياما بالواجب فقط فيكون من الأبرار أو بالواجب والمستحب فيكون من المقربين ومن ترك بعض ما أمر به بعد قضاء حاجته فهو من أهل الذنوب وقد يكون ذلك من الشرك الأصغر الذي يبتلى به غالب الخلق إما شركا في الربوبية وإما شركا في الألوهية كما مبسوط في موضعه وقد يبتلى في أماكن الجهل وزمانه كثير من الناس بما هو من الشرك الأكبر وهم لا يعلمون فالسائل مقصوده سؤاله وإن حصل له ما هو محبوب الرب من إنابته إليه ومحبته وتوبته فهذا بالعرض وقد يدوم والأغلب أنه لا يدوم إلا أن يكون ذلك المحبوب للرب هو سؤاله مثل أن يسأل الله التوبة والإعانة على ذكره وشكره وحسن عبادته فهنا مطلوبه محبوب للرب ولهذا ذم الله من لم يطلب إلا الدنيا في قوله ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾[البقرة: ٢٠٠][1].

التحريم والكراهة المقترنة بالأدعية المكروهة

التحريم والكراهة المقترنة بالأدعية المكروهة إما من جهة المطلوب وإما من جهة نفس الطلب وكذلك الاستعاذة المحرمة أو المكروهة فكراهتها إما من جهة المستعاذ منه وإما من جهة نفس الاستعاذة فينجون من ذلك الشر ويقعون فيما هو أعظم وأما المطلوب المحرم فمثل أن يسأل الله ما يضره في دنياه أو آخرته وإن كان لا يعلم أنه يضره فيستجاب له كالرجل الذي عاده النبي ﷺ فوجده مثل الفرخ فقال هل كنت تدعو الله بشيء قال كنت أقول اللهم ما كنت معاقبني به في الآخرة فعجله لي في الدنيا قال سبحان الله إنك لا تستطيعه أو لا تطيقه هلا قلت ربنا أتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا

(١) مجموع الفتاوى ج: ٢٢ ص: ٣٨٦-٣٨٧.

عذاب النار وكأهل جابر بن عتيك لما مات فقال النبي ﷺ لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون وقد عاب الله على من يقتصر على طلب الدنيا بقوله ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البقرة: ٢٠٠] فأخبر أن من لم يطلب إلا الدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب ومثل أن يدعو على غيره دعاء منهيا عنه كدعاء بلعام بن باعوراء على قوم موسى عليه السلام وهذا قد يبتلى به كثير من العباد أرباب القلوب فإنه قد يغلب على أحدهم ما يجده من حب أو بغض لأشخاص فيدعوا لأقوام وعلى أقوام بما لا يصلح فيستجاب له ويستحق العقوبة على ذلك الدعاء كما يستحقها على سائر الذنوب فإن لم يحصل له ما يمحو ذلك من توبة أو حسنات ماحية أو شفاعة غيره أو غير ذلك وإلا فقد يعاقب إما بأن يسلب ما عنده من ذوق طعم الإيمان ووجود حلاوته فينزل عن درجته وإما بأن يسلب عمل الإيمان فيصير فاسقا وإما بأن يسلب أصل الإيمان فيكون كافرا منافقا أو غير منافق وما أكثر ما يبتلى بهذا المتأخرون من أرباب الأحوال القلبية بسبب عدم فقههم في أحوال قلوبهم وعدم معرفة شريعة الله في أعمال القلوب وربما غلب على أحدهم حال قلبه حتى لا يمكنه صرفه عما توجه إليه فيبقى ما يخرج منه مثل السهم الخارج من القوس وهذه الغلبة إنما تقع غالبا بسبب التقصير في الأعمال المشروعة التي تحفظ حال القلب فيؤاخذ على ذلك وقد تقع بسبب اجتهاد يخطئ صاحبه فتقع معفوا عنها[1].

تحصل إجابة الدعوة بكمال الطاعة لألوهيته وبصحة الإيمان بربوبيته

وقال تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾[البقرة: ١٨٦] وقد روى أن بعض الصحابة قال يا رسول الله ربنا قريب فنناجيه أم بعيد فنناديه فأنزل الله هذه الآية فأخبر سبحانه أنه قريب يجيب دعوة الداعي إذا دعاه ثم أمرهم بالاستجابة له وبالإيمان به كما قال بعضهم فليستجيبوا لي إذا دعوتهم وليؤمنوا بي إذا دعوتهم قالوا وبهذين الشيئين تحصل إجابة الدعوة بكمال الطاعة لألوهيته وبصحة الإيمان بربوبيته فمن استجاب لربه بامتثال أمره

(١) اقتضاء الصراط ج: ١ ص: ٣٥٢-٣٥٣.

ونهيه حصل مقصوده من الدعاء وأجيب دعاؤه كما قال تعالى ﴿وَيَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ [الشورى: ٢٦] أي يستجيب لهم يقال استجابه واستجاب له فمن دعاه موقنا أن يجيب دعوة الداعي إذا دعاه أجابه وقد يكون مشركا وفاسقا فإنه سبحانه هو القائل ﴿ وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُۥ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَآ إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُۥ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [يونس: ١٢] وهو القائل سبحانه ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ ۖ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٦٧] وهو القائل سبحانه ﴿قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ ٱلسَّاعَةُ أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٤٠﴾ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ٤٠-٤١] ولكن هؤلاء الذين يستجاب لهم لإقرارهم بربوبيته وأنه يجيب دعاء المضطر إذا دعاه إذا لم يكونوا مخلصين له الدين في عبادته ولا مطيعين له ولرسوله كان ما يعطيهم بدعائهم متاعا في الحياة الدنيا ومالهم في الآخرة من خلاق وقال تعالى ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴿١٩﴾ كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ١٨-٢٠] وقد دعا الخليل عليه الصلاة والسلام بالرزق لأهل الإيمان فقال ﴿وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [البقرة: ١٢٦] فقال الله تعالى ﴿وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ١٢٦] فليس كل من متعه الله برزق ونصر إما إجابة لدعائه وإما بدون ذلك يكون ممن يحبه الله ويواليه بل هو سبحانه يرزق المؤمن والكافر والبر والفاجر وقد يجيب دعاءهم ويعطيهم سؤلهم في الدنيا ومالهم في الآخرة من خلاق[1].

(١) اقتضاء الصراط ج: ١ ص: ٤١٢-٤١٣.

وتوحيد الله وإخلاص الدين له هو قلب الإيمان وأول الإسلام وآخره

وتوحيد الله وإخلاص الدين له في عبادته وإستعانته في القرآن كثير جدا بل هو قلب الإيمان وأول الإسلام وآخره كما قال النبي ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وقال إنى لأعلم كلمة لا يقولها عند الموت أحد إلا وجد روحه لها روحا وقال من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة وهو قلب الدين والإيمان وسائر الأعمال كالجوارح له وقول النبي إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرى ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إمرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر اليه فبين بهذا أن النية عمل القلب وهى أصل العمل وإخلاص الدين لله وعبادة الله وحده ومتابعة الرسول فيما جاء به هو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وهو دين الإسلام العام الذي بعث الله به جميع الرسل كما قال تعالى ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾[النحل: ٣٦] وقال النبي لمعاذ بن جبل يا معاذ أتدرى ما حق الله على عباده قلت الله ورسوله أعلم قال حقه عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا أتدرى ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك أن لا يعذبهم وقال لابن عباس إذا سألت فاسئل الله وإذا استعنت فاستعن بالله وقال تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ﴾[الزُّخرُف: ٦٣] فجعل العبادة والتقوى لله وجعل له أن يطاع وكذلك في مواضع كثيرة جدا من القرآن اتقوا الله اتقوا الله ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[البقرة: ٢٠٣][(١)].

فما أوجب الله فيه العلم واليقين وجب فيه ما أوجبه الله

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[البقرة: ٢٠٣] فما أوجب الله فيه العلم واليقين وجب فيه ما أوجبه الله من ذلك كقوله ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[المائدة: ٩٨] وقول ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ﴾[محمد: ١٩] ولذلك يجب الإيمان بما أوجب الله الإيمان به[(٢)].

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ١ ص: ٧٢.

(٢) الفتاوى الكبرى ج: ١ ص: ٤٥٦.

مسائل فقهية

١- المحرم إن كان رجلا لا يصح أن يتزوج بنفسه ولا وكيله ولا وليه

أن المحرم إن كان رجلا لا يصح أن يتزوج بنفسه ولا وكيله ولا وليه بحيث لو وكل وهو حلال رجلا لم يجز أن يزوجه بعدما يحرم الموكل فأما إذا وكل وهو حرام من زوجه بعد الحل فقال القاضي وابن عقيل يجوز ذلك فعلى هذا لو وكل وهو حلال ثم أحرم ثم حل جاز أن يزوج الوكيل بذلك التوكيل المتقدم وأولى لأن العبرة بحال العقد ولأن التصرف بالوكالة الفاسدة جائز لكن هل يجوز الإقدام على التوكيل وإن كانت إمرأة لم يجز أن تزوج وهي محرمة بإذن متقدم على الاحرام أو في حال الإحرام لكن إذا أذنت حال الإحرام وذلك لقوله تعالى ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة: ١٩٧] وعن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وفي رواية عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج ابنه وهو محرم فنهاه أبان وزعم أن عثمان حدث عن رسول الله ﷺ قال المحرم لا ينكح ولا ينكح وفي رواية أراد ابن معمر أن ينكح ابنه بنت شيبة بن جبير فبعثني إلى أبان بن عثمان وهو أمير الموسم فأتيته فقلت إن أخاك أراد أن ينكح إبنه فأراد أن يشهدك ذاك فقال ألا أراه عراقيا جافيا إن المحرم لا ينكح ولا ينكح ثم حدث عن عثمان بمثله يرفعه رواهما أحمد بإسناد صحيح وفي رواية عن نافع عن نبيه مثله قال نافع وكان ابن عمر يقول هذا القول ولا يرفعه إلى النبي ﷺ رواه سعيد بن أبي عروبة في المناسك وعن أيوب بن عتبى ثنا عكرمة بن خالد قال سألت عبد الله بن عمر عن إمرأة أراد أن يتزوجها رجل وهو خارج من مكة فأراد أن يعتمر أو يحج فقال لا يتزوجها وهو محرم نهى رسول الله ﷺ عنه رواه أحمد وأبو بكر النيسابوري وروى سعيد ثنا عمرو بن الحارث عن أيوب بن موسى عن عكرمة بن خالد المخزومي أن ابن عمر نهاه أن ينكح وهو محرموروى النفيلي ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن إسماعيل عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ المحرم لا ينكح ولا ينكح قال النفيلي هذا حديث منكر وهذا رجل ضعيف الزنجي رواه الخلال عن الميموني عنه في العلل وعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال لا يتزوج المحرم ولا يزوج رواه الدارقطني وأيضا فقد عمل بذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم

من أكابر الصحابة فعن غطفان بن طريف المري أن أباه طريفا تزوج وهو محرم فرد عمر بنالخطاب نكاحه وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره رواهما مالك وغيره وعن الحسن أن عليا قال من تزوج وهو محرم نزعنا منه إمرأته ولا نجيز نكاحه رواه ابن أبي عروبة وأبو بكر النيسابوري من حديث قتاده عنه وعن شوذب مولى زيد بن ثابت أنه تزوج وهو محرم ففرق بينهما زيد ابن ثابت رواه عبد الله بن أحمد وقال قرأت على أبي يتزوج المحرم قال لا يتزوج قال يروى عن عمر وعلي يفرق بينهما وزيد بن ثابت قال يفرق بينهما وابن عمر قال لا ينكح ولا ينكح وروي عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ قال لا ينكح المحرم ولا ينكح وهؤلاء أكابر الصحابة لم يقدموا على إبطال نكاح المحرم والتفريق بينهما إلا بأمر بين وعلم اطلعوه ربما يخفي على غيرهم بخلاف من نقل عنه إجازة نكاح المحرم فإنه يجوز أن يبني على استصحاب الحال فإن قيل فقد روى ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم رواه الجماعة وفي رواية للبخاري وبني بها وهو حلال وماتت بسرف وللبخاري تعليقا تزوج النبي ﷺ في عمرة القضاء ميمونة وهو حلال وماتت بسرف وفي رواية للنسائي جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه وفي رواية عن عكرمة عن ان عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وهما محرمان رواه أحمد من حديث حماد بن سلمة عن حميد عنه وعن الشعبي وعطاء وعكرمة أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ولفظ الشعبي إحتجم وهو محرم وتلاوج الهلالية وهو محرم رواهن سعيد وعن أبي هريرة وعائشة وعن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى به يعني بنكاح المحرم بأسا ويحدث أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم بسرف وبنى بها لما رجع بذلك الماء رواه سعيد بن أبي عروبة عن يعلي بن خليفة عنه ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ اعتمر عمرة القضية من ذي الحليفة فإنه لم يجزها بغير إحرام قط وكانت ميمونة بمكة وقد روى أنه قال لأهل مكة دعوني أعرس بينكم لتأكلوا من وليمتها فقالوا لا حاجة لنا في وليمتك فأخرج من عندنا فخرج حتى أتى سرفا وأعرس بها قيل عنه أجوبة أحدها أنه قد روى يزيد بن الأصم عن ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس رواه مسلم وابن ماجة وفي رواية لأحمد والترمذي والبرقاني عن يزيد عن ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها

حلالا وبنى بها حلالا وماتت بسرف فدفناها في الطلحة التي بنى بها فيها وفي رواية لأبي داود تزوجني ونحن حلالان بسرف وعن أبي رافع مولى ﷺ أن رسول الله تزوج ميمونة حلالا وبني بها حلالا وكنت الرسول بينهما رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن ولا يعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان أن النبي ﷺ مرسلا ورواه سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا وهذه الرواية مقدمة على رواية ابن عباس لوجوه أحدها أنها هي المنكوحة وهي أعلم بالحال التي تزوجها رسول الله ﷺ فيها هل كانت في حال إحرامه أو في غيرها من ابن عباس الثاني أن أبا رافع كان الرسول بينهما وهو المباشر للعقد فهو أعلم بالحال التي وقع فيها من غيره الثالث أن ابن عباس كان إذ ذاك صبيا له نحو من عشر سنين وقد يخفي على من هذه سنة تفاصيل الأمور التي جرت في زمنه أما أولا فلعدم كمال الادراك والتمييز وأما ثانيا فلأنه لا يداخل في هذه الأمور ولا يباشرها وإنما يسمعها من غيره إما في ذلك الوقت أو بعده الرابع أن السلف طعنوا في رواية ابن عباس هذه فروى أبو داود عن سعيد ابن المسيب قال وهم ابن عباس في قوله تزوج ميمونة وهو محرم وقال أحمد في رواية أبي الحارث وقد سئل عن حديث ابن عباس هذا الحديث خطأ وقال في رواية المروذي أذهب إلى حديث نبيه ابن وهب فقال له المروذي إن أبا ثور قال لي بأي شيء تدفع حديث ابن عباس فقال أبو عبد الله الله المستعان قال سعيد بن المسيب وهم ابن عباس وميمونة تقول تزوج وهو حلال وقال إن كان ابن عباس ابن أخت ميمونة فيزيد بن الأصم ابن أخت ميمونة وقال أبو رافع كنت السفير بينهما وعمر بن الخطاب يفرق بينهما هذا بالمدينة لا ينكرونه وقال ميمون بن مهران أرسل إلى عمر بن عبد العزيز أن سل يزيد بن الأصم كيف تزوج رسول الله ﷺ ميمونة فسألته فقال تزوجها وهو حلال رواه سعيد وقال عمرو بن دينار أخبرت الزهري به يعني بحديثه عن عمرو بن دينار عن ابن عباس فقال أخبرني يزيد عن ابن الأصم وهي خالته أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال رواه مسلم فهذا سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والزهري وهو قول أبي بكر ابن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعامة علماء المدينة وهم أعلم الناس بسنة ماضيه وأبحثهم عنها قد استبان لهم أن الصواب رواية من روى أنه تزوجها حلالا وكذلك سليمان بن يسار يقول ذلك وهو

مولاها الخامس أن الرواية بأنه تزوجها حلالا كثيرون فهي منهم وأبو رافع وعن ميمون بن مهران عن صفية بنت شيبة وكانت عجوزا أن النبي ﷺ ملك ميمونة وهو حلال وبني بها وهو حلال وخطبها وهو حلال ذكره القاضي عن ميمون عن مهران قال أتيت صفية إبنة شيبة إمرأة كبيرة فقلت لها أتزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم قالت لا والله ولقد تزوجها وهما حلالان رواه ابن أبي خيثمة ورواه من التابعين خلق كثير وأما الرواية الأخرى فلم ترد إلا عن ابن عباس وعن أصحابه الذين أخذوها عنه قال ابن عبد البر ما أعلم أحدا من الصحابة روي عنه أنه عليه السلام نكح ميمونة وهو محرم الا ابن عباس وإذا كان أحد الخبرين أكثر نقلة ورواة قدم على مخالفة فإن تطرق الوهم والخطأ إلى الواحد أولى من تطرقه إلى العدد لا سيما إذا كان العدد أقرب إلى الضبط وأجدر بمعرفة باطن الحال السادس أن في رواية عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوجها وهما محرمان وأن عقد النكاح كان بسرف ولا ريب أن هذا غلط فإن عامة مقيمة بمكة فكيف تكون محرمه معه بسرف أم كيف وإنما بعث إليها جعفر بن أبي طالب خطبها وهو يوهن الحديث ويعلله السابع أن النبي ﷺ تزوجها في عمرة القضية في خروجه ورجع بها معه من مكة وإنما كان يحرم من ذي الحليفة فيشبه أن تكون الشبهة دخلت على من أعتقد أنه تزوجها محرما من هذه الجهة فإن ظاهر الحال أنه تزوجها في حال إحرامه أما من روى أنه تزوجها حلالا فقد أطلع على حقيقة الأمر وأخبر به فإما أن يكون تزوجها قبل الاحرام أو بعد قضاء عمرته لا سيما ومن روى أنه تزوجها قبل الاحرام معه مزيد علم وقد روى مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ بعث مولاه أبا رافع ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج ورواه الحميدي عن عبد العزيز ابن محمد عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ بعث العباث بن عبد المطلب وأبا رافع فزوجاه بسرف وهو حلال بالمدينة وهذا فيه نظر وهذا الحديث وإن كان مرسلا فهو يقوى من جهتين إحداهما أن سليمان بن يسار هو مولاها فمثله وقد يطلع على باطن حالها ومعه مزيد علم خفي على غيره الثاني أنه هو الذي روى حديث أبي رافع عنه كما تقدم وأهل الحديث يعدونه حديثا واحدا أسنده سليمان تارة وأرسله أخرى فيعلم أنه تلقى هذا الحديث عن أبي رافع وهو كان الرسول في

النكاح وقد روى يونس بن بكير عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم قال تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال بعث إليها الفضل بن العباس ورجل معه فزوجوه إياها وهذا يوافق الذي قبله في تقدم النكاح ويخالفه في تسمية أحد الرجلين فإن قيل فقد تقدم في رواية أبي داود من حديث حماد بن سلمة عنحبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف وفي رواية بسرف ونحن حلال بعدما رجعنا من مكة رواه أحمد وهذا لا يمكن إلا بعد العمرة وهو قافل من مكة إلى المدينة وقد روى الأوزاعي قال حدثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم قال سعيد بن المسيب وهم ابن عباس وإن كانت خالته وتزوج رسول الله ﷺ بعدما حل رواه ابن عبد البر وقال بن إسحق حدثني نفر عن ابن المسيب أنه قال هذا عبد الله بن عباس يزعم أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم وكذب وإنما قدم رسول الله ﷺ مكة فكان الحل والنكاح جميعا فشبه ذلك على الناس وهذا يدل على أن من روى أنه تزوجها حلالا أعتقد تأخر العقد عن الاحراموابن عباس أخبر بوقوعه قبل ذلك فيكون هو الذي قد أطلع على ما خفي على غيره يؤيد ذلك ما روى سنيد بن الحباب عن أبي معشر عن شرحبيل ابن سعد قال لقى العباس بن عبد المطلب رسول الله ﷺ بالجحفة حين اعتمر عمرة القضية فقال له العباس يا رسول الله تأميت ميمونة بنت الحارث بن حرب بن أبي رهم بن عبد العزى فهل لك في أن تزوجها فتزوجها رسول الله ﷺ وهو محرم فلما أن قدم مكة أقام ثلاثا فجاءه سهيل ابن عمرو في نفر من أصحابه من أهل مكة فقال يا محمد اخرج عنا اليوم آخر شرطك فقال دعوني أبتني بأمرأتي وأصنع لكم طعاما فقال لا حاجة لنا بك ولا بطعامك أخرج عنا فقال له سعد يا عاض بظر أمة أرضك وأرضأمك دونه لا يخرج رسول الله ﷺ إلا أن يشاء فقال رسول الله ﷺ دعهم فإنهم زارونا لا نؤذيهم فخرج فبنى بها بسرف وروى ابن اسحق قال حدثني أبان بن صالح وعبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث في سفرته في هذه العمرة وكان الذي زوجه العباس بن عبد المطلب فأقام رسول الله ﷺ ثلاثا فأتاه حويطب بن عبد العزى بن أبي قيس ابن عبدود في نفر من قريش وكانت قريش قد

وكلته بإخراج رسول الله ﷺ من مكة فقالوا قد انقضى أجلك فأخرج عنا فقال لهم لو تركتموني فعرست بين أظهركم وصنعنا طعاما فحظرتموه فقالوا لا حاجة لنا بطعامك فاخرج عنا فخرج وخلف أبا رافع مولاه على ميمونة حتى أتاه بها بسرف فبنى عليها رسول الله ﷺ هنالك وقد ذكر البخاري بعض هذا الحديث تعليقا فقال وزاد بن إسحق حدثني ابن نجيح وأبان بن صالح عن عطاء ومجاهد عن ابن عباس تزوج النبي ﷺ ميمونة في عمرة القضاء فقد اضطربت هذه الروايات في وقت تزوجه فمن قائل أنه تزوجها قبلالإحرام ومن قائل عقب الحل بمكة ومن قائل بسرف وهما حلالان إما قبل الاحرام أو بعد رجوعه إلى المدينة ثم أجود ما فيها حديث يزيد بن الأصم عن ميمونة وحديث سليمان بن يسار عن أبي رافع وقد رويا مرسلين من وجوه هي أقوى من رواية من أسند وهذه علة فيهما إن لم توجب الرد فإنها توجب ترجح حديث ابن عباس الذي هو أصح إسنادا قال عمرو بن دينار حديث ابن شهاب عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم فقال ابن شهاب حدثني يزيد ابن الأصم أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال قال عمرو فقلت لابن شهاب أتجعل حفظ ابن عباس كحفظ أعرابي يبول على عقبيه قيل أما رواية من روى أنه تزوجها وهما حلالان بسرف إن كانت محفوظة فإن معناها والله أعلم أنه بنى بها ودخل بها بسرف كما فسرت ذلك جميع الروايات فإنها كلها متفقة على أنه بنى بها بعد منصرفه من عمرته بسرف وأكثر الروايات على أن عقد النكاح تقدم على ذلك وقد تقدم أنه أراد أن يبني بها بمكة اللهم الا أن يكون تقدم الخطبة والركون ولم يعقد العقد الا بسرف حين البناء فإن هذا ممكن وعلى هذا حمل القاضي الروايتين وفسر قوله دعوني أعرس معناه أعقد وأعرس فلما منعوه خرج إلى سرف فعقد وأعرسوأما رواية من روى أنه تزوجها قبل الاحرام أو بعده فإما أن يكون الأول هو المطلع على حقيقة الأمر وخفي على الثاني فإن ذاك مثبت وهذا ناف لا سيما وسليمان بن يسار ويزيد بن الأصم أعلم بهذه القضية من غيرهما ثم لم يتحدث بالعقد ولم يظهر إلا بعد مقدمه مكة وانقضاء عمرته ومن هنا إعتقد من أعتقد أن العقد وقع في أثناء الاحرام وقد ذكر هذا القاضي وقال هذا تأويل جيد أو أن يكون بعث أبا رافع ومن معه فخطبا له ووقع الاتفاق والمواطأة على العقد ثم لم يعقد إلا بعد

الاحرام وأما كونهما قد رويا مرسلين وكون يزيد بن الأصم لا يعدل ابن عباس فليس بشيء فإنه قد روي مسندا من وجوه مرضية مخرجة في الصحاح والحسان والقصة إذا أسندها من يحدثها تارة وأرسلها أخرى كان أوكد في ثبوتها عنده وثقته بحديث من حدثه فإنه إنما يخاف في الإرسال من ضعف الواسطة فمتى سماه مرة أخرى زال الريب وابن عباس رضي الله عنه لم يعارض به يزيد بن الأصم في شيء يكون ابن عباس أعلم به منه وإنما هو أمر نقلي العالم والجاهل فيه سواء ثم ابن عباس لم يسند روايته إلى أحد ويزيد قد أسند روايته إلى خالته المنكوحة أم المؤمنين ولا ريب أنها أعلم بحالها من ابن أختها ابن عباس الجواب الثاني أن تزوج ميمونة وان لم يحكم فيه بصحة رواية من روى أنه تزوجها حلالا فلا ريب أنه قد اضطربت فيه النقلة ومع ما تقدم فلا وجه يصح الاحتجاج به لعدم الجزم بأنه تزوجها وهو محرم فتتساقط الروايتان وحديث عثمان لا اضطراب فيه ولا معارض لهالجواب الثالث أنه لو تيقنا أنه تزوجها محرما لكان حديث عثمان هو الذي يجب أن يعمل به لأوجه أحدها أن حديث عثمان ناقل عن الأصل الذي هو الاباحة وحديث ابن عباس مبق على الأصل فإن قدرنا حديث ابن عباس متأخرا لزم تغيير الحكم مرتين وإن قدرنا حديث عثمان متأخرا لكان تزوج ميمونة قبل التحريم فلا يلزم إلا تغيير الحكم مرة واحدة فيكون أولى الثاني أن حديث ابن عباس كان في عمرة القضية قبل فتح مكة وقبل فرض الحج كما تقدم ولم تكن أحكام الحج قد مهدت ولا محظورات الإحرام قد بينت وحديث عثمان إنما قاله ﷺ بعد ذلك لأن النهي عن اللباس والطيب إنما بين في حجة الوداع فكيف النهى عن عقد النكاح إذ حاجة المحرمين إلى بيان أحكام اللباس أشد من حاجتهم إلى بيان حكم النكاح والغالب أن البيان إنما يقع وقت الحاجة فهذه القرائن وغيرها تدل من كان بصيرا بالسنن كيف كانت تسن وشرائع الإيمان كيف كانت تنزل أن النهي عن النكاح متأخر الثالث أن تزوجه فعل منه والفعل يجوز أن يكون خاصا به وحديث عثمان نهى لأمته والمرجع إلى قوله أولى من فعله ومن رد نص قوله وعارضه بفلعه فقد أخطأ الرابع أن حديث عثمان حاضر وحديث ابن عباس مبيح والأخذ بالحاضر أحوط من الأخذ بالمبيح الخامس أن أكابر الصحابة قد عملوا بموجب حديث عثمان وإذا اختلفت الاثار عن رسول الله ﷺ نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء

الراشدون ولم يخالفهم أحد من الصحابة فيما بلغنا إلا ابن عباس وقد علم مستند فتواه وعلم أن من حرم نكاح المحرم من الصحابة يجب القطع بأنه إنما فعل ذلك عن علم عنده خفي على من لم يحرمه فإن إثبات مثل هذه الشريعة لا مطمع في دركه بتأويل أو قياس وأصحاب رسول الله ﷺ أعلم بالله وأخشى من أن يقولوا على الله ما لا يعلمون بخلاف من أباحه فإنه قد يكون مستنده الاكتفاء بالبراءة الأصلية وإن كان قد ظهر له في هذه المسألة مستند اخر مضطرب السادس أن أهل المدينة متفقون على هذا علما ورثوه من زمن الخلفاء الراشدين إلى زمن أحمد ونظرائه وإذا اعتضد أحد الخبرين بعمل أهل المدينة كان أولى من غيره في أصح الوجهين وهو المنصوص عن أحمد في مواضع وقد تقدم أنه اعتضد في هذه المسألة أهل المدينة لا سيما إذا كانوا قد رووا هم الحديث فإن نقلهم أصح من نقل غيرهم من الأمصار وهم أعلم بالسنة من سائر أهل الأمصار وكان عندهم من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار الذين أمرنا باتباعهم بإحسان ما لم يكن عند غيرهم وإنما كان الناس تبعا لهم في الرأي والرواية إلى انصرام خلافة عثمان وبعد ذلك فإن لم يكونوا أعلم من غيرهم فلم يكونوا بدون من سواهم ونحن وإن لم نطلق القول بأن إجماعهم حجة فإنا نضعهم مواضعهم ونؤتي كل ذي حق حقه ونعرف مراتب المحدثين والمفتين والعاملين لترجح عند الحاجة من يستحق الترجيح وفي المسألة أقيسة شبيهة ومعان فقهية وأيضا فإن الاحرام تحريم جميع دواعي النكاح تحريما يوجب الكفارة مثل القبلة والطيب ويمنع التكلم بالنكاح والزينة وهذه مبالغة في حسم مواد النكاح عنه وعقد النكاح من أسبابه ودواعيه فوجب أن يمنع منه وعكسه الصيام والاعتكاف فإنه يحرم القبلة ولا يمنع الطيب والتكلم بالنكاح والاعتكاف وإن قيل بكراهة الطيب فيه فإنه لا يحرم ذلك ثم لا كفارة في شيء من مقدمات النكاح إذا فعله في الصيام والاعتكاف وقد بالغ الشرع في قطع أسبابه حتى أنه يفرق بين الزوجين في قضاء الحجة الفاسدة وأيضا فإن المقصود بالنكاح حل الاستمتاع فمن حقه ألا يصح إلا في حل يقبل الاستمتاع وأن لا يتأخر حل الاستمتاع عن العقد لأن السبب إذا لم يفد حكمه ومقصوده وقع باطلا كالبيع في محل لا يملكه والإجارة على منافع لا تستوفي ولهذا لم يصح في المعتدة من نكاح أو في شبهة أو زنا ولا في المستبرأة في ظاهر المذهب وإن قيل تعتد بعد العقد وسائر

أحكام النكاح من الإرث ووجوب النفقة وجواز الخلوة والنظر توابع لحل الاستمتاع وإنما صح نكاح الحائض والنفساء والصائمة لأن بعض أنواع الاستمتاع هناك ممكن أو وقت الاستمتاع قريب فإن الصائم يستمتع بالليل والحائض يستمتع منها بما دون الفرج وأما المعتكف فإن أصحابنا قالوا يصح نكاحه لأن منعه والإحرام يمنع الاستمتاع بكل حال منعا مؤكدا تطول مدته على وجه يفضى الاستمتاع إلى مشاق شديدة من المضي في الفاسد ووجوب القضاء والهدى والتعرض لسخط الله وعقابه والاحرام لا ينال إلا بكلف ومشاق وليس في العبادات أشد لزوما وأبلغ نفوذا منه فإيقاع النكاح فيه إيقاع له وأيضا فإن الاحرام مبناه على مفارقة العادات في الترفه وترك أنواع الاستمتاعات فلا يلبس اللباس المعتاد ولا يتطيب ولا يتزين ولا يتظلل ويلازم الخشوع والإخشيشان ويقصد بيت الله أشعث أغبر أدفر قملا ولا شك أن من يتزوج فقد فتح باب التنعم والاستمتاع وعقد أسباب اللذة والشهوة وتعرض للهو واللعب وحاله مخالفة لحال الخاشع المعرض عن جميع العادات والصائم يخالفه في عامة هذه الأشياء فإن تحفية الطيب والمجمر والمعتكف بينهما وايضا فإن المعتدة عن وفاة الزوج منعت الطيب والزينة حسما لمواد النكاح ومفارقة لحال المتزوجة وألزمت لزوم المنزل والمحرمة قد منعت الطيب والزينة فهي كالمعتدة من الوجه وأيضا فإن المقصود من النكاح الاستمتاع فلما منع المحرم من النكاح منع من مقصوده كتملك الصيد لما كان مقصوده ابتذال الصيد وإتلافه منع منه لما كان ممنوعا من مقصوده يوضح ذلك أن نفس ملك الصيد لا محظور فيه كملك ولهذا لا يمنع دوام ملك النكاح والصيد وإنما يمنع من إبتدائهما وعكسه شراء الجواري والطيب واللباس لما لم يكن مقصوده مجرد الاستمتاع لم يمنع منه فصل وإذا تزوج وهو محرم فصل ولا كفارة في النكاح لأنه يقع باطلا فلم يوجب الكفارة كشراء الصيد واتهابه لأنه لا أثر لوقوعه فإن مقصوده لم يحصل بخلاف الوطء واللباس ونحو ذلك وكلما وقع على مخالفة الشرع وأمكن إبطاله إكتفي بإبطاله عن كفارة أو فدية بخلاف الأمور التي لا يمكن إبطالها ولأنه من باب الأقوال والأحكام وهذا الباب لا يوجب كفارة في الاحرام تختص به كما لو تكلم بكلام محرم[1].

(١) شرح العمدة ج: ٣ ص: ١٨٥-٢١٠.

٢- الجماع حرام في الاحرام

الوطء في الفرج فإن كان قبل التحلل الأول أفسد الحج ووجب المضي في فاسده والحج من قابل وعليه بدنة وإن كان بعد التحلل الأول ففيه شاة ويحرم من التنعيم ليطوف محرما هذا الكلام فيه فصول أحدهما أن الجماع حرام في الاحرام وهو من الكبائر لقوله سبحانه ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة: ١٩٧] قال ابن عبد البر أجمع علماء المسلمين على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يحرم حتى يطوف طواف الإفاضة الفصل الثاني أن المحرم إذا وطيء في الإحرام فسد حجه والإحرام باق عليه وعليه أن يمضي فيه فيتمه ويكون حكم هذا الاحرام الفاسد حكم الإحرام الصحيح في تحريم المحظورات ووجوب الجزاء بقتل الصيد وغيره من المحظورات ثم عليه قضاء الحج من قابل وعليه أن يهدي بدنة قال ابن عبد البر أجمعوا على أن من وطيء قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه وعليه قضاء الحج والهدي قابلا قال بعض أصحابنا لا نعلم في وجوب القضاء خلافا في المذهب ولا في غيره ونصوص أحمد وأصحابه توجب قضاء الحجة الفاسدة أكثر من أن تحصر وقد ذكر أبو الخطاب الحكم هذا كما ذكر غيره في المناسك وقال في الصيام من دخل في حجة تطوع أو صوم تطوع لزمه اتمامها فإن أفسدهما أو فات وقت الحج فهل يلزمه القضاء على روايتين وأصحابنا يعدون هذا غلطا وإنما الروايتان في الفوات خاصة وفي الإحصار أيضا لما روى يحيى بن أبي كثير قال أخبرني يزيد بن نعيم أو زيد بننعيم شك الراوي أن رجلا من جذام جامع إمرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله ﷺ فقال لهما أقضيا نسككما وأهديا هديا ثم إرجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه وعليكما حجة أخرى فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما وأتما نسككما واهديا رواه أبو داود في المراسيل وقال ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب أن رجلا من جذامجامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل النبي ﷺ فقال لهما أتما حجكما ثم أرجعا وعليكما حجة أخرى من قابل حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتما فأحرما وتفرقا ولا يؤاكل واحد منكما صاحبه ثم أتما مناسككما واهديا رواه

النجاد وهذا المرسل قد شهد له ظاهر القرآن وعمل أصحاب رسول الله ﷺ وعوام علماء الإسلام وأيضا فإنه إجماع الصحابة والتابعين عن يزيد بن جابر قال سألنا مجاهدا عن الرجل يأتي إمراته وهو محرم قال كان على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر يقضيان حجهما والله أعلم بحجهما ثم يرجعان حلالا كل منهما لصاحبه حلالا حتى إذا كان من قابل حجا وأهديا وتفرقا من حيث أصابا فلم يجتمعا حتى يقضيا حجهما[1].

٣- مفارقة الحال والمكان الذي عصى الله فيه من تمام التوبة

وعن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتيبة أنه سأل ابن عباس عن رجل أصاب إمرأته وهو محرم قال عليهما الحج من قابل ثم يتفرقان من حيث يحرمان ولا يجتمعان حتى يقضيا مناسكهما وعليهما الهدي رواه النجاد وفي رواية الحكم عن علي قال يتفرقان ولا يجتمعان إلا وهما حلالان وينحر كل واحد منهما جزورا وعليهما الحج من قابل يحرمان بمثل ما كانا أحرما به في أول مرة فإذا مرا بالمكان الذي أصابها فيه تفرقا فلم يجتمعان إلا وهما حلالان وذكر مالك عن علي فإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما فهذه أقوال الصحابة مع المرسل المرفوع لا يعرف أثر صريح يخالف ذلك وذلك لأنه إذا جامعها في المكان الذي واقعها فيه لم يؤمن أن تتكرر تلك الحال فتدعوه نفسه إلى مواقعتها فيفسد الحجة الثانية كما أفسد الأولى فإن رؤية الأمكنة تذكر بالأحوال التي كانت فيها وشهوة الجماع إذا هاجت فهي لا تنضبط وهذا معروف في الطباع وذكر الشعراء ذلك فيأشعارهم حتى قيل إن سبب حب الوطن ما قضته النفس من الأوطار فيه وربما قد جرب وأيضا فإن مفارقة الحال والمكان الذي عصى الله فيه من تمام التوبة وأيضا فإنهما لما اجتمعا على معصية الله كان من توبتهما أن يتفرقا في طاعة الله لقوله تعالى ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ﴾[الزُّخرُف: ٦٧] وقد قال طاوس ما اجتمع رجلان على غير طاعة الله إلا تفرقا عن ثقال فإن تعجلا ذلك الثقال في الدنيا كان خيرا لهما من تأخيره إلى الآخرة فعلى هذا ليس عليه أن يفارقها في الاحرام

(١) شرح العمدة ج: ٣ ص: ٢٢٦-٢٢٩.

الفاسد وبعد رجوعها قبل الاحرام بحجة القضاء فأما أحد الحديثين المرسلين وحديث علي فإذا أحرما بالقضاء فهل يفارقها من حين الاحرام أو إذا بلغا مكان الاصابة فيه روايتان ذكرهما إحداهما من حين الاحرام وهو ظاهر ما ذكرناه عن أحمد لأنه كذلك في حديث علي وحديث ابن العباس ولأنه يخاف عليهما فساد الاحرام في أوله كما يخاف عليهما في اخره والثانية من الموضع الذي أصابها فيه وهو الذي ذكره ابن أبي موسى والقاضي وأصحابه وعامة لأن الذي في المرفوع حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا وكذلك روي عن عمر ولم يختلف عنه وكذلك هو أجود الروايتين عن علي وابن عباس ولعله يجمع بين الروايات بأن يكون التفرق من حين الاحرام مستحب ومن موضع الإصابة واجب ولعله يستحب التفرق في الحجة الفاسدة ولا يزالان متفرقين إلى حين الإحلال الثاني لأن ما قبل ذلك فالجماع محرم عليه ويتوجه وصفة التفرق على ما ذكره أحمد أن لا يجتمعا في محمل ولا فسطاط في الركوب ولا في النزول وفي المرسل أن لا يرى أحدهما صاحبه فأما كونهما في رفقة أو في قطار فلا يضرهمأوهل هذا التفرق واجب أو مستحب خرجها ابن حامد على وجهين أحدهما أنه واجب وهو ظاهر كلام أحمد والآثار المروية في ذلك[1].

٤- الأجير الذي يكرى نفسه لخدمة الجمال أو الركاب ونحو ذلك ويحج عن نفسه فهو جائز

فأما الأجير الذي يكرى نفسه لخدمة الجمال أو الركاب ونحو ذلك ويحج عن نفسه فهو جائز بل لو أنفق عليه غيره متبرعا وحج عن نفسه أجزأه قال في رواية عبد الله والكوسج فيمن يكرى نفسه ويحج لا بأس وقال حرب سألت أحمد قلت رجل استأجر رجلا ليخرج معه فيخدمه فحج عن نفسه قال أرجو أن يجزءه قلت إذا كان أجيرا قال نعم وسألته قلت الرجل يحج مع الرجل فيكفيه نفقته وما يحتاج إليه أترجو أن يجزيء عنه قال نعم يجزيء عنه وهو بمنزلة من يكرى دوابه في هذا الوجه أو يتجر فيه فإنه حج واعتاض عن منفعة أخرى غير الحج بل إن كان إنما يكرى نفسه ليحج بذلك العوض فهو المحسنين عن أبي أمامة التميمي قال كنت رجلا أكرى في هذا الوجه وكان ناس

(١) شرح العمدة ج: ٣ ص: ٢٦٤-٢٦٧.

يقولون ليس لك حج فلقيت ابن عمر فقلت يا أبا عبد الرحمن إني رجل أكرى في هذا الوجه وإن ناسا يقولون إنه ليس لك حج فقال ابن عمر أليس تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار قال قلت بلى قال فإن لك حجا جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني عنه فسكت عنه رسول الله ﷺ فلم يجبه حتى نزلت هذه الاية ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨] فأرسل إليه رسول الله ﷺ وقرأ عليه هذه الاية وقال لك حج رواه أحمد وأبو داودوعن أبي السليل قال قلت لابن عباس إني رجل أكرى وإن ناسا يزعمون يقولون إنما أنت خادم إنما أنت أجير قال بلة لك حج حسن جميل إذا اتقيت الله وأديت الأمانة وأحسنت الصحابة رواه حرب[1].

٥- الوقوف بعرفة لا يتم الحج إلا به

أن الوقوف بعرفة لا يتم الحج إلا به والأصل فيه الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله سبحانه ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] وكلمة إذا لا تستعمل إلا في الأفعال التي لا بد من وجودها كقولهم إذا احمر البسر فأتني ولا يقال إن أحمر البسر وذلك لأنها في الأصل ظرف لما يستقبل من الأفعال وتتضمن الشرط في الغالب فإذا جوزيء بها كان معناه إيقاع الجزاء في الزمن الذي أضيف إليه الفعل فلا بد من أن يكون الفعل موجودا في ذلك الزمان وإلا خرجت عن أن تكون ظرفا ومعلوم أن الافاضة من عرفات من أفعال العباد فالإخبار عن وجودها يكون أمرا حتما بإيجادها نحو أن يترك بعض الناس وكلهم الافاضة وصار هذا بمنزلة إذا صليت الظهر فافعل كذا وقوله ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ [البقرة: ١٩٩] الاية قالت عائشة كانتقريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفه وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه أن يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ [البقرة: ١٩٩]

---

(١) شرح العمدة ج: ٢ ص: ٢٥١-٢٥٣.

وفي لفظ قالت الحمس هم الذين أنزل الله فيهم ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة: ١٩٩] قالت كان الناس يفيضون من عرفات وكان الحمس يفيضون من المزدلفة يقولون لا نفيض إلا من الحرم فلما نزلت ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة: ١٩٩] رجعوا إلى عرفات متفق عليه وعن جبير بن مطعم قال أضللت بعيرا لي فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله ﷺ واقفا مع الناس بعرفة فقلت والله إن هذا لمن الحمس فما شأنه ها هنا وكانت قريش تعد من الحمس متفق عليه وعن جابر قال كانت العرب يدفع بهم أبو سيارة على حمار عرى فلما أجاز رسول الله ﷺ من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش أنه سيقتصر عليه ويكون منزله ثم فأجاز ولم يعرض حتى أتى عرفات فنزل رواه مسلم فإن قيل كيف قيل ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة: ١٩٩] والافاضة منعرفات بعد قوله تعالى ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة: ١٩٨] قيل قد قيل إنه لترتيب الأخبار ومعناه أن الله يأمركم إذا أفضتم من عرفات أن تذكروه عند المشعر الحرام ثم يأمركم أن تفيضوا من حيث أفاض الناس وترتيب الأمر لا يقتضي ترتيب الفعل المأمور به وإنما أمر بهذا بعد هذا لأن الأول أمر لجميع الحجيج والثاني أمر للحمس خاصة ويقال إنه معطوف على قوله ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة: ١٩٧] إلى قوله فاتقوا ثم أفيضوا ويكون معناه فمن فرض الحج فلا يرفث ولا يفسق ثم بعد فرض الحج يفيض من حيث أفاض الناس ويكون الكلام في بيان المحظورات والمفروضات فإن قيل لم ذكر لفظ الافاضة دون الوقوف قيل لأنه لو قال ثم قفوا حيث وقف الناس لظن أن الوقوف بعرفة يجزيء في كل وقت بحيث يجوز تقديمه وأما الافاضة فإنها الدفع بعد تمام الوقوف وقد علموا أن وقت الدفع هو اخر يوم عرفة فإذا أمروا بالافاضة منها علم أنه يجب أن يقفوا بها إلى وقت الافاضة وأنها غاية السير الذي ينتهي إليه الحاج فلا يتجاوز ولا يقصر عنها لأن المقصر والمجاوز لا يفيضان منها وأما السنة فما روى سفيان وشعبة عن بكير بن عطاء الليثي عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي أن ناسا

من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة فسألوه فأمر مناديا فنادى الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه وأردف رجلا خلفه ينادى بهن رواه الخمسة قال ابن عيينة هذا أجود حديث رواه الثوري وفي رواية لسعيد من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد تم حجه وفي رواية له فمن أدرك ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد تم حجه وعن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي قال أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت يا رسول الله إني جئت من جبل طيء أكللت راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله ﷺ من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وفي رواية لأحمد صحيحة من شهد صلاتنا هذه ووقف بعرفات وفي رواية صحيحة لسعيد من وقف معنا هذا الموقف وشهد معنا هذه الصلاة يعني صلاة الفجر أفاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه وفي رواية له أفرح روعك من أدرك افاضتنا هذه فقد أدرك الحج وأما الاجماع فصل وللوقوف بعرفة مكان وزمان فأما حدود عرفات فقد تقدم وأما زمان الوقوف فاليوم التاسع من ذي الحجة وهو يوم عرفة وليلة العاشر من ذي الحجة إلى طلوع الفجر وتسمى ليلة المزدلفة وليلة النحر وليلة عرفة فمن طلع الفجر ولم يقف في شيء من عرفة فقد فاته الحج لأن الله قال ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾[البقرة: ١٩٨] وإذا كلمة توقيت وتحديد فأشعر ذلك بأن الافاضة لها وقت محدود إلا أن يقال ولأن النبي ﷺ قال الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج وهذا ذكره في معرض تحديد وقت الوقوف فعلم أن من جاءها ليلا فقد أدرك الحج ومن لم يوافها حتى طلع الفجر فقد فاته الحج وكذلك قوله ﷺ من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا والصلاة بالمزدلفة هي أول ما يبزغ الفجر فعلم أن وقت الوقوف قبل ميقات تلك الصلاة ليلا أو نهارا وإنما يكون هذا قبل طلوع الفجر يوم النحر وهذا مما أجمع عليه وعن نافع عن ابن عمر أنه

كان يقول من لم يقف بعرفة ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج رواه مالك عن نافع عنه ومن لم يواف عرفة إلا ليلا أجزاه الوقوف ولو لحظة في بعض جوانبها لقول النبي ﷺ من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك وقوله وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا ولا دم عليه لأن النبي ﷺ ذكر أنه يدرك الحج وأنه قد تم حجه وقضى تفثه ولم يذكر أن عليه دما وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز لا سيما في حكم عظيم أردف خلفه من ينادي به في الناس في حجة الوداع ومن وافاها نهارا فإنه يجب عليه أن يقف إلى الليل كما سيأتي لكن لو لم يقف إلى الليل إما بأن يدفع منها أو يعرض ما يمنع صحة الوقوف من إغماء أو موت فإنه يجزئه إن وقف بعد الزوال وأما إن وقف قبل الزوال ففيه روايتان إحداهما يجزئه الوقوف في أية ساعة كان من يوم عرفة وليلتها من طلوع فجر يومها إلى طلوع فجر يوم النحر قال اسحق بن منصور قال أحمد إذا كان مريضا أهل من الميقات ثم أغمى عليه بعرفات فلم يقف حتى أصبح فلا حج له فإن أفاق ولو ساعة إلى أن يطلع الفجر من ليل أو نهار فقد تم حجه ويرمي عنه قلت لأحمد إذا عقل عند الميقات فأهل بعرفة ساعة قال قد أجزأ عنه وقال حنبل سمعت أبا عبد الله يقول كل من وقف بعرفة من ليل أو نهار ولو ساعة فقد تم حجه وهذا قول أكثر أصحابنا مثل أبي بكر وابن أبي موسى وابن حامد والقاضي وأصحابه قالوا لو وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال ونفر منها قبل الزوال أساء وحجه تام وعليه دم والثانية لا يجزئه إلا بعد الزوال وهو قول ابن بطة وأبي حفص العكبريين فمن لم يقف عندهم بعد الزوال فحجه باطل قال أحمد في رواية عبد الله وأبي الحارث وقد سئل عن الذي يشرد به بعيره بعرفة فقال كل من وطيء عرفة بليل أو نهار بعد أن يقف الناس فقد تم حجه إذا أتى ما يجب عليه ويدخل على قول من قال يجزئه حجه إذا أغمى عليه بعرفة لو أن رجلا أغمى عليه في أول يوم من شهر رمضان حتى انسلخ عنه فلم يأكل ولم يشرب أنه يجزئه صوم رمضان ولا يقضي شيئا من الصلاة فقد قيد الوقوف المجزيء أن يكون بعد وقوف الناس بها وأول وقت وقوف الناس بعد زوال الشمس وذلك لأن النبي ﷺ إنما وقف بعد الزوال وهذه السنة المورثة عنه المنقولة نقلا عاما فلو كان قبل الزوال وقت وقوف لوقف فيه ولم ينزل بنمرة وهي خارجة عن

المعرف إذ المسارعة إلى العبادة أولى من التأخير ولأن مواقيت العبادات إنما تتلقى من فعله ﷺ أو قوله وإنما وقف بعد الزوال كما رمى جمار أيام منى بعد الزوال وكما صلى الظهر وغيرها من العبادات في مواقيتها والعبادة المفعولة قبل وقتها لا تصح بخلاف المفعولة بعد وقتها وفي حديث ابن عمر المتقدم إذا كان عشية عرفة باهى الله بالحاج فمن لم يقف إلى العشية لم يباه الله به فلا يكون من الحاج ولأن الرمى المشروع بعد الزوال لا يجوز تقديمه على وقته وإن جاز التأخير عنه فالوقوف أولى وأحرى ولأن الوقوف عبادة مشروعة عشية اليوم فلا يجوز فعلها قبل الزوال كالظهر والعصر وهذا لأن ما بين زوال الشمس إلى طلوع الفجر موقيت الصلوات المكتوبات فجاز أن يجعلها الله ميقاتا للمناسك التي هي من جنس الصلاة بخلاف صدر النهار ووجع الأول قول النبي ﷺ من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه وقضاء التفث بالصلاة بمزدلفة وبأن يقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فمن وقف بعرفة قبل الزوال وأفاض إلى جمع فوقف بها مع الإمام فقد دخل في عموم الحديث ولو كان وقت الاجزاء بعد الزوال لقال ووقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا بعد الزوال فإن قيل إنما معناه بعرفة قبل ذلك ليلا فقط أو نهارا إلى الليل لأن المخاطبين قد علموا أن من وقف نهارا وصل الوقوف إلى الليل والشك إنما كان فيمن لم يدركها إلا ليلا فخرج كلامه لبيان ما أشكل بدليل أن الوقوف إلى اخر النهار واجب وتركه موجب للدم والنبي ﷺ ذكر أنه قد تم حجه وقضى تفثه ولم يذكر دما ومن يكون قد ترك واجبا لا يكون حجه تاما إلا بإخراج الدم قيل أولا هذا السؤال إنما يصح ممن يقول إن الوقوف بالليل ركن كما قال مالك ولا يختلف المذهب أن من دفع قبل غروب الشمس صح حجه لكن عليه دم كما سيأتي بيانه إن شاء الله وبين ضعف هذا أنه على هذا التقدير يكون الوقت المعتبر هو الليل فقط فكان يكفي أن يقال ووقف بعرفة قبل ذلك في شيء من الليل فلما قال ووقف بعرفة ليلا أو نهارا علم أن كلا منهما وقت للوقوف على انفراد وحج من وقف في أحدهما تام وتفثه مقضى نعم قد يجب عليه دم في بعض الأوقات وليس كل من لم يدرك اخر النهار عليه دم كما سيأتي وأيضا فقوله في بعض الروايات أفاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهارا فقد تم حجه يبطل هذا التأويل لأن من أفاض نهارا لم يقف إلى

الليلوأما الاجماع فقال أبو عبد الله في رواية عبد الله وأبي الحارث قوله الحج عرفة على السلامة فإذا هو عمل ما يعمل الناس من طواف يوم النحر فهو الطواف الواجب لأنه لم يختلف الناس علمنا أنه من لم يطف يوم النحر أنه يرجع حتى يطوف ولو كان قد أتى أهله وذلك مشبه قول النبي ﷺ من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها فإذا أدرك ركعة أفليس عليه أن يأتي بها على كمالها وما أفسد اخرها أفسد أولها وإنما ذلك على كمالها وكذلك الواقف بعرفة ما لم يأت برمى الجمار وهذه الأشياء فحجه فاسد إذا وطىء قبل رمى الجمار وإن كان قد وقف بعرفة لأن الاحرام قائم عليه وإذا رمى الجمار فقد انتقض احرامه وحل له كل شيء إلا النساء[1].

٦- والجمع بين الصلاتين بمزدلفة من السنة المتواترة

فإذا وصل إلى مزدلفة صلى المغرب والعشاء قبل حط الرحال يجمع بينهماقال أبو عبد الله في رواية المروذي فإذا انتهيت إلى مزدلفة وهي جمع فاجمع بين المغرب والعشاء كل صلاة بإقامة ولا بأس أن صليتهما مع الإمام فهو أفضل وقل اللهم هذه جمع فأسألك أن توفقني فيها لجوامع الخير كله فإنه لا يقدر على ذلك إلا أنت رب المشعر الحرام ورب الحرمات العظام أسألك أن تبلغ روح محمد ﷺ عني السلام وتصلح لي نيتي وتشرح لي صدري وتطهر لي قلبي وتصلحني صلاح الدنيا والاخرة والجمع بين الصلاتين بمزدلفة من السنة المتواترة التي توارثتها الأمة قال جابر بن عبد الله في حديثه عن النبي ﷺ حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء قبل حط الرحال بأذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح رواه مسلم وعن أبي أيوب أن رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بمزدلفة متفق عليه وعن أسامة بن زيد قال ردفت مع النبي ﷺ من عرفات فلما بلغ رسول الله ﷺ الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ قال ثم جاء فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوء خفيفا فقلت الصلاة يا رسول الله قال الصلاة أمامك فركب رسول الله ﷺ حتى أتى المزدلفة فصلى ثم أردف الفضل رسول الله ﷺ غداة جمع قال كريب فأخبرني عبد الله ابن

---

(١) شرح العمدة ج: ٣ ص: ٥٧٢-٥٨٢.

عباس عن الفضل أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة متفق عليه وفي رواية دفع رسول الله ﷺ من عرفة فنزل الشعب بال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة قال الصلاة أمامك فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما متفق عليه وهذا الجمع مسنون لكل حاج من المكيين وغيرهم وقد جاء ذلك منصوصا قال عبد الله بن مسعود إن رسول الله ﷺ قال إن الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتمو أو صلاة الفجر هذه الساعة رواه البخاري وهذا حكم عام وتعليل عام وبيان أن العلة ليست مجرد السفر كما لم يكن هو المؤثر في تقديم الفجر وإنما ذاك لأجل الدفع من عرفات فأما على قول فإن صلى المغرب قبل أن يصل إلى المزدلفة أجزأه قال أبو الحارث قلت لأحمد فإن صلى المغرب بعرفة أو في الطريق قال إن وصل إلى جمع أرجو أن يجزءه والسنة أن يصلى المغرب بجمع لأن النبي ﷺ صلى المغرب بجمع مسألة ثم يبيت بها السنة في حق الحاج جميعا أن يبيتوا بمزدلفة إلى طلوع الفجر ثم يقفوا بها إلى قبيل طلوع الشمس مسألة ثم يصلى الفجر بغلس قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث فإذا برق الفجر صلى مع الإمام إن قدر ثم وقف فدعا ثم دفع قبل طلوع الشمس حتى يأتي مني السنة التغليس بالفجر في هذا المكان قبل جميع الأيام ليتسع وقت الوقوف بالمشعر الحرام قال جابر بن عبد الله ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام رواه مسلموعن عبد الرحمن بن يزيد قال حج عبد الله فأتينا المزدلفة حين الآذان بالعتم أو قريبا من ذلك فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر أرى فأذن وأقام قال لا أعلم الشك إلا من زهير ثم صلى العشاء مرتين فلما طلع الفجر قال إن النبي ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلاة المغرب بعدما يأتي المزدلفة والفجر حين يبزغ الفجر وقال رأيت رسول الله ﷺ يفعله وفي لفظ خرجت مع عبد الله إلى مكة ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل واحدة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل

يقول لم يطلع الفجر ثم قال رسول الله ﷺ إن الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى أسفر ثم قال أن أمير المؤمنين أفاض الان أصاب السنة فما أدري أقوله كان أسرع أم دفع عثمان رضي الله عنه فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر رواه البخاري وفي رواية ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها متفق عليه مسألة ويأتي المشعر الحرام فيقف عنده ويدعو ويكون من دعائه اللهم كما وقفنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا وأغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٨-١٩٩] الايتين إلى أن يسفر ثم يدفع قبل طلوع الشمس قال أبو عبد الله في رواية المروذي فإذا برق الفجر فصل الفجر مع الإمام إن قدرت ثم قف مع الإمام في المشعر الحرام وتقول اللهم أنت خير مطلوب منه إلى اخره إعلم أن المشعر الحرام في الأصل اسم للمزدلفة كلها وهو المراد لأن عرفة هي المشعر الحلال وسمى جمعا لأن الصلاتين تجمع بها كأن الأصل موضع جمع أو ذات جمع ثم حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وروى سعيد بن أبي عروبة في مناسكه عن قتادة في قوله ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] قال هي ليلة جمع ذكر لنا أن ابن عباس كان يقول ما بين الجبلين مشعر وعن عمرو بن ميمون قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاص ونحن بعرفة عن المشعر الحرام قال إن اتبعتني أخبرتك فدفعت معه حتى إذا وضعت الركاب أيديها في الحرم قال هذا المشعر الحرام قلت إلى أين قال إلى أن تخرج منه رواه الأزرقي وغيره باسناد صحيح ويبين ذلك أن الله أمر بذكره عند المشعر الحرام فلا بد من أن يشرع امتثال هذا الأمر وانما شرع من الذكر صلاة المغرب والعشاء والفجر والوقوف للدعاء غداة النحر وهذا الذكر كله يجوز في مزدلفة كلها لقول النبي ﷺ هذا الموقف ومزدلفة كلها موقف فعلم أنها جميعا تدخل في

مسمى المشعر الحرام ثم إنه خص بهذا الاسم قزح لأنه أخص تلك البقعة بالوقوف عنده والذكر وغلب هذا الاستعمال في عرف الناس حتى إنهم لا يكادون يعنون بهذا الاسم إلا نفس قزح وإياه عنى جابر بقوله في حديثه عن النبي ﷺ ثم ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس رواه مسلم وكثيرا ما يجيء في الحديث المشعر الحرام يعني به نفس قزح وأما في عرف الفقهاء فهو غالب عليه ونسبة هذا الجبل إلى مزدلفة كنسبة جبل الرحمة إلى عرفة إذا تبين هذا فإن السنة أن يقف الناس غداة جمع بالمزدلفة يذكرون الله سبحانه ويدعونه كما صنعوا بعرفات إلى قبيل طلوع الشمس وهو موقف عظيم ومشهد كريم وهو تمام للوقوف بعرفة وبه تجاب المسائل التي توقفت بعرفة كالطواف بين الصفا والمروة مع الطواف بالبيت وأوكد قال تعالى ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] ووقف النبي ﷺ فيه بالناس وقد روى عباس بن مرداس أن رسول الله ﷺ دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة فأجيب قد غفرت لهم ما خلا المظالم فإني اخذ للمظلوم منه قال أي ربى إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشية عرفة فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب إلى ما سأل قال فضحك رسول الله ﷺ أو تبسم فقال أبو بكر وعمر بأبي أنت وأمي إن هذه الساعة ما كنت تضحك فيها فما الذي أضحكك أضحك الله سنك قال إن عدو الله ابليس لما علم أن الله قد استجاب دعائي وغفر لأمتي أخذ التراب فجعل يحثو على رأسه ويدعو بالويل والثبور فأضحكني ما رأيت من جزعه رواه أبو داود وابن ماجه وعبد الله بن أحمد في مسند أبيه وابن أبي الدنيا وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ إذا كان عشية عرفة باهى الله بالحاج فيقول لملائكته انظروا إلى عبادي شعثا غبرا قد أتوني من كل فج عميق يرجون رحمتي ومغفرتي أشهدكم أني قد غفرت لهم إلا ما كان من تبعات بعضهم بعضا فإذا كان غداة المزدلفة قال الله لملائكته أشهدكم أني قد غفرت لهم تبعات بعضهم بعضا وضمنت لأهلها النوافل رواه ابن أبي داود من حديث ابن أبي رواد عن نافع عنه وعن بلال بن رباح أن النبي ﷺ قال له غداة جمع يا بلال اسكت لنا أو

أنصت الناس ثم قال إن الله تطاول عليكم في جمعكم هذا فوهب مسيئكم لمحسنكم وأعطى محسنكم ما سأل ادفعوا باسم الله رواه ابن ماجة فصل ولا يفيض الإمام من جمع حتى يسفر النهار فيفيض قبل طلوع الشمس قال جابر في حديثه الطويل فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ثم دفع قبل أن تطلع الشمس وعن عمر بن الخطاب قال كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير قال فخالفهم النبي ﷺ فأفاض قبل طلوع الشمس رواه الجماعة إلا مسلما وقال في رواية أحمد وابن ماجة كما يغير وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقف بجمع فلما أضاء كل شيء قبل أن تطلع الشمس أفاض رواه أحمد وقد تقدم في حديث عبد الله بن مسعود أنه وقف حتى أسفر ثم قال إن أمير المؤمنين أفاض الان أصاب السنة رواه البخاري ولا ينبغي لأحد أن يدع الوقوف غداة جمع ويتعجل بليل إلا لعذر قال حنبل قال عمى من لم يقف غداة المزدلفة ليس عليه شيء لأن النبي ﷺ قدم الضعفة ولا ينبغي له أن يفعل إلا أن يكون معه ضعفة أو غلبة وعليه أن يبيت ليلة المزدلفة فإن لم يبت فعليه دم والمعذور يذكر الله عند المشعر الحرام بليل وذلك لما روى سالم أن عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول أرخص في أولئك رسول الله ﷺ متفق عليه ولفظه لمسلم وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أرخص لضعفة الناس من المزدلفة بليل رواه أحمد وعن عبد الله مولى أسماء ابنة أبي بكر عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلى فصلت ساعة ثم قالت يا بني غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا فمضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا قالت يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن متفق عليه وعن أم حبيبة أن النبي ﷺ بعث بها من جمع بليل رواه أحمد ومسلم والنسائيوعن ابن عباس قال أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله رواه الجماعة إلا الترمذي وعن الفضل بن عباس قال أمر رسول الله ﷺ ضعفة بني هاشم أن يتعجلوا من جمع بليل رواه أحمد والنسائي فهذا الترخيص دليل على أن غيرهم ليسوا لما أذن

لضعفه الناس وأذن للظعن وأرخص في أولئك يقتضي قصر الأذن عليهم وأن غيرهم لم يؤذن له وكذلك تقديمه ﷺ ضعفة أهله وابقاؤه سائر الناس معه دليل على أن حكمهم بخلاف ذلك والضعفة من يخاف من تأذية بزحمة الناس عند الوقوف والمسير ورمى الجمرة وهم النساء والصبيان والمرضى ونحوهم ومن يقوم بهؤلاء فصل والجبل الذي يستحب الوقوف عنده بالمزدلفة له ثلاثة أسماء قزح والمشعر الحرام والميقدة مسألة ثم يدفع قبل طلوع الشمس فإذا بلغ محسرا أسرع قدر رميه بحجر حتى يأتي منى[1].

٧- الوقوف بمزدلفة في الجملة واجب

أن الوقوف بمزدلفة في الجملة واجب تارة يعبر عنه أحمد بالوقوف بمزدلفة وتارة يعبر بالمبيت بمزدلفة لقوله سبحانه ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] والمشعر الحرام مزدلفة كلها كما تقدم وإن أريد به نفس قزح فقد أمر بالذكر عنده وذلك يحصل بالوقوف فيما حوله بدليل قول النبي ﷺ هذا الموقف ومزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر وأيضا فإن النبي ﷺ وقف بها وقال خذوا عني مناسككم وقال هذا الموقف ومزدلفة كلها موقف كما قال هذا الموقف وعرفة كلها موقف فإن طلعت الشمس ولم يقف بالمزدلفة فعليه دم وحجه صحيح قال أحمد في رواية ابن القاسم ليس أمر جمع عندي كعرفة ولا أرى الناس جعلوها كذلك وقال صالح سألت أبي عن رجل فاته الوقوف بجمع وقد وقف بعرفة ومر بجمع بعد طلوع الشمس قال عليه دم وقال أبو طالب سألت أحمد عن حديث عروة الطائي من صلى معنا صلاة الصبح وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجة قال هذا شديد قلت فكيف يصنع من أتى عرفات ولم يشهد جمعا مع الإمام قال هذا أحسن حالا ممن لم يجئه أوقد رخص رسول الله ﷺ للضعفة أن يتعجلوا بليل وصلى عمر رضوان الله عليه وجعل ينتظر الأعرابي وقد جاء الأعرابي قلت فيجزؤه إذا أتى عرفة ثم لم يدرك جمعا قال هذا مضطر أرجو أن يجزءه لأن النبي ﷺ قدم الضعفة ولم يشهدوا معه قلت أليس من لم يقف بجمع عليه دم قال نعم عليه دم إذا لم يقف بجمع عليه دم لكن

---

(١) شرح العمدة ج: ٣ ص: ٥١٣-٥٢٥.

يأتي جمع فيمر قبل الإمام قلت قبل الإمام يجزؤه قال نعم قد قدم النبي ﷺ الضعفة وقال حنبل قال عمي من لم يقف غداة المزدلفة ليس عليه شيء لأن النبي ﷺ قدم الضعفة ولا ينبغي له أن يفعل إلا أن يكون معه ضعفة أو غلمة وعليه أن يبيت ليلة المزدلفة وإن لم يبت فعليه دم وسئل عمن لم يأت جمع قال ليس عليه شيء إذا أخطأ الطريق أو كان جاهلا فليس عليه شيء إذا لم ينزل وهو قول الحسن رضي الله عنه وقال حرب قلت لأحمد رجل أتى عرفة قبل طلوع الفجر قال حجه جائز إذا وقف بعرفة قبل طلوع الفجر قيل فإن لم يقف بجمع جائزوأحكام جمع مضطربة تتخلص في مسائل الأولى أن الوقوف بها واجب في الجملة لما تقدم الثانية أنه ليس بركن فمن فاته الوقوف بها حتى طلعت الشمس لعذر صح حجه وإن تعمد ترك اتيانها أو سلك إلى منى غير طريقها فكلامه يقتضي روا ينظر ألفاظ الأحاديث وذلك لأن النبي ﷺ لما سألوه وهو واقف بعرفة كيف فقال الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ومعلوم أنه لو كان الحج يفوت بفوات المزدلفة لما قال الحج عرفة بل قال الحج عرفة ومزدلفة وقوله من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج يدل على أمن الفوات لأن من أدرك العبادة لا تفوته البتة ولو كان ترك الوقوف بمزدلفة يفوت الحج لم يكن الواقف بعرفة مدركا وهذا كقوله من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر نعم يمكن أن يوجد بعد الإدراك ما يبطل العبادة ولا يبطل الحج إلا الوطء فأما ترك واجب مؤقت يكون تركه فواتا للحج فلا ألا ترى أنه لما أراد أن يبين ما به يتم الحج قال من شهد معنا هذه الصلاة ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه فجعل الوقوف بمزدلفة بعد التعريف به يتم الحج ويقضي التفث إذ لم يبق بعده إلا التحلل برمي جمرة العقبة وما بعده فعلم بهذين الحديثين أنه بالوقوف بعرفة يدرك الحج ويؤمن فواته فلو كان بعده ركن مؤقت لم يدرك ولم يؤمن الفوات وبالوقوف بمزدلفة يتم الحج ويقضي التفث وأيضا ما احتج به أحمد من إجماع الناس حيث قال ليس أمره عندي كعرفة ولا أرى الناس جعلوها كذلك فذكر أنه لم ير أحدا من الناس سوى بينهما مع معرفته لمذاهب الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة الفتوى وعن ابن عمر قال من وقف بعرفة بليل فقد أدرك الحج وإن لم يدرك الموقف بجمع وعن ابن عباس قال الحج

عرفات والعمرة لا يجاوز بها البيت ومن لم يحل عند البيت فلا عمرة له الثالثة أن من فاته الوقوف بها والمبيت فعليه دم هذا هو المذهب المنصوص في رواية صالح وغيره ويحتمل كلامه في رواية حنبل وأبي طالب إذا تركها لعذر لا شيء عليه وخرج القاضي وابن عقيل فيمن لم يمر بها حتى طلعت الشمس أو أفاض منها أول الليل لا شيء عليه تخريجا من إحدى الروايتين في المبيت بمنى لأن المبيت ليس بمقصود لنفسه وإنما يقصد للوقوف في غداتها وذلك ليس بواجب فما يقصد له أولى وهذا التخريج فاسد على المذهب باطل في الشريعة فإن بين الوقوف بمزدلفة والمبيت بمنى من المباينة في الكتاب والسنة ما لا يجوز معه الحاق أحدهما بالاخر إلا كالحاق الوقوف بين الجمرتين بالوقوف بعرفة وقولهم ليس بمقصود قد منعه من يقول إن الوقت يمتد إلى طلوع الفجر والتحقيق أن المقصود هو الوقوف بالمشعر الحرام ووقته من أواخر الليل إلى طلوع الشمس كما سيأتي الرابعة أنه يفوت وقتها بطلوع الفجر فمن لم يدركها قبل ذلك فعليه دم هذا هو الذي ذكره القاضي وعامة أصحابنا بعده لقول أحمد وعليه أن يبيت بالمزدلفة فإن لم يبت فعليه دم لأن الواجب هو المبيت بالمزدلفة والمبيت إنما يكون بالليل كالمبيت بمنى فإذا طلع الفجر ذهب وقت المبيت وأصحاب هذا القول لا يرون الوقوف بالمزدلفة واجبا وإنما الواجب عندهم المبيت بها ولا يرون الوقوف غداة جمع من جنس الواجب بل من جنس الوقوف بين الجمرتين وهذا القول في غاية السقوط لمن تدبر الكتاب والسنة ونصوص الإمام أحمد والعلماء قبله ونقل عنه صالح في رجل فاته الوقوف بجمع وقد وقف بعرفة ومر بجمع بعد طلوع الشمس قال عليه دم ونقل عنه المروذي إذا وقف بعرفة فغلبه النوم حتى طلعت الشمس عليه دم فأوجب الدم بفوات الوقوف بها إذا طلعت الشمس وكذلك قال في رواية أبي طالب إذا لم يقف بجمع عليه دم ولكن يأتي جمع فيقف قبل الإمام ويجزءه فجعل الموجب للدم عدم الوقوف فإذا وقف مع الإمام أو قبله فلا دم عليه وكذلك احتج بحديث عمر لما انتظر الأعرابي وإنما جاء بعد طلوع الفجر وعلى هذا إذا لم يقف قبل طلوع الفجر فعليه أن يقف بعد طلوعه وهذا هو الصواب أن وقت الوقوف لا يفوت إلى طلوع الشمس فمن وافاها قبل ذلك فقد وقف بها لأن النبي ﷺ وقف بها وأفاض قبيل طلوع الشمس وهذا الوقوف المشروع في غداتها هو المقصود الأعظم من

الوقوف بمزدلفة وبه يتم امتثال قوله ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] الاية وإليه الإشارة بقوله هذا هو الموقف وجمع كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر وهذا نظير الوقوف عشية عرفة وأحد الموقفين الشريفين فكيف لا يكون له تأثير في الوجوب وجودا وعدما أم كيف لا يكون هذا الزمان وقتا للنسك المشروع بمزدلفة وأيضا فإن عروة بن مضرس أتى النبي ﷺ وهو بمزدلفة حين خرج لصلاة الفجر وقال له النبي ﷺ من أدرك معنا هذه الصلاة ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه وهذا نص في مزدلفة تدرك بعد طلوع الفجر كما تدرك قبل الفجر لأن هذا السائل إنما وافاها بعد طلوع الفجر وأخبره النبي ﷺ بقضاء حجه ولم يخبره أن عليه دما وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ولا يصح أن يقال فلعله دخل فيها قبل الفجر ولأن النبي ﷺ أخبر أن من أدرك الصلاة والموقف بجمع ووقف قبل ذلك بعرفات فقد تم حجه ولم يذكر دما ولا غيره ولم يشترط إدراك مزدلفة قبل الفجر بل نص على الإكتفاء بإدراك الوقوف مع الناس وفي لفظ من أدرك افاضتنا هذه والافاضة قبيل طلوع الشمس فأين يذهب عن البيان الواضح من النبي ﷺ ولأن من أدرك عرفة قبيل الفجر فمحال أن يدرك المزدلفة تلك الليلة فلو كان هذه المدرك لعرفة قد فاتته المزدلفة وعليه دم لم يصح أن يقال من أدرك عرفة أدرك الحج مطلقا فإنه قد فاته بعض الواجبات بل أعظم الواجبات ولذلك أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون بعده صرحوا بأن من طلع عليه الفجر بعرفة فقد أدرك الحج من غير ذكر لدم ولا تفويت الوقوف بالمزدلفة وأيضا فايجاب النسك باسم المبيت بمزدلفة لم ينطق كتاب ولا سنة ولا ذكره الصحابة والتابعون بل الذي في كتاب الله قوله ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] وهذا يقتضي التعقيب لقوله ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] فمن أفاض من عرفات عند طلوع الفجر يذكر الله إذا أفاض بعد طلوع الفجر بنص الاية وأيضا فإن الله أمر كل مفيض من عرفات بذكره عند المشعر الحرام فلو كان وقت هذا الواجب يفوت بطلوع الفجر لم يمكن كل مفيض امتثال هذا الأمر وأيضا فإن وقت التعريف يمتد إلى

طلوع الفجر فلا بد أن يكون عقبيه وقت للمشعر الحرام لئلا يتداخل وقت هذين النسكين وأما السنة فإن النبي ﷺ الوقوف بالمزدلفة وشهود صلاة الصبح والوقوف معه وإنما جاء المبيت بمزدلفة تبعا لأن الوقوف بعد الفجر وإنما يكون ذلك بعد المبيت فكيف يكون المقصود تبعا والتبع مقصودا وأيضا فما روى إبراهيم عن الأسود أن رجلا قدم على عمر بن الخطاب وهو بجمع بعدما أفاض من بعرفات فقال يا أمير المؤمنين قدمت الان فقال أما كنت وقفت بعرفات قال لا قال فأت عرفة وقف بها هنيهة ثم أفض فانطلق الرجل وأصبح عمر بجمع وجعل يقول أجاء الرجل فلما قيل قد جاء أفاض رواه سعيد باسناد صحيح واحتج به أحمد فهذا رجل إنما أدرك الناس قبل الافاضة من جمع لأن مجيئه إلى مزدلفة قبل التعريف لا أثر له فإن مزدلفة إنما يصح المبيت والوقوف بها بعد عرفة ومع هذا لم يأمره عمر بدم بل انتظره ليقف مع الناس ولو كان وقت الوجوب قد ذهب لما كان لانتظاره معنى وأيضا فإن الوقوف بالمزدلفة بعد الوقوف بعرفة بنص القرآن والسنة والعبادات المتعاقبة لا يجوز دخول وقت إحداهما في وقت الأخرى كأوقات الصلوات الخامسة من وافاها أول الليل فعليه أن يبيت بها بمعنى أن يقيم بها لا يجوز له الخروج منها إلى اخر الليل قال أحمد في رواية حنبل وعليه أن يبيت بمزدلفة وإن لم يبت فعليه دم ثم إن كان من أهل الأعذار مثل النساء والصبيان والمرضى ومن يقوم بهم فله الدفع منها في اخر الليل من غير كراهة كما تقدم وأما غيرهم فالسنة له أن يقيم إلى ان يقف بعد طلوع الفجر وفي الوقت الذي يجوز الدفع فيه روايتان إحداهما يجوز الدفع بعد نصف الليل قال حرب قلت لأحمد رجل خرج من المزدلفة نصف الليل فأتى منى وعليه ليل يرمي الجمار قال نعم أرجو أن لا يكون به بأس قلت لأحمد فإنه مضى من حتى أتى مكة فطاف طواف الزيارة قبل أن يطلع الفجر قال لا يمكنه أن يأتي مكة بليل ولعل حربا سأل أحمد عن هاتين المسألتين في وقتين لأن في أول المسألة أنه أباح الافاضة نصف الليل وفي اخرها قال لا يجوز الخروج من جمع حتى يغيب القمر وبينهما زمن جيد وقال عنه في موضع اخر وقد سئل عن الافاضة من جمع من غير عذر فقال أرجو إلا أنه قال في وجه السحر وهذا قول القاضي ومن بعده من أصحابنا لما روى عن عائشة قالت أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك

اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ تعني عندها رواه أبو داودوفي رواية لابن أبي حاتم عن هشام بن عروة عن أبيه عن أم سلمة قالت قدمني النبي ﷺ فيمن قدم من أهله ليلة المزدلفة قالت فرميت الجمرة بليل ثم مضيت إلى مكة فصليت بها الصبح ثم رجعت إلى منى قالوا ومن المنزل إلى مكة نحو من سبعة أميال أو أكثر ومن موقف الإمام بعرفة إلى باب المسجد الحرام بريد اثنا عشر ميلا ومن يسير إلى منى ويرمي الجمرة ويطوف للافاضة ثم يصلي الصبح لا يقطع سبعة أميال إلا أن يكون أفاض بليل ولأن أكثر الشيء يقوم مقام جميعه فإذا بات أكثر الليل بالمزدلفة صار في حكم من بات جميعها لما رخص النبي ﷺ في الافاضة منها قبل طلوع الفجر فعلى هذا العبرة بنصف الليل المنقضي بطلوع الفجر أو بطلوع والرواية الثانية لا تجوز الافاضة قبل مغيب القمر وانما يغيب قبل الفجر بمنزلتين من منازل القمر وهما أقل من ساعتين قال في رواية حرب أيضا لا يجوز أن يخرج من جمع حتى القمر وأكثر نصوصه على هذا لأن الذي في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ أرخص للضعفة أن يفيضوا من جمع بليل ولم يؤقته بل إنما قدمهم في وجه السحر وكان ابن عمر يقدم ضعفة أهله فيقومون عند المشعر الحرامبالمزدلفة فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع بهم فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول أرخص في أولئك رسول الله ﷺ متفق عليه ولم يجيء توقيت في حديث إلا حديث أسماء رواه عبد الله الهر مولاها أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلى فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة قالت يا بني هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا قالت يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن متفق عليه فهذه أسماء قد روت الرخصة عن رسول الله ﷺ وجعلتها مؤقتة بمغيب القمر إذ كانت هي التي روت الرخصة وليس في الباس شيء مؤقت أبلغ من هذا وسائر الأحاديث لا تكاد تبلغ هذا الوقت وحديث أم سلمة لا يخالفه فإن ستة أميال تقطع في أقل من ثلاث ساعات بكثير بل في قريب من ساعتين فإذا قامت بعد مغيب القمر أدركت الفجر بمكة ادراكا حسنأوأما طوافها وعلى هذا فيكون المبيت واجبا إلى أن يبقى سبعا الليل إذا جعل

اخره طلوع الشمس وذلك أقل من الثلث ولا يصلون إلى جمع إلا بعد أن يمضي شيء من الليل فتكون الافاضة من جمع جائزة إذا بقى من وقت الوقوف الثلث وتقدير الرخصة بالثلث له نظائر في الشرع والتقدير بالأسباع له نظائر خصوصا في المناسك فإن أمر الأسباع فيه غالب فيجوز أن يكون الوقوف بمزدلفة مقدرا بالأسباع[1].

٨- السنة للحاج أن لا يبيت ليالي منى إلا بها

السنة للحاج أن لا يبيت ليالي منى إلا بها لأن الله سبحانه قال ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] ومعنى التعجل هو الافاضة من منى فعلم أنه قبل التعجل يكون مقيما بها فلو لم يبت بها ليلا وليس عليه أن يقيم بها نهارا لم يكن مقيما بها ولم يكن فرق بين إتيانه منى لرمي الجمار واتيانه مكة لطواف الافاضة والوداع والاية دليل على أن عليه أن يقيم في الموضع الذي شرع فيه ذكر الله وجعل ذلك المكان والزمان عيدا لأن النبي ﷺ وأصحابه فعلوا ذلك ولأن العباس استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له متفق عليه فاستئذان العباس دليل على أنهم كانوا ممنوعين من المبيت بها وإذنه له من أجل السقاية دليل على أنه لا يؤذن في ترك المبيت بغير عذر ولأن النبي ﷺ قال يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام والعيد هو المجتمع للعبادة فيوم عرفة ويوم النحر يجتمعون بعرفة ومزدلفة ومنى وأيام منى لا أن بد أ يجتمعوا وهم لا يجتمعون نهارا لأجل مصالحهم فإنهم يرمون الجمار متفرقين فلا بد من الإجتماع ليلا وعن ابن عمر قال لا يبيتن أحد من الحاج من وراء جمرة العقبة وكان يبعث إلى من وراء العقبة فيدخلون منى رواه مالك وأحمد وهذا لفظه وعن نافع عن أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا يبيتن أحد من الحاج وراء جمرة العقبة وكان يرسل رجالا فلا يجدون أحدا شذ من منى إلا أدخل وعن ابن عمر قال لا يبيتن أحد من وراء جمرة العقبة ليالي منى رواهما أحمد فإن ترك المبيت بمنى فقال أبو بكر في الشافي روي عنه عليه الدم وروي يتصدق بشيء وروى عنه لا شيء عليه وبهذا أقول فهذه ثلاث روايات إحداهن لا شيء عليه قال في رواية

---

(١) شرح العمدة ج: ٣ ص: ٦٠٧-٦١٩.

المروذي من بات بمكة ليالي منى يتصدق بشيء وإن بات من غير عذر أرجو أن لا يكون عليه شيء وذلك لأن النبي ﷺ أرخص لأهل السقاية في ترك المبيت بها وللرعاة كما أرخص للضعفة في الافاضة من جمع بليل ولو كان واجبا لم يسقط إلا لضرورة كطواف الوداع ولأن ابن عباس قال إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت رواه أحمد في رواية حربى ولأنه أحد المبيتين بمنى فلم يجب كالمبيت بها ليلة عرفة عشية التروية والثانية قال حنبل سمعت أبا عبد الله قال ولا يبيت أحد ليالي منى من وراء العقبة ومن زار البيت رجع من ساعته ولا يبيت اخر الليالي إلا بمنى لأن عمر رضي الله عنه منع من ذلك فمن بات فعليه دم وهذا قول القاضي وأصحابه لأنه واجب كما تقدم ومن ترك شيئا من نسكه فعليه دم كما لو ترك المبيت بمزدلفة قال القاضي في خلافه فإنها تجب رواية واحدة والثانية يتصدق بشيء وهو أكثر عنه قال في رواية ابن منصور من بات دون منى ليلة يطعم شيئا قال في رواية حرب في الرجل يبيت وراء العقبة ليالي منى يتصدق بشيءفقد أمره أن يتصدق بشيء ولم يقدره وقال مرة درهم أو نصف درهم لأنه أقل ما يتصدق به من النقود وإن تصدق بطعام وذلك لأن الإذن في ترك هذا المبيت لحاجة غير ضرورية تدل على أنه ليس من المناسك المؤكدة فإن المناسك المؤكدة لا يرخص في تركها لأحد ولو قيل تقدر به ولو ترك المبيت ليلة واحدة أو ليلتين فقال القاضي في خلافه وابن عقيل ليس عليه دم رواية واحدة بخلاف ترك المبيت بمزدلفة فإنها نسك واحد فإذا تركه لزمه الدم وليالي منى جميعها نسك واحد فلا يجب في بعضها ما يجب في جميعها كما لو ترك حصاة أو حصاتين واستشهدوا على ذلك بما تقدم عنه أنه استكثر الدم في ترك ليلة واحدة وأمره أن يتصدق بشيء وخرجاها على ثلاث روايات إحداهن يتصدق بدرهم أو نصف درهم وهو المنصوص عنه هنا والثانية في ليلة مد وفي ليلتين مدان والثالثة في ليلة قبضة من طعام وفي ليلتين قبضتان وهاتان مخرجتان من حلق شعرة أو شعرتين وأما أبو الخطاب فإنه جعل في ترك المبيت ليالي منى الدم قولا واحدأوذكر في ترك ليلة أو ليلتين أربع روايات إحداهن عليه دم والثانية يتصدق بدرهم أو نصف درهم والثالثة مد من طعام والرابعة لا شيء عليه ومن سلك هذه الطريقة حمل كلام أحمد في الأمر بالصدقة وفي كونه لا شيء عليه على الليلة والليلتين وأصحاب هاتين الطريقتين يسوون بين ثلاث

حصيات وترك ثلاث ليال وحلق ثلاث شعرات ويجعلون عدد الليالي كعدد الحصى والشعر قالوا لأن كل واحد من هذه الأشياء الثلاثة يجب في جميعه دم وفي بعضه صدقة فلذلك سوينا بينهما لكن منصوص أحمد في أن من بات ليالي منى من وراء العقبة يتصدق بشيء أو لا شيء عليه تبطل هذه الطريقة والطريقة المنصوصة عن أحمد أن في الليلة والليالي الثلاث ثلاث روايات كما تقدم لفظه فيهن إحداهن عليه دم والثانية عليه صدقة والثالثة لا شيء عليه وغير مستنكر إيجاب الدم في جملة وايجابها في بعضها فإن رمي الجمار كلها فيها دم وفي الجمرة الواحدة أيضا دم بل المنصوص عنه أنه إذا ترك مزدلفة ومنى ورمي الجمار وطواف الوداع كفاه دم وكذلك لا فرق بين أن يحرم دون الميقات بمسافة قليلة أو كثيرة ولا فرق بين أن يخرج من عرفات قبل المغيب بزمن طويل أو طويل والحاق هذه بالحصى ويحلق الشعر لا يصح لأن ذاك قد ثبت بالنص والإجماع أن في جميعه دما وهنا الخلاف في أصل وجوبه لا يختلف المذهب أن الرمي واجب لأن الله سبحانه قال ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] إلى قوله ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ [البقرة: ١٩٨] إلى قوله ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البقرة: ٢٠٠] الاية إلى قوله ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣] فأمر سبحانه بعد قضاء المناسك بذكر الله سبحانه وأمر بذكره في أيام معدودات أمرا يختص الحاج لأنه قال ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣] عليه ومن تأخر فلا إثم عليه وإنما يمكن ذلك للحاج فعلم أنهم مأمورون بهذا الذكر بمنى وليس بمنى ذكر ينفرد به الحج إلا ذكر الجمار كما قال ﷺ إنما جعل الطواف بين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله فعلم أن رمي الجمار شرع لإقامة ذكر الله المأمور به في قوله ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وأيضا فإنه قال ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ

فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة: ٢٠٣] فعلم أنه من تعجل قبل اليومين لا يزول عنه الاثم وإنما ذاك لأن بمنى فعلا واجبا ولا فعل بها إلا رمي الجمار لأن المبيت اخف منه وإنما وجب تبعا له وأيضا فإنه أمر بالذكر في الأيام وجعل التعجيل فيها فلا بد من فعل واجب في الأيام وأيضا فما روى ومن رمى بحجر قد رمى به لم يجزه ومن رمى بذهب أو فضة لم يجزه قولا واحدا وفي غير الحصى روايتان إحداهما لا يجزؤه إلا الحجر فليعد الرمي والثانية يجزؤه مع الكراهة[1].

٩- رمي الجمرات

ثم يرجع إلى منى فيبيت بها ويرمي الجمرات الثلاث كل يوم بعد الزوال يبتديء بالجمرة الأولى التي هي أقرب إلى مسجد الخيف ويستحب أن يمشى إليها فيرميها بسبع حصيات ويستحب له أن يكبر مع كل حصاة وإن شاء قال اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ويستحب له اذا رماها أن يتقدم قليلا إلى موضع لا يصيبه الحصى فيدعو الله تعالى مستقبل القبلة رافعا يديه بقدر سورة البقرة ثم يذهب إلى الجمرة الثانية فيرميها كذلك فيتقدم عن يساره يدعو مثل ما فعل عند الأولى ثم يرمي الثالثة وهي جمرة العقبة فيرميها بسع حصيات أيضا ولا يقف عندها ثم يرمي في اليوم الثاني من أيام منى ما رمى في الأول ثم إن شاء رمى في اليوم الثالث وهو الأفضل وإن شاء تعجل في اليوم الثاني بنفسه قبل غروب الشمس كما قال تعالى ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾[البقرة: ٢٠٣] الآية فإذا غربت الشمس وهو بمنى أقام حتى يرمي مع الناس في اليوم الثالث ولا ينفر الإمام الذي يقيم للناس المناسك بل السنة أن يقيم إلى اليوم الثالث والسنة للإمام أن يصلي بالناس بمنى ويصلي خلفه أهل الموسم ويستحب أن لا يدع الصلاة في مسجد منى وهو مسجد الخيف مع الإمام[2].

١٠- قال النبي إنما جعل السعى بين الصفا والمروة ورمى الجمار لإقامة ذكر الله

فإن قيل فإذا كان الكتاب والسنة قد أمرا بذكره في الأيام المعلومات فهلا شرع

---

(١) شرح العمدة ج: ٣ ص: ٦٤١-٦٥٠.

(٢) مجموع الفتاوى ج: ٢٦ ص: ١٤٠-١٤١.

التكبير فيها في أدبار الصلوات كما شرع في أيام العيد قيل كما شرع التكبير في ليلة الفطر إلى حين انقضاء العيد ولم يشرع عقب الصلاة لأن التكبير عقب الصلاة أوكد فاختص به العيد الكبير وأيام العيد خمسة هى أيام الاجتماع كما قال النبي يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام وهى أيام أكل وشرب وقد قال تعالى ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾[البقرة: ٢٠٣] وهى أيام التشريق في المشهور عندنا وقول الشافعى وغيره وفيه قول آخر أنها أيام الذبح فعلى الأول يكون من ذكر الله فيها التكبير في أدبار الصلوات والتكبير عند رمى الجمار كما قال النبي إنما جعل السعى بين الصفا والمروة ورمى الجمار لإقامة ذكر الله فالذكر في هذه الآيات مطلق وإن كانت السنة قد جاءت بالتكبير في عيد النحر في صلاته وخطبته ودبر صلواته ورمى جمراته والذكر في آية الصيام يعني بالتكبير على الهداية فهذا ذكر الله وتكبير له على الهداية وهناك على الرزق[1].

١١- الحكم المعلق بالشرط معدوم بعدمه

﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة: ١٩٨] الاية فأمرهم بالذكر عقب الافاضة من عرفات فمن لم يفض من عرفات لم يكن مأمورا بالوقوف بالمشعر الحرام وما لا يؤمر به من أفعال الحج فهو منهى عنه كالوقوف بعرفة في غير وقته ولأن الحكم المعلق بالشرط معدوم بعدمه فإذا علق الوقوف بالمشعر الحرام بالافاضة من عرفة اقتضى عدمه عند عدم الافاضة من عرفات ولأن الآية تقتضي أنه مأمور بالذكر عند المشعر حين الافاضة وعقبها فإذا بطل الوقت الذي أمر بالذكر عند المشعر الحرام فيه وبطل التعقيب كان قد فات وقت الوقف بالمشعر وشرطه وذلك يمنع الوقوف فيه ونظير هذا قوله ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] فإنها دليل على امتناع الطواف بهما من غير الحاج والمعتمر ولذلك لا يشرع الطواف بالصفا والمروة إلا في حج أو عمرة بخلاف الطواف بالبيت فإنه عبادة منفردة أفردها بالذكر في قوله ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[البقرة: ١٢٥] ثم

(١) مجموع الفتاوى ج: ٢٤ ص: ٢٢٨-٢٢٩.

قال بعد ذلك ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾[البقرة: ٢٠٠] إلى قوله ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾[البقرة: ٢٠٣] فالأمر بالذكر كذكر الآباء والذكر في أيام معدودات هو بعد قضاء المناسك ومن لم يقف بعرفة لم يقض مناسكه فبطل في حقه الذكر المأمور به الذي يتضمن التعجل والتأخر ولا يقال واذكروا الله في أيام معدودات كلام مبتدأ وأيضا فإن النبي ﷺ قال الحج عرفة من جاء من ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج فإذا لم يدرك عرفة فلا حج له بل قد فاته الحج ومن لا حج له لا يجوز أنيفعل شيئا من أعمال الحج لأنه يكون في حج من لا حج له وهذا لا يجوز بخلاف المفسد فإنه في حج تام لأنه أدرك الوقوف لكن هو فاسد وغير ممتنع انقسام العمل إلى صحيح وفاسد أما أن يكون في حج من ليس في حج فهذا ممتنع ولهذا قلنا إذا فاته الحج لم يفعل ما يختص بالحج من المواقف والرمى وإنما يفعل ما اشترك فيه الحج والعمرة من الطواف والحلق وأيضا قوله من أدرك معنا هذه الصلاة وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا وأيضا فما روى ابن أبي ليلى عن عطاء أن نبي الله ﷺ قال من لم يدرك فعليه دم ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل رواه النجاد وهذا وإن كان مرسلا من مراسيل عطاء فهو أعلم التابعين بالمناسك وهذا المرسل معه أقوال الصحابة وقول جماهير أهل العلم وظاهر القرآن وذلك يوجب كونه حجة وفاقا بين الفقهاء[1].

لطائف لغوية

أن الله سمى محظورات الاحرام فسوقا في قوله ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾[البقرة: ١٩٧][2].

﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[البقرة: ١٩٨] المشعر الحرام هي المزدلفة التي بين مأزمي عرفة ووادي محسر[3].

---

(١) شرح العمدة ج: ٣ ص: ٦٥٧-٦٥٩.

(٢) شرح العمدة ج: ٣ ص: ٢٨٧.

(٣) مجموع الفتاوى ج: ١٧ ص: ٤٢٨.

كما سميت الصلاة تسبيحا وقياما وسجودا وقرآنا وكما ادخلت صلاتا الجمع في ذكر الله في قوله ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] وأريد الخطبة والصلاة بقوله ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] ويكون لأجل أن الصلاة لما سميت تكبيرا خصت بتكبير زائد كما أن صلاة الفجر لما سميت قرآنا خصت بقرآن زائد وجعل طول القراءة فيها عوضا عن الركعتين في الصلاة الرباعية وكذلك صلاة الليل لما سميت قياما بقوله ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ﴾ [المزمل: ٢] خصت بطول القيام[١].

﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠] النسك في اللغة العبادة قال الجوهري النسك العبادة والناسك العابد وقد نسكك وتنسك أي تعبد ونسك بالضم أي صار ناسكا ثم خص الحج بإسم النسك لأنه أدخل في العبادة والذل لله من غيره ولهذا كان فيه من الأفعال ما لا يقصد فيه إلا مجرد الذل لله والعبادة له كالسعي ورمي الجمار قال النبي ﷺ إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله رواه الترمذي وخص بذلك الذبح الفداء أيضا دون مطلق الذبح لأن إراقة الدم لله أبلغ في الخضوع والعبادة له[٢].

فإن الله تعالى سمى فعل العبادة في وقتها قضاء كما قال في الجمعة ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] وقال تعالى ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٠٠] مع أن هذين يفعلان في الوقت والقضاء في لغة العرب هو إكمال الشيء وإتمامه كما قال تعالى ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢] أي أكملهن وأتمهن فمن فعل العبادة كاملة فقد قضاها وإن فعلها في وقتها[٣].

لفظ القضاء فانه في كلام الله وكلام الرسول المراد به إتمام العبادة وإن كان ذلك

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ٢٤ ص: ٢٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى ج: ١٧ ص: ٤٨٦.

(٣) مجموع الفتاوى ج: ٢٢ ص: ٣٧.

في وقتها كما قال تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] وقوله ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠] ثم اصطلح طائفة من الفقهاء فجعلوا لفظ القضاء مختصا بفعلها في غير وقتها ولفظ الأداء مختصا بما يفعل في الوقت وهذا التفريق لا يعرف قط في كلام الرسول ثم يقولون قد يستعمل لفظ القضاء في الأداء فيجعلون اللغة التي نزل القرآن بها من النادر ولهذا يتنازعون في مراد النبي فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وفي لفظ فأتموا فيظنون ان بين اللفظين خلافا وليس الأمر كذلك بل قوله فاقضوا كقوله فأتموا لم يرد باحدهما الفعل بعد الوقت بل لا يوجد في كلام الشارع أمر بالعبادة في غير وقتها لكن الوقت وقتان وقت عام ووقت خاص لأهل الأعذار كالنائم والناسى إذا صليا بعدالاستيقاظ والذكر فانما صليا في الوقت الذي أمر الله به فان هذا ليس وقتا في حق غيرهما ومن أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله ان ينشأ الرجل على اصطلاح حادث فيريد أن يفسر كلام الله بذلك الاصطلاح ويحمله على تلك اللغة التي اعتادها[1].

قال أهل اللغة الخلاق هو النصيب والحظ كأنه ما خلق للانسان أي ما قدر له كما يقال القسم لما قسم له والنصيب لما نصب له أي أثبت ومنه قوله تعالى ﴿وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البقرة: ٢٠٠] و﴿مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢] أي من نصيب وقول النبي ﷺ إنما يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة[2].

﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [البقرة: ٢٠٠-٢٠٢] من الناس من يسأل الله جلب المنفعة له ودفع المضرة عنه طبعا وعادة لا شرعا وعبادة فليس من المشروع أن ادع الدعاء مطلقا

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ١٢ ص: ١٠٦-١٠٧.

(٢) اقتضاء الصراط ج: ١ ص: ٢٤.

لتقصير هذا وتفريطه بل أفعله أنا شرعا وعبادة ثم اعلم أن الذي يفعله شرعا وعبادة انما يسعى في مصلحة نفسه وطلب حظوظه المحمودة فهو يطلب مصلحة دنياه وآخرته بخلاف الذي يفعله طبعا فإنه انما يطلب مصلحة دنياه فقط كما قال تعالى ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾[البقرة: ٢٠٠-٢٠٢] وحينئذ فطالب الجنة والمستعيذ من النار انما يطلب حسنة الآخرة فهو محمود وأن العبد لا يفعل مأمورا ولا يترك محظورا فلا يصلي ولا يصوم ولا يتصدق ولا يحج ولا يجاهد ولا يفعل شيئا من القربات فإن ذلك انما فائدته حصول الثواب ودفع العقاب الذي هو النار[1].

قوله ﴿ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾[البقرة: ٢٠١] أي حالا حسنةتعم الخير كله وهذا اللفظ يكون صفة وقد ينقل من الوصفية إلى الاسمية ويستعمل لازما[2].

﴿أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟﴾ [البقرة: ٢٠٢] أن الكسب هو الفعل الذي يعود على فاعله بنفع أو ضر كما قال تعالى ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾[البقرة: ٢٨٦] فبين سبحانه أن كسب النفس لها أوعليها والناس يقولون فلان كسب مالا أو حمدا أو شرفا كما أنه ينتفع بذلك[3].

قال تعالى ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] ومعلوم أنه يتعجل في يوم وبعض آخر وتقول لم أر فلانا يومين وإنما تريد يوما وبعض آخر[4].

﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣] عامة الأسماء يتنوع مسماها بالاطلاق والتقييد وكذلك اذا أفرد اسم طاعة الله دخل في طاعته كل ما أمر به

---

(١) الزهد والورع والعبادة ج: ١ ص: ١٤٧.

(٢) مجموع الفتاوى ج: ١٤ ص: ٤٩.

(٣) مجموع الفتاوى ج: ٨ ص: ٣٨٧.

(٤) الفتاوى الكبرى ج: ٢ ص: ٢٩٥.

وكانت طاعة الرسول داخلة في طاعته وكذا اسم التقوى اذا افرد دخل فيه فعل كل مأمور به وترك كل محظور قال طلق بن حبيب التقوى ان تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو رحمة الله وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عذاب الله وهذا كما في قوله ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَنَهَرٍ ﴿٥٤﴾ فِى مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾[القمر: ٥٤-٥٥] وقد يقرن بها اسم آخر كقوله ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾[الطلاق: ٢-٣] وقوله ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾[يوسف: ٩٠] وقوله ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾[النساء: ١][(١)].

أن جميع الأفعال مشتقة سواء كانت هي مشتقة من المصدر أو كان المصدر مشتقا منها أو كان كل واحد منهما مشتقا من الآخر بمعنى أن بينهما مناسبة في اللفظ والمعنى لا بمعنى أن أحدهما أصل والآخر فرع بمنزلة المعاني المتضايفة كالأبوة والبنوة أو كالأخوة من الجانبين ونحو ذلك فعلى كل حال إذا أمر بفعل كان نفس مصدر الفعل أمرا مطلوبا للآمر مقصودا له كما في قوله ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾[البقرة: ٢٠٣] وفي قوله ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة: ١٩٥] وفي قوله ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[الحديد: ٧] وفي قوله ﴿ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ﴾ [المائدة: ٧٢] وفي قوله ﴿فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓا۟﴾ [يونس: ٨٤] فإن نفس التقوى والإحسان والإيمان والعبادة والتوكل أمور مطلوبة مقصودة بل هي نفس المأمور به[(٢)].

أن اسم تقوى الله يجمع فعل كل ما أمر الله به ايجابا واستحبابا وما نهى عنه تحريما وتنزيها وهذا يجمع حقوق الله وحقوق العباد[(٣)].

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ٧ ص: ١٦٤

(٢) اقتضاء الصراط ج: ١ ص: ٥١

(٣) الزهد والورع والعبادة ج: ١ ص: ٩٠

﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ
قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ
أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ٢٠٤ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ
فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ
٢٠٥ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتۡهُ ٱلۡعِزَّةُ بِٱلۡإِثۡمِۚ
فَحَسۡبُهُۥ جَهَنَّمُۚ وَلَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ ٢٠٦ وَمِنَ ٱلنَّاسِ
مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ
بِٱلۡعِبَادِ ٢٠٧ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ
كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ
لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ٢٠٨ فَإِن زَلَلۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا
جَآءَتۡكُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ
٢٠٩ هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٖ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ
وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرۡجَعُ ٱلۡأُمُورُ ﴾

[البقرة: ٢٠٤-٢١٠]

إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم

وقوله سبحانه ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾ [طه: ١٣١] يتناول النظر إلى الأموال واللباس والصور وغير ذلك من متاع الدنيا أما اللباس والصور فهما اللذان لا ينظر الله إليهما كما في صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبي قالإن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم وقد قال تعالى ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هُمْ أَحْسَنُ أَثَٰثًا وَرِءْيًا﴾ [مريم: ٧٤] وذلك أن الله يمتع الصور كما يمتع بالأموال وكلاهما من زهرة الحياة الدنيا وكلاهما يفتن أهله واصحابه وربما أفضى به إلى الهلاك دنيا وأخرى والهلكى رجلان فمستطيع وعاجز فالعاجز مفتون بالنظر ومد العين إليه والمستطيع مفتون فيما أوتى منه غارق قد أحاط به مالا يستطيع إنقاذ نفسه منه وهذا المنظور قد يعجب المؤمن وإن كان المنظور منافقا أو فاسقا كما يعجبه المسموع منهم قال تعالى ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ۖ وَإِن يَقُولُوا۟ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ ۖ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ ۖ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ ۚ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [المنافقون: ٤] فهذا تحذير من الله تعالى من النظر إليهم وإستماع قولهم فلا ينظر إليهم ولا يسمع قولهم فإن الله سبحانه قد أخبر أن رؤياهم تعجب الناظرين إليهم وأن قولهم يعجب السامعين ثم أخبر عن فساد قلوبهم وأعمالهم بقوله ﴿كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾ [المنافقون: ٤] فهذا مثل قلوبهم وأعمالهم وقال تعالى ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [البقرة: ٢٠٤] الآية وقد قال تعالى في قصة قوم لوط ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥] والتوسم من السمة وهى العلامة فأخبرسبحانه أنه جعل عقوبات المعتدين آيات للمتوسمين وفي الترمذى عن النبي ﷺ قال إتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله ثم قرأ ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥] فدل ذلك على أن من إعتبر بما عاقب الله به غيره من أهل الفواحش كان من المتوسمين[1].

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ١٥ ص: ٣٩٨-٣٩٩.

وكذلك سائر ما حرمه الله وكرهه مما فيه جمال فإن ذلك لاشتماله على مكروه ألحق على ما فيه مما يبغضه الله أعظم مما فيه من محبوبه ولتفويته ما هو أحب إليه منه وكذلك الصور الجميلة من الرجال والنساء فإن أحدهم إذا كان خلقه سيئا بأن يكون فاجرا أو كافرا معلنا أو منافقا كان البغض أو المقت لخلقه ودينه مستعليا على ما فيه من الجمال كما قال تعالى ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ﴾[البقرة: ٢٠٤] فهؤلاء إنما أعجبه صورهم الظاهرة للبصر وأقوالهم الظاهرة للسمع لما فيه من الأمر المعجب لكن لما كانت حقائق أخلاقهم التي هي أملك بهم مشتملة على ما هو أبغض الأشياء وأمقتها إليه لم ينفعهم حسن الصورة والكلام وقال النبي ﷺ إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم[1].

يذم العبد بأفعاله الاختيارية

فإن الله لا يذم ما خلقه ولم يكن فعلا للعبد إنما يذم العبد بأفعاله الاختيارية دون ما لا اختيار له فيه وإن كان صوته قبيحا فإنه لا يذم على ذلك وإنما يذم بأفعاله وقد قال الله في المنافقين ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴾[البقرة: ٢٠٤] وإنما ذم الله ما يكون بآختيار العبد من رفع الصوت الرفع المنكر كما يوجد ذلك في أهل الغلظ والجفاء كما قال النبي ﷺ الجفاء والغلظ وقسوة القلوب في الفدادين من أهل الوبر وهم الصياحون صياحا منكرا وقد قال الله تعالى ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ ﴾[لقمان: ١٩][2].

من منع الحق وفعل الاثم فقد أذل نفسه وأهانها

والواجب تمييز الحق من الباطل وهذا يقع كثيرا في الرؤساء من أهل البادية والحاضرة إذا استجار بهم مستجير أو كان بينهما قرابة أو صداقة فإنهم يرون الحمية الجاهلية والعزة بالإثم والسمعة عند الأوباش أنهم ينصرونه ويحمونه وإن كان ظالما مبطلا على المحق المظلوم ولا سيما إن كان المظلوم رئيسا ينابذهم ويناوئهم فيرون في

---

(١) الاستقامة ج: ١ ص: ٤٤٥.

(٢) الاستقامة ج: ١ ص: ٣٣٤.

تسليم المتسجير بهم إلى من يناوئهم ذلا أو عجزا وهذا على الإطلاق جاهلية محضة وهم من أكبر أسباب فساد الدين والدنيا وقد ذكر انه إنما كان سبب حروب من حروب الأعراب كحرب البسوس التي كانت بين بني بكر وتغلب إلى نحو هذا وكذلك سبب دخول الترك المغول دار الإسلام واستيلاؤهم على ملوك ما وراء النهر وخراسان كان سببه نحو هذأومن أذل نفسه لله فقد أعزها ومن بذل الحق من نفسه فقد اكرم نفسه فإن أكرم الخلق عند الله اتقاهم ومن اعتز بالظلم من منع الحق وفعل الإثم فقد أذل نفسه وأهانها قال الله تعالى ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا ﴾[فاطر: ١٠] وقال تعالى عن المنافقين ﴿ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [المنافقون: ٨] وقال الله تعالى في صفة هذا الضرب ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾ [البقرة: ٢٠٤-٢٠٧] وإنما الواجب على من استجار به مستجير إن كان مظلوما ينصره ولا يثبت أنه مظلوم بمجرد دعواه فطالما اشتكى الرجل وهو ظالم بل يكشف خبره من خصمه وغيره فإن كان ظاملا رده عن الظلم بالرفق إن أمكن إما من صلح أو حكم بالقسط وإلا فبالقوة وإن كان كل منهم ظالما مظلوما كأهل الأهواء من قيس ويمن ونحوهم واكثر المتداعين من اهل الأمصار والبوادي أو كانا جميعا غير ظالمين لشبهة أو تأويل أو غلط وقع فيما بينهما سعى بينهما بالإصلاح أو الحكم[1].

أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم

قال تعالى ﴿ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ﴾[النساء: ١٠٧] أنه لا يجوز الجدال عن الخائن ولا يجوز للانسان أن يجادل عن نفسه إذا كانت خائنة لها في السر أهواء

(١) السياسة الشرعية ج: ١ ص: ٨٠-٨١ ومجموع الفتاوى ج: ٢٨ ص: ٣٢٧.

وأفعال باطنة تخفي على الناس قال تعالى ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾[غافر: ١٩] وقال تعالى ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٠] وقال تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[الأعراف: ٣٣] وقد قال تعالى ﴿بَلِ الْإِنسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُ﴾[القيامة: ١٤-١٥] فإنه يعتذر عن نفسه بأعذار ويجادل عنها وهو يبصرها بخلاف ذلك وقال تعالى ﴿اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾[الإسراء: ١٤] وقال تعالى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾[البقرة: ٢٠٤] وقد قال النبي ﷺ أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم فهو يجادل عن نفسه بالباطل وفيه لدد أي ميل واعوجاج عن الحق وهذا على نوعين أحدهما أن تكون مجادلته وذبه عن نفسه مع الناس والثاني فيما بينه وبين ربه بحيث يقيم أعذار نفسه ويظنها محقة وقصدها حسنا وهي خائنة ظالمة لها أهواء خفية قد كتمتها حتى لايعرف بها الرجل حتى يرى وينظر قال شداد بن أوس إن أخوف ما أخاف عليكم الشهوة الخفية قال أبو دواد هي حب الرياسة وهذا من شأن النفس حتى أنه يوم القيامة يريد أن يدفع عن نفسه ويجادل الله بالباطل قال تعالى ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿١٨﴾ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَٰئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾[المجادلة: ١٨-١٩] وقال تعالى ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا أَيْنَ شُرَكَاؤُكُمُ الَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٢٢﴾ ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَن قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴿٢٣﴾ انظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾[الأنعام: ٢٢-٢٤] وقد جاءت الأحاديث بأن الإنسان يجحد أعماله يوم القيامة حتى يشهد عليه سمعه وبصره وجوارحه وقال تعالى ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾[فصلت: ٢٢] ومن عادة المنافقين المجادلة عن أنفسهم بالكذب والإيمان الفاجرة وصفهم الله بذلك في غير موضع وفي قصة تبوك لما رجع النبي ﷺ وجاء المنافقون يعتذرون إليه فجعل يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله فلما جاء كعب قال والله يارسول الله لو قعدت بين

يدي ملك من ملوك الأرض لقدرت أن أخرج من سخطه إنى أوتيت جدلا ولكن أخاف إن حدثتك حديث كذب ترضى به عنى ليوشكن الله أن يسخطك علي ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه إني لأرجو فيه عفو الله لأوالله ما كان لي من عذر والله ما كنت أقوى قط ولا أيسر مني حين تخلفت عنك فقال النبي ﷺ أما هذا فقد صدق يعنى والباقي يكذبون ثم إنه هجره مدة ثم تاب الله عليه ببركة صدقة فالاعتذار عن النفس بالباطل والجدال عنها لا يجوز بل إن أذنب سرا بينه وبين الله اعترف لربه بذنبه وخضع له بقلبه وسأله مغفرته وتاب إليه فانه غفور رحيم تواب وإن كانت السيئة ظاهرة تاب ظاهرا وإن أظهر جميلا وأبطن قبيحا تاب في الباطن من القبيح فمن أساء سرا أحسن سرا ومن أساء علانية أحسن علانية ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤][1].

والظالم يكون ظالما بترك ما تبين له من الحق واتباع ما تبين له أنه باطل والكلام بلا علم فإذا ظهر له الحق فعند عنه كان ظالما وذلك مثل الألد في الخصام قال تعالى ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾[البقرة: ٢٠٤][2].

﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾[البقرة: ٢٠٥]

ومن المعلوم انه قد دل الكتاب والسنة واتفاق سلف الأمة على ان الله يحب ويرضى ما امر بفعله من واجب ومستحب وإن لم يكن ذلك موجودا وعلى انه قد يريد امور يبغضها ويسخطها من الأعيان والأفعال كالفسق والكفر وقد قال الله تعالى ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾[البقرة: ٢٠٥] وقال تعالى ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾[الزُّمَر: ٧] والمقصود هنا انما هو ذكر محبة العباد لالهتهم وقد تبين ان ذلك هو اصل اعمال الإيمان ولم يتبين بين احد من سلف الأمة من الصحابة والتابعين لهم باحسان نزاع في ذلك وكانوا يحركون هذه المحبة بما شرع الله ان تحرك به من انواع العبادات الشرعية كالعرفان الإيمان الإيمانى

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ١٤ ص:٤٤٥- ٤٤٧.

(٢) الجواب الصحيح ج: ٣ ص: ٧٣.

والسماع الفرقاني قال تعالى ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ﴾[الشورى: ٥٢-٥٣][1].

الفساد نوعان

ان الفساد نوعان فساد الدنيا من الدماء والاموال والفروج وفساد الدين والذي يسب الرسول ويقع في عرضه يسعى ليفسد على الناس دينهم ثم بواسطة ذلك يفسد عليهم دنياهم وسواء فرضنا انه افسد على احد دينه أو لم يفسد لأنه سبحانه وتعالى انما قال ﴿وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾[المائدة: ٣٣] قيل انه نصب على المفعول له اي ويسعون في الارض للفساد كما قال ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾[البقرة: ٢٠٥] والسعي هو العمل والفعل فمن سعى ليفسد امر الدين فقد سعى في الارض فسادا وان خاب سعيه[2].

فان اظهار كلمة الكفر والطعن في المرسلين والقدح في كتاب الله ودينه ورسله وكل سبب بينه وبين خلقه لا يكون اشد منه فسادا وعامة الاي في كتاب الله التي تنهى عن الافساد في الارض فان من اكثر المراد بها الطعن في الانبياء كقوله سبحانه عن المنافقين الذين ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾[البقرة: ٩] ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾[البقرة: ١١] قال تعالى ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ﴾[البقرة: ١٢] وانما كان افسادهم نفاقهم وكفرهم وقوله ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾[الأعراف: ٥٦] وقوله سبحانه ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾[البقرة: ٢٠٥] وقوله سبحانه ﴿وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[الأعراف: ١٤٢][3].

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ١٠ ص: ٧٥ وأمراض القلوب ج: ١ ص: ٧٢.

(٢) الصارم المسلول ج: ٣ ص: ٧٣٤.

(٣) الصارم المسلول ج: ٣ ص: ٧٣٧.

وانما يخرج عن الحكمة والمصلحة من يكون سفيها مفسدا

فلا ريب ان الله يبعث الأنبياء لما فيه صلاح العباد في المعاش والمعاد ولا ريب ان الله امر العباد بما فيه صلاحهم ونهاهم عما فيه فسادهم ولا ريب ان الحكمة هى العلم والعمل بها كما فسرها بذلك مالك بن أنس وغيره من الأئمة لكن اى شيء في هذا مما يوجب سقوطها عن بعض العباد وانما يخرج عن الحكمة والمصلحة من يكون سفيها مفسدا ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾[البقرة: ١٣٠] ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥][(١)].

الرضا يشرع بما يرضي الله به والرضا بالمنهيات من الكفر والفسوق والعصيان

الرضا يشرع بما يرضي الله به والله قد أخبر أنه﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾[البقرة: ٢٠٥] ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزُّمَر: ٧] وقد قال تعالى ﴿إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٠٨] وهذا أمر موجود من أقوال العباد وقد أخبر الله أنه لا يرضاه فإذا لم يرضه كيف يأمر العبد بأن يرضاه بل الواجب أن العبد يسخط ما يسخطه الله ويبغض ما يبغضه الله ويرضى بما يرضاه الله قال الله تعالى ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾[محمد: ٢٨] فذم من اتبع مساخطه وكره مراضيه ولم يذم من كره مساخطه[(٢)].

والرضا بالمنهيات من الكفر والفسوق والعصيان فأكثر العلماء يقولون لا يشرع الرضا بها كما لا تشرع محبتها فان الله سبحانه لايرضاها ولا يحبها وان كان قدرها وقضاها كما قال سبحانه ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾[البقرة: ٢٠٥] وقال تعالى ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾[الزُّمَر: ٧] وقال تعالى ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾[النساء: ١٠٨] بل يسخطها كما قال الله تعالى ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ١١ ص: ٤١٥.

(٢) منهاج السنة النبوية ج: ٣ ص: ٢٠٦.

فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾[محمد: ٢٨] وقالت طائفة ترضى من جهة كونها مضافة إلى الله خلقا وتسخط من جهة كونها إلى العبد فعلا وكسبا وهذا القول لا ينافي الذي قبله بل هما يعودان إلى اصل واحد وهو سبحانه انما قدر الأشياء لحكمة فهى باعتبار تلك الحكمة محبوبة مرضية وقد تكون في نفسها مكروهة ومسخوطة إذ الشئ الواحد يجتمع فيه وصفان يحب من احدهما ويكره من الآخر كما في الحديث الصحيح ما ترددت عن شئ انا فاعله ترددى عن قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت واكره مساءته ولا بد له منه وأما من قال بالرضا بالقضاء الذي هو وصف الله وفعله لا بالمقتضى الذيهو مفعوله فهو خروج منه عن مقصود الكلام فان الكلام ليس في الرضا فيما يقوم بذات الرب تعالى من صفاته وافعاله وانما الكلام في الرضا بمفعولاته والكلام فيما يتعلق بهذا قد بيناه في غير هذا الموضع والرضاء وإن كان من أعمال القلوب فكماله هو الحمد حتى إن بعضهم فسر الحمد بالرضاء ولهذا جاء في الكتاب والسنة حمد الله على كل حال وذلك يتضمن بمقضياته وفي الحديث أول من يدعى إلى الجنة الحمادون الذين يحمدون الله في السراء والضراء وروى عن النبي ﷺ أنه كان إذا أتاه الأمر يسره قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وإذا أتاه الأمر الذي يسؤوه قال الحمد لله على كل حال[1].

الرضا نوعان

فإنه من لزم ما يرضى الله من إمتثال أوامره وإجتناب نواهيه لا سيما إذا قام بواجبها ومستحبها فإن الله رضى الله عنه كما أن من لزم محبوبات الحق أحبه الله كما قال في الحديث الصحيح الذي في البخارى من عادى لى وليا فقد بارزنى بالمحاربة وما تقرب إلى عبدى بمثل اداء ما إفترضت عليه ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته الحديث وذلك أن الرضا نوعان أحدهما الرضا بفعل ما امر به وترك ما نهى عنه ويتناول ما إباحه الله من غير تعد إلى المحظور كما قال ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾[التوبة: ٦٢] وقال تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا

(١) مجموع الفتاوى ج: ١٠ ص: ٤٢-٤٣ وأمراض القلوب ج: ١ ص: ٥٦ والزهد والورع والعبادة ج: ١ ص: ١١٦ والتحفة العراقية ج: ١ ص: ٥٥.

ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴾[التوبة: ٥٩] وهذا الرضا واجب ولهذا ذم من تركه بقوله ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ ﴾ [التوبة: ٥٨-٥٩] والنوع الثانى الرضا بالمصائب كالفقر والمرض والذل فهذا الرضا مستحب في أحد قولى العلماء وليس بواجب وقد قيل أنه واجب والصحيح أن الواجب هو الصبر كما قال الحسن الرضا غريزة ولكن الصبر معول المؤمن وقد روى في حديث إبن عباس أن النبي قال إن إستطعت ان تعمل بالرضا مع اليقين فإفعل فإن لم تستطع فإن في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا وأما الرضا بالكفر والفسوق والعصيان فالذي عليه أئمة الدين أنه لا يرضى بذلك فإن الله لا يرضاه كما قال ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾[الزُّمَر: ٧] وقال ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾[البقرة: ٢٠٥] وقال تعالى ﴿فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٦] وقال تعالى ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] وقال ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محمد: ٢٨] وقال تعالى ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ هِىَ حَسْبُهُمْ ۚ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٨] وقال تعالى ﴿لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ﴾ [المائدة: ٨٠] وقال تعالى ﴿ فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ ﴾[الزُّخرُف: ٥٥] فإذا كان الله سبحانه لا يرضى لهم ما عملوه بل يسخطه ذلك وهو يسخط عليهم ويغضب عليهم فكيف يشرع للمؤمن ان يرضى ذلك وان لا يسخط ويغضب لما يسخط الله ويغضبه وإنما ضل هنا فريقان من الناس قوم من أهل الكلام المنتسبين إلى السنة في مناظرة القدرية ظنوا أن محبة الحق ورضاه وغضبه وسخطه يرجع إلى إرادته وقد علموا أنه مريد لجميع الكائنات خلافا للقدرية وقالوا هو أيضا محب لها مريد لها ثم أخذوا يحرفون الكلم عن مواضعه فقالوا لا يحب الفساد بمعنى لا يريد

الفساد أى لا يريده للمؤمنين ولا يرضى لعباده الكفر أى لا يريده لعباده المؤمنين وهذا غلط عظيم فإن هذا عندهم بمنزلة أن يقال لا يحب الإيمان ولا يرضى لعباده الإيمان أى لا يريده للكافرين ولا يرضاه للكافرين وقد إتفق أهل الإسلام على أن ما امر الله به فإنه يكون مستحبا يحبه ثم قد يكون مع ذلك واجبا وقد يكون مستحبا ليس بواجب سواء فعل أو لم يفعل والكلام على هذا مبسوط في غير هذا الموضع والفرق الثانى من غالطى المتصوفة شربوا من هذه العين فشهدوا أن الله رب الكائنات جميعها وعلموا أنه قدر على كل شىء وشاءه وظنوا أنهم لا يكونون راضين حتى يرضوا بكل ما يقدره ويقضيه من الكفر والفسوق والعصيان حتى قال بعضهم المحبة نار تحرق من القلب كل ما سوى مراد المحبوب قالوا والكون كله مراد المحبوب وضل هؤلاء ضلالا عظيما حيث لم يفرقوا بين الإرادة الدينية والكونية والإذن الكونى والدينى والأمر الكونى والدينى والبعث الكونى والدينى والإرسال الكونى والدينى كما بسطناه في غير هذا الموضع وهؤلاء يؤول الأمر بهم إلى أن لا يفرقوا بين المأمور والمحظور وأولياء الله وأعدائه والأنبياء والمتقين ويجعلون الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض ويجعلون المتقين كالفجار ويجعلون المسلمين كالمجرمين ويعطلون الأمر والنهى والوعد والوعيد والشرائع وربما سموا هذا حقيقة ولعمرى أنه حقيقة كونية لكن هذه الحقيقة الكونية قد عرفها عباد الأصنام كما قال ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾[لقمان: ٢٥] وقال تعالى﴿ قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾[المؤمنون: ٨٤-٨٥] الآيات فالمشركون الذين يعبدون الأصنام كانوا مقرين بأن الله خالق كل شىء وربه ومليكه فمن كان هذا منتهى تحقيقه كان أقرب أن يكون كعباد الأصنام والمؤمن إنما فارق الكفر بالإيمان بالله وبرسله وبتصديقهم فيما اخبروا وطاعتهم فيما امروا وإتباع ما يرضاه الله ويحبه دون ما يقدره ويقضيه من الكفر والفسوق والعصيان ولكن يرضى بما أصابه من المصائب لا بما فعله من المعائب فهو من الذنوب يستغفر وعلى المصائب يصبر فهو كما قال تعالى ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾[غافر: ٥٥] فيجمع بين طاعة الأمر والصبر على المصائب كماقال تعالى ﴿وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ

شَيْـًٔا﴾ [آل عمران: ١٢٠] وقال تعالى ﴿وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦] وقال يوسف ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٠][(١)].

* أن كثيرا من أهل السلوك والإرادة يشهدون ربوبية الرب وما قدره من الأمور التي ينهى عنها فيقفون عند شهود هذه الحقيقة الكونية ويظنون أن هذا من باب الرضا بالقضاء والتسليم وهذا جهل وضلال قد يؤدى إلى الكفر والإنسلاخ من الدين فإن الله لم يأمرنا أن نرضى بما يقع من الكفر والفسوق والعصيان بل أمرنا أن نكره ذلك وندفعه بحسب الإمكان كما قال النبي ﷺ من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان والله تعالى قد قال ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزُّمَر: ٧] وقال ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥] فكيف يأمرنا أن نرضى لأنفسنا مالا يرضاه لنا وهو جعل ما يكون من الشر محنة لنا وإبتلاءا كما قال تعالى ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ﴾ [الفرقان: ٢٠] وقال تعالى بعد أمره بالقتال ﴿ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَاْ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محمد: ٤] وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال والذي نفسي بيده لايقضى الله للمؤمن قضاء إلا كان خيرا له وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خيرا له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له فالمؤمن إذا كان صبورا شكورا يكون ما يقضى عليه من المصائب خير اله وإذا كان آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر مجاهدا في سبيله كان ما قدر له من كفر الكفار سبب للخير في حقه وكذلك إذا دعاه الشيطان والهوى كان ذلك سببا لما حصل له من الخير فيكون ما يقدر من الشر إذا نازعه ودافعه كما أمره الله ورسوله سببا لما يحصل له من البر والتقوي وحصول الخير والثواب وارتفاع الدرجات[(٢)].

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ١٠ ص:٦٨٣- ٦٨٦ والعقيدة الأصفهانية ج: ١ ص: ٢٩ والاستقامة ج: ٢ ص: ٧٦ والفتاوى الكبرى ج: ١ ص: ٢٤١.

(٢) مجموع الفتاوى ج: ٨ ص: ٥٥٠.

فإن الناس في باب خلق الرب وأمره ولم فعل ذلك على طرفين ووسط

فإن الناس في باب خلق الرب وأمره ولم فعل ذلك على طرفين ووسط فالقدرية من المعتزلة وغيرهم قصدوا تعظيم الرب وتنزيهه عما ظنوه قبيحا من الأفعال وظلما فأنكروا عموم قدرته ومشيئته ولم يجعلوه خالقا لكل شيء ولا أنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن بل قالوا يشاء ما لا يكون ويكون ما لا يشاء ثم إنهم وضعوا لربهم شريعة فيما يجب عليه ويحرم بالقياس على أنفسهم وتكلموا في التعديل والتجويز بهذا القياس الفاسد الذي شبهوا فيه الخالق بالمخلوق فضلوا وأضلوا وقابلهم الجهمية الغلاة في الجبر فأنكروا حكمة الله ورحمته وقالوا لم يخلق لحكمة ولم يأمر بحكمة وليس في القرآن لام كي لا في خلقه ولا في أمره وزعموا أن قوله ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣] و﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة: ٢٩] وقوله ﴿لِيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔوا۟ بِمَا عَمِلُوا۟ وَيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ بِٱلْحُسْنَىٰ﴾ [النجم: ٣١] وقوله ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥] وأمثال ذلك إنما اللام فيه لام العاقبة كقوله ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨] وقول القائل لدوا للموت وابنوا للخراب ولم يعلموا أن لام العاقبة إنما تصح ممن يكون جاهلا بعاقبة فعله كفرعون الذي لم يكن يدري ما ينتهي إليه أمر موسى أو ممن يكون عاجزا عن رد عاقبة فعله كعجز بني آدم عن دفع الموت عن أنفسهم والخراب عن ديارهم فأما من هو بكل شيء عليم وعلى كل شيء قدير وهو مريد لكلما خلق فيمتنع في حقه لام العاقبة التي تتضمن نفي العلم أو نفي القدرة وأنكر هؤلاء محبة الله ورضاه لبعض الموجودات دون بعض وقالوا المحبة والرضا هو من معنى الإرادة والله مريد لكل ما خلقه فهو راض بذلك محب له وزعموا أن ما في القرآن من نفي حبه ورضاه بالكفر والمعاصي كقوله ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾[البقرة: ٢٠٥] ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾[الزُّمَر: ٧] محمول على عباده الذين لم يقع ذلك منهم أو أنه لم يرده دينا يثيبهم عليه وزعموا أن الله لا يحب ولا يرضي ما أمر به من العبادات إلا إذا وقع فيريده كما

يريد حينئذ ما وقع من الكفر والمعاصي إلى غير ذلك من اقوالهم المبسوطة في غير هذا الموضع وكثير من المتأخرين يظن أن هذا قول أهل السنة وهذا مما لم يقله أحد من سلف الأمة وأئمتها بل جميع مثبتة القدر المتقدمين كانوا يفرقون بين المحبة والرضا وبين الإرادة ولكن أبو الحسن الأشعري إتبع جهما في ذلك قال أبو المعالي الجوينى ومما إختلف أهل الحق في إطلاقه وعدم إطلاقه المحبة والرضا فصار المتقدمون إلى أنه سبحانه لا يحب الكفر ولا يرضاه وكذلك كل معصية وقال شيخنا أبو الحسن المحبة هي الإرادة نفسها وكذلك الرضا والإصطفاء وهو سبحانه يريد الكفرو يرضاه كفرا معاقبا عليه وهو كما قال أبو المعالى فإن المتقدمين من جميع أهل السنة على ما دل عليه الكتاب والسنة من أنه سبحانه لا يرضي ما نهى عنه ولا يحبه وعلى ذلك قدماء أصحاب الأئمة الأربعة أصحاب أبى حنيفة ومالك والشافعي أحمد كأبي بكر عبدالعزيز وغيره من قدمائهم ولكن من المتأخرين من سوى بين الجميع كما قاله أبو الحسن وهو في الأصل قول لجهم فهو الذي قال في القدر بالجبر وبما يخالف أهل السنة وانكر رحمة الله تعالى وكان يخرج إلى الجذمى فيقول أرحم الراحمين يفعل هذا فنفي أن يكون الله أرحم الراحمين وقد قال الصادق المصدوق لله أرحم بعباده من الوالدة بولده وهذه مسائل عظيمة ليس هذا موضع بسطها وإنما المقصود هنا التنبيه على الجمل فإن كثيرا من الناس يقرأ كتبا مصنفة في أصول الدين وأصول الفقه بل في تفسير القرآن والحديث ولا يجد فيها القول الموافق للكتاب والسنة الذي عليه سلف الأمة وأئمتها وهو الموافق لصحيح المنقول وصريح المعقول بل يجد أقوالا كل منها فيه نوع من الفساد والتناقض فيحار ما الذي يؤمن به في هذا الباب وما الذي جاء به الرسول وما هو الحق والصدق إذ لم يجد في تلك الأقول ما يحصل به ذلك وإنما الهدى فيما جاء به الرسول الذي قال الله فيه ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِي لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ﴾[الشورى: ٥٢-٥٣][1].

وجهم ومن وافقه من المعتزلة إشتركوا في أن مشيئة الله ومحبته ورضاه بمعنى واحد ثم قالت المعتزلة وهو لا يحب الكفر والفسوق والعصيان فلا يشاؤه فقالوا إنه يكون بلا

(١) مجموع الفتاوى ج: ١٧ ص:١٠٠- ١٠٢.

مشيئة وقالت الجهمية بل هو يشاءذلك فهو يحبه ويرضاه وأبو الحسن وأكثر أصحابه وافقوا هؤلاء فذكر أبو المعالي الجويني أن أبا الحسن أول من خالف السلف في هذه المسألة ولم يفرق بين المشيئة والمحبة والرضا وأما سلف الأمة وأئمتها وأكابر أهل الفقه والحديث والتصوف وكثير من طوائف النظار كالكلابية والكرامية وغيرهم فيفرقون بين هذا وهذا ويقولون أن الله يحب الإيمان والعمل الصالح ويرضى به كما لايأمر ولا يرضى بالكفر والفسوق والعصيان ولا يحبه كما لا يأمر به وإن كان قد شاءه ولهذا كان حملة الشريعة من الخلف والسلف متفقين على أنه لو حلف ليفعلن واجبا أو مستحبا كقضاء دين يضيق وقته أو عبادة يضيق وقتها وقال إن شاء الله ثم لم يفعله لم يحنث وهذا يبطل قول القدرية ولو قال إن كان الله يحب ذلك ويرضاه فإنه يحنث كما لو قال إن كان يندب إلى ذلك ويرغب فيه أو يأمر به أمر إيجاب أو إستحباب وهذا يرد على الجهمية ومن إتبعهم كأبى الحسن الأشعري ومن وافقه من المتأخرين وبسط هذه الأمور له موضع آخر والمقصود هنا جواب هذه المسألة فإن هذه الإشكالات المذكورة إنما ترد على قو ل جهم ومن وافقه من المتأخرين من أصحاب أبى الحسن الأشعري وغيرهم وطائفة من متأخري أصحاب مالك والشافعي وأحمد وأما أئمة اصحاب مالك والشافعى وأحمد وعامة اصحاب ابى حنفية فانهم لا يقولون بقول هؤلاء بل يقولون بما اتفق عليه السلف من انه سبحانه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ويثبتون الفرق بين مشيئته وبين محبته ورضاة فيقولون ان الكفر والفسوق والعصيان وان وقع بمشيئته فهو لا يحبه ولا يرضاه بل بسخطه ويبغضه ويقولون ارادة الله في كتابه نوعان نوع بمعنى المشيئة لما خلق كقوله ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[الأنعام: ١٢٥] ونوع بمعنى محبته ورضاه لما امر به وإن لم يخلقه كقوله ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾[البقرة: ١٨٥] ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦] ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمۡ وَيَهۡدِيَكُمۡ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَيَتُوبَ عَلَيۡكُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٢٦ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا

عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: ٢٦-٢٨] وبهذا يفضل النزاع في مسألة الامر هل هو مستلزم للارادة ام لا فان القدرية تزعم انه مستلزم للمشيئة فيكون قد شاء المأمور به ولم يكن والجهمية قالوا انه غير مستلزم لشيء من الإرادة لا لحبه له ولا رضاهبه الا اذا وقع فانه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن وكذلك عندهم ما احبه ورضيه كان وما يحبه لم يرضه لم يكن وتأولوا قوله ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزُّمَر: ٧] على ان المراد ممن لم يقع منه الكفر أو لا يرضاه دينا كما يقولون لم يشاه ممن لم يقع منه أو لا يشاءه دينا اذاكانوا موافقين للجهمية والقدرية في انه لا فرق بين المحبة والمشيئة وقد قال الله تعالى ﴿ إِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنكُمْ ۖ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ۖ وَإِن تَشْكُرُوا۟ يَرْضَهُ لَكُمْ ﴾ [الزُّمَر: ٧] فاخبر انه اذا وقع الكفر من عباده لم يرضه لعباده كما قال ﴿إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ﴾ [النساء: ١٠٨] وقال ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ [البقرة: ٢٠٥] مع قوله ﴿وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا ﴾ [الأنعام: ١٢٥] وفصل الخطاب ان الأمر ليس مستلزما لمشيئة ان يخلق الرب الآمر الفعل المامور به ولا ارادة ان يفعله بل قد يأمر بما لا يخلقه وذلك مستلزم لمحبه الرب ورضاه من العبد ان يفعله بمعنى انه اذا فعل ذلك احبه ورضيه وهو يريد منه ارادة الآمر من المأمور بما امره به لمصلحته وان لم يريد ان يخلقه وان يعينه عليه لما له في ترك ذلك من الحكمة فان له حكمه بالغة فيما خلقه وفيما لم يخلقه وفرق بين ان يريد ان يخلق هو الفعل ويجعل غيره فاعلا يحسن اليه ويتفضل عليه بالإعانه له على مصلحته وبين ان يأمر غيره بما يصلحة ويبين له ما بنفعة اذا فعله وان كان لا يريد هو نفسه ان يعينه لما في ترك اعانتهمن الحكمة لكون الاعانه قد متسزم ماينا قض حكمتة والمنهى عنه الذي خلقة هو يبغضه ويمقته كما يمقت ما خلقه من الاعيان الخبيثة كالشياطين والخبائث ولكنه خلقها لحكمه يحبها ويرضاها ونحن نعلم ان العبد يريد ان يفعل ما لا يحبه لافضائه إلى ما يحبه كما يشرب المريض الدواء الكريه لافضائه إلى ما يحبه من العافية ويفعل ما يكرهه من الاعمال لافضائه إلى مطلوبه المحبوب له ولا منافاة بين كون الشيء بغيضا اليه مع كونه مخلوقا له لحكمه يحبها وكذلك لا منافاة بين ان يحبه اذا كان ولا يفعله لان فعله قد يستلزم تفويت ما هو احب اليه منه أو وجود

ما هو ابغض اليه من عدمه[1].

هل أراد الله تعالى المعصية من خلقه أم لا؟

لفظ الإرادة مجمل له معنيان فيقصد به المشيئة لما خلقه ويقصد به المحبة والرضا لما أمر به فإن كان مقصود السائل أنه أحب المعاصي ورضيها وأمر بها فلم يردها بهذا المعنى فإن الله لا يحب الفساد ولا يرضى لعباده الكفر ولا يأمر بالفحشاء بل قال لما نهى عنه ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾[الإسراء: ٣٨] وإن أراد أنها من جملة ما شاءه وخلقه فالله خالق كل شيء وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ولا يكون في الوجود إلا ما شاء وقد ذكر الله في موضع أنه يريدها وفي موضع أنه لا يريدها والمراد بالأول أنه شاءها خلقا وبالثاني أنه لا يحبها ولا يرضاها أمرا كما قال تعالى ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾[الأنعام: ١٢٥] وقال نوح ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ۚ هُوَ رَبُّكُمْ﴾[هود: ٣٤] وقال في الثانى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥] وقال تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾[النساء: ٢٦-٢٨] وقال ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[المائدة: ٦] وقال ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[الأحزاب: ٣٣][2].

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]

وقد بذل صهيب للكفار جميع ماله الذي بمكة حتى خلوه يهاجر فأنزل الله تعالى

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ٨ ص:٤٧٤- ٤٧٨.

(٢) مجموع الفتاوى ج: ٨ ص: ١٥٩.

فيه ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ ﴾[البقرة: ٢٠٧][1].

فانه اذا فعل ما أمره الله به فأفضي ذلك إلى قتل نفسه فهذا محسن في ذلك

فانه اذا فعل ما أمره الله به فأفضي ذلك إلى قتل نفسه فهذا محسن في ذلك كالذي يحمل على الصف وحده حملا فيه منفعة للمسلمين وقد اعتقد أنه يقتل فهذا حسن وفي مثله أنزل الله قوله ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ ﴾[البقرة: ٢٠٧] ومثل ما كان بعض الصحابة ينغمس في العدو بحضرة النبي وقد روي الخلال باسناده عن عمر بن الخطاب ان رجلا حمل على العدو وحده فقال الناس القى بيده إلى التهلكة فقال عمر لا ولكنه ممن قال الله فيه ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ ﴾[البقرة: ٢٠٧] وأما إذا فعل ما لم يؤمر به حتى أهلك نفسه فهذا ظالم متعد بذلك مثل ان يغتسل من الجنابة في البرد الشديد بماء بارد يغلب على ظنه انه يقتله أو يصوم في رمضان صوما يفضي إلى هلاكه فهذا لا يجوز فكيف في غير رمضان وقد روى أبو داود في سننه في قصة الرجل الذي اصابته جراحة فاستفتى من كان معه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا لا نجد لك رخصة فاغتسل فمات فقال النبي قتلوه قتلهم الله هلا سألوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال[2].

الرد على تفسير الرافضي[3] لقوله تعالى ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ ﴾[البقرة: ٢٠٧]

قال الرافضي المنهج الثاني في الأدلة المأخوذة من القرآن والبراهين الدالة على إمامة علي من الكتاب العزيز كثيرة قوله تعالى ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ

---

(١) شرح العمدة ج: ٢ ص: ١٥٩.

(٢) مجموع الفتاوى ج: ٢٥ ص: ٢٧٩.

(٣) الرافضي (صاحب كتاب منهاج الكرامة في معرفة الإمامة (من الشيعة)) .

مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ٢٠٧] قال الثعلبي ان رسول الله ﷺ لما أراد الهجرة خلف علي بن أبي طالب لقضاء ديونه ورد الودائع التي كانت عنده وأمره ليلة خرج إلى الغار وقد أحاط المشركون بالدار ان ينام على فراشه فقال له يا علي اتشح ببردي الحضرمي الأخضر ونم على فراشي فانه لا يخلص إليك منهم مكروه ان شاء الله تعالى ففعل ذلك فأوحى الله تعالى إلى جبريل وميكائيل أنى قد آخيت بينكما وجعلت عمر أحدكما أطول من عمر الآخر فأيكما يؤثر صاحبه بالحياة فاختاره كلامهما الحياه فأوحى الله إليها إلا كنتما مثل علي بن أبي طالب آخيت بينه وبين محمد عليه الصلاة والسلام فبات على فراشه يفديه بنفسه ويؤثره بالحياة اهبطا إلى الأرض فاحفظاه من عدوه فنزلا فكان جبريل عند رأسه وميكائيل عند رجليه فقال جبريل بخ بخ من مثلك يا ابن أبي طالب يباهي الله بك الملائكة فأنزل الله عز وجل على رسوله ﷺ وهو متوجه إلى المدينة في شان علي ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ٢٠٧] وقال ابن عباس إنما نزلت في علي لما هرب النبي ﷺ من المشركين إلى الغار وهذه فضيلة لم تحصل لغيره تدل على أفضلية علي على جميع الصحابة فيكون هو الإمام الجواب من وجوه أحدها المطالبة بصحة هذا النقل ومجرد نقل الثعلبي وأمثاله لذلك بل روايتهم ليس بحجة باتفاق طوائف أهل السنة والشيعة لان هذا مرسل متأجر ولم يذكر إسناده وفي نقله من هذا الجنس للإسرائيليات والإسلاميات أمور أنها يعلم باطلة وأن كان هو لم يتعمد الكذب ثانيها ان هذا الذي نقله من هذا الوجه كذب باتفاق أهل العلم بالحديث والسيرة والمرجع إليهم في هذا الباب الثالث ان النبي ﷺ لما هاجر هو وأبو بكر إلى المدينة لم يكن للقوم غرض في طلب علي وإنما كان مطلوبهم النبي ﷺ وأبا بكر وجعلوا في كل واحد منهما ديته لمن جاء به كما ثبت ذلك في الصحيح الذي لا يستريب أهل العلم في صحته وترك عليا في فراشه ليظنوا ان النبي ﷺ في البيت فلا يطلبوه فلما اصبحوا وجدوا عليا فظهرت خيبتهم ولم يؤذوا عليا بل سألوه عن النبي ﷺ فاخبرهم انه لا علم له به ولم يكن هناك خوف على علي من أحد وإنما كان الخوف على النبي ﷺ وصديقه ولو كان لهم في علي غرض لتعرضوا له لما وجدوه فلما لم يتعرضوا له دل على انهم لا غرض لهم فيه فأرى فداء هنا

بالنفس والذي كان يفديه بنفسه بلا ريب ويقصد ان يدفع بنفسه عنه ويكون الضرر به دونه هو أبو بكر كان يذكر الطلبة فيكون خلفه ويذكر الرصد فيكون إمامه وكان يذهب فيكشف له الخبر وإذا كان هناك ما يخاف احب أن يكون به لا بالنبي ﷺ وغير واحد من الصحابة قد فداه بنفسه في مواطن الحروب فمنهم من قتل بين يديه ومنهم من شلت يده كطلحة بن عبد الله وهذا واجب على المؤمنين كلهم فلو قدر انه كان هناك فداء بالنفس لكان هذا من الفضائل المشتركة بينه وبين غيره من الصحابة فكيف إذا لم يكن هناك خوف على علي قال ابن إسحاق في السيرة مع انه من المتولين لعلي المائلين إليه وذكر خروج النبي ﷺ من منزله واستخلاف علي على فراشه ليلة مكر الكفار به قال فأتى جبريل النبي ﷺ فقال له لا تبت هذه الليلة على فراشك الذي كنت تبيت عليه قال فلما كانت عتمة الليل اجتمعوا على بابه يرصدونه متى ينام فيثبون عليه فلما رأى رسول الله ﷺ مقامهم قال لعلي نم على فراشي واتشح ببردي هذا الحضرمي الأخضر فنم فيه فإنه لن يخلص إليك شيء تكرهه منهم وعن محمد بن كعب القرظي قال لما اجتمعوا له وفيهم أبو جهل فقال وهم على بابه أن محمدا يزعم أنكم أن تابعتموه على أمره كنتم ملوك العرب والعجم ثم بعثتم من بعد موتكم فجعلت لكم جنات كجنات الأردن وأن لم تفعلوا كان له فيكم ذبح ثم بعثتم من بعد موتكم فجعلت لكم نار تحرقون فيها قال وخرج رسول الله ﷺ عليهم فاخذ حفنة من تراب في يده ثم قال نعم أنا أقول ذلك أنت أحدهم واخذ الله على أبصارهم عنه فلا يرونه ولم يبق منهم رجلا إلا وضع على رأسه ترأبا ثم انصرف إلى حيث أراد أن يذهب فاتاهم آت ممن لم يكن معهم فقال ما تنتظرون هاهنا قالوا محمدا قال خيبكم الله قد والله خرج عليكم محمد ثم ما ترك منكم رجلا إلا وقد وضع على رأسه ترابا وانطلق لحاجته افما ترون ما بكم قال فوضع كل رجل منهم يده على رأسه فإذا عليه تراب ثم جعلوا يطلعون فيرون عليا على الفراش مسجى ببرد رسول الله ﷺ فيقولون والله أن هذا لمحمد نائما عليه بردة فلم يبرحوا كذلك حتى اصبحوا فقام علي عن الفراش فقالوا والله لقد كان صدقنا الذي كان حدثنا وكان مما انزل الله من القران ذلك اليوم ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ

وَيَمۡكُرُونَ وَيَمۡكُرُ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ ﴾[الأنفال: ٣٠] وقوله ﴿أَمۡ يَقُولُونَ شَاعِرٞ نَّتَرَبَّصُ بِهِۦ رَيۡبَ ٱلۡمَنُونِ﴾[الطور: ٣٠] وأذن الله لنبيه في الهجرة عند ذلك فهذا يبين أن القوم لم يكن لهم غرض في علي أصلا وأيضا فان النبي ﷺ قد قال اتشح ببردي هذا الأخضر فنم فيه فانه لن يخلص إليك منهم رجل بشيء تكرهه فوعده وهو الصادق انه لا يخلص إليه مكروه وكان طمأنينته بوعد الرسول ﷺ الرابع أن هذا الحديث فيه من الدلائل على كذبه ما لا يخفي فان الملائكة لا يقال فيهم مثل هذا الباطل الذي لا يليق بهم وليس أحدهما جائعا فيؤثره الآخر بالطعام ولا هناك خوف فيؤثر أحدهما صاحبه بالآمن فكيف يقول الله لهما أيكما يؤثر صاحبه بالحياة ولا للمؤاخاة بين الملائكة اصل بل جبريل له عمل يختص به دون ميكائيل وميكائيل له عمل يختص به دون جبريل كما جاء في الآثار أن الوحي والنصر لجبريل وأن الرزق والمطر لميكائيل ثم أن كان الله قضى بان عمر أحدهما أطول من الآخر فهو ما قضاه وان قضاه لواحد واراد منهما أن يتفقا على تعيين الأطول أو يؤثر به أحدهما الآخر وهما راضيان بذلك فلا كلام وأما أن كانا يكرهان ذلك فكيف يليق بحكمة الله ورحمته أن يحرش بينهما ويلقي بينهما العداوة ولو كان ذلك حقا تعالى الله عن ذلك ثم هذا القدر لو وقع مع انه باطل فكيف تأخر من حين خلقهما الله قبل آدم إلى حين الهجرة وإنما كان يكون ذلك لو كان عقب خلقهما الخامس أن النبي ﷺ لم يؤاخ عليا ولا غيره بل كل ما روي في هذا فهو كذب وحديث المؤاخاة الذي يروى في ذلك مع ضعفه وبطلانه إنما فيه مؤاخاته له في المدينة هكذا رواه الترمذي فأما بمكة فمؤاخاته له باطلة على التقديرين وأيضا فقد عرف انه لم يكن فداء بالنفس ولا إيثار بالحياة باتفاق علماء النقل السادس أن هبوط جبريل وميكائيل لحفظ واحد من الناس من اعظم المنكرات فان الله يحفظ من شاء من خلقه دون هذا وإنما روي هبوطهما يوم بدر للقتال وفي مثل تلك الأمور العظام ولو نزلا لحفظ واحد من الناس لنزلا لحفظ النبي ﷺ وصديقه اللذين كان الأعداء يطلبانهما من كل وجه وقد بذلوا في كل واحد منهما ديته وهم عليهما غلاظ شداد سود الكباد السابع أن هذه الآية في سورة البقرة وهي مدنية بلا خلاف وإنما نزلت بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة لم تنزل وقت هجرته وقد قيل أنها نزلت

لما هاجر صهيب وطلبه المشركون فأعطاهم ماله وأتى المدينة فقال النبي ﷺ ربح البيع أبا يحيى وهذه القصة مشهورة في التفسير نقلها غير واحد وهذا ممكن فان صهيبا هاجر من مكة إلى المدينة قال ابن جرير اختلف أهل التأويل فيمن نزلت هذه الآية فيه ومن عني بهافقال بعضهم نزلت في المهاجرين والأنصار وعني بها المجاهدون في سبيل الله وذكر بإسناده هذا القول وعن قتادة وقال بعضهم نزلت في قوم بأعيانها وروى عن القاسم قال حدثنا الحسين حدثنا حجاج حدثنا ابن جريح عن عكرمة قال نزلت في صهيب وأبي ذر جندب اخذ أهل أبي ذر أبا ذر فانفلت منهم فقدم على النبي ﷺ فلما رجع مهاجرا عرضوا له وكانوا بمر الظهران فانفلت أيضا حتى قدم عليه وأما صهيب فاخذ أهله فافتدى منهم بماله ثم خرج مهاجرا فأدركه قنفذ بن عمير بن جدعان فخرج له مما بقي من ماله فخلى سبيله وقال آخرون عني بذلك كل شار نفسه في طاعة الله وجهاد في سبيل الله وأمر بمعروف ونسب هذا القول إلى عمر بل وابن عباس وأن صهيبا كان سبب النزول الثامن أن لفظ الآية مطلق ليس فيه تخصيص فكل من باع نفسه ابتغاء مرضات الله فقد دخل فيها وأحق من دخل فيها النبي وصديقه فانهما شريا نفسهما ابتغاء مرضات الله وهاجرا في سبيل الله والعدو يطلبهما من كل وجه التاسع أن قوله هذه فضيلة لم تحصل لغيره فدل على أفضليته فيكون هو الإمام فيقال لا ريب أن الفضيلة التي حصلت لأبي بكر قي الهجرة لم تحصل لغيره من الصحابة بالكتاب والسنة والإجماع فتكون هذه الأفضلية ثابتة له دون عمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة فيكون هو الإمام فهذا هو الدليل الصدق الذي لا كذب فيه يقول الله إلا تنصروه فقد نصره ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾[التوبة: ٤٠] ومثل هذه الفضيلة لم تحصل لغير أبي بكر قطعا بخلاف الوقاية بالنفس فإنها لو كانت صحيحة فغير واحد من الصحابة وقى النبي ﷺ بنفسه وهذا واجب على كل مؤمن ليس من الفضائل المختصة بالأكابر من الصحابة والأفضلية إنما تثبت بالخصائص لا بالمشتركات يبين ذلك انه لم ينقل أحد أن عليا أوذي في مبيته على فراش النبي وقد أوذي غيره في وقايتهم النبي ﷺ تارة بالضرب

وتارة بالجرح وتارة بالقتل فمن فداه وأوذي اعظم ممن فداه ولم يؤذ وقد قال العلماء ما صح لعلي من الفضائل فهي مشتركة شاركه فيها غيره بخلاف الصديق فان كثيرا من فضائله وأكثرها خصائص له لا يشركه فيها غيره وهذا مبسوط في موضعه[1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ ﴾[البقرة: ٢٠٨]

يفسر الإسلام بالاستسلام لله بالقلب مع الاعمال الظاهرة كما في الحديث المعروف الذي رواه أحمد عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده أنه قال والله يا رسول الله ما أتيتك حتى حلفت عدد أصابعى هذه أن لا آتيك فبالذي بعثك بالحق ما بعثك به قال الإسلام قال وما الإسلام قال أن تسلم قلبك لله وان توجه وجهك إلى الله وان تصلى الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة أخوان نصيران لا يقبل الله من عبد اشرك بعد إسلامه وفي رواية قال أن تقول أسلمت وجهى لله وتخليت وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وكل مسلم على مسلم محرم وفي لفظ تقول أسلمت نفسى لله وخليت وجهى اليه وروى محمد بن نصر من حديث خالدبن معدان عن أبى هريرة قال قال رسول الله أن للاسلام صوى ومنارا كمنار الطريق من ذلك أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا وان تقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان والامر بالمعروف والنهى عن المنكر وتسلم على بنى ادم اذا لقيتهم فان ردوا عليك ردت عليك وعليهم الملائكة وان لم يردوا عليك ردت عليك الملائكة ولعنتهم ان سكت عنهم وتسليمك على أهل بيتك اذا دخلت عليهم فمن إنتقص منهن شيئا فهو سهم في الإسلام تركه ومن تركهن فقد نبذ الإسلام وراء ظهره وقد قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ ﴾[البقرة: ٢٠٨] قال مجاهد وقتادة نزلت في المسلمين يأمرهم بالدخول في شرائع الإسلام كلها وهذا لا ينافي قول من قال نزلت فيمن اسلم من اهل الكتاب أو فيمن لم يسلم لان هؤلاء كلهم مأمورون ايضا بذلك والجمهور يقولون ﴿فِي ٱلسِّلۡمِ﴾[البقرة: ٢٠٨] أى في الإسلام وقالت طائفة هو الطاعة وكلاهما مأثور عن إبن عباس وكلاهما حق فإن الإسلام هو الطاعة كما تقدم أنه

(١) منهاج السنة النبوية ج: ٧ ص: ١١٠-١٢١.

من باب الاعمال وأما قوله ﴿كَآفَّةً﴾[البقرة: ٢٠٨] فقد قيل المراد ادخلوا كلكم وقيل المراد به ادخلوا في الإسلام جميعه وهذا هو الصحيح فان الإنسان لا يؤمر بعمل غيره وانما يؤمر بما يقدر عليه وقوله ﴿ٱدۡخُلُواْ﴾ [البقرة: ٢٠٨] خطاب لهم كلهم فقوله ﴿كَآفَّةً﴾[البقرة: ٢٠٨] ان أريد به مجتمعين لزم أن يترك الإنسان الإسلام حتى يسلم غيره فلا يكون الإسلام مأمورا به الا بشرط موافقة الغير له كالجمعة وهذا لا يقوله مسلم وان أريد بكافة أى ادخلوا جميعكم فكل أوامر القرآن كقوله ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[النساء: ١٣٦] ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة: ٤٣] كلها من هذا الباب وما قيل فيها كافة وقوله تعالى ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةً﴾[التوبة: ٣٦] أى قاتلوهم كلهم لا تدعوا مشركا حتى تقاتلوه فانها أنزلت بعد نبذ العهود ليس المراد قاتلوهم مجتمعين أو جميعكم فإن هذا لا يجب بل يقاتلون بحسب المصلحة والجهاد فرض على الكفاية فاذا كانت فرائض الاعيان لم يؤكد المأمورين فيها بكافة فكيف يؤكد بذلك في فروض الكفاية وانما المقصود تعميم المقاتلين وقوله ﴿كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] فيه احتمالان والمقصود أن الله أمر بالدخول في جميع الإسلام كما دل عليه هذا الحديث فكل ما كان من الإسلام وجب الدخول فيه فان كان واجبا على الاعيان لزمه فعله وان كان واجبا على الكفاية اعتقد وجوبه وعزم عليه اذا تعين أو أخذ بالفضل ففعله وان كان مستحبا اعتقد حسنه وأحب فعله وفي حديث جرير أن رجلا قال يا رسول الله صف لى الإسلام قال تشهد أن لا اله الا الله وتقر بما جاء من عند الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت قال أقررت في قصة طويلة فيها أنه وقع في أخاقيق جرذان وأنه قتل وكان جائعا وملكان يدسان في شدقه من ثمار الجنة فقوله وتقر بما جاء من عند الله هو الاقرار بأن محمدا رسول الله فانه هو الذي جاء بذلك وفي الحديث الذي يرويه أبو سليمان الدارانى حديث الوفد الذين قالوا نحن المؤمنون قال فما علامة ايمانكم قالوا خمس عشرة خصلة خمس أمرتنا رسلك أن نعمل بهن وخمس أمرتنا رسلك أننؤمن بهن وخمس تخلقنا بها في الجاهلية ونحن عليها في الإسلام الا أن

تكره منها شيئا قال فما الخمس التي أمرتكم رسلى أن تعملوا بها قالوا أن نشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ونقيم الصلاة ونؤتى الزكاة ونصوم رمضان ونحج البيت قال وما الخمس التي امرتكم أن تؤمنوا بها قالوا أمرتنا ان نؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت قال وما الخمس التي تخلقتم بها في الجاهلية وثبتم عليها في الإسلام قالوا الصبر عند البلاء والشكر عند الرخاء والرضى بمر القضاء والصدق في مواطن اللقاء وترك الشماتة بالاعداء فقال النبي ﷺ علماء حكماء كادوا من صدقهم أن يكونوا أنبياء فقال وأنا أزيدكم خمسا فتتم لكم عشرون خصلة ان كنتم كما تقولون فلا تجمعوا ما لا تأكلون ولا تبنوا ما لا تسكنون ولا تنافسوا في شيء أنتم عنه غدا تزولون وعنه منتقلون واتقوا الله الذي اليه ترجعون وعليه تعرضون وارغبوا فيما عليه تقدمون وفيه تخلدون فقد فرقوا بين الخمس التي يعمل بها فجعلوها الإسلام والخمس التي يؤمن بها فجعلوها الإيمان وجميع الأحاديث المأثورة عن النبي ﷺ تدل على مثل هذا[1].

﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾[البقرة: ٢٠٨]

وكثيرا ما تعرض للمؤمن شعبة من شعب النفاق ثم يتوب الله عليه وقد يرد على قلبه بعض ما يوجب النفاق ويدفعه الله عنه والمؤمن يبتلى بوساوس الشيطان وبوساوس الكفر التي يضيق بها صدره كما قالت الصحابة يا رسول الله إن أحدنا ليجد في نفسه ما لئن يخر من السماء إلى الأرض أحب اليه من أن يتكلم به فقال ذاك صريح الإيمان وفي رواية ما يتعاظم ان يتكلم به قال الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة أى حصول هذا الوسواس مع هذه الكراهة العظيمة له ودفعه عن القلب هو من صريح الإيمان كالمجاهد الذي جاءه العدو فدافعه حتى غلبه فهذا أعظم الجهاد والصريح الخالص كاللبن الصريح وانما صار صريحا لما كرهوا تلك الوساوس الشيطانية ودفعوها فخلص الإيمان فصار صريحا ولا بد لعامة الخلق من هذه الوساوس فمن الناس من يجيبها فصير كافرا أو منافقا ومنهم من قد غمر قلبه الشهوات والذنوب فلا يحس بها الا اذا طلب الدين فإما أن يصير مؤمنا واما أن يصير منافقا ولهذا يعرض للناس من الوساوس في الصلاة ما لا

(١) مجموع الفتاوى ج: ٧ ص: ٢٦٦-٢٧٢.

يعرض لهم اذا لم يصلوا لأن الشيطان يكثر تعرضه للعبد إذا أراد الانابة إلى ربه والتقرب اليه والاتصال به فلهذا يعرض للمصلين ما لا يعرض لغيرهم ويعرض لخاصة أهل العلم والدين أكثر مما يعرض للعامة ولهذا يوجد عند طلاب العلم والعبادة من الوساوس والشبهات ما ليس عند غيرهم لانه لم يسلك شرع الله ومنهاجه بل هو مقبل على هواه في غفلة عن ذكر ربه وهذا مطلوب الشيطان بخلاف المتوجهين إلى ربهم بالعلم والعبادة فانه عدوهم يطلب صدهم عن الله قال تعالى﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾[فاطر: ٦] ولهذا أمر قارئ القرآن أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم فان قراءة القرآن على الوجه المأمور به تورث القلب الإيمان العظيم وتزيده يقينا وطمأنينة وشفاء وقال تعالى ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾[الإسراء: ٨٢] وقال تعالى ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٨] وقال تعالى ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢] وقال تعالى ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾[التوبة: ١٢٤] وهذا مما يجده كل مؤمن من نفسه فالشيطان يريد بوساوسه أن يشغل القلب عن الانتفاع بالقرآن فأمر الله القارئ اذا قرأ القرآن أن يستعيذ منه قال تعالى ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ﴾ [النحل: ٩٨-١٠٠] فان المستعيذ بالله مستجير به لاجيء اليه مستغيث به من الشيطان فالعائذ بغيره مستجير به فاذا عاذ العبد بربه كان مستجيرا به متوكلا عليه فيعيذه الله من الشيطان ويجيره منه ولذلك قال الله تعالى ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [فُصِّلَت: ٣٤-٣٦] وفي الصحيحين عن النبي أنه قال انى لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فأمر سبحانه بالاستعاذة عند طلب العبد الخير لئلا يعوقه الشيطان عنه وعندما يعرض عليه من الشر ليدفعه عنه عند إرادة

العبد للحسنات وعندما يأمره الشيطان بالسيئات ولهذا قال النبي ﷺ لا يزال الشيطان يأتى أحدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق الله فمن وجد ذلك فليستعذ بالله ولينته فأمر بالاستعاذة عندما يطلب الشيطان أن يوقعه في شر أو يمنعه من خير كما يفعل العدو مع عدوه وكلما كان الإنسان أعظم رغبة في العلم والعبادة واقدر على ذلك من غيره بحيث تكون قوته على ذلك أقوى ورغبته وإرادته في ذلك أتم كان ما يحصل له أن سلمه الله من الشيطان أعظم وكان ما يفتتن به إن تمكن منه الشيطان أعظم ولهذا قال الشعبى كل أمة علماؤها شرارها إلا المسلمين فإن علماءهم خيارهم وأهل السنة في الإسلام كأهل الإسلام في الملل وذلك ان كل أمة غير المسلمين فهم ضالون وانما يضلهم علماؤهم فعلماؤهم شرارهم والمسلمون على هدى وانما يتبين الهدى بعلمائهم فعلماؤهم خيارهم وكذلك أهل السنة أئمتهم خيار الأمة وأئمة أهل البدع أضر على الأمة من أهل الذنوب ولهذا أمر النبي ﷺ بقتل الخوارج ونهى عن قتال الولاة الظلمة وأولئك لهم نهمة في العلم والعبادة فصار يعرض لهم من الوساوس التي تضلهم وهم يظنونها هدى فيطيعونها ما لا يعرض لغيرهم ومن سلم من ذلك منهم كان من أئمة المتقين مصابيح الهدى وينابيع العلم كما قال إبن مسعود لأصحابه كونوا ينابيع العلم مصابيح الحكمة سرج الليل جدد القلوب احلاس البيوت خلقان الثياب تعرفون في أهل السماء وتخفون على أهل الأرض[1].

فالأصول الثابتة بالكتاب والسنة والاجماع هى بمنزلة الدين المشترك بين الأنبياء

فالأصول الثابتة بالكتاب والسنة والاجماع هى بمنزلة الدين المشترك بين الأنبياء ليس لأحد خروج عنها ومن دخل فيها كان من أهل الإسلام المحض وهم أهل السنة والجماعة وما تنوعوا فيه من الأعمال والأقوال المشروعة فهو بمنزلة ما تنوعت فيه الأنبياء قال الله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩] وقال تعالى ﴿قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ١٥ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ

(١) مجموع الفتاوى ج: ٧ ص: ٢٨٢-٢٨٥.

سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ ﴾[المائدة: ١٥-١٦] وقال ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ ﴾ [البقرة: ٢٠٨] والتنوع قد يكون في الوجوب تارة وفي الاستحباب أخرى فالأول مثل ما يجب على قوم الجهاد وعلى قوم الزكاة وعلى قوم تعليم العلم وهذا يقع في فروض الأعيان وفي فروض الكفايات ففروض الأعيان مثل ما يجب على كل رجل إقامة الجماعة والجمعة في مكانه مع أهل بقعته ويجب عليه زكاة نوع ماله بصرفه إلى مستحقه لجيران ماله ويجب عليه إستقبال الكعبة من ناحيته والحج إلى بيت الله من طريقه ويجب عليه بر والديه وصلته ذوى رحمه والاحسان إلى جيرانه وأصحابه ومماليكه ورعيته ونحو ذلك من الأمور التي تتنوع فيها أعيان الوجوب وان اشتركت الأمة في جنس الوجوب وتارة تتنوع بالقدرة والعجز كتنوع صلاة المقيم والمسافر والصحيح والمريض والآمن والخائف وفروض الكفايات تتنوع تنوع فروض الأعيان ولها تنوع يخصها وهو أنها تتعين على من لم يقم بها غيره فقد تتعين في وقت ومكان وعلى شخص أو طائفة وفي وقت آخر أو مكان آخر على شخص آخر أو طائفة أخرى كما يقع مثل ذلك في الولايات والجهاد والفتيا والقضاء وغير ذلك وأما في الاستحباب فهو أبلغ فان كل تنوع يقع في الوجوب فانه يقع مثله في المستحب ويزداد المستحب بان كل شخص انما يستحب له من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله تعالى التي يقول الله فيها وما يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه ما يقدر عليه ويفعله وينتفع به والأفضل له من الأعمال ما كان أنفع له وهذا يتنوع تنوعا عظيما فاكثر الخلق يكون المستحب لهم ما ليس هو الأفضل مطلقا اذ اكثرهم لا يقدرون على الأفضل ولا يصبرون عليه اذا قدروا عليه وقد لا ينتفعون به بل قد يتضررون اذا طلبوه مثل من لا يمكنه فهم العلم الدقيق اذا طلب ذلك فانه قد يفسد عقله ودينه أو من لا يمكنه الصبر على مرارة الفقر ولا يمكنه الصبر على حلاوة الغنى أولا يقدر على دفع فتنة الولاية عن نفسه والصبر على حقوقها ولهذا قال النبي ﷺ فيما يروى عن ربه عز وجل ان من عبادى من لا يصلحه إلا الفقر ولو أغنيته لأفسده ذلك وإن من عبادى من لا يصلحه إلا الغنى ولو أفقرته لأفسده ذلك وقال النبي لأبى ذر لما سأله الامارة يا ايا ذر إنى أراك ضعيفا وانى أحب لك ما أحب لنفسى لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم وروى عنه أنه قال للعباس عمه نفس تنجيها خير من امارة لا تحصيها

ولهذا اذا قلنا هذا العمل أفضل فهذا قول مطلق ثم المفضول يكون افضل في مكانه ويكون أفضل لمن لا يصلح له الأفضل مثال ذلك أن قراءة القرآن أفضل من الذكر بالنص والاجماع والاعتبار أما النص فقوله أفضل الكلام بعد القرآن اربع وهن من القرآن سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله أكبر وقوله فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه وقوله عن الله من شغله قراءة القرآن عن ذكرى ومسالتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين وقوله ما تقرب العباد إلى الله بمثل ما خرج منه وقول الاعرابى له انى لا استطيع أن آخذ شيئا من القرآن فعلمنى ما يجزينى في صلاتى فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر وأما الاجماع على ذلك فقد حكاه طائفة ولا عبرة بخلاف جهال المتعبدة وأما الاعتبار فان الصلاة تجب فيها القراءة فان عجز عنها انتقل إلى الذكر ولا يجزيه الذكر مع القدرة على القراءة والمبدل منه أفضل من البدل الذي لا يجوز إلا عند العجزعن المبدل وايضا فالقراءة تشترط لها الطهارة الكبرى كما تشترط للصلاة الطهارتان والذكر لا يشترط له الكبرى ولا الصغرى فعلم أن أعلى انواع ذكر الله هو الصلاة ثم القراءة ثم الذكر المطلق ثم الذكر في الركوع والسجود أفضل بالنص والاجماع من قراءة القرآن وكذلك كثير من العباد قد ينتفع بالذكر في الابتداء مالا ينتفع بالقراءة اذ الذكر يعطيه ايمانا والقرآن يعطيه العلم وقد لا يفهمه ويكون إلى الإيمان احوج منه لكونه في الابتداء والقرآن مع الفهم لأهل الإيمان افضل بالاتفاق فهذا وأمثاله يشبه تنوع شرائع الأنبياء فانهم متفقون على ان الله أمر كلا منهم بالدين الجامع وان نعبده بتلك الشرعة والمنهاج كما أن الامة الإسلامية متفقة على ان الله امر كل مسلم من شريعة القرآن بما هو مأمور به اما ايجابا وإما استحباب وان تنوعت الأفعال في حق أصناف الامة فلم يختلف اعتقادهم ولا معبودهم ولا اخطأ أحد منهم بل كلهم متفقون على ذلك يصدق بعضهم بعضا وأما ما يشبه ذلك من وجه دون وجه فهو ما تنازعوا فيه مما اقروا عليه وساغ لهم العمل به من اجتهاد العلماء والمشايخ والامراء والملوك كاجتهاد الصحابة في قطع اللينة وتركها واجتهادهم في صلا ة العصر لما بعثهم النبي إلى بنى قريظة وأمرهم ان لا يصلوا العصر الا في بنى قريظة فصلى قوم في الطريق في الوقت وقالوا انما اراد التعجل لا تفويت الصلاة وأخرها قوم إلى أن وصلوا وصلوها بعد الوقت تمسكا

بظاهر لفظ العموم فلم يعنف النبي ﷺ واحدة من الطائفتين وقال اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله اجران واذا اجتهد فأخطأ فله أجر وقد اتفق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها على اقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم كمسائل في العبادات والمناكح والمواريث والعطاء والسياسة وغير ذلك وحكم عمر أول عام في الفريضة الحمارية بعدم التشريك وفي العام الثانى بالتشريك في واقعة مثل الأولى ولما سئل عن ذلك قال تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضى وهم الأئمة الذين ثبت بالنصوص انهم لا يجتمعون على باطل ولا ضلالة ودل الكتاب والسنة على وجوب متابعتهم وتنازعوا في مسائل علمية اعتقادية كسماع الميت صوت الحى وتعذيب الميت ببكاء اهله ورؤية محمد ربه قبل الموت مع بقاء الجماعة والألفة وهذه المسائل منها ما أحد القولين خطأ قطعا ومنها ما المصيب في نفس الأمر واحد عند الجمهور اتباع السلف والآخر مؤد لما وجب عليه بحسب قوة ادراكه وهل يقال له مصيب أو مخطىء فيه نزاع ومن الناس من يجعل الجميع مصيبين ولا حكم في نفس الامر ومذهب أهل السنة والجماعة أنه لا اثم على من اجتهد وإن أخطأ فهذا النوع يشبه النوع الأول من وجه دون وجه أما وجه المخالفة فلأن الأنبياء عليهم السلام معصومون عن الاقرار على الخطأ بخلاف الواحد من العلماء والامراء فانه ليس معصومون من ذلك ولهذا يسوغ بل يجب ان نبين الحق الذي يجب اتباعه وإن كان فيه بيان خطأ من أخطأ من العلماء والامراء وأما الأنبياء فلا يبين أحدهما ما يظهر به خطأ الآخر وأما المشابهة فلأن كلا مأمور باتباع ما بان له من الحق بالدليل الشرعى كأمر النبي باتباع ما أوحى اليه وليس لاحدهما أن يوجب على الآخر طاعته كما ليس ذلك لاحد النبيين مع الآخر وقد يظهر له من الدليل ما كان خافيا عليه فيكون انتقاله بالاجتهاد عن الاجتهاد ويشبه النسخ في حق النبي لكن هذا رفع للإعتقاد وذاك رفع للحكم حقيقة وعلى الاتباع اتباع من ولى أمرهم من الامراء والعلماء فيما ساغ له اتباعه وأمر فيه باتباع اجتهاده كما على الامة اتباع أى نبى بعث اليهم وان خالف شرعه شرع الأول لكن تنوع الشرع لهؤلاء وانتقاله لم يكن لتنوع نفس الامر النازل على الرسول ولكن تنوع أحوالهم وهو ادراك هذا لما بلغه من الوحى سمعا وعقلا وعجز الآخر عن ادراك ذلك البلاغ اما سمعا لعدم تمكنه من سماع ذلك النص وإما عقلا لعدم فهمه لما

فهمه الأول من النص واذا كان عاجزا سقط عنه الاثم فيما عجز عنه وقد يتبين لاحدهما عجز الآخر وخطؤه وتعذره في ذلك وقد لا يتبين له عجزه وقد لا يتبين لكل منهما أيهما الذي أدرك الحق وأصابه ولهذا امتنع من امتنع من تسمية مثل هذا خطأ قال لان التكليف مشروط بالقدرة فما عجز عنه من العلم لم يكن حكم الله في حقه فلا يقال اخطأه وأما الجمهور فيقولون أخطأه كما دلت عليه السنة والاجماع لكن خطؤه معذور فيه وهو معنى قوله عجز عن ادراكه وعلمه لكن هذا لايمنع أن يكون ذاك هو مراد الله وماموره فان عجز الإنسان عن فهم كلام العالم لا يمنع أن يكون قد أراد بكلامه ذلك المعنى وان يكون الذي فهمه هو المصيب الذي له الأجران ولهذا تنازع أصحابنا فيمن لم يصب الحكم الباطن هل يقال إنه مصيب في الظاهر لكونه أدى الواجب المقدور عليه من اجتهاده واقتصاره أو لا يطلق عليه اسم الاصابة بحال وإن كان له اجر على اجتهاده وقصده الحق على قولين هما روايتان عن أحمد وذلك لأنه لم يصب الحكم الباطن ولكن قصد الحق وهل اجتهد الاجتهاد المأمور به التحقيق أنه اجتهد الاجتهاد المقدور عليه فهو مصيب من هذا الوجه من جهة المأمور المقدور وإن لم يكن مصيبا من جهة إدراك المطلوب وفعل المأمور المطلق يوضح ذلك أن السلطان نوعان سلطان الحجة والعلم وهو أكثر ما سمى في القرآن سلطانا حتى روى عن ابن عباس أن كل سلطان في القرآن فهو الحجة والثانى سلطان القدرة والعمل الصالح لا يقوم الا بالسلطانين فاذا ضعف سلطان الحجة كان الأمر بقدره واذا ضعف سلطان القدرة كان الأمر بحسبه والأمر مشروط بالقدرة على السلطانين فالاثم ينتفي عن الأمر بالعجز عن كل منهما وسلطان الله في العلم هو الرسالة وهو حجة الله على خلقه كما قال تعالى ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾[النساء: ١٦٥] وقال تعالى ﴿إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾[النجم: ٢٣] وقال ﴿أَمْ أَنزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا۟ بِهِۦ يُشْرِكُونَ﴾[الروم: ٣٥] ونظائره متعددة فالمذاهب والطرائق والسياسات للعلماء والمشايخ والامراء اذا قصدوا بها وجه الله تعالى دون الاهواء ليكونوا مستمسكين بالملة والدين الجامع الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له واتبعوا ما أنزل اليهم من ربهم من الكتاب والسنة بحسب الامكان

بعد الاجتهاد التام هى لهم من بعض الوجوه بمنزلة الشرع والمناهج للأنبياء وهم مثابون على ابتغائهم وجه الله وعبادته وحده لا شريك له وهو الدين الاصلى الجامع كما يثاب الأنبياء على عبادتهم الله وحده لا شريك له ويثابون على طاعة الله ورسوله فيما تمسكوا به لا من شرعة رسوله ومنهاجه كما يثاب كل نبى على طاعة الله في شرعه ومنهاجه ويتنوع شرعهم ومناهجهم مثل أن يبلغ أحدهم الاحاديث بألفاظ غير الألفاظ التي بلغت الآخر وتفسر له بعض آيات القرآن بتفسير يخالف لفظه لفظ التفسير الآخر ويتصرف في الجمع بين النصوص واستخراج الاحكام منها بنوع من الترتيب والتوفيق ليس هو النوع الذي سلكه غيره وكذلك في عباداته وتوجهاته وقد يتمسك هذا بآية أو حديث وهذا بحديث أو آية أخرى وكذلك في العلم من العلماء من يسلك بالاتباع طريقة ذلك العالم فتكون هى شرعهم حتى يسمعوا كلام غيره ويروا طريقته فيرجح الراجح منهما فتتنوع في حقهم الاقوال والافعال السالفة لهم من هذا الوجه وهم مأمورون بأن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه كما أمرت الرسل بذلك ومأمورون بأن لا يفرقوا بين الأمة بل هى أمة واحدة كما أمرت الرسل بذلك وهؤلاء آكد فان هؤلاء تجمعهم الشريعة الواحدة والكتاب الواحد وأما القدر الذي تنازعوا فيه فلا يقال ان الله أمر كلا منهم باطنا وظاهرا بالتمسك بما هو عليه كما أمر بذلك الانبياء وان كان هذا قول طائفة من أهل الكلام فانما يقال ان الله أمر كلا منهم أن يطلب الحق بقدر وسعه وامكانه فان اصابه والا فلا يكلف الله نفسا الا وسعها وقد قال المؤمنون ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة: ٢٨٦] وقال تعالى ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾[الأحزاب: ٥] فمن ذمهم ولامهم على ما لم يؤاخذهم الله عليه فقد اعتدى ومن أراد أن يجعل أقوالهم وأفعالهم بمنزلة قول المعصوم وفعله وينتصر لها بغير هدى من الله فقد اعتدى واتبع هواه بغير هدى من الله ومن فعل ما أمر به بحسب حاله من اجتهاد يقدر عليه أو تقليد إذا لم يقدر على الاجتهاد وسلك في تقليده مسلك العدل فهو مقتصد اذ الأمر مشروط بالقدرة ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦] فعلى المسلم في كل موطن أن يسلم وجهه لله وهو محسن ويدوم على هذا الإسلام فإسلام وجهه اخلاصه لله واحسان فعله الحسن فتدبر هذا فانه

اصل جامع نافع عظيم[1].

ما أوجب الله فيه العلم واليقين وجب فيه ما أوجبه الله من ذلك

﴿فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٠٩] فما أوجب الله فيه العلم واليقين وجب فيه ما أوجبه الله من ذلك كقوله ﴿ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[المائدة: ٩٨] وقوله ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾[محمد: ١٩] ولذلك يجب الإيمان بما أوجب الله الإيمان به[2].

الاقرار بما ورد به الكتاب والسنة من أن الله سبحانه وتعالى يأتى وينزل

فاعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة أهل السنة والجماعة وهو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والإيمان بالقدر خيره وشره ومن الإيمان بالله الإيمان بما وصف به نفسه في كتابه وبما وصفه به رسوله محمد ﷺ من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل بل يؤمنون بأن الله سبحانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير فلا ينفون عنه ما وصف به نفسه ولا يحرفون الكلم عن مواضعه ولا يلحدون في أسماء الله وآياته ولا يكيفون ولا يمثلون صفاته بصفات خلقه لأنه سبحانه لا سمى له ولا كفو له ولا ند له ولا يقاس بخلقه سبحانه وتعالى فانه سبحانه أعلم بنفسه وبغيره وأصدق قيلا وأحسن حديثا من خلقه ثم رسله صادقون مصدوقون بخلاف الذين يقولون عليه مالا يعلمون ولهذا قال سبحانه وتعالى ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الصافات: ١٨٠-١٨٢] فسبح نفسه عما وصفه به المخالفون للرسل وسلم على المرسلين لسلامة ما قالوه من النقص والعيب وهو سبحانه قد جمع فيما وصف وسمى به نفسه بين النفي والإثبات فلا عدول لأهل السنة والجماعة عما جاء به المرسلون فإنه الصراط المستقيم صراط الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وقد دخل في هذه الجملة ما وصف به نفسه في

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ١٩ ص: ١١٨-١٢٨.

(٢) الفتاوى الكبرى ج: ١ ص: ٤٥٦

سورة الإخلاص التي تعدل ثلث القرآن وقوله سبحانه ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾[البقرة: ٢١٠][(١)].

والقول المشهور عن السلف عند أهل السنة والحديث هو الاقرار بما ورد به الكتاب والسنة من أنه يأتى وينزل وغير ذلك من الافعال اللازمة قال أبو عمرو الطلمنكى أجمعوا يعنى أهل السنة والجماعة على أن الله يأتى يوم القيامة والملائكة صفا صفا لحساب الامم وعرضها كما يشاء وكيف يشاء قال تعالى ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ﴾ [البقرة: ٢١٠] وقال تعالى ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾[الفجر: ٢٢] قال وأجمعوا على ان الله ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا على ما أتت به الاثار كيف شاء لا يحدون في ذلك شيئا[(٢)].

هو سبحانه يتكلم إذا شاء ويسكت إذا شاء كما أنه سبحانه وتعالى خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش وأنه سبحانه استوى إلى السماء وهي دخان وأنه سبحانه يأتي في ظلل من الغمام والملائكة كما قال ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢] وقال ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨] وقال تعالى ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢] وقال تعالى ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[التوبة: ١٠٥][(٣)].

قال الشيخ أبو عثمان النيسابورى الصابونى الملقب بشيخ الإسلام في رسالته في السنة قال ويثبت أصحاب الحديث نزول الرب كل ليلة إلى السماء الدنيا من غير تشبيه له بنزول المخلوقين ولا تمثيل ولا تكييف بل يثبتون ما أثبته رسول الله وينتهون فيه اليه ويمرون الخبر الصحيح الوارد بذكره على ظاهره ويكلون علمه إلى الله سبحانه وتعالى وكذلك يثبتون ما أنزل الله في كتابه من ذكر المجيء والاتيان المذكورين في قوله تعالى

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ٣ ص: ١٣٢-١٣٣ والعقيدة الواسطية ج: ١ ص: ١١.

(٢) مجموع الفتاوى ج: ٥ ص: ٥٧٨.

(٣) الفتاوى الكبرى ج: ١ ص: ٣٠٥.

﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٖ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ﴾[البقرة: ٢١٠] وقوله عز وجل ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلۡمَلَكُ صَفّٗا صَفّٗا﴾[الفجر: ٢٢] وقال أبو عثمان قرأت في رسالة أبى بكر الإسماعيلى إلى أهل جيلان أن الله ينزل إلى السماء الدنيا على ما صح به الخبر عن النبي وقد قال عز وجل ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٖ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ﴾[البقرة: ٢١٠] وقال ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلۡمَلَكُ صَفّٗا صَفّٗا﴾[الفجر: ٢٢] نؤمن بذلك كله على ما جاء بلا كيف فلو شاء سبحانه أن يبين كيف ذلك فعل فانتهينا إلى ما أحكمه وكففنا عن الذي يتشابه اذ كنا قد أمرنا به في قوله ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾[آل عمران: ٧] وروى عبدالرحمن بن منده باسناده عن حرب بن إسماعيل قال سألت اسحق بن إبراهيم قلت حديث النبي ينزل الله إلى السماء الدنيا قال نعم ينزل الله كل ليلة إلى السماء الدنيا كما شاء وكيف شاء[1].

فلا يجوز نفي صفات الله تعالى التي وصف بها نفسه ولا يجوز تمثيلها بصفات المخلوقين

فان الله تعالى سمى نفسه بأسماء ووصف نفسه بصفات سمى نفسه حيا عليما حكيما قديرا سميعا بصيرا غفورا رحيما إلى سائر أسمائه الحسنى قال الله تعالى وقال تعالى ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٖ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ﴾[البقرة: ٢١٠] وامثال ذلك فالقول في بعض هذه الصفات كالقول في بعض ومذهب سلف الأمة وأئمتها ان يوصف الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل فلا يجوز نفي صفات الله تعالى التي وصف بها نفسه ولا يجوز تمثيلها بصفات المخلوقين بل هو سبحانه ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾[الشورى: ١١] ليس كمثله شيء لا

(١) مجموع الفتاوى ج: ٥ ص: ٣٩٢.

في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله وقال نعيم بن حماد الخزاعى من شبه الله بخلقه فقد كفر ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر وليس ما وصف الله به نفسه ورسوله تشبيها ومذهب السلف بين مذهبين وهدى بين ضلالتين اثبات الصفات ونفي مماثلة المخلوقات فقوله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١] رد على أهل التشبيه والتمثيل وقوله ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[الشورى: ١١] رد على أهل النفي والتعطيل فالممثل اعشى والمعطل أعمى الممثل يعبد صنما والمعطل يعبد عدما وقد اتفق جميع اهل الاثبات على ان الله حى حقيقة عليم حقيقة قدير حقيقة سميع حقيقة بصير حقيقة مريد حقيقة متكلم حقيقة حتى المعتزلة النفاة للصفات قالوا ان الله متكلم حقيقة كما قالوا مع سائر المسلمين ان الله عليم حقيقة قدير حقيقة بل ذهب طائفة منهم كأبى العباس الناشى إلى أن هذه الاسماء حقيقة لله مجاز للخلق واما جمهور المعتزلة مع المتكلمة الصفاتية من الاشعرية الكلابية والكرامية والسالمية واتباع الائمة الاربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية وأهل الحديث والصوفية فانهم يقولون ان هذه الاسماء حقيقة للخالق سبحانه وتعالى وان كانت تطلق على خلقه حقيقة أيضا ويقولون ان له علما حقيقة وقدرة حقيقة وسمعا حقيقة وبصرا حقيقة[1].

ومذهب سلف الأمة وأئمتها أنهم يصفونه بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله في النفي والاثبات

فان وصفه سبحانه وتعالى بالاستواء إلى السماء وهى دخان كوصفه بأنه خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم إستوى على العرش ووصفه بالاتيان والمجيء في مثل قوله تعالى ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [البقرة: ٢١٠] وقوله ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾[الأنعام: ١٥٨] وقوله ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢] وكذلك قوله تعالى ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤] وقوله ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْىدٍ﴾

(١) مجموع الفتاوى ج: ٥ ص: ١٩٧.

[الذاريات: ٤٧] وقوله ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ۖ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَفْعَلُ مِن ذَٰلِكُم مِّن شَىْءٍ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[الروم: ٤٠] وقوله ﴿ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ ﴾[السجدة: ٥] وأمثال ذلك من الأفعال التي وصف الله تعالى بها نفسه التي تسميها النحاة أفعالا متعدية وهى غالب ما ذكر في القرآن أو يسمونها لازمة لكونها لا تنصب المفعول به بل لا تتعدى اليه الا بحرف الجر كالاستواء إلى السماء وعلى العرش والنزول إلى السماء الدنيا ونحو ذلك فان الله وصف نفسه بهذه الأفعال ووصف نفسه بالأقوال اللازمة والمتعدية في مثل قوله ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ﴾ [ص: ٧١] وقوله ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾ [النساء: ١٦٤] وقوله تعالى ﴿وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ ﴾ [الأعراف: ٢٢] وقوله ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾[القصص: ٦٥] ونحو ذلك مما وصف به نفسه في كتابه وما صح عن رسوله فان القول في جميع ذلك من جنس واحد ومذهب سلف الأمة وأئمتها أنهم يصفونه بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله في النفي والاثبات والله سبحانه وتعالى قد نفي عن نفسه مماثلة المخلوقين فقال الله تعالى ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾ [الإخلاص: ١-٤] فبين أنه لم يكن أحد كفوا له وقال تعالى ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴾[مريم: ٦٥] فأنكر أن يكون له سمى وقال تعالى ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا ﴾[البقرة: ٢٢] وقال تعالى ﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ﴾[النحل: ٧٤] وقال تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾[الشورى: ١١] ففيما أخبر به عن نفسه من تنزيهه عن الكفؤ والسمى والمثل والند وضرب الأمثال له بيان أن لا مثل له في صفاته ولا أفعاله[1].

قال أبو عبدالله بن حامد في صفات الفعل ومما يجب على أهل الإيمان التصديق به أن الحق سبحانه ينزل إلى سماء الدنيا في كل ليلة وينزل يوم عرفة من غير تكييف ولا مثل ولا تجديد ولا شبه وقال هذا نص امامنا قال يوسف بن موسى قلت لأبى عبدالله

(١) مجموع الفتاوى ج: ٥ ص: ٣٢٣.

ينزل الله إلى سماء الدنيا كيف شاء من غير وصف قال نعم وقال في مسألة الاستواء على العرش فيما رواه عنه حنبل ربنا على العرش بلا حد ولا صفة وقال في رواية المروذى قيل له عن ابن المبارك يعرف الله على العرش بحد قال بلغنى ذلك وأعجبه ثم قال أبو عبدالله ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾[البقرة: ٢١٠] وقال ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾[الفجر: ٢٢] قال ابن حامد فالمذهب على ما ذكرنا لا يختلف ان ذاته تنزل ورأيت بعض أصحابنا يروى عن أبى عبدالله في الاتيان انه قال يأتى بذاته قال وهذا على حد التوهم من قائله وخطأ من اضافته اليه كما قررنا عنه من النص قال ابن حامد فاذا تقرر هذا الاصل في نزول ذاته من غير صفة ولا حدفانا نقول انه بانتقال من مكانه الذي هو فيه الا ان طائفة من أصحابنا قالت ينزل من غير انتقال من مكانه كيف شاء قال والصحيح ما ذكرنا لا غيره قال وقد ابا أصل هذه المسألة أهل الاعتزال فقالوا لا نزول له ولا حركة ولا له من مكانه زوال وهو بكل مكان على ما كان قال وهذا منهم جهل قبيح لنص الاخبار وساق بعض الأحاديث المأثورة في ذلك قالو مما يجب التصديق به والرضا مجيئه إلى الحشر يوم القيامة بمثابة نزوله إلى سمائه وذلك بقوله ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾[الفجر: ٢٢] وقال تعالى ﴿وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ وَجِاْىٓءَ بِٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلشُّهَدَآءِ﴾[الزُّمَر: ٦٩] قال وهذا دليل على أنه اذا جاءهم وجلس على كرسيه اشرقت الأرض كلها بأنواره[1].

﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ﴾ [البقرة: ٢١٠]

وقد نقل حنبل عن احمد في كتاب المحنة أنه تأول قوله ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ﴾[البقرة: ٢١٠] فإن الجهمية الذين ناظروه احتجوا على خلق القرآن بقول النبي ﷺ بأن البقرة وآل عمران تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيايتان أو فرقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما وما يجئ إلا مخلوق

(١) مجموع الفتاوى ج: ٦ ص: ١٦٤-١٦٦.

فقال الإمام أحمد فقد قال الله تعالى ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾ [البقرة: ٢١٠] فهل يجيء الله إنما يجيء أمره كذلك هنا إنما يجيء ثواب القرآن وقال حرب بن إسماعيل سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول ليس في النزول وصف قال وقال إسحاق لا يجوز الخوض في أمر الله كما يجوز الخوض في أمر المخلوقين لقول الله تعالى ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣] ولا يجوز أن يتوهم على الله بصفاته وفعاله بفهم ما يجوز التفكر والنظر فيه من أمر المخلوقين وذلك أنه يمكن أن يكون الله موصوفا بالنزول كل ليلة إذا مضى ثلثها إلى السماء الدنيا كما شاء ولا يسأل كيف نزوله لأن الخالق يصنع ما شاء كما شاء[1].

فهذه النصوص وأمثالها صريحة بإثبات الملائكة وأفعالها وكلامها وتأثيرها

فهذه النصوص وأمثالها صريحة بإثبات الملائكة وأفعالها وكلامها وتأثيرها في العالم بالقول والفعل وهذا يبطل قولهم إن المؤثر في العالم هو القوى النفسانية أو القوى الطبيعية فإن الملائكة خارجة عن هذا وهذا وحينئذ فما يحصل من خوارق العادات بأفعال الملائكة أعظم مما يحصل بمجرد القوى النفسانية والأنبياء أحق الناس بمعاونة الملائكة لهم وتأييد الله تعالى لهم كما أخبر الله سبحانه بذلك[2].

لطائف لغوية

قال الأئمة السعي في كتاب الله هو العمل والفعل كما قال تعالى ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل: ٤] وقال تعالى ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٩] وقال تعالى ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ [البقرة: ٢٠٥] وقال تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣]

---

(١) الاستقامة ج: ١ ص: ٧٧-٧٨.

(٢) الصفدية ج: ١ ص: ٢٠٧.

وقال عن فرعون ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ﴾ [النازعات: ٢٢] وقال ﴿إِنَّ هَٰذَا كَانَ لَكُمْ جَزَآءً وَكَانَ سَعْيُكُم مَّشْكُورًا﴾[الإنسان: ٢٢][(١)].

﴿وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ﴾[البقرة: ٢٠٥] سمى الأرض المزروعة حرثا[(٢)].

لفظ الصلاح والفساد فاذا أطلق الصلاح تناول جميع الخير وكذلك الفساد يتناول جميع الشر وكذلك اسم المصلح والمفسد قول يوسف ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١] وقد يقرن أحدهما بما هو أخص منه كقوله ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥] قيل بالكفر وقيل بالظلم وكلاهما صحيح[(٣)].

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ﴾ [البقرة: ٢٠٦] عامة الأسماء يتنوع مسماها بالاطلاق والتقييد وكذلك لفظ الاثم اذا أطلق دخل فيه كل ذنب وقد يقرن بالعدوان كما في قوله تعالى ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[المائدة: ٢][(٤)].

﴿فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ﴾[البقرة: ٢٠٦] فَحَسْبُهُ كافيه[(٥)].

أن الله سمى نفسه وصفاته بأسماء وسمى بعض عباده وصفات عباده بأسماء هي في حقهم نظير تلك الأسماء في حقه سبحانه وتعالى فسمى نفسه رؤوفا رحيما بقوله ﴿وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾[البقرة: ٢٠٧] وسمى بعض عباده رؤوفا رحيما بقوله﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[التوبة: ١٢٨][(٦)].

---

(١) الفتاوى الكبرى ج: ١ ص: ١٥١ ومجموع الفتاوى ج: ٢٢ ص: ٢٥٩ وشرح العمدة ج: ٤ ص: ٦٠٠.

(٢) مجموع الفتاوى ج: ٢٩ ص: ١٢٤.

(٣) مجموع الفتاوى ج: ٧ ص: ٨٤.

(٤) مجموع الفتاوى ج: ٧ ص: ١٦٥.

(٥) مجموع الفتاوى ج: ١ ص: ٢٩٤.

(٦) الجواب الصحيح ج: ٤ ص: ٤٢٣.

ولفظ العبد في القرآن يتناول من عبد الله فأما عبد لا يعبده فلا يطلق عليه لفظ عبده ونحو هذا كثير وقد يطلق لفظ العبد على المخلوقات كلها[1].

قال تعالى ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ٢٠٧] اي يبيع نفسه[2].

قال تعالى ﴿ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾[البقرة: ٢٠٨] أي الإسلام كافة أي في جميع شرائع الإسلام[3].

﴿فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٠٩] عزيز منزه عن العجز والضعف والذل واللغوب حكيم منزه عن السفه[4].

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ١ ص: ٤٣

(٢) مجموع الفتاوى ج: ٢٥ ص: ٢٨١

(٣) مجموع الفتاوى ج: ٧ ص: ٤١٥

(٤) الجواب الصحيح ج: ٤ ص: ٤٠٧

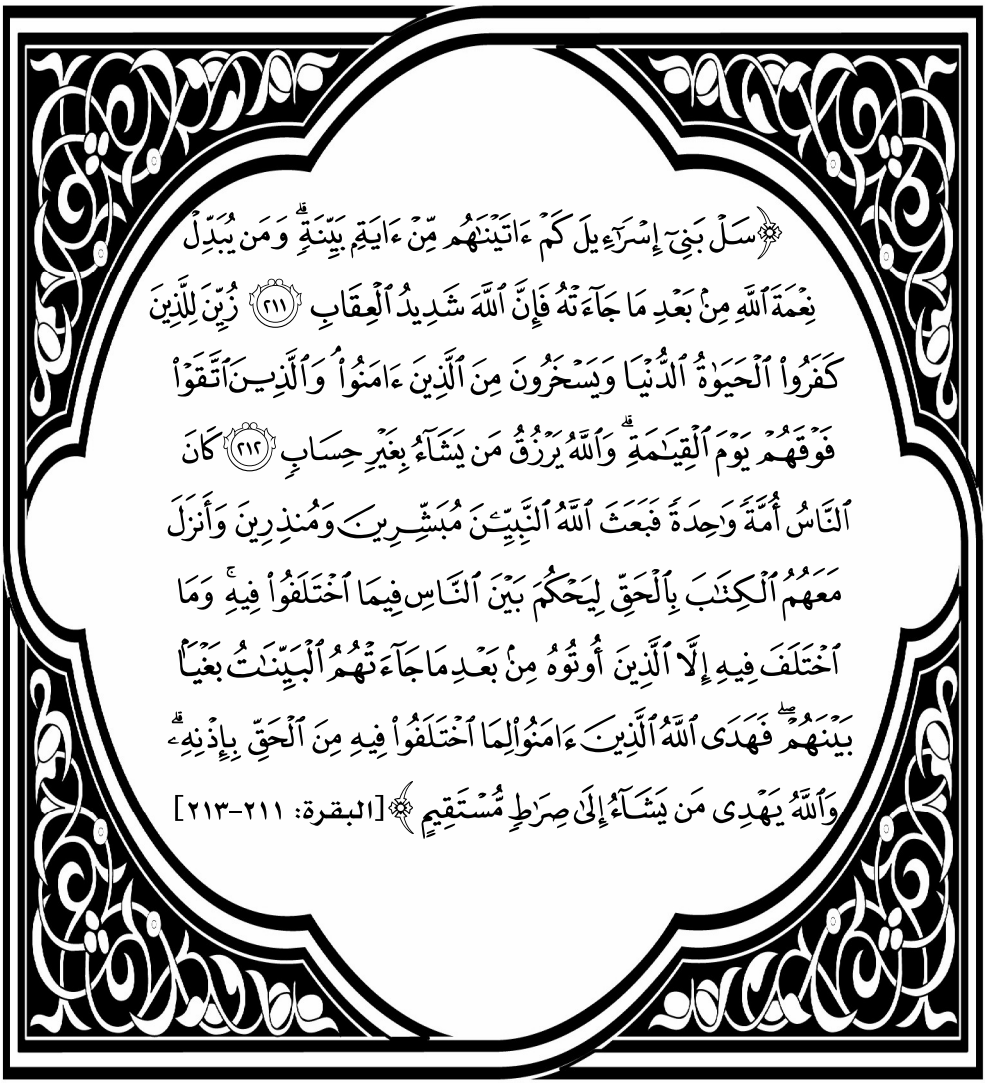

﴿سَلۡ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ [البقرة: ٢١١]

قد قيل في قوله ﴿سَلۡ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ [البقرة: ٢١١] إنه أمر للرسول والمراد به هو والمؤمنون وقيل هو أمر لكل مكلف[1].

(١) مجموع الفتاوى ج: ١٦ ص: ٣٢٨.

﴿ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾[البقرة: ٢١٢]

والكفار بالرسل من قوم نوح وعاد وثمود وقوم لوط وشعيب وقوم إبراهيم وموسى ومشركى العرب والهند والروم والبربر والترك واليونان والكشدانيين وسائر الأمم المتقدمين والمستأخرين يتبعون ظنونهم واهواءهم ويعرضون عن ذكر الله الذي آتاهم من عنده كما قال لهم لما اهبط آدم من الجنة ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٣٨-٣٩] وفي موضع آخر ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه: ١٢٣-١٢٤] الآية وفي أخرى ﴿إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِي﴾[الأعراف: ٣٥] ثم إنهم مع أنهم ما نزل الله بما هم عليه من سلطان إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الانفس يزعمون أن لهم العقل والرأي والقياس العقلي والأمثال المضروبة ويسمون أنفسهم الحكماء والفلاسفة ويدعون الجدل والكلام والقوة والسلطان والمال ويصفون إتباع المرسلين بأنهم سفهاء واراذل وضلال ويسخرون منهم قال الله تعالى ﴿ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾[البقرة: ٢١٢][1].

ضعفاؤهم هم أتباع الرسل

كان سعد وابن مسعود وصهيب وبلال وغيرهم من المستضعفين وطلب المشركون من النبي ﷺ طردهم فنهاه الله عن ذلك وأنزل ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ ﴾[الأنعام: ٥٢] إلى قوله ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ ﴾[الأنعام: ٥٣] وقوله ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا تُطِعْ مَنْ

(١) مجموع الفتاوى ج: ١٢ ص: ١٠.

أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴾ [الكهف: ٢٨] وقال في المستضعفين من المؤمنين ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴿٣٠﴾ وَإِذَا ٱنقَلَبُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمُ ٱنقَلَبُوا۟ فَكِهِينَ ﴿٣١﴾ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَضَآلُّونَ ﴿٣٢﴾ وَمَآ أُرْسِلُوا۟ عَلَيْهِمْ حَٰفِظِينَ ﴿٣٣﴾ فَٱلْيَوْمَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنَ ٱلْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ ﴿٣٤﴾ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ ﴾ [المطففين: ٢٩-٣٥] وقال ﴿ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [البقرة: ٢١٢] وقال ﴿ وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْأَعْرَافِ رِجَالًا يَعْرِفُونَهُم بِسِيمَىٰهُمْ قَالُوا۟ مَآ أَغْنَىٰ عَنكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٨﴾ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ ٱللَّهُ بِرَحْمَةٍ ۚ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ﴾ [الأعراف: ٤٨-٤٩] وقال ﴿وَقَالُوا۟ مَا لَنَا لَا نَرَىٰ رِجَالًا كُنَّا نَعُدُّهُم مِّنَ ٱلْأَشْرَارِ ﴿٦٢﴾ أَتَّخَذْنَٰهُمْ سِخْرِيًّا أَمْ زَاغَتْ عَنْهُمُ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴾ [ص: ٦٢-٦٣] وقال عن قوم نوح ﴿قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ لَكَ وَٱتَّبَعَكَ ٱلْأَرْذَلُونَ ﴾ [الشعراء: ١١١] وقال تعالى ﴿ فَقَالَ ٱلْمَلَؤُا۟ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ مَا نَرَىٰكَ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلَنَا وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِىَ ٱلرَّأْىِ ﴾ [هود: ٢٧] وقال عن قوم صالح ﴿ قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ لِلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ لِمَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ صَٰلِحًا مُّرْسَلٌ مِّن رَّبِّهِۦ ۚ قَالُوٓا۟ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلَ بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٧٥﴾ قَالَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓا۟ إِنَّا بِٱلَّذِىٓ ءَامَنتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴾ [الأعراف: ٧٥-٧٦] وفي الصحيحين أن هرقل سأل أبا سفيان بن حرب عن النبي ﷺ قال أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم قال بل ضعفاؤهم قال هم أتباع الرسل[1].

﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً ﴾ [البقرة: ٢١٣]

دين الإسلام الذي بعث الله به جميع الرسل وهو عبادة الله وحده لا شريك له فإن هذا دين الإسلام الذي لا يقبل الله من أحد من الأولين والآخرين دينا غيره وكذلك الإسلام العام وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد

(١) منهاج السنة النبوية ج: ٨ ص: ٥٤٤.

وإن أولى الناس بابن مريم لأنا إنه ليس بيني وبينه نبي ولهذا ترجم البخاري على ذلك باب من جاء في أن دين الأنبياء واحد وقال تعالى ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[البقرة: ٢١٣] قال ابن عباس وكان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام وقوله كان الناس أمة واحدة أي على الحق وهو دين الإسلام فاختلفوا كما ذكر ذلك في سورة يونس هذا قول الجمهور وهو الصواب وقد قيل كانوا أمة واحدة على الباطل وهو من الباطل فدين الله تعالى الذي ارتضاه لنفسه دين واحد في الأولين والآخرين وهو عبادة الله وحده لا شريك له وهذا هو دين الإسلام وتنوع الشرائع كتنوع الشريعة الواحدة للشيء الواحد فإن محمدا ﷺ خاتم النبيين وأفضل المرسلين لا نبي بعده وقد بعث بدين الإسلام ما زال الإسلام دينه وقدأمر أولا باستقبال صخرة بيت المقدس ثم أمر ثانيا باستقبال الكعبة والدين واحد وإن تنوعت الشريعة[1].

لما بعث الله خاتم المرسلين وافضل النبيين محمدا ﷺ إمام التوحيد الذي بعث الله به الرسل قبله وأظهره وخلصه من شوائب الشرك فظهر التوحيد بسببه ظهورا فضله الله به وفضل به امته على سائر من تقدم فان الانبياء جميعهم وأممهم كانوا مسلمين مؤمنين موحدين لم يكن قط دين يقبله الله غير الإسلام وهو عبادة الله وحده لا شريك له كما قال تعالى ﴿وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزُّخرُف: ٤٥] وقال تعالى ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥] وقال تعالى ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾[النحل: ٣٦] وفي الصحيحين عن النبي ﷺ انه قال انا معشر الانبياء ديننا واحد وإن أولى الناس بابن مريم لأنا إنه ليس بيني وبينه نبي وقد أخبر الله في القرآن

(١) الصفدية ج: ٢ ص: ٣٠٧.

عن جميع الانبياء وأممهم من نوح إلى الحواريين أنهم كانوا مسلمين مؤمنين كما قد بسط في موضع آخر وقد قال تعالى ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾[الروم: ٣٠-٣٢] وقال تعالى ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّۦنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[البقرة: ٢١٣] كما قال في يونس ﴿ وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُوا۟ ﴾[يونس: ١٩] فالمرسلون صلوات الله عليهم أجمعين أولهم وأخرهم بعثوا بدين الإسلام وهو عبادة الله وحدة لا شريك له[1].

أن الله يرسل الرسل إلى الناس تأمرهم وتنهاهم يرسلهم مبشرين ومنذرين كما قال تعالى ﴿وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾[الأنعام: ٤٨] ينذرون الذين أساؤا عقوبات أعمالهم ويبشرون الذين آمنوا وعملوا الصالحات بالنعيم المقيم و﴿أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ﴿٢﴾ مَّٰكِثِينَ فِيهِ أَبَدًا ﴾[الكهف: ٢-٣][2].

فإن الله تعالى أمر بالجماعة والائتلاف وذم التفرق والاختلاف

فإن الله تعالى أمر بالجماعة والائتلاف وذم التفرق والاختلاف فقال تعالى ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾[آل عمران: ١٠٣] وقال ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾[آل عمران: ١٠٥-١٠٦] قال

---

(١) الرد على المنطقيين ج: ١ ص: ٢٩١-٢٩٢.

(٢) مجموع الفتاوى ج: ١٦ ص: ٥٠١.

ابن عباس وغيره تبيض وجوه أهل السنة وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة[1].

وذم الذين تفرقوا واختلفوا في الكتب وهم الذين يؤمنون ببعض دون بعض فيكون مع هؤلاء بعض ومع هؤلاء بعض كقوله ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ﴾[البقرة: ١٧٦][2].

ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل

فان القوم كلما بعدوا عن اتباع الرسل والكتب المنزلة كان أعظم في تفرقهم واختلافهم فانهم يكونوا أضل كما في الحديث الذي رواه الترمذي عن ابي امامة عن النبي ﷺ انه قال ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل ثم قرأ قوله ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًۢا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾[الزُّخرُف: ٥٨] إذ لا يحكم بين الناس فيما تنازعوا فيه إلا كتاب منزل ونبي مرسل كما قال تعالى ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّۦنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[البقرة: ٢١٣] ولهذا قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[النساء: ٥٩] وقد أنزل مع رسله الكتاب والميزان كما قال تعالى ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾[الحديد: ٢٥] وقال ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ﴾[الشورى: ١٧] والميزان قال كثير من المفسرين هو العدل وقال بعضهم هو ما به توزن الامور وهو ما به يعرف

---

(١) منهاج السنة النبوية ج: ٣ ص: ٤٦٧.

(٢) مجموع الفتاوى ج: ١٢ ص: ١٣ ومجموع الفتاوى ج: ١٢ ص: ٣٤١.

العدل وكذلك قالوا في قوله ﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ﴾ [الرحمن: ٧] الامثال المضروبة والاقيسة العقلية التي تجمع بين المتماثلات وتفرق بين المختلفات وإذا أطلق لفظ الكتاب كما في قوله ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٣] دخل فيه الميزان لان الله تعالى بين في كتابه من الامثال المضروبة والمقاييس العقلية ما يعرف به الحق والباطل وهذا كلفظ الحكمة تارة يقرن بالكتاب كما في قوله ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [النساء: ١١٣] وتارة يفرد الكتاب كقوله ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [الكهف: ١] وإذا افرد دخلت الحكم في معناه وكذلك في لفظ القرآن والإيمان قال تعالى ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢] وإذا أفرد لفظ القرآن فهو يدل على الإيمان كما الإيمان يدل على القرآن فهما متلازمان وسيأتي إن شاء الله الكلام على هذا وقد امر الله بالجماعة والائتلاف ونهى عن الفرقة والاختلاف فقال تعالى ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣] وقال تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩] وقال ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥] وقد اخبر ان اهل الرحمة لا يختلفون فقال تعالى ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨-١١٩] ولهذا يوجد اتبع الناس للرسول اقلهم اختلافا كأهل الحديث والسنة فانهم اقل اختلافا من جميع الطوائف ثم من كان إليهم اقرب من جميع الطوائف المنتسبة إلى السنة كانوا أقل أختلافا فأما من بعد من السنة كالمعتزلة والرافضة فتجدهم اكثر الطوائف اختلافا[1].

واختلاف الناس قبل المسلمين أعظم بكثير من اختلاف المسلمين

قال تعالى ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ [البيِّنة: ٤] فيه إقامة الحجة على أهل الشرائع وذم تفرقهم وإختلافهم وأن ذلك بعد أن جاءتهم البينة وهاتان

(١) الرد على المنطقيين ج: ١ ص: ٣٣٢-٣٣٤ ومجموع الفتاوى ج: ٩ ص: ٢٣٠.

الجملتان نظيرهما قوله ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾[البقرة: ٢١٣] ثم قال ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾[البقرة: ٢١٣] ومثل ذلك قوله تعالى ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾[الشورى: ١٣] ثم قال ﴿وَمَا تَفَرَّقُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُورِثُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِنۢ بَعْدِهِمْ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ﴾[الشورى: ١٤] وقوله ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ فَٱخْتُلِفَ فِيهِ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ﴾[هود: ١١٠] في سورة هود وسورة عسق[1].

أن الخلاف ما زال بين بني آدم من زمن نوح واختلاف الناس قبل المسلمين أعظم بكثير من اختلاف المسلمين وقد قال تعالى ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[البقرة: ٢١٣] قال ابن عباس كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام ثم اختلفوا بعد ذلك وقال تعالى ﴿وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُوا۟﴾[يونس: ١٩] وقال تعالى ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾[هود: ١١٨-١١٩] وقالت الملائكة لما قال تعالى ﴿إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ

(١) مجموع الفتاوى ج: ١٦ ص: ٥١٠.

نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ٣٠] وقد أخبر الله تعالى أن ابني آدم قتل أحدهما أخاه وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها فإنه أول من سن القتل وقال تعالى ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۘ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ ۖ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ ۚ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ۗ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣] وقد قال تعالى ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥] فهذه نصوص القرآن تخبر بالاختلاف والتفرق الذي كان في الأمم قبلنا وقال ﷺ افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة وقد أخبر الله من تكذيب قوم عاد وثمود وفرعون لأنبيائهم ما فيه عبرة وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال ذروني ماتركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم[1].

فإن أهل الكتاب تفرقوا واختلفوا قبل إرسال محمد إليهم

فإن أهل الكتاب تفرقوا واختلفوا قبل إرسال محمد إليهم كما أخبر الله بذلك في غير موضع فقال تعالى ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣] ثم قال ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣] فأخبر أن الله هدى المؤمنين لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه فكان الإختلاف قبل وجود أمة محمد ﷺ وقد جاءت الأحاديث في السنن والمسند من وجوه عن النبي ﷺ أنه قال تفرقت اليهود على إحدى

---

(١) منهاج السنة النبوية ج: ٦ ص: ٣٠٨-٣١٠.

وسبعين فرقة وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة وإن كان بعض الناس كابن حزم يضعف هذه الأحاديث فأكثر أهل العلم قبلوها وصدقوها وهذا معلوم بالتواتر أن أهل الكتاب إختلفوا وتفرقوا قبل إرسال محمد ﷺ بل اليهود إفترقوا قبل مجيء المسيح ثم لما جاء المسيح إختلفوا فيه ثم إختلف النصارى إختلافا آخر[1].

﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾[البقرة: ٢١٣]

قال تعالى ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[البقرة: ٢١٣] أي فاختلفوا بعد ذلك كما قال في السورة الأخرى ﴿وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُواْ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾[يونس: ١٩] فلما اختلف بنو آدم بعث النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب وذلك يتناول كل كتاب أنزله الله ليحكم الله ويحكم كتابه بين الناس بالحق فالحاكم بين الناس هو الله تعالى وحكمه في كتبه المنزلة فلهذا أمر الله المؤمنين إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله والرسول والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه فأمرهم بالرد إلى كتابه ورسوله وقد ذم تعالى من لم يتحاكم إلى كتابه ورسوله فقال تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾[النساء: ٦٠][2].

قال تعالى ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾[البقرة: ٢١٣] أي فاختلفوا ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ﴾[البقرة: ٢١٣] فإن الكتاب اسم جنس فيدخل فيه الكتب المنزلة كلها كما في قوله ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ

(١) مجموع الفتاوى ج: ١٦ ص: ٤٩٠ -٤٩٣

(٢) الجواب الصحيح ج: ٢ ص: ٢٤٠.

وَٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [البقرة: ١٧٧] وقال تعالى في سورة يونس ﴿وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُوا۟ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾[يونس: ١٩] وهذا يدل أنه لما اختلفت بنو آدم بعث الله النبيين واختلافهم كان قبل المسيح بل قبل موسى بل قبل الخليل بل قبل نوح كما قال ابن عباس كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام ثم حدث فيهم الشرك والاختلاف على وجهين تارة يختلفون فيؤمن بعضهم ويكفر بعضهم كما قال تعالى ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾[البقرة: ٢٥٣][1].

وأيضا فالإنجيل ليس فيه حكم بين الناس فيما اختلفوا فيه بل عامته مواعظ ووصايا وأخبار المسيح بخلاف التوراة والقرآن فإن فيهما من الحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ما ليس في الإنجيل وأيضا فإنه قال ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ﴾[البقرة: ٢١٣] وذلك يقتضي أن الله هدى الذين آمنوا بعد اختلاف الذين أوتوا الكتاب بغيا بينهم لما اختلفوا فيه من الحق وهذا ذم لمن أوتوا الكتاب فاختلفوا والنصارى داخلون في هذا الذم ولو كان المراد الإنجيل لكانوا هم المذمومين دون غيرهم وليس كذلك بل اليهود وغيرهم من المختلفين مذمومون أيضا وإنما الممدوح هم المؤمنون الذين هداهم الله لما اختلف أولئك فيه من الحق بإذنه وهذا يتناول أمة محمد قطعا وقد يتناول كل من آمن من الأمم المتقدمة كالذين كانوا على دين موسى والمسيح وإبراهيم الخليل كما قال تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢] وأما أمة محمد فإن الله هداهم لما اختلف فيه الأمم قبلهم من الحق بإذنه وهذا بين فإنهم على الحق والعدل

(١) الجواب الصحيح ج: ٢ ص: ٢٥٧-٢٥٨.

الوسط بين طرفي الباطل وهذا ظاهر في اتباعهم الحق الذي اختلفت فيه اليهود والنصارى في التوحيد والأنبياء والأخبار والتشريع والنسخ والحلال والحرام والتصديق والتكذيب وغير ذلك[1].

أما التوحيد فإن اليهود شبهوا الخالق بالمخلوق فوصفوا الرب سبحانه بصفات النقص الذي يختص بها المخلوق فقالوا إن الله فقير وبخيل وإنه يتعب وغير ذلك والنصارى وصفوا المخلوق بصفات الخالق صفات الكمال الذي يختص بها الخالق فقالوا عن المسيح إنه خالق السموات والأرض القديم الأزلي علام الغيوب القادر على كل شيء واتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله الآية والمسلمون هداهم الله لما اختلفوا فيه من الحق فلم يشبهوا الخالق بالمخلوق ولا المخلوق بالخالق بل أثبتوا لله ما يستحقه من صفات الكمال ونزهوه عن النقائص وأقروا بأنه أحد ليس كمثله شيء وليس له كفوا أحد في شيء من صفات الكمال فنزهوه عن النقائص خلافا لليهود وعن مماثلة المخلوق له خلافا للنصارى وأما الأنبياء عليهم السلام فإن اليهود قتلوا بعضا وكذبوا بعضا كما قال تعالى ﴿أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ [البقرة: ٨٧] والنصارى أشركوا بهم وبمن هو دونهم فعبدوا المسيح بل اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله وجعلوا الحواريين رسلا لله وزعموا أن الإنسان يصير بطاعته بمنزلة الأنبياء وصوروا تماثيل الأنبياء والصالحين وصاروا يدعونهم ويستشفعون بهم بعد موتهم وإذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تماثيلهم وفي الصحيحين أن النبي ذكر له كنيسة بأرض الحبشة وذكر من حسنها وتصاوير فيها فقال أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك التصاوير أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة وأما المسلمون فهداهم الله لما اختلف فيه من الحق بإذنه فآمنوا بأنبياء الله كلهم ولم يفرقوا بين أحد منهم ولم يغلوا فيهم غلو النصارى ولا قصروا في حقهم تقصير اليهود وكذلك قتل اليهود الذين يأمرون بالقسط من الناس والنصارى يطيعون من يأمر بالشرك وإن الشرك لظلم

---

(١) الجواب الصحيح ج: ٢ ص: ٢٥٩-٢٦٠.

عظيم ويطيعون من يحرم الحلال ويحلل الحرام والمسلمون يطيعون من يأمر بطاعة الله ولا يطيعون من يأمر بمعصية الله والنصارى فيهم الشرك بالله واليهود فيهم الاستكبار عن عبادة الله كما قال تعالى في النصارى ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾[التوبة: ٣١] وقال في اليهود ﴿أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمۡ رَسُولُۢ بِمَا لَا تَهۡوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسۡتَكۡبَرۡتُمۡ فَفَرِيقٗا كَذَّبۡتُمۡ وَفَرِيقٗا تَقۡتُلُونَ ﴾[البقرة: ٨٧] والإسلام هو أن يستسلم العبد لله وحده فيعبده وحده بما أمره به فمن استسلم له ولغيره كان مشركا والله لا يغفر أن يشرك به ومن لم يستسلم له بل استكبر عن عبادته كان ممن قيل فيه ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾[غافر: ٦٠] فلهذا كان جميع الأنبياء وأممهم مسلمين لله يعبدونه وحده بما أمرهم به وإن تنوعت شرائعهم فالمسيح لم يزل مسلما لما كان متبعا لشرع التوراة ولما نسخ الله له نسخة منها ومحمد لم يزل مسلما لما كان يصلي إلى بيت المقدس ثم لما صلى إلى الكعبة ولما بعثه الله إلى الخلق كانوا كلهم مأمورين بطاعته وكانت عبادة الله طاعته فمن لم يطعه لم يكن عابدا لله فلم يكن مسلما وأما التشريع فإن اليهود زعموا أن ما أمر الله به يمتنع منه أن ينسخه والنصارى زعموا أن ما أمر الله به يسوغ لأكابرهم أن ينسخوه فهدى الله المؤمنين لما اختلفوا فيه من الحق فقالوا إن الله سبحانه له أن ينسخ ما شرعه خلافا لليهود وليس للمخلوق أن يغير شيئا من شرع الخالق خلافا للنصارى وأما الحلال والحرام والطهارة والنجاسة فإن اليهود حرمت عليهم الطيبات وشددت عليهم من أمر النجاسات حتى منعوا من مؤاكلة الحائض والجلوس معها في بيت ومن إزالة النجاسة وحرم عليهم شحم الثرب والكليتين وكل ذي ظفر وغير ذلك والمسيح عليه السلام أحل لهم بعض الذي حرم عليهم فقابلهم النصارى فقالوا ليس شيء محرم لا الخنزير ولا غيره بل ولا شيء نجس لا البول ولا غيره وزعموا أن بعض أكابرهم رأى ملاءة صور له فيها صور الحيوان وقيل له كل ما طابت نفسك ودع ما تكره وأنه أبيح لهم جميع الحيوان ونسخوا شرع التوراة بمجرد ذلك فالحلال عندهم ما اشتهته أنفسهم والحرام عندهم ما كرهته أنفسهم فهدى الله الذين

آمنوا لما اختلف فيه من الحق فأحل لهم الله الطيبات وحرم عليهم الخبائث وأزال عنهم الآصار والأغلال التي كانت على بني إسرائيل خلافا لليهود وأمرهم بالطهارة طهارة الحدث والخبث خلافا للنصارى والمسيح عليه السلام جعلته اليهود ولد زنا كذابا ساحرا وجعلته النصارى هو الله خالق السموات والأرض فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه فشهدوا أنه عبدالله مخلوق خلافا للنصارى وأنه رسول وجيه في الدنيا والآخرة ومن المقربين خلافا لليهود وأما التصديق والتكذيب فإن اليهود من شأنهم التكذيب بالحق والنصارى من شأنهم التصديق بالباطل فإن اليهود كذبوا من كذبوه من الأنبياء وقد جاءوا بالحق كما قال تعالى ﴿أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾[البقرة: ٨٧] والنصارى يصدقون بمحالات العقول والشرائع كما صدقوا بالتثليث والاتحاد ونحوهما من الممتنعات[1].

وقد اختلف أهل الكتاب في المسيح وغيره اختلافا عظيما كما قال تعالى ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ١٤] وقد قال تعالى ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾[البقرة: ٢١٣] أي فاختلفوا ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾[البقرة: ٢١٣] والوقت الذي بعث الله فيه محمدا لم يكن قد بقي أحد مظهرا لما بعث الله به الرسل قبله فبعثه على حين فترة من الرسل وطموس من السبل أحوج ما كان الناس إلى رسول كما في صحيح مسلم عن عياض بن حمار قال قال رسول الله إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب وكان الناس حين مبعث محمد إما أميين لا كتاب لهم يشركون بالرحمن ويعبدون الأوثان وإما أهل كتاب قد بدلوا معانيه وأحكامه وحرفوا حلاله وحرامه ولبسوا حقه بباطله كما هو الموجود فلو أراد الرجل أن يميز له أهل لا

---

(١) الجواب الصحيح ج: ٢ ص: ٢٦١-٢٦٥.

كتاب ما جاءت به الأنبياء مما هم عليه مما أحدثوه بعدهم لم يعرف جمهورهم ذلك بل قد صار الجميع عندهم دينا واحدا فبعث الله تبارك وتعالى محمدا بالكتاب الذي أنزله عليه مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا فميز به الحق من الباطل والهدى من الضلال والغي من الرشاد قال تعالى ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ١٥ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِهِۦ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴾ [المائدة: ١٥-١٦] إلى قوله ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ عَلَىٰ فَتۡرَةٖ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٖ وَلَا نَذِيرٖۖ فَقَدۡ جَآءَكُم بَشِيرٞ وَنَذِيرٞۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾[المائدة: ١٩](١).

نحن الآخرون السابقون يوم القيامة

وأصل الدين أن يكون الحب لله والبغض لله والموالاة لله والمعاداة لله والعبادة لله والإستعانة بالله والخوف من الله والرجاءلله والإعطاء لله والمنع لله وهذا إنما يكون بمتابعة رسول الله الذي أمره أمر الله ونهيه نهي الله ومعاداته معاداة الله وطاعته طاعة الله ومعصيته معصية الله وصاحب الهوى يعميه الهوى ويصمه فلا يستحضر ما لله ورسوله في ذلك ولا يطلبه ولا يرضى لرضا الله ورسوله ولا يغضب لغضب الله ورسوله بل يرضى إذا حصل ما يرضاه بهواه ويغضب إذا حصل ما يغضب له بهواه ويكون مع ذلك معه شبهة دين أن الذي يرضى له ويغضب له أنه السنة وهو الحق وهو الدين فإذا قدر أن الذي معه هو الحق المحض دين الإسلام ولم يكن قصده أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا بل قصد الحمية لنفسه وطائفته أو الرياء ليعظم هو ويثنى عليه أو فعل ذلك شجاعة وطبعا أو لغرض من الدنيا لم يكن لله ولم يكن مجاهدا في سبيل الله فكيف إذا كان الذي يدعي الحق والسنة هو كنظيره معه حق وباطل وسنة وبدعة ومع خصمه حق وباطل وسنة وبدعة وهذا حال المختلفين الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا

(١) الجواب الصحيح ج: ٥ ص: ٧٦-٧٩.

وكفر بعضهم بعضا وفسق بعضهم بعضا ولهذا قال تعالى فيهم ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴿٤﴾ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البيِّنة: ٤-٥] وقال تعالى ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [البقرة: ٢١٣] يعني فاختلفوا كما في سورة يونس وكذلك في قراءة بعض الصحابة وهذا على قراءة الجمهور من الصحابة والتابعين أنهم كانوا على دين الإسلام وفي تفسير ابن عطية عن ابن عباس أنهم كانوا على الكفر وهذا ليس بشيء وتفسير ابن عطية عن ابن عباس ليس بثابت عن ابن عباس بل قد ثبت عنه أنه قال كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام وقد قال في سورة يونس ﴿وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُوا۟﴾ [يونس: ١٩] فذمهم على الإختلاف بعد أن كانوا على دين واحد فعلم أنه كان حقا والاختلاف في كتاب الله على وجهين أحدهما أن يكون كله مذموما كقوله ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦] والثاني أن يكون بعضهم على الحق وبعضهم على الباطل كقوله ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۘ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ ۖ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ ۚ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ۗ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣] لكن إذا أطلق الإختلاف فالجميع مذموم كقوله ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨-١١٩] وقول النبي ﷺ إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ولهذا فسروا الإختلاف في هذا الموضع بأنه كله مذموم قال الفراء في اختلافهم وجهان أحدهما كفر بعضهم بكتاب بعض والثاني تبديل ما بدلوا وهو كما قال فإن المختلفين كل منهم يكون معه حق وباطل فيكفر بالحق الذي مع الآخر ويصدق بالباطل الذي معه وهو تبديل ما بدل فالإختلاف لا بد أن يجمع النوعين ولهذا ذكر كل من السلف أنواعا من هذا أحدها الإختلاف في اليوم الذي يكون فيه الإجتماع فاليوم الذي أمروا به يوم الجمعة فعدلت عنه الطائفتان فهذه أخذت السبت وهذه أخذت الأحد وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال نحن الآخرون

السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له الناس لنا فيه تبع اليوم لنا وغدا لليهود وبعد غد للنصارى وهذا الحديث يطابق قوله تعالى ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢١٣] وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل يصلي يقول اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلفوا فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم والحديث الأول يبين أن الله تعالى هدى المؤمني لغير ما كان فيه المختلفون فلا كانوا مع هؤلاء ولا مع هؤلاء وهو مما يبين أن الإختلاف كله مذموم والنوع الثاني القبلة فمنهم من يصلي إلى المشرق ومنهم من يصلي إلى المغرب وكلاهما مذموم لم يشرعه الله والثالث إبراهيم قالت اليهود كان يهوديا وقالت النصارى كان نصرانيا وكلاهما كان من الإختلاف المذموم ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ٦٧] والرابع عيسى جعلته اليهود لغية وجعلته النصارى إلها والخامس الكتب المنزلة آمن هؤلاء ببعض وهؤلاء ببعض والسادس الدين أخذ هؤلاء بدين وهؤلاء بدين ومن هذا الباب قوله تعالى ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ [البقرة: ١١٣] وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال اختصمت يهود المدينة ونصارى نجران عند النبي ﷺ فقالت اليهود ليست النصارى على شيء ولا يدخل الجنة إلا من كان يهوديا وكفروا بالإنجيل وعيسى وقالت النصارى ليست اليهود على شيء وكفروا بالتوراة وموسى فأنزل الله هذه الآية والتي قبلها واختلاف أهل البدع هو من هذا النمط فالخارجي يقول ليس الشيعي على شيء والشيعي يقول ليس الخارجي على شيء والقدري النافي يقول ليس المثبت على شيء والقدري الجبري المثبت يقول ليس النافي على شيء والوعيدية تقول ليست المرجئة على شيء والمرجئة تقول ليست الوعيدية على شيء بل ويوجد شيء من هذا بين أهل المذاهب الأصولية والفروعية[1].

(١) منهاج السنة النبوية ج: ٥ ص: ٢٥٦-٢٥٩ ومجموع الفتاوى ج: ٥ ص: ٣٤٥.

فلما اختلف الاحزاب من بينهم هدى الله الذين امنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنة فبعث النبي الذي بشر به المسيح ومن قبله من الأنبياء داعيا إلى ملة ابراهيم ودين المرسلين قبله وبعده وهو عبادة الله وحده لا شريك له واخلاص الدين كله لله وطهر الأرض من عبادة الأوثان ونزه الدين عن الشرك دقه وجله بعد ما كانت الاصنام تعبد في ارض الشام وغيرها في دولة بنى إسرائيل ودولة الذين قالوا انا نصارى وأمر بالإيمان بجميع كتب الله المنزلة كالتوراة والانجيل والزبور والفرقان وبجميع أنبياء الله من آدم إلى محمد قال الله تعالى ﴿وَقَالُوا۟ كُونُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تَهْتَدُوا۟ ۗ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٣٥﴾ قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾ صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ۖ وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ﴾[البقرة: ١٣٥-١٣٨] وأمر الله ذلك الرسول بدعوة الخلق إلى توحيده بالعدل فقال تعالى ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾[آل عمران: ٦٤][1].

محمد ﷺ أكمل الخلق علما بالله وبأمره

ومحمد ﷺ أكمل الخلق علما بالله وبأمره وأكمل الخلق اهتداء في نفسه وأهدى لغيره وأبعد الخلق عن الجهل والضلال قال تعالى ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾[النجم: ١-٣] وقال تعالى ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴾ [إبراهيم: ١] وقال تعالى ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ﴾[البقرة: ٢١٣] إلى قوله ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[البقرة: ٢١٣]

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ٢٨ ص: ٦١٢-٦١٣.

فإنه قد هدى المؤمنين به وقال تعالى ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحديد: ٢٨] فقد كفل الله لمن آمن به أن يجعل له نورا يمشي به في الناس ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ [الأنعام: ١٢٢] وقال تعالى ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢][1].

أمر بملازمة الإسلام وبين ان المسودة وجوههم أهل التفرق والاختلاف

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٠٢-١٠٣] إلى قوله تعالى ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥] إلى قوله ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] فامرنا بملازمة الإسلام إلى الممات كما أمر الأنبياء جميعهم بالإسلام وان نعتصم بحبلة جميعا ولا نتفرق ونهانا أن نكون كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وذكر أنه تبيض وجوه وتسود وجوه قال ابن عباس تبيض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة وذكر انه يقال لهم ﴿أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٦] وهذا عائد إلى قوله ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] فأمر بملازمة الإسلام وبين ان المسودة وجوههم أهل التفرق والاختلاف يقال لهم أكفرتم بعد ايمانكم وهذا دليل على كفرهم وارتدادهم وقد تأولها الصحابه في الخوارج وهذا نظير قوله للرسل ﴿أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣] وقد قال في البقرة ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ ۚ وَمَا

(١) مجموع الفتاوى ج: ١١ ص: ٣٨٦ والفتاوى الكبرى ج: ١ ص: ٣٣٨.

ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [البقرة: ٢١٣] الآية وقال ايضا ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ﴾ [الأنعام: ١٥٩] وقال تعالى ﴿ فَتَقَطَّعُوٓا۟ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [المؤمنون: ٥٣] وقال تعالى ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [الروم: ٣٠-٣٢] وقال تعالى ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ﴾ [آل عمران: ١٩] الآية ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ [البيِّنة: ٤] الآية ونظيرها في الجاثية ﴿وَءَاتَيْنَٰهُم بَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ ۖ فَمَا ٱخْتَلَفُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ [الجاثية: ١٧] وقال الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩] وقال تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحشر: ١٠] اذا كان الله تعالى قد أمرنا بطاعة الله وطاعة رسوله وأولى الامر منا وامرنا عند التنازع في شيء أن نرده إلى الله وإلى الرسول وامرنا بالاجتماع والائتلاف ونهانا عن التفرق والاختلاف وأمرنا أن نستغفر لمن سبقنا بالإيمان وسمانا المسلمين وأمرنا ان ندوم عليه إلى الممات فهذه النصوص وما كان في معناها توجب علينا الاجتماع في الدين كاجتماع الأنبياء قبلنا في الدين وولاة الأمور فينا هم خلفاء الرسول قال النبي في الحديث الصحيح إن بنى اسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبى قام نبى وإنه لا نبى بعدى وسيكون خلفاء ويكثرون قالوا فما تأمرنا يا رسول الله قال أوفوا بيعة الأول فالأول

وأدوا لهم الذي لهم فان الله سائلهم عما استرعاهم وقال ايضا العلماء ورثة الأنبياء وروى عنه أنه قال وددت أنى قد رأيت خلفائى قالوا ومن خلفاؤك قال الذين يحيون سنتى يعلمونها الناس فهؤلاء هم ولاة الأمر بعده وهم الأمراء والعلماء وبذلك فسرها السلف ومن تبعهم من الأئمة كالامام احمد وغيره وهو ظاهر قد قررناه في غير هذا الموضع فالأصول الثابتة بالكتاب والسنة والاجماع هى بمنزلة الدين المشترك بين الأنبياء ليس لأحد خروج عنها ومن دخل فيها كان من أهل الإسلام المحض وهم أهل السنة والجماعة[1].

وقال تعالى ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ﴾ [النور: ٥٢] فالطاعة لله والرسول والخشية والتقوى لله وحده وقال تعالى ﴿ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤۡتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴾ [التوبة: ٥٩] فالرغبة إلى الله وحده والتحسب بالله وحده وأما الايتاء فلله والرسول كما قال تعالى ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ [الحشر: ٧] فالحلال ما حلله والحرام ما حرمه والدين ما شرعه فليس لآحد من المشايخ والملوك والعلماء والامراء والمعلمين وسائر الخلق خروج عن ذلك بل على جميع الخلق ان يدينوا بدين الإسلام الذي بعث الله به رسله ويدخلوا به كلهم في دين خاتم الرسل وسيد ولد آدم وامام المتقين خير الخلق وأكرمهم على الله محمد عبده ورسوله تسليما وكل من أمر بأمر كائنا من كان عرض على الكتاب والسنة فان وافق قبل ذلك والا رد كما جاء في الصحيحين عنه انه قال من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد أى فهو مردود فاذا كان المشايخ والعلماء في احوالهم وأقوالهم المعروف والمنكر والهدى والضلال والرشاد والغى وعليهم أن يردوا ذلك إلى الله والرسول فيقبلوا ما قبله الله ورسوله ويردوا ما رده الله ورسوله فكيف بالمعلمين وأمثالهم وقد قال الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾

(١) مجموع الفتاوى ج: ١٩ ص: ١١٥-١١٧.

[النساء: ٥٩] وقد قال تعالى ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[البقرة: ٢١٣] فنسأل الله تعالى أن يهدينا وسائر اخواننا إلى صراطه المستقيم صراط الذين أنعم عليهم من النبين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا والله سبحانه أعلم[1].

أن الواجب على الناس اتباع ما أنزل اليهم من ربهم ورد ما تنازعوا فيه إلى الكتاب والسنة

وإنما تكون عبادته بطاعته وطاعة رسله من يطع الرسول فقد أطاع الله والمقصود هنا أنه اذا رد ما تنازع فيه الناس إلى الله والرسول سواء كان في الفروع أو الأصول كان ذلك خيرا وأحمد عاقبة كما قال تعالى ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[البقرة: ٢١٣] وفي صحيح مسلم عن عائشة أن النبي ﷺ كان اذا قام من الليل يقول اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم وهذه حال أهل العلم والحق والسنة يعرفون الحق الذي جاء به الرسول وهو الذي اتفق عليه صريح المعقول وصحيح المنقول ويدعون اليه ويأمرون به نصحا للعباد وبيانا للهدى والسداد ومن خالف ذلك لم يكن لهم معه هوى ولم يحكموا عليه بالجهل بل حكمه إلى الله والرسول فمنهم من يكفره الرسول ومنهم من يجعله من أهل الفسق أو العصيان ومنهم من يعذره ويجعله من أهل الخطأ المغفور والمجتهد من هؤلاء المأمور بالاجتهاد يجعل له أجرا على

(١) مجموع الفتاوى ج: ٢٨ ص: ٢٤- ٢٥.

فعل ما أمر به من الاجتهاد وخطؤه مغفور له كما دل الكتاب وأما أهل البدع فهم أهل أهواء وشبهات يتبعون أهواءهم فيما يحبونه ويبغضونه ويحكمون بالظن والشبه فهم يتبعون الظن وما تهوى الانفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى فكل فريق منهم قد أصل لنفسه أصل دين وضعه إما برأيه وقياسه الذي يسميه عقليات وإما بذوقه وهواه الذي يسميه ذوقيات وإما بما يتأوله من القرآن ويحرف فيه الكلم عن مواضعه ويقول انه إنما يتبع القرآن كالخوارج وإما بما يدعيه من الحديث والسنة ويكون كذبا وضعيفا كما يدعيه الروافض من النص والآيات وكثير ممن يكون قد وضع دينه برأيه أو ذوقه يحتج من القرآن بما يتأوله على غير تأوله ويجعل ذلك حجة لا عمدة وعمدته في الباطن على رأيه[1].

قال الامام أحمد في خطبته في الرد على الجهمية والزنادقة الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدي ويصبرون منهم على الأذي يحيون بكتاب الله الموتى ويبصرون بنوره أهل العمى فكم من قتيل لإبليس قد احيوه وكم ضال تائه قد هدوه فما أحسن أثرهم على الناس وأقبح أثر الناس عليهم ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين وإنتحال المبطلين وتأويل الجاهلين الذين عقدوا ألوية البدعة وأطلقوا عنان الفتنة فهم مختلفون في الكتاب مخالفون للكتاب مجتمعون على مخالفة الكتاب يقولون على الله وفي الله وفي الكتاب بغير علم يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم فنعوذ بالله من فتن المضلين والثانية طريقة هشام وأتباعه يحكى عنهم أنهم أثبتوا ما قد نزه الله نفسه عنه من إتصافه بالنقائص ومماثلته للمخلوقات فأجابهم الإمام أحمد بطريقة الأنبياء واتباعهم وهو الإعتصام بحبل الله الذي قال الله فيه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٢-١٠٣] وقال ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِۚ وَمَا ٱخۡتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ

(١) النبوات ج: ١ ص: ٩٥.

ءَامَنُواْ لِمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلۡحَقِّ بِإِذۡنِهِۦۗ وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴾[البقرة: ٢١٣] وقال تعالى ﴿الٓمٓصٓ ١ كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيۡكَ فَلَا يَكُن فِي صَدۡرِكَ حَرَجٞ مِّنۡهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكۡرَىٰ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ٢ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾[الأعراف: ١-٣] وقال تعالى ﴿فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدٗى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ ١٢٣ وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ ١٢٤ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرۡتَنِيٓ أَعۡمَىٰ وَقَدۡ كُنتُ بَصِيرٗا ١٢٥ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتۡكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَاۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمَ تُنسَىٰ ﴾[طه: ١٢٣-١٢٦] وقال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[النساء: ٥٩] وقال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ﴾ [الحُجُرات: ١-٢] وقال تعالى ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ٦٠ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا ٦١ فَكَيۡفَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةُۢ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّآ إِحۡسَٰنٗا وَتَوۡفِيقًا ٦٢ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَعِظۡهُمۡ وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا ٦٣ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا ٦٤ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾[النساء: ٦٠-٦٥] وقوله تعالى ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣] وقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى

ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩] وقوله تعالى ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾[الروم: ٣٠-٣٢] وقوله ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ﴾ [الشورى: ١٣] فهذه النصوص وغيرها تبين أن الله أرسل الرسل وأنزل الكتب لبيان الحق من الباطل وبيان ما اختلف فيه الناس وأن الواجب على الناس اتباع ما أنزل اليهم من ربهم ورد ما تنازعوا فيه إلى الكتاب والسنة وان من لم يتبع ذلك كان منافقا وان من اتبع الهدى الذي جاءت به الرسل فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذلك حشر أعمى ضالا شقيا معذبا وأن الذين فرقوا دينهم قد برىء الله ورسوله منهم فاتبع الإمام أحمد طريقة سلفه من أئمة السنة والجماعة المعتصمين بالكتاب والسنة المتبعين ما أنزل الله اليهم من ربهم وذلك أن ننظر فما وجدنا الرب قد أثبته لنفسه في كتابه أثبتناه وما وجدناه قد نفاه عن نفسه نفيناه وكل لفظ وجد في الكتاب والسنة بالإثبات أثبت ذلك اللفظ وكل لفظ وجد منفيا نفي ذلك اللفظ وأما الألفاظ التي لا توجد في الكتاب والسنة بل ولا في كلام الصحابة والتابعين لهم باحسان وسائر أئمة المسلبمين لا إثباتها ولا نفيها وقد تنازع فيها الناس فهذه الألفاظ لا تثبت ولا تنفي إلا بعد الإستفسار عن معانيها فان وجدت معانيها مما أثبته الرب لنفسه أثبت وان وجدت مما نفاه الرب عن نفسه نفيت وان وجدنا اللفظ أثبتت به حق وباطل أو نفي به حق وباطل أو كان مجملا يراد به حق وباطل وصاحبه أراد به بعضها لكنه عند الاطلاق يوهم الناس أو يفهمهم ما أراد وغير ما أراد فهذه الألفاظ لا يطلق اثباتها ولا نفيها كلفظ الجوهر والجسم والتحيز والجهة ونحو ذلك من الألفاظ التي تدخل في هذا المعنى فقل من تكلم بها نفيا أو إثباتا إلا وأدخل فيها باطلا وأن أراد بها حقا والسلف والأئمة كرهوا هذا الكلام المحدث لاشتماله على باطل وكذب وقول على الله بلا علم وكذلك ذكر أحمد في رده على الجهمية أنهم يفترون على الله فيما ينفونه عنه ويقولون عليه بغير علم وكل

ذلك مما حرمه الله ورسوله ولم يكره السلف هذه لمجرد كونها اصطلاحية ولا كرهوا الإستدلال بدليل صحيح جاء به الرسول بل كرهوا الأقوال الباطلة المخالفة للكتاب والسنة ولا يخالف الكتاب والسنة إلا ما هو باطل لا يصح بعقل ولا سمع ولهذا لما سئل أبو العباس ابن سريج عن التوحيد فذكر توحيد المسلمين وقال وأما توحيد أهل الباطل فهو الخوض في الجواهر والأعراض وإنما بعث الله النبي ﷺ بانكار ذلك ولم يرد بذلك أنه أنكر هذين اللفظين فإنهما لم يكونا قد أحدثا في زمنه وإنما أراد إنكار ما يعنى بهما من المعاني الباطلة فإن أول من أحدثهما الجهمية والمعتزلة وقصدهم بذلك إنكار صفات الله تعالى أو أن يرى أو أن يكون له كلام يتصف به وأنكرت الجهمية أسماءه أيضا وأول من عرف عنه إنكار ذلك الجعد بن درهم فضحى به خالد بن عبدالله القسري بواسط وقال يا أيها الناس ضحوا تقبل الله ضحاياكم فانى مضح بالجعد بن درهم إنه زعم أن الله لم يتخذ ابراهيم خليلا ولم يكلم موسى تكليما تعالى الله عما يقول الجعد علوا كبيرا ثم نزل فذبحه وكلام السلف والأئمة في ذم هذا الكلام وأهله مبسوط في غير هذا الموضع[1].

وقال تعالى ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾[البقرة: ٢١٣] إلى قوله ﴿فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣] ومن أعظم الإختلاف الإختلاف في المسائل العلمية الخبرية المتعلقة بالإيمان بالله واليوم الآخر فلابد أن يكون الكتاب حاكما بين الناس فيما إختلفوا فيه من ذلك ويمتنع أن يكون حاكما إن لم يكن معرفة معناه ممكنا وقد نصب الله عليه دليلا وإلا فالحاكم الذي يبين ما في نفسه لا يحكم بشيء وكذلك إذا قيل هو الحاكم بالكتاب فإن حكمه فصل يفصل به بين الحق والباطل وهذا إنما يكون بالبيان وقد قال تعالى في القرآن ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلٌ فَصْلٌ﴾[الطارق: ١٣] أي فاصل يفصل بين الحق والباطل فكيف يكون فصلا إذا لم يكن إلى معرفة معناه سبيل[2].

وجوب طاعة الله ورسوله في كل حال على كل أحد

فهذه قاعدة مختصرة في وجوب طاعة الله ورسوله في كل حال على كل أحد وأن

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ١٧ ص: ٣٠١-٣٠٥.

(٢) مجموع الفتاوى ج: ١٧ ص: ٤٣٠.

ما أمر الله به ورسوله من طاعة الله وولاة الأمور ومناصحتهم واجب وغير ذلك من الواجبات قال الله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾[النساء: ٥٨] وقال الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] فأمر الله المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله وأولى الأمر منهم كما أمرهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل وأمرهم إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله والرسول قال العلماء الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه والرد إلى الرسول بعد موته هو الرد إلى سنته قال الله تعالى ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِۚ وَمَا ٱخۡتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلۡحَقِّ بِإِذۡنِهِۦۗ وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣] فجعل الله الكتاب الذي أنزله هو الذي يحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وفي صحيح مسلم وغيره عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا قام يصلي بالليل يقول اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون إهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم وفي صحيح مسلم عن تميم الداري رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة قالوا لمن يارسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم وفي صحيح مسلم أيضا عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال إن الله يرضى لكم ثلاثا أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم وفي السنن من حديث إبن مسعود رضى الله عنه وزيد بن ثابت رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال نضر الله امرأ سمع منا حديثا فبلغه إلى من لم يسمعه فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه غير فقيه ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم إخلاص العمل

لله ومناصحة ولاة الأمور ولزوم جماعة المسلمين فإن دعوتهم تحيط من ورائهم ويغل بالفتح هو المشهور ويقال غلى صدره فغل إذا كان ذا غش وضغن وحقد أي قلب المسلم لا يغل على هذه الخصال الثلاثة وهى الثلاثة المتقدمة في قوله إن الله يرضى لكم ثلاثا أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم فإن الله إذاكان يرضاها لنا لم يكن قلب المؤمن الذي يحب ما يحبه الله يغل عليها يبغضها ويكرهها فيكون في قلبه عليها غل بل يحبها قلب المؤمن ويرضاها وفي صحيح البخارى ومسلم وغيرهما عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا وعلى أن لا ننازع الأمر أهله وعلى أن نقول أو نقوم بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم وفي الصحيحين أيضا عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة وفي صحيح مسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك ومعنى قوله وأثرة عليك وأثرة علينا أي وإن إستأثر ولاة الأمور عليك فلم ينصفوك ولم يعطوك حقك كما في الصحيحين عن أسيد بن حضير رضي الله عنه أن رجلا من الأنصار خلا برسول الله ﷺ فقال ألا تستعملني كما استعملت فلانا فقال إنكم ستلقون بعدى أثرة فاصبروا حتى تلقونى على الحوض وهذا كما في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ إنها تكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها قالوا يارسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم وفي صحيح مسلم عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال يارسول الله إن قامت علينا أمراء يسألوننا حقهم ويمنعون حقنا فما تأمرنا فأعرض عنه ثم سأله فأعرض ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فحدثه الأشعث بن قيس قال قال رسول الله ﷺ إسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ماحملتم فذلك ما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم هو واجب على المسلم وإن استأثروا عليه وما نهى الله عنه ورسوله من معصيتهم فهو محرم عليه وإن أكره عليه فصل وما أمر الله به ورسوله

من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب على الإنسان وإن لم يعاهدهم عليه وإن لم يحلف لهم الإيمان المؤكدة كما يجب عليه الصلوات الخمس والزكاة والصيام وحج البيت وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله من الطاعة فإذا حلف على ذلك كان ذلك توكيدا وتثبيتا لما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم فالحالف على هذه الأمور لا يحل له أن يفعل خلاف المحلوف عليه سواء حلف بالله أو غير ذلك من الإيمان التي يحلف بها المسلمون فإن ما أوجبه الله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب وإن لم يحلف عليه فكيف إذا حلف عليه وما نهى الله ورسوله عن معصيتهم وغشهم محرم وإن لم يحلف على ذلك وهذا كما أنه إذا حلف ليصلين الخمس وليصومن شهر رمضان أو ليقضين الحق الذي عليه ويشهدن بالحق فإن هذا واجب عليه وإن لم يحلف عليه فكيف إذا حلف عليه وما نهى الله عنه ورسوله من الشرك والكذب وشرب الخمر والظلم والفواحش وغش ولاة الأمور والخروج عما أمر الله به من طاعتهم هو محرم وإن لم يحلف عليه فكيف إذا حلف عليه ولهذا من كان حالفا على ما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم أو الصلاة أو الزكاة أو صوم رمضان أو أداء الأمانة والعدل ونحو ذلك لا يجوز لأحد أن يفتيه بمخالفة ما حلف عليه والحنث في يمينه ولا يجوز له أن يستفتي في ذلك ومن أفتى مثل هؤلاء بمخالفة ما حلفوا عليه والحنث في أيمانهم فهو مفتر على الله الكذب مفت بغير دين الإسلام بل لو أفتى آحاد العامة بأن يفعل خلاف ما حلف عليه من الوفاء في عقد بيع أو نكاح أو إجارة أوغير ذلك مما يجب عليه الوفاء به من العقود التي يجب الوفاء بها وإن لم يحلف عليها فإذا حلف كان أوكد فمن أفتى مثل هذا بجواز نقض هذه العقود والحنث في يمينه كان مفتريا على الله الكذب مفتيا بغير دين الإسلام فكيف إذا كان ذلك في معاقدة ولاة الأمور التي هى أعظم العقود التي أمر الله بالوفاء بها وهذا كما أن جمهور العلماء يقولون يمين المكره بغير حق لا ينعقد سواء كان بالله أو النذر أو الطلاق أو العتاق وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد ثم إذا أكره ولي الأمر الناس على مايجب عليهم من طاعته ومناصحته وحلفهم على ذلك لم يجز لأحد أن يأذن لهم في ترك ما أمر الله به ورسوله من ذلك ويرخص لهم في الحنث في هذه الإيمان لأن ما كان واجبا بدون اليمين فاليمين تقويه لا تضعفه ولو قدر أن صاحبها

أكره عليها ومن أراد أن يقول بلزوم المحلوف مطلقا في بعض الإيمان لأجل تحليف ولاة الأمور أحيانا قيل له وهذا يرد عليك فيما تعتقده في يمين المكره فإنك تقول لايلزم وإن حلف بها ولاة الأمور ويرد عليك في أمور كثيرة تفتى بها في الحيل مع ما فيه من معصية الله تعالى ورسوله وولاة الأمور وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور وغشهم والخروج عليهم بوجه من الوجوه كما قد عرف من عادات أهل السنة والدين قديما وحديثا ومن سيرة غيرهم وقد ثبت في الصحيح عن ابن عمر رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة عند أسته بقدر غدره قال وإن من أعظم الغدر يعنى بإمام المسلمين وهذا حدث به عبد الله بن عمر لما قام قوم من أهل المدينة يخرجون عن طاعة ولي أمرهم ينقضون بيعته وفي صحيح مسلم عن نافع قال جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة فقال إنى لم آتك لأجلس أتيتك لأحدثك حديثا سمعت رسول الله ﷺ يقول من خلع يدا لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية وفي الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه ليس أحد من الناس يخرج من السلطان شبرا فمات عليه إلامات ميتة جاهلية وفي صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبية أو يدعو إلى عصبية أو ينصر عصبية فقتل فقتله جاهلية وفي لفظ ليس من أمتى من خرج على أمتى يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشا من مؤمنها ولا يوفي لذي عهدها فليس منى ولست منه فالأول هو الذي يخرج عن طاعة ولي الأمر ويفارق الجماعة والثانى هو الذي يقاتل لأجل العصبية والرياسة لا في سبيل الله كأهل الأهواء مثل قيس ويمن والثالث مثل الذي يقطع الطريق فيقتل من لقيه من مسلم وذمي ليأخذ ماله وكالحروية المارقين الذين قاتلهم علي بن أبى طالب الذي قال فيهم النبي ﷺ يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراتهم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم

فإن في قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة وقد أمر النبي ﷺ بطاعة ولي الأمر وإن كان عبدا حبشيا كما في صحيح مسلم عن النبي ﷺ قال اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة وعن أبى ذر قال أوصانى خليلى أن اسمعوا وأطيعوا ولو كان حبشيا مجدع الأطراف وعن البخارى ولو لحبشي كان رأسه زبيبة وفي صحيح مسلم عن أم الحصين رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ بحجة الوداع وهو يقول ولو استعمل عبدا يقودكم بكتاب الله اسمعوا وأطيعوا وفي رواية عبد حبشي مجدعا وفي صحيح مسلم عن عوف بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قلنا يارسول الله أفلا ننابذهم بالسيف عند ذلك قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة لا ما أقاموا فيكم الصلاة ألا من ولي عليه وآل فرآه يأتي شيئا من معصية فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا وفي صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتى شيئا فرفق بهم فارفق به وفي الصحيحين عن الحسن البصري قال عاد عبد الله بن زياد معقل بن يسار في مرضه الذي مات فيه فقال له معقل إنى محدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة وفي رواية لمسلم ما من أمير يلي من أمر المسلمين شيئا ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة وفي الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال ألا كلكم راع وكلكم مسئوول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسئوول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وهي مسئوولة عنه والعبد راع على مال سيده وهو مسئوول عنه ألا كلكم راع وكلكم مسئوول عن رعيته وفي الصحيحين عن علي رضى الله عنه أن النبي ﷺ بعث جيشا وأمر عليهم رجلا فأوقد نارا فقال ادخلوها فأراد الناس أن يدخلوها وقال الآخرون إنا فررنا منها فذكر ذلك لرسول

الله ﷺ فقال للذين أرادوا أن يدخلوها لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة وقال للآخرين قولا حسنا وقال لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف فصل قال الله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات: ٥٦] وقال الله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾[النساء: ٦٤]﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾[النساء: ٨٠] وقال تعالى ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[النساء: ٦٥] وقال تعالى ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[آل عمران: ٣١] وقال تعالى ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا ﴿٦٦﴾ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا ﴿٦٧﴾ رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾[الأحزاب: ٦٦-٦٨] وقال تعالى ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾[النساء: ٦٩] فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله فأجره على الله ومن كان لايطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم وإن منعوه عصاهم فماله في الآخرة من خلاق وقد روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عن النبي ﷺ قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو غير ذلك ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدينا فإن أعطاه منها وفا وإن لم يعطه منها لم يف[1].

ان الله سبحانه وتعالى هدى في كل شيء

فالأمر باتباع الكتاب والسنة فكثير جدا كقوله ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾[الأعراف: ٣] ﴿وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا﴾[الأنعام: ١٥٥] واما السلف مثل

(١) مجموع الفتاوى ج: ٣٥ ص: ٦-١٧.

قوله ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] ومنها قوله ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦-٧] أمر بسؤاله الهداية إلى صراطهم وقال ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩] الآية وفيها الدلالة ومنها قوله ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ﴾ [النساء: ١١٥] ومن خرج عن اجماعهم فقد اتبع غير سبيلهم ومنها قوله ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠] والرضوان لا يكون مع اتفاقهم واصرارهم على ذنب أو خطأ فان ذلك مقتضاه العفو ومنها قوله ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢١٣] فانه يدل على انه هدى في كل شيء[1].

ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر

والشرع هو ما أنزل الله فكل من حكم بما أنزل الله فقد حكم بالعدل لكن العدل قد يتنوع بتنوع الشرائع والمناهج فيكون العدل في كل شرعة بحسبها ولهذا قال تعالى ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٤٢ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٤٣ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٢-٤٤] إلى قوله ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤٧ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم

(١) مجموع الفتاوى ج: ٢٠ ص: ٥٠٠-٥٠١.

بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧-٥٠]

ذكر سبحانه حكم التوراة والإنجيل ثم ذكر أنه أنزل القرآن وأمر نبيه أن يحكم بينهم بالقرآن ولا يتبع أهواءهم عما جاءه من الكتاب وأخبر أنه جعل لكل واحد من الأنبياء شرعة ومنهاجا فجعل لموسى وعيسى ما في التوراة والإنجيل من الشرعة والمنهاج وجعل للنبي ﷺ ما في القرآن من الشرعة والمنهاج وأمره أن يحكم بما أنزل الله وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله وأخبره أن ذلك هو حكم الله ومن ابتغى غيره فقد ابتغى حكم الجاهلية وقال ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلا من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر فإنه من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله سبحانه وتعالى كسوالف البادية وكأوامر المطاعين فيهم ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة وهذا هو الكفر فإن كثيرا من الناس أسلموا ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار وإلا كانوا جهالا كمن تقدم أمرهم وقد أمر الله المسلمين كلهم إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله والرسول فقال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩] وقال تعالى ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا

مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥] فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن وأما من كان ملتزما لحكم الله ورسوله باطنا وظاهرا لكن عصى واتبع هواه فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة وهذه الآية مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله وقد تكلم الناس بما يطول ذكره هنا وما ذكرته يدل عليه سياق الآية والمقصود أن الحكم بالعدل واجب مطلقا في كل زمان ومكان على كل أحد ولكل أحد والحكم بما أنزل الله على محمد ﷺ هو عدل خاص وهو أكمل أنواع العدل وأحسنها والحكم به واجب على النبي ﷺ وكل من اتبعه ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر وهذا واجب على الأمة في كل ما تنازعت فيه من الأمور الإعتقادية والعملية قال تعالى ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [البقرة: ٢١٣] وقال تعالى ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى: ١٠] وقال ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩] فالأمور المشتركة بين الأمة لا يحكم فيها إلا الكتاب والسنة ليس لأحد أن يلزم الناس بقول عالم ولا أمير ولا شيخ ولا ملك ومن اعتقد أنه يحكم بين الناس بشيء من ذلك ولا يحكم بينهم بالكتاب والسنة فهو كافر وحكام المسلمين يحكمون في الأمور المعينة لا يحكمون في الأمور الكلية وإذا حكموا في المعينات فعليهم أن يحكموا بما في كتاب الله فإن لم يكن فبما في سنة رسول الله ﷺ فإن لم يجدوا اجتهد الحاكم برأيه وقد قال النبي ﷺ القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة فمن علم الحق وقضى به فهو في الجنة ومن علم الحق وقضى بخلافة فهو في النار ومن قضى للناس على جهل فهو في النار وإذا حكم بعلم وعدل فإذا اجتهد فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر كما ثبت ذلك في الصحيحين عن النبي ﷺ من وجهين[1].

(١) منهاج السنة النبوية ج: ٥ ص: ١٢٩- ١٣٢.

وعلى الحكام ان لا يحكموا الا بالعدل والعدل هو ما أنزل الله

وعلى الحكام ان لا يحكموا الا بالعدل والعدل هو ما أنزل الله كما قال تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ [النساء: ٥٨] ثم قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] فأوجب الله طاعة أولى الأمر مع طاعة الرسول وأوجب على الأمة إذا تنازعوا ان يردوا ما تنازعوا إلى الله ورسوله إلى كتاب الله وسنه رسوله فان الله سبحانه وتعالى هو الحكم الذي يحكم بين عباده والحكم له وحده وقد أنزل اللة الكتب وارسل الرسل ليحكم بينهم فمن اطاع الرسول كان من أوليائه المتقين وكانت له سعادة الدنيا والآخرة ومن عصى الرسول كان من اهل الشقاء والعذاب قال تعالى ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِۚ وَمَا ٱخۡتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلۡحَقِّ بِإِذۡنِهِۦۗ وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣] وفي صحيح مسلم عن عائشة أن النبي كان إذا قام يصلى من الليل يقول اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون إهدنى لما إختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم وقال تعالى ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡ﴾ [آل عمران: ١٩] فبين سبحانه وتعالى أنه هداهم وبين لهم الحق لكن بعضهم يبغى على بعض مع معرفته بالحق فيتبع هواه ويخالف أمر الله وهو الذي يعرف الحق ويزيغ عنه كما قال تعالى ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ ءَاتَيۡنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنۡهَا فَأَتۡبَعَهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ ١٧٥ وَلَوۡ شِئۡنَا لَرَفَعۡنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخۡلَدَ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلۡكَلۡبِ إِن تَحۡمِلۡ عَلَيۡهِ يَلۡهَثۡ أَوۡ تَتۡرُكۡهُ يَلۡهَثۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَاۚ فَٱقۡصُصِ ٱلۡقَصَصَ لَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٥-١٧٦] فقد بين سبحانه وتعالى أنه

بعث الرسل وأنزل معهم الكتاب ليحكم بين الناس فيما إختلفوا فيه وقال تعالى ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ﴾[الشورى: ١٠] وقال يوسف ﴿ يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ ٣٩ مَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسۡمَآءٗ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾[يوسف: ٣٩-٤٠] فالحكم لله وحده ورسله يبلغون عنه فحكمهم حكمه وأمرهم أمره وطاعتهم طاعته فما حكم به الرسول وأمرهم به وشرعه من الدين وجب على جميع الخلائق إتباعه وطاعته فإن ذلك هو حكم الله على خلقه والرسول يبلغ عن الله قال تعالى ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا ٦٤ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾[النساء: ٦٤-٦٥] فعلى جميع الخلق أن يحكموا رسول الله خاتم النبيين وأفضل المرسلين وأكرم الخلق على الله ليس لأحد أن يخرج عن حكمه في شيء سواء كان من العلماء أو الملوك أو الشيوخ أو غيرهم[1].

فأن الله أمرنا بالعدل وأمرنا أن نعدل بين الأمم

فأن الله أمرنا بالعدل وأمرنا أن نعدل بين الأمم كما قال تعالى لرسوله ﴿وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُۖ﴾[الشورى: ١٥] وقال تعالى ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ﴾[البقرة: ٢١٣] وقال تعالى ﴿وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِ﴾[الحديد: ٢٥][2].

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ٣٥ ص:٣٦٢- ٣٦٣.

(٢) قاعدة في المحبة ج: ١ ص: ٦٨.

يجب ان يزن جميع ما خاض الناس فيه بكتاب الله وسنة رسوله غير متبعين لهوى من عادة أو مذهب أو طريقة أو رئاسة

وإنما يفصل بين الناس فيما تنازعوا فيه الكتاب المنزل من السماء والرسول المؤيد بالأنباء كما قال تعالى ﴿ٱئْتُونِي بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [الأحقاف: ٤] وقال تعالى ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣] وقال تعالى ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] وقال تعالى ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠] بل على الناس أن يلتزموا الأصول الجامعة الكلية التي اتفق عليها سلف الأمة وأئمتها فيؤمنون بما وصف الله به نفسه وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل وليس لأحد ان يكفر أحدا من المسلمون وان أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك بل لا يزول الا بعد إقامة الحجة وازالة الشبهة وأما تكفير قائل هذا القول فهو مبنى على أصل لا بد من التنبيه عليه فإنه بسبب عدم ضبطه اضطربت الأمة اضطرابا كثيرا في تكفير أهل البدع والأهواء كما اضطربوا قديما وحديثا في سلب الإيمان عن أهل الفجور والكبائر وصار كثير من أهل البدع مثل الخوارج والروافض والقدرية والجهمية والممثلة يعتقدون اعتقادا هو ضلال يرونه هو الحق ويرون كفر من خالفهم في ذلك فيصير فيهم شوب قوي من أهل الكتاب في كفرهم بالحق وظلمهم للخلق ولعل اكثر هؤلاء المكفرين يكفر المقالة التي لا تفهم حقيقتها ولا تعرف حجتها وبازاء هؤلاء المكفرين بالباطل أقوام لا يعرفون اعتقاد أهل السنة والجماعة كما يجب أو يعرفون بعضه ويجهلون بعضه وما عرفوه منه قد لا يبينونه للناس بل يكتمونه ولا ينهون عن البدع المخالفة للكتاب والسنة ولا يذمون أهل البدع ويعاقبوهم بل لعلهم يذمون الكلام في السنة وأصول الدين ذما مطلقا لا يفرقون فيه بين ما دل عليه الكتاب والسنة والاجماع وما يقوله أهل البدعة والفرقة أو يقرون الجميع على مذاهبهم المختلفة كما يقر العلماء في مواضع الاجتهاد التي يسوغ فيها النزاع وهذه

الطريقة قد تغلب على كثير من المرجئة وبعض المتفقهة والمتصوفة والمتفلسفة كما تغلب الأولى على كثير من أهل الأهواء والكلام وكلا هاتين الطريقتين منحرفة خارجة عن الكتاب والسنة وإنما الواجب بيان ما بعث الله به رسله وأنزل به كتبه وتبليغ ما جاءت به الرسل عن الله والوفاء بميثاق الله الذي أخذه على العلماء فيجب أن يعلم ما جاءت به الرسل ويؤمن به ويبلغه ويدعو إليه ويجاهد عليه ويزن جميع ما خاض الناس فيه من أقوال وأعمال في الأصول والفروع الباطنة والظاهرة بكتاب الله وسنة رسوله غير متبعين لهوى من عادة أو مذهب أو طريقة أو رئاسة أو سلف ولا متبعين لظن من حديث ضعيف أو قياس فاسد سواء كان قياس شمول أو قياس تمثيل أو تقليد لمن لا يجب اتباع قوله وعمله فإن الله ذم في كتابه الذين يتبعون الظن وما تهوى الأنفس ويتركون اتباع ما جاءهم من ربهم من الهدى[1].

ان المذكور عن سلف الأمة وأئمتها من المنقولات ينبغي للانسان ان يميز بين صحيحه وضعيفه كما ينبغي مثل ذلك في المعقولات والنظريات وكذلك في الأذواق والمواجيد والمكاشفات والمخاطبات فان كل صنف من هذه الأصناف الثلاثة فيها حق وباطل ولا بد من التمييز في هذا وهذا وجماع ذلك أن ما وافق كتاب الله وسنة رسوله الثابتة عنه وما كان عليه أصحابه فهو حق وما خالف ذلك فهو باطل فان الله يقول ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[النساء: ٥٩] وقال تعالى ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِۚ وَمَا ٱخۡتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلۡحَقِّ بِإِذۡنِهِۦۗ وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٍ﴾[البقرة: ٢١٣] وفي صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله كان إذا قام من الليل يقول اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت

(١) مجموع الفتاوى ج: ١٢ ص: ٤٦٦-٤٦٨.

تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم[1].

الإختلاف في كتاب الله نوعان

روى إبن أبى حاتم وغيره عن الربيع عن أبى العالية عن أبي بن كعب أنه كان يقرؤها كان الناس أمة واحدة فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأن الله إنما أرسل الرسل وأنزل الكتب عند الإختلاف ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾[البقرة: ٢١٣] قال أنزل الكتاب عند الإختلاف ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ﴾ [البقرة: ٢١٣] يعنى بنى إسرائيل أوتوا الكتاب والعلم ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾[البقرة: ٢١٣] يقول بغيا على الدنيا وطلب ملكها وزخرفها وزينتها أيهم يكون له الملك والمهابة في الناس فبغى بعضهم على بعض وضرب بعضهم رقاب بعض ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾[البقرة: ٢١٣] يقول فهداهم الله عند الإختلاف أنهم أقاموا على ما جاءت به الرسل قبل الإختلاف أقاموا على الإخلاص لله وحده وعبادته لا شريك له وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأقاموا على الأمر الأول الذي كان قبل الإختلاف واعتزلوا الإختلاف فكانوا شهداء على الناس يوم القيامة كانوا شهداء على قوم نوح وقوم هود وقوم صالح وقوم شعيب وآل فرعون أن رسلهم قد بلغتهم وأنهم كذبوا رسلهم الإختلاف في كتاب الله نوعان أحدهما يذم فيه المختلفين كلهم كقوله ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦] وقوله ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨-١١٩] والثاني يمدح المؤمنين ويذم الكافرين كقوله ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣] وقوله ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ۖ فَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ﴾[الحج: ١٩] إلى قوله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدْخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟

(١) مجموع الفتاوى ج: ١١ ص: ٥٨٢.

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [الحج: ٢٣] وقوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [الحج: ١٧] وإذا كان كذلك فالذي ذمه من تفرق أهل الكتاب وإختلافهم ذم فيه الجميع ونهى عن التشبه بهم فقال ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥] وقال ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٣] وذلك بأن تؤمن طائفة ببعض حق وتكفر بما عند الأخرى من الحق وتزيد في الحق باطلا كما إختلف اليهود والنصارى في المسيح وغير ذلك وحينئذ نقول من قال إن أهل الكتاب ما تفرقوا في محمد إلا من بعد ما بعث إرادة إيمان بعضهم وكفر بعضهم كما قاله طائفة فالمذموم هنا من كفر لا من آمن فلا يذم كل المختلفين ولكن يذم من كان يعرف أنه رسول فلما جاء كفر به حسدا أو بغيا كما قال تعالى ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ ۚ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٨٩][(١)].

وقد يكون المختلفون كلهم على باطل كقوله ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ۗ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦][(٢)].

قاعدة في القرآن وكلام الله فان الأمة اضطربت في هذا اضطرابا عظيما وتفرقوا واختلفوا بالظنون والأهواء بعد مضى القرون الثلاثة لما حدثت فيهم الجهمية المشتقة من الصابئة وقد قال الله تعالى ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦] وقال تعالى ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ۚ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢١٣] والاختلاف نوعان

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ١٦ ص: ٥١٤-٥١٥.

(٢) الجواب الصحيح ج: ٢ ص: ٢٥٩.

اختلاف في تنزيله واختلاف في تأويله والمختلفون الذين ذمهم الله هم المختلفون في الحق بأن ينكر هؤلاء الحق الذي مع هؤلاء أو بالعكس فإن الواجب الإيمان بجميع الحق المنزل فاما من آمن بذلك وكفر به غيره فهذا اختلاف يذم فيه أحد الصنفين كما قال تعالى ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣] إلى قوله ﴿وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٣] والاختلاف في تنزيله أعظم وهو الذي قصدنا هنا فنقول الإختلاف في تنزيله هو بين المؤمنين والكافرين فإن المؤمنين يؤمنون بما أنزل والكافرون كفروا بالكتاب وبما ارسل الله به رسله فسوف يعلمون فالمؤمنون بجنس الكتاب والرسل من المسلمين واليهود والنصارى والصابئين يؤمنون بذلك والكافرون بجنس الكتاب والرسل من المشركين والمجوس والصابئين يكفرون بذلك وذلك أن الله أرسل الرسل إلى الناس لتبلغهم كلام الله الذي أنزله إليهم فمن آمن بالرسل آمن بما بلغوه عن الله ومن كذب بالرسل كذب بذلك فالإيمان بكلام الله داخل في الإيمان برسالة الله إلى عباده والكفر بذلك هو الكفر بهذا فتدبر هذا الأصل فإنه فرقان هذا الاشتباه ولهذا كان من يكفر بالرسل تارة يكفر بأن الله له كلام أنزله على بشر كما أنه قد يكفر برب العالمين مثل فرعون وقومه قال الله تعالى ﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَنْ أَنذِرِ ٱلنَّاسَ﴾ [يونس: ٢] الآية وقال تعالى عن نوح وهود ﴿أَوَعَجِبْتُمْ أَن جَآءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ﴾ [الأعراف: ٦٣] وقال ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ ۗ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ﴾ [الأنعام: ٩١] إلى آخر الكلام فإن في هذه الآيات تقرير قواعد وقال عن الوحيد ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ﴾ [المدثر: ٢٥] ولهذا كان أصل الإيمان الإيمان بما أنزله قال تعالى ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ١-٣] إلى قوله ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ [البقرة: ٤] وفي وسط السورة ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ

مُسْلِمُونَ ﴾[البقرة: ١٣٦] الآية وفي آخرها ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ﴾[البقرة: ٢٨٥] الآيتين[١].

قال الله تعالى كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم والاختلاف نوعان نوع في جنس اللغة كالعربية والفارسية والرومية واليونانية ويقال هي ونوع في أصنافهم إذ قد يكون في الألفاظ العرفية العامة والاصطلاحية الخاصة نظير ما في لغة العرب[٢].

اهتدى للفرق التام اهل العلم والإيمان من أمة محمد ﷺ

وان الله بين الفرقان بين الحق والباطل بكتابه ونبيه فمن كان أعظم اتباعا لكتابه الذي أنزله ونبيه الذي أرسله كان أعظم فرقانا ومن كان أبعد عن اتباع الكتاب والرسول كان أبعد عن الفرقان واشتبه عليه الحق بالباطل كالذين اشتبه عليهم عبادة الرحمن بعبادة الشيطان والنبي الصادق بالمتنبىء الكاذب وآيات النبيين بشبهات الكذابين حتى إشتبه عليهم الخالق بالمخلوق فإن الله سبحانه وتعالى بعث محمدا بالهدى ودين الحق ليخرج الناس من الظلمات إلى النور ففرق به بين الحق والباطل والهدى والضلال والرشاد والغي والصدق والكذب والعلم والجهل والمعروف والمنكر وطريق أولياء الله السعداء وأعداء الله الأشقياء وبين ما عليه الناس من الاختلاف وكذلك النبيون قبله[٣].

وقد فرق الله بين الحق والباطل وانما اهتدى للفرق التام اهل العلم والإيمان من أمة محمد ﷺ الذين قال الله فيهم ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ١٢ ص: ٦-٨.

(٢) بغية المرتاد ج: ١ ص: ٢٣٥.

(٣) مجموع الفتاوى ج: ١٣ ص: ٧.

يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾[البقرة: ٢١٣] وهي الأمة الوسط الذين هم شهداء الله في الأرض على خلقه في الحق وهم الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر جعلنا الله وسائر اخواننا من اتباعهم والمقتدين بهم وحشرنا في زمرتهم بمنه وفضله[1].

أن مع طاعة الله ورسوله لا يحتاج إلى طاعة إمام أو قياس

في الإكتفاء بالرسالة والإستغناء بالنبي عن إتباع ما سواه إتباعا عاما وأقام الله الحجة على خلقه برسله فقال تعالى ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ﴾ [النساء: ١٦٣] إلى قوله ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾[النساء: ١٦٥] فدلت هذه الآية على أنه لا حجة لهم بعد الرسل بحال وأنه قد يكون لهم حجة قبل الرسل فالأول يبطل قول من أحوج الخلق إلى غير الرسل حاجة عامة كالأئمة والثانى يبطل قول من أقام الحجة عليهم قبل الرسل من المتفلسفة والمتكلمة وقال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[النساء: ٥٩] فأمر بطاعة أولي الأمر من العلماء والأمراء إذا لم يتنازعوا وهو يقتضى أن إتفاقهم حجة وأمرهم بالرد عند التنازع إلى الله والرسول فأبطل الرد إلى امام مقلد أو قياس عقلى فاضل وقال تعالى ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ﴾[البقرة: ٢١٣] فبين أنه بالكتاب يحكم بين أهل الأرض فيما اختلفوا فيه وقال تعالى ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[الشورى: ١٠] وقال تعالى ﴿أَوَلَمۡ يَكۡفِهِمۡ أَنَّآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ يُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ﴾[العنكبوت: ٥١] فزجر من لم يكتف بالكتاب المنزل وقال تعالى ﴿يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ يَقُصُّونَ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِي﴾ [الأنعام: ١٣٠] الآيات وقال تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ [الإسراء: ١٥] وقال تعالى ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًاۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمۡ خَزَنَتُهَآ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ يَتۡلُونَ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِ رَبِّكُمۡ وَيُنذِرُونَكُمۡ لِقَآءَ

(١) مجموع الفتاوى ج: ٢٩ ص: ٣٨٧.

يَوْمِكُمْ هَٰذَا ۚ قَالُوا بَلَىٰ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾[الزُمَر: ٧١] الآيات وقال تعالى ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ۝٨ قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ﴾[المُلك: ٨- ٩] فدلت هذه الآيات على أن من أتاه الرسول فخالفه فقد وجب عليه العذاب وإن لم يأته إمام ولا قياس وأنه لا يعذب أحد حتى يأتيه الرسول وإن أتاه إمام أو قياس وقال تعالى ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩] ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۝١٣ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[النساء: ١٣-١٤] الآية وقد ذكر سبحانه هذا المعنى في غير موضع فبين أن طاعة الله ورسوله موجبة للسعادة وان معصية الله موجبة للشقاوة وهذا يبين أن مع طاعة الله ورسوله لا يحتاج إلى طاعة إمام أو قياس ومع معصية الله ورسوله لا ينفع طاعة إمام أو قياس ودليل هذا الأصل كثير في الكتاب والسنة وهو أصل الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمدا رسول الله وهو متفق عليه بين الذين أوتوا العلم والإيمان قولا واعتقادا وإن خالفه بعضهم عملا وحالا فليس عالم من المسلمين يشك في أن الواجب على الخلق طاعة الله ورسوله وان ما سواه إنما تجب طاعته حيث أوجبها الله ورسوله وفي الحقيقة فالواجب في الأصل إنما هو طاعة الله لكن لا سبيل إلى العلم بمأموره وبخبره كله إلا من جهة الرسل والمبلغ عنه اما مبلغ امره وكلماته فتجب طاعته وتصديقه في جميع ما أمر وأخبر وأما ماسوى ذلك فإنما يطاع في حال دون حال كالأمراء الذين تجب طاعتهم في محل ولايتهم ما لم يأمروا بمعصية الله والعلماء الذين تجب طاعتهم على المستفتى والمأمور فيما أوجبوه عليه مبلغين عن الله أو مجتهدين اجتهادا تجب طاعتهم فيه على المقلد ويدخل في ذلك مشائخ الدين ورؤساء الدنيا حيث أمر بطاعتهم كاتباع أئمة الصلاة فيها وأتباع أئمة الحج فيه واتباع امراء الغزو فيه واتباع الحكام في احكامهم واتباع المشايخ المهتدين في هديهم ونحو ذلك والمقصود بهذا الأصل أن من نصب إماما فأوجب طاعته مطلقا اعتقادا أو حالا فقد ضل في ذلك كأئمة الضلال

الرافضة الامامية حيث جعلوا في كل وقت إماما معصوما تجب طاعته فإنه لا معصوم بعد الرسول ولا تجب طاعة أحد بعده في كل شيء والذين عينوهم من أهل البيت منهم من كان خليفة راشدا تجب طاعته كطاعة الخلفاء قبله وهو علي ومنهم أئمة في العلم والدين يجب لهم ما يجب لنظرائهم من أئمة العلم والدين كعلى بن الحسين وأبى جعفر الباقر وجعفر إبن محمد الصادق ومنهم دون ذلك وكذلك من دعا لاتباع شيخ من مشايخ الدين في كل طريق من غير تخصيص ولا استثناء وأفرده عن نظرائه كالشيخ عدي والشيخ أحمد والشيخ عبد القادر والشيخ حيوة ونحوهم وكذلك من دعا إلى اتباع امام من أئمة العلم في كل ما قاله وأمر به ونهى عنه مطلقا كالأئمة الأربعة وكذلك من أمر بطاعة الملوك والأمراء والقضاة والولاة في كل ما يأمرون وينهون عنه من غير تخصيص ولا استثناء لكن هؤلاء لا يدعون العصمة لمتبوعيهم الاعالية اتباع المشايخ كالشيخ عدي وسعد المديني بن حمويه ونحوهما فإنهم يدعون فيهم نحوا مما تدعيه الغالية في أئمة بني هاشم من العصمة ثم من الترجيح على النبوة ثم من دعوى الالهية وأما كثير من أتباع أئمة العلم ومشايخ الدين فحالهم وهواهم بضاهي حال من يوجب اتباع متبوعه لكنه لا يقول ذلك بلسانه ولا يعتقده علما فحاله يخالف اعتقاده بمنزلة العصاة أهل الشهوات وهؤلاء أصلح ممن يرى وجوب ذلك ويعتقده وكذلك اتباع الملوك والرؤساء هم كما أخبر الله عنهم بقوله ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا﴾ [الأحزاب: ٦٧] فهم مطيعون حالا وعملا وانقيادا وأكثرهم من غير عقيدة دينية وفيهم من يقرن بذلك عقيدة دينية ولكن طاعة الرسول إنما تمكن مع العلم بما جاء به والقدرة على العمل به فإذا ضعف العلم والقدرة صار الوقت وقت فترة في ذلك الأمر فكان وقت دعوة ونبوة في غيره فتدبر هذا الأصل فإنه نافع جدا والله أعلم وكذا من نصب القياس أو العقل أو الذوق مطلقا من أهل الفلسفة والكلام والتصوف أو قدمه بين يدي الرسول من أهل الكلام والرأي والفلسفة والتصوف فإنه بمنزلة من نصب شخصا فالاتباع المطلق دائر مع الرسول وجودا وعدما[1].

أصل جامع في الاعتصام بكتاب الله ووجوب اتباعه وبيان الاهتداء به في كل ما

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ١٩ ص: ٦٧-٧١.

يحتاج إليه الناس من دينهم وأن النجاة والسعادة في اتباعه والشقاء في مخالفته وما دل عليه من اتباع السنة والجماعة قال الله تعالى ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣] وقوله تعالى ﴿قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ [طه: ١٢٣-١٢٦] قال إبن عباس تكفل الله لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه أن لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة ثم قرأ هذه الآية وقال تعالى ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣][1].

الكتاب حاكم بين الناس فيما اختلفوا فيه

قال ﷺ ما تركت من شيء يقربكم إلى الجنة إلا وقد حدثتكم به ولا من شيء يبعدكم عن النار إلا وقد حدثتكم عنه وقال ما بعث الله من نبي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه خيرا لهم وينهاهم عن شر ما يعلمه شرا لهم وهذه الجملة يعلم تفصيلها بالبحث والنظر والتتبع والإستقراء والطلب لعلم هذه المسائل في الكتاب والسنة فمن طلب ذلك وجد في الكتاب والسنة من النصوص القاطعة للعذر في هذه المسائل ما فيه غاية الهدى والبيان والشفاء وذلك يكون بشيئين أحدهما معرفة معاني الكتاب والسنة والثاني معرفة معاني الألفاظ التي ينطق بها هؤلاء المختلفون حتى يحسن أن يطبق بين معاني التنزيل ومعاني أهل الخوض في أصول الدين فحينئذ يتبين له أن الكتاب حاكم بين الناس فيما اختلفوا فيه كما قال تعالى ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣][2].

---

(١) منهاج السنة النبوية ج: ٢ ص: ٥٥٣ ومجموع الفتاوى ج: ١٩ ص: ٧٩.

(٢) درء التعارض ج: ١ ص: ٧٥.

قال تعالى ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾[البقرة: ٢١٣] فأنزل الله الكتاب حاكما بين الناس فيما اختلفوا فيه إذ لا يمكن الحكم بين الناس في موارد النزاع والإختلاف على الإطلاق إلا بكتاب منزل من السماء ولا ريب أن بعض الناس قد يعلم بعقله ما لا يعلمه غيره وإن لم يمكنه بيان ذلك لغيره ولكن ما علم بصريح العقل لا يتصور أن يعارضه الشرع ألبتة بل المنقول الصحيح لا يعارضه معقول صريح قط قط وقد تأملت ذلك في عامة ما تنازع الناس فيه فوجدت ما خالف النصوص الصحيحة الصريحة شبهات فاسدة يعلم بالعقل بطلانها بل يعلم بالعقل ثبوت نقيضها الموافق للشرع وهذا تأملته في مسائل الأصول الكبار كمسائل التوحيد والصفات ومسائل القدر والنبوات والمعاد وغير ذلك ووجدت ما يعلم بصريح العقل لم يخالفه سمع قط بل السمع الذي يقال إنه يخالفه إما حديث موضوع أو دلالة ضعيفة فلا يصلح أن يكون دليلا لو تجرد عن معارضة العقل الصريح فكيف إذا خالفه صريح المعقول ونحن نعلم أن الرسل لا يخبرون بمحالات العقول بل بمحارات العقول فلا يخبرون بما يعلم العقل انتفاءه بل يخبرون بما يعجز العقل عن معرفته فإن أدلة نفاة الصفات والقدر ونحو ذلك إذا تدبرها العاقل الفاضل وأعطاها حقها من النظر العقلي علم بالعقل فسادها وثبوت نقيضها[1].

وكان النبي ﷺ يقول في خطبته إن أصدق الكلام كلام الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وقال ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في سياق حجة الوداع إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله تعالى وفي الصحيح أنه قيل لعبدالله بن أبي أوفي هل وصى رسول الله ﷺ بشيء قال لا قيل فلم وقد كتب الوصية على الناس قال وصى بكتاب الله وقد قال تعالى ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾[البقرة: ٢١٣][2].

---

(١) درء التعارض ج: ١ ص: ١٤٧-١٤٨.

(٢) درء التعارض ج: ١ ص: ٢٣٥.

فجعل الفرقان بين أهل الجنة والنار هؤلاء الآيات التي تلتها الرسل عليهم فمن استمعها واتبعها كان من المؤمنين أهل الجنة ومن أعرض عنها كان من الكافرين أهل النار والكتاب هو الذي جعله الله حاكما بين الناس كما قال ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾[البقرة: ٢١٣][(١)].

جعل الله مصدر الإختلاف البغي

من أعظم أصول الإسلام الذي هو معرفة الجماعة وحكم الفرقة والتقاتل والتكفير والتلاعن والتباغض وغير ذلك فنقول هذا الباب أصله المحرم فيه من البغي فإن الإنسان ظلوم جهول قال تعالى ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾[البقرة: ٢١٣] في غير موضع وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال لتسلكن سنن من قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه قالوا يا رسول الله فمن قال اليهود والنصارى[(٢)].

وتقع العدواة بين الطائفتين بسبب ترك حظ مما ذكروا به والبغى الذي هو مجاوزة الحد إما تفريط وتضييعا للحق وإما عدوانا وفعلا للظلم والبغى تارة يكون من بعضهم على بعض وتارة يكون في حقوق الله وهما متلازمان ولهذا قال بغيا بينهم فإن كل طائفة بغت على الآخرى فلم تعرف حقها الذي بأيديها ولم تكف عن العدوان عليها وقال تعالى ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾[البيِّنة: ٤] وقال تعالى ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٣][(٣)].

---

(١) الاستقامة ج: ١ ص: ٢٢٧.

(٢) الاستقامة ج: ١ ص: ٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى ج: ١ ص: ١٦.

جعل الله مصدر الإختلاف البغي في قوله ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾[البقرة: ٢١٣] لأن البغي مجاوزة الحد وذكر هذا في غير موضع من القرآن ليكون عبرة لهذه الأمة وقريب من هذا الباب ما خرجاه في الصحيحين عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم فأمرهم بالإمساك عما لم يؤمروا به معللا ذلك بأن سبب هلاك الأولين إنما كان لكثرة السؤال ثم الاختلاف على الرسل بالمعصية كما أخبرنا الله عن بني إسرائيل من مخالفتهم أمر موسى في الجهاد وغيره وفي كثرة سؤالهم عن صفات البقرة التي أمرهم بذبحها لكن هذا الاختلاف على الأنبياء هو والله أعلم مخالفة للأنبياء كما يقال اختلف الناس على الأمير إذا خالفوه[1].

وفي السنن عن النبي ﷺ دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء وهي الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين وقرن في الحديث الحسد بالبغضاء لأن الحاسد يكره أولا فضل الله على ذلك الغير ثم ينتقل إلى بغضه فإن بغض اللازم يقتضي بغض الملزوم فإن نعمة الله إذا كانت لازمة وهو يحب زوالها وهي لا تزول إلا بزواله أبغضه واحب عدمه والحسد يوجب البغي كما أخبر الله تعالى عمن قبلنا ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[البقرة: ٢١٣] فلم يكن اختلافهم لعدم العلم بل علموا الحق ولكن بغى بعضهم على بعض كما يبغي الحاسد على المحسود وفي الصحيحين عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام وقد قال ﷺ في الحديث المتفق على صحته من رواية أنس أيضا والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب

(١) اقتضاء الصراط ج: ١ ص: ٤١.

لأخيه ما يحب لنفسه[1].

ترك العمل ببعض ما أمروا به كان سببا لإغراء العداوة والبغضاء بينهم

والبغى مجاوزة الحد كما قال إبن عمر الكبر والحسد وهذا بخلاف التفرق عن إجتهاد ليس فيه علم ولا قصد به البغى كتنازع العلماء السائغ والبغى إما تضييع للحق وإما تعد للحد فهو إما ترك واجب وإما فعل محرم فعلم أن موجب التفرق هو ذلك وهذا كما قال عن أهل الكتاب ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾[المائدة: ١٤] فأخبر أن نسيانهم حظا مما ذكروا به وهو ترك العمل ببعض ما أمروا به كان سببا لإغراء العداوة والبغضاء بينهم وهكذا هو الواقع في أهل ملتنا مثلما نجده بين الطوائف المتنازعة في أصول دينها وكثير من فروعه من أهلال أصول والفروع ومثلما نجده بين العلماء وبين العباد ممن يغلب عليه الموسوية أو العيسوية حتى يبقى فيهم شبه من الأمتين اللتين قالت كل واحدة ليست الأخرى على شيء كما نجد المتفقه المتمسك من الدين بالأعمال الظاهرة والمتصوف المتمسك منه بأعمال باطنة كل منهما ينفي طريقة الآخر ويدعى أنه ليس من أهل الدين أو يعرض عنه إعراض من لا يعده من الدين فتقع بينهما العداوة والبغضاء وذلك أن الله أمر بطهارة القلب وأمر بطهارة البدن وكلا الطهارتين الطهارتين من الدين الذي أمر الله به وأوجبه قال تعالى ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦] وقال ﴿فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ﴾[التوبة: ١٠٨] وقال ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾[البقرة: ٢٢٢] وقال ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] وقال ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡ﴾ [المائدة: ٤١] وقال ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ﴾ [التوبة: ٢٨] وقال ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ

(١) أمراض القلوب ج: ١ ص: ٢٢.

ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٣] فنجد كثيرا من المتفقهة والمتعبدة إنما همته طهارة البدن فقط ويزيد فيها على المشروع اهتماما وعملا ويترك من طهارة القلب ما أمر به إيجابا أو استحبابا ولا يفهم من الطهارة الا ذلك ونجد كثيرا من المتصوفة والمتفقرة إنما همته طهارة القلب فقط حتى يريد فيها على المشروع اهتماما وعملا ويترك من طهارة البدن ما أمر به إيجابا أو استحبابا فالأولون يخرجون إلى الوسوسة المذمومة في كثرة صلب الماء وتنجيس ما ليس بنجس واجتناب ما لا يشرع اجتنابه مع اشتمال قلوبهم على أنواع منالحسد والكبر والغل لإخوانهم وفي ذلك مشابهة بينة لليهود وآخرون يخرجون إلى الغفلة المذمومة فيبالغون في سلامة الباطن حتى يجعلون الجهل بما تجب معرفته من الشر الذي يجب اتقاءه من سلامة الباطن ولا يفرقون بين سلامة الباطن من إرادة الشر المنهى عنه وبين سلامة القلب من معرفة الشر المعرفة المأمور بها ثم مع هذا الجهل والغفلة قد لا يجتنبون النجاسات ويقيمون الطهارة الواجبة مضاهات للنصارى وتقع العدواة بين الطائفتين بسبب ترك حظ مما ذكروا به والبغى الذي هو مجاوزة الحد إما تفريط وتضييعا للحق وإما عدوانا وفعلا للظلم والبغى تارة يكون من بعضهم على بعض وتارة يكون في حقوق الله وهما متلازمان ولهذا قال بغيا بينهم فإن كل طائفة بغت على الآخرى فلم تعرف حقها الذي بأيديها ولم تكف عن العدوان عليها وقال تعالى ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ٤] وقال تعالى ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣] وقال تعالى ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ﴾ [الجاثية: ١٦] الآية وقال تعالى في موسى بن عمران مثل ذلك وقال ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥] وقال ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩] وقال ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ

فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾[الروم: ٣٠-٣٢] لأن المشركين كل منهم يعبد إلها يهواه كما قال في الآية الأولى ﴿كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ﴾[الشورى: ١٣] وقال ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴿٥٢﴾ فَتَقَطَّعُوٓا۟ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾[المؤمنون: ٥١-٥٣] فظهر أن سبب الإجتماع والألفة جمع الدين والعمل به كله وهو عبادة الله وحده لا شريك له كما أمر به باطنا وظاهرا وسبب الفرقة ترك حظ مما أمر العبد به والبغى بينهم ونتيجة الجماعة رحمة الله ورضوانه وصلواته وسعادة الدنيا والآخرة وبياض الوجوه ونتيجة الفرقة عذاب الله ولعنته وسواد الوجوه وبراءة الرسول منهم وهذا أحد الأدلة على أن الإجماع حجة قاطعة فإنهم اذا اجتمعوا كانوا مطيعين لله بذلك مرحومين فلا تكون طاعة لله ورحمته بفعل لم يأمر الله به من إعتقاد أو قول أو عمل فلو كان القول أو العمل الذي إجتمعوا عليه لم يأمر الله به لم يكن ذلك طاعة لله ولا سببا لرحمته وقد إحتج بذلك أبو بكر عبد العزيز في أول التنبيه نبه على هذه النكتة وقال قال في الحديث المشهور في السنن من رواية فقيهى الصحابة عبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم إخلاص العمل لله ومناصحة ولات الأمر ولزوم جماعة المسلمين فإن دعوتهم تحيط من ورائهم وفي حديث أبى هريرة المحفوظ إن الله يرضى لكم ثلاثا أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم فقد جمع في هذه الأحاديث بين الخصال الثلاث إخلاص العمل لله ومناصحة أولى الأمر ولزوم جماعة المسلمين وهذه الثلاث تجمع أصول الدين وقواعده وتجمع الحقوق التي لله ولعباده وتنتظم مصالح الدنيا والآخرة وبيان ذلك أن الحقوق قسمان حق لله وحق لعباده فحق الله أن نعبده ولا نشرك به شيئا كما جاء لفظه في أحد الحديثن وهذا معنى إخلاص العمل لله كما جاء في الحديث الآخر

وحقوق العباد قسمان خاص وعام أما الخاص فمثل بر كل إنسان والديه وحق زوجته وجاره فهذه من فروع الدين لأن المكلف قد يخلو عن وجوبها عليه ولأن مصلحتها خاصة فردية وأما الحقوق العامة فالناس نوعان رعاة ورعية فحقوق الرعاة مناصحتهم وحقوق الرعية لزوم جماعتهم فإن مصلحتهم لا تتم إلا بإجتماعهم وهم لا يجتمعونعلى ضلالة بل مصلحة دينهم ودنياهم في إجتماعهم وإعتصامهم بحبل الله جميعا فهذه الخصال تجمع أصول الدين وقد جاءت مفسرة في الحديث الذي رواه مسلم عن تميم الدارى قال قال رسول الله الدين النصيحة الدين النصحية الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم فالنصيحة لله ولكتابه ولرسوله تدخل في حق الله وعبادته وحده لا شريك له والنصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم هى مناصحة ولاة الأمر ولزوم جماعتهم فإن لزوم جماعتهم هى نصيحتهم العامة وأما النصيحة الخاصة لكل واحد واحد منهم بعينه فهذه يمكن بعضها ويتعذر إستيعابها على سبيل التعيين[1].

فالواجب على المسلم أن يلزم سنة رسول الله وسنة خلفائه الراشدين والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم باحسان وما تنازعت فيه الأمة وتفرقت فيه إن أمكنه أن يفصل النزاع بالعلم والعدل وإلا استمسك بالجمل الثابتة بالنص والاجماع وأعرض عن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا فان مواضع التفرق والاختلاف عامتها تصدر عن اتباع الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى والواجب أمر العامة بالجمل الثابتة بالنص والاجماع ومنعهم من الخوض في التفصيل الذي يوقع بينهم الفرقة والاختلاف فان الفرقة والاختلاف من أعظم ما نهى الله عنه ورسوله[2].

عليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة

ففي صفات العبادات الظاهرة التي حصل فيها تنازع بين الأمة في الرواية والرأى مثل الأذان والجهر بالسملة والقنوت في الفجر والتسليم في الصلاة ورفع الأيدى فيها ووضع الأكف فوق الأكف ومثل التمتع والإفراد والقران في الحج ونحو ذلك فإن التنازع

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ١ ص: ١٥-١٩.

(٢) مجموع الفتاوى ج: ١٢ ص: ٢٣٧.

في هذه العبادات الظاهرة والشعائر أوجب أنواعا من الفساد الذي يكرهه الله ورسوله وعباده المؤمنون احدها التفرق والإختلاف المخالف للإجتماع والإئتلاف حتى يصير بعضهم يبغض بعضا ويعاديه ويحب بعضا ويواليه على غير ذات الله وحتى يفضى الأمر ببعضهم إلى الطعن واللعن والهمز واللمز وببعضهم إلى الإقتتال بالأيدى والسلاح وببعضهم إلى المهاجرة والمقاطعة حتى لا يصلى بعضهم خلف بعض وهذا كله من أعظم الأمور التي حرمها الله ورسوله والإجتماع والأئتلاف من أعظم الأمور التي أوجبها الله ورسوله قال الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٢-١٠٣] إلى قوله ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١٠٥﴾ يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٞ﴾ [آل عمران: ١٠٥-١٠٦] قال إبن عباس تبيض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة وكثير من هؤلاء يصير من أهل البدعة بخروجه عن السنة التي شرعها رسول الله لأمته ومن أهل الفرقة بالفرقة المخالفة للجماعة التي أمر الله بها ورسوله قال تعالى ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ﴾ [البقرة: ٢١٣] وقال تعالى ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡ﴾ [الأنفال: ١] وقال ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡ﴾ [الحجرات: ١٠] وقال ﴿إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤] وهذا الأصل العظيم وهو الإعتصام بحبل الله جميعا وأن لا يتفرق هو من أعظم أصول الإسلام ومما عظمت وصية الله تعالى به في كتابه ومما عظم ذمه لمن تركه من أهل الكتاب وغيرهم ومما عظمت به وصية النبي في مواطن عامة وخاصة مثل قوله عليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة وقوله فإن الشيطان مع الواحد وهو من الإثنين أبعد وقوله من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه وقوله ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قالوا بلى يا رسول الله قال صلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هى الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن

تحلق الدين وقوله من جاءكم وامركم على رجل واحد منكم يريد أن يفرق جماعتكم فإضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان وقوله يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم وقوله ستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة منها واحدة ناجية وإثنتان وسبعون في النار وقيل ومن الفرقة الناجية قال هى الجماعة يد الله على الجماعة وباب الفساد الذي وقع في هذه الأمة بل وفي غيرها هو التفرق والإختلاف فإنه وقع بين امرائها وعلمائها من ملوكها ومشايخها وغيرهم من ذلك ما الله به عليم وإن كان بعض ذلك مغفورا لصاحبه لإجتهاده الذي يغفر فيه خطؤه أو لحسناته الماحية أو توبته أو لغير ذلك لكن يعلم أن رعايته من اعظم أصول الإسلام ولهذا كان إمتياز أهل النجاة عن أهل العذاب من هذه الأمة بالسنة والجماعة ويذكرون في كثير من السنن والآثار في ذلك ما يطول ذكره وكان الأصل الثالث بعد الكتاب والسنة الذي يجب تقديم العمل به هو الإجماع فإن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة[1].

أن الله هو الهادى وهو النصير

وقيل لابن عباس بماذا عرفت ربك فقال من طلب دينه بالقياس لم يزل دهره في التباس خارجا عن المنهاج ظاعنا في الإعوجاج عرفته بما عرف به نفسه ووصفته بما وصف به نفسه فأخبر أن معرفة القلب حصلت بتعريف الله وهو نور الإيمان وأن وصف اللسان حصل بكلام الله وهو نور القرآن فإذا كان الحق الحى القيوم الذي هو رب كل شئ ومليكه ومؤصل كل أصل ومسبب كل سبب وعلة هو الدليل والبرهان والأول والأصل الذي يستدل به العبد ويفزع اليه ويرد جميع الأواخر اليه في العلم كان ذلك سبيل الهدى وطريقه كما أن الأعمال والحركات لما كان الله مصدرها واليه مرجعها كان المتوكل عليه في عمله القائل أنه لاحول ولا قوة الا بالله مؤيدا منصورا فجماع الأمر أن الله هو الهادى وهو النصير ﴿وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾[الفرقان: ٣١] وكل علم فلابد له من هداية وكل عمل فلابد له من قوة فالواجب أن يكون هو أصل كل هداية وعلم وأصل كل نصرة وقوة ولايستهدى العبد إلا إياه ولا يستنصر إلا إياه والعبد لما كان

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ٢٢ ص: ٣٥٨.

مخلوقا مربوبا مفطورا مصنوعا عاد في علمه وعمله إلى خالقه وفاطره وربه وصانعه فصار ذلك ترتيبا مطابقا للحق وتأليفا موافقا للحقيقة إذ بناء الفرع على الأصل وتقديم الأصل على الفرع هو الحق فهذه الطريقة الصحيحة الموافقة لفطرة الله وخلقته ولكتابه وسنته وقد ثبت في صحيح مسلم عن عامر أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى صلاة الليل يقول اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك انك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم[1].

فليجتهد المؤمن في تحقيق العلم والإيمان وليتخذ الله هاديا ونصيرا وحاكما ووليا فإنه نعم المولى ونعم النصير ﴿وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾[الفرقان: ٣١] وإن أحب دعا بالدعاء الذي رواه مسلم وأبو داود وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا قام يصلي من الليل يقول اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم وذلك أن الله تعالى يقول ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً﴾[البقرة: ٢١٣] أي فاختلفوا كما في سورة يونس ﴿وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُوا۟﴾[يونس: ١٩] وقد قيل إنها كذلك في حرف عبد الله ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[البقرة: ٢١٣][2].

وإنما يحق الحق بالبراهين والآيات

فليس في لعنة المخالفين إحقاق حق ولا إبطال باطل وإنما يحق الحق بالبراهين

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ٢ ص: ١٩-٢٠.

(٢) اقتضاء الصراط ج: ١ ص: ٤٦٨.

والآيات التي جاءت بها الرسل[1].

اتفق أهل السنة المثبتون للقدر على أن الله خص المؤمنين بنعمة دون الكافرين بأن هداهم للإيمان

أن أفعال العباد حادثة كائنة بعد ان لم تكن فحكمها حكم سائر الحوادث وهي ممكنة من الممكنات فحكمها حكم سائر الممكنات فما من دليل يستدل به على أن بعض الحوادث والممكنات مخلوقة لله إلا وهو يدل على أن أفعال العباد مخلوقة لله فإنه قد علم أن المحدث لا بد له من محدث وهذه المقدمة ضرورية عند جماهير العقلاء وكذلك الممكن لا بد له من مرجح تام فإذا كان فعل العبد حادثا بعد أن لم يكن فلا بد له من محدث وإذا قيل المحدث هو العبد فيكون العبد صار محدثا له بعد أن لم يكن هو أيضا أمر حادث فلا بد له من محدث إذ لو كان العبدلم يزل محدثا له لزم دوام ذلك الفعل الحادث وإذا كان إحداثه له حادثا فلا بد له من محدث وإذا قيل المحدث إرادة العبد قيل فإرادته أيضا حادثة فلا بد لها من محدث وإن قيل حدثت بإرادة من العبد قيل تلك الإرادة أيضا لا بد لها من محدث فأي محدث فرضته في العبد إن كان حادثا فالقول فيه كالقول في الحادث الأول وإن جعلته قديما أزليا كان هذا ممتنعا لأن ما يقوم بالعبد لا يكون قديما أزليا وإن قلت هو وصف للعبد وهي قدرته المخلوقة فيه مثلا لم ينفعك هذا لوجوه أحدها أن يقال فإذا كانت هذه القدرة المخلوقة فيه موجودة قبل حدوث الفعل وحين حدوثه فلا بد من سبب آخر حادث ينضم إليها وإلا لزم ترجيح أحد المثلين على الآخر بلا مرجح وحدوث الحوادث بلا سبب حادث وإلا فإذا كان حال العبد قبل أن يفعل وحاله حين الفعل سواء لا مزية لأحد الحالين على الآخر وكان تخصيص هذه الحال بكونه فاعلا فيها دون الأخرى ترجيحا لأحد المتماثلين بدون مرجح وهكذا إذا قيل فعله يمكن أن يكون وأن لا يكون والممكن لا يترجح وجوده على عدمه إلا بمرجح تام والمرجح إذا كان من العبد فالقول فيه كالقول في الفعل فلا بد أن يكون المرجح التام من الله تعالى وأن يستلزم وجوده وجود الفعل وإلا لم يكن تاما ولأجل هذا اتفق أهل السنة المثبتون للقدر على أن

---

(١) الجواب الصحيح ج: ٤ ص: ٣٨٢.

الله خص المؤمنين بنعمة دون الكافرين بأن هداهم للإيمان ولو كانت نعمته على المؤمنين مثل نعمته على الكافرين لم يكن المؤمن مؤمنا كما قال تعالى ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ﴾[الحجرات: ٧] وقال تعالى ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا۟ ۖ قُل لَّا تَمُنُّوا۟ عَلَىَّ إِسْلَٰمَكُم ۖ بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[الحجرات: ١٧] وقال تعالى ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[البقرة: ٢١٣] وقال تعالى ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] وقال تعالى ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥][1].

إن كل ما في الوجود فهو مخلوق له خلقه بمشيئته وقدرته وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن وهو الذي يعطى ويمنع ويخفض ويرفع ويعز ويذل ويغني ويفقر ويضل ويهدى ويسعد ويشقى ويولى الملك من يشاء وينزعه ممن يشاء ويشرح صدر من يشاء للإسلام ويجعل صدر من يشاء ضيقا كأنما يصعد في السماء وهو يقلب القلوب ما من قلب من قلوب العباد إلا وهو بين إصبعين من أصابع الرحمن إن شاء أن يقيمه أقامه وإن شاء أن يزيغه أزاغه وهو الذي حبب إلى المؤمنين الإيمان وزينه في قلوبهم وكره إليهم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون وهو الذي جعل المسلم مسلما والمصلي مصليا قال الخليل ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾[البقرة: ١٢٨] وقال ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى﴾[إبراهيم: ٤٠] وقال تعالى ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟﴾[السجدة: ٢٤] وقال عن آل فرعون ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾[القصص: ٤١] وقال تعالى ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا﴾[المعارج: ١٩-٢١] وقال ﴿وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا﴾[هود: ٣٧] وقال ﴿وَيَصْنَعُ

(١) منهاج السنة النبوية ج: ٣ ص:١١٧- ١١٩.

ٱلْفُلْكَ ﴾[هود: ٣٨] والفلك مصنوعة لبني آدم وقد أخبرالله تبارك وتعالى أنه خلقها بقوله ﴿ وَخَلَقْنَا لَهُم مِّن مِّثْلِهِۦ مَا يَرْكَبُونَ ﴾[يس: ٤٢] وقال ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾[النحل: ٨٠] الآيات وهذه كلها مصنوعة لبني آدم وقال تعالى ﴿ قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ﴿٩٥﴾ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾[الصافات: ٩٥-٩٦] فما بمعنى الذي ومن جعلها مصدرية فقد غلط لكن إذا خلق المنحوت كما خلق المصنوع والملبوس والمبنى دل على أنه خالق كل صانع وصنعته وقال تعالى ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا ﴾[الكهف: ١٧] وقال ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا ﴾ [الأنعام: ١٢٥] وهو سبحانه خالق كل شيء وربه ومليكه وله فيما خلقه حكمة بالغة ونعمة سابغة ورحمة عامة وخاصة وهو لا يسأل عما بفعل وهم يسألون لا لمجرد قدرته وقهره بل لكمال علمه وقدرته ورحمته وحكمته فإنه سبحانه وتعالى أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين وهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها وقد أحسن كل شيء خلقه وقال تعالى ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ ۚ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ﴾[النمل: ٨٨] وقد خلق الأشياء بأسباب كما قال تعالى ﴿وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [البقرة: ١٦٤] وقال ﴿فَأَنزَلْنَا بِهِ ٱلْمَآءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [الأعراف: ٥٧] وقال تعالى ﴿ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ ﴾[المائدة: ١٦][(١)].

بصيرة المؤمن تنطق بالحكمة

قال بعض السلف بصيرة المؤمن تنطق بالحكمة وإن لم يسمع فيها بأثر فإذا جاء الأثر كان نورا على نور ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾[النور: ٤٠] قال تعالى ﴿كَانَ

(١) مجموع الفتاوى ج: ٨ ص: ٧٨-٨٠.

ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [البقرة: ٢١٣][1].

فان الله انزل الكتاب والميزان وأرى الناس آياته في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم ان القرآن حق

فان الله انزل الكتاب والميزان وأرى الناس آياته في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم ان القرآن حق وأما العمليات وما يسميه ناس الفروع والشرع والفقه فهذا قد بينه الرسول أحسن بيان فما شيء مما أمر الله به أو نهى عنه أو حلله أو حرمه الا بين ذلك وقد قال تعالى ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: ٨٩] وقال تعالى ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ﴾[البقرة: ٢١٣] وقال تعالى ﴿ تَٱللَّهِ لَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰٓ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُمُ ٱلْيَوْمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾[النحل: ٦٣-٦٤] فقد بين سبحانه أنه ما أنزل عليه الكتاب إلا ليبين لهم الذي أختلفوا فيه كما بين أنه أنزل جنس الكتاب مع النبيين ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه[2].

مخاطبة العجم من الروم والفرس والترك بلغتهم وعرفهم فإن هذا جائز حسن للحاجة

وأما مخاطبة أهل اصطلاح باصطلاحهم ولغتهم فليس بمكروه إذا احتيج إلى ذلك وكانت المعاني صحيحة كمخاطبة العجم من الروم والفرس والترك بلغتهم وعرفهم فإن هذا جائز حسن للحاجة وإنما كرهه الأئمة إذا لم يحتج إليه ولهذا قال النبي لأم خالد بنت

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ٢٤ ص: ٣٧٨.

(٢) مجموع الفتاوى ج: ١٩ ص: ١٧٣-١٧٤.

خالد بنت سعيد بنت العاص وكانت صغيرة ولدت بأرض الحبشة لأن أباها كان من المهاجرين إليها فقال لها يا أم خالد هذا سنا والسنا بلسان الحبشة الحسن لأنها كانت من أهل هذه اللغة وكذلك يترجم القرآن والحديث لمن يحتاج إلى تفهيمه إياه بالترجمة ولذلك يقرأ المسلم ما يحتاج إليه من كتب الأمم وكلامهم بلغتهم ويترجمها بالعربية كما أمر النبي ﷺ زيد بن ثابت أن يتعلم كتاب اليهود ليقرأ له ويكتب له ذلك حيث لم يأمن من اليهود عليه فالسلف والأئمة لم يكرهوا الكلام لمجرد ما فيه من الاصطلاحات المولدة كلفظ الجوهر والعرض والجسم وغير ذلك بل لأن المعاني التي يعبرون عنها بهذه العبارات فيها من الباطل المذموم في الأدلة والأحكام ما يجب النهي عنه لاشتمال هذه الألفاظ على معاني مجملة في النفي والإثبات كما قال الإمام أحمد في وصفه لأهل البدع فقال هم مختلفون في الكتاب مخالفون للكتاب متفقون على مخالفة أهل الكتاب يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويلبسون على جهال الناس بما يتكلمون به من المتشابه فإذا عرفت المعاني التي يقصدونها بأمثال هذه العبارات ووزنت بالكتاب والسنة بحيث يثبت الحق الذي أثبته الكتاب والسنة وينفي الباطل الذي نفاه الكتاب والسنة كان ذلك هو الحق بخلاف ما سلكه أهل الأهواء من التكلم بهذه الألفاظ نفيا وإثباتا في الوسائل والمسائل من غير بيان التفصيل والتقسيم الذي هو الصراط المستقيم وهذا من مثارات الشبهة فإنه لا يوجد في كلام النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة والتابعين ولا أحد من الأئمة المتبوعين أنه علق بمسمى لفظ الجوهر والجسم والتحيز والعرض ونحو ذلك شيئا من أصول الدين لا الدلائل والمسائل والمتكلمون بهذه العبارات يختلف مرادهم لها تارة لاختلاف الوضع وتارة لاختلافهم في المعنى الذي هو مدلول اللفظ كمن يقول الجسم هو المؤلف ثم يتنازعون هل هو الجوهر الواحد بشرط تأليفه أو الجوهران فصاعدا أو الستة أو الثمانية أو غير ذلك ومن يقول هو الذي يمكن فرض الأبعاد الثلاثة فيه وأنه مركب من المادة والصورة ومن يقول هو الموجود أو الموجود القائم بنفسه وأن الموجود لا يكون إلا كذلك والسلف والأئمة الذين ذموا وبدعوا الكلام في الجوهر والجسم والعرض تضمن كلامهم ذم من يدخل المعاني التي قصدها هؤلاء بهذه الألفاظ في أصول الدين في دلائله وفي مسائله نفيا وأثباتا فأما إذا عرف المعاني الصحيحة الثابتة بالكتاب والسنة وعبر عنها

لمن يفهم بهذه الألفاظ ليتبين ما وافق الحق من معاني هؤلاء وما خالفه فهذا عظيم المنفعة وهو من الحكم بالكتاب بين الناس فيما اختلفوا فيه كما قال تعالى ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾[البقرة: ٢١٣] وهو مثل الحكم بين سائر الأمم بالكتاب فيما اختلفوا فيه من المعاني التي يعبرون عنها بوضعهم وعرفهم وذلك يحتاج إلى معرفة معاني الكتاب والسنة ومعرفة معاني ومعرفة معاني هؤلاء بألفاظهم ثم اعتبار هذه المعاني بهذه المعاني ليظهر الموافق والمخالف[1].

أن الله خالق أفعال العباد

ففي القرآن من ذكر تفصيل أفعال العباد التي بقلوبهم وجوارحهم وأنه هو تبارك وتعالى يحدث من ذلك ما يطول وصفه كقوله تعالى ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ﴾[الأعراف: ٣٠] وقوله تعالى ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[البقرة: ٢١٣] وقوله ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ﴾[الحجرات: ٧] ومعلوم أنه لم يرد بذلك الهداية المشتركة بين المؤمن والكافر مثل إرسال الرسل والتمكين من الفعل وإزاحة العلل بل أراد ما يختص به المؤمن كما دل عليه القرآن في مثل قوله تعالى ﴿وَٱجْتَبَيْنَٰهُمْ وَهَدَيْنَٰهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[الأنعام: ٨٧] وقوله ﴿وَءَاتَيْنَٰهُمَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلْمُسْتَبِينَ ﴿١١٧﴾ وَهَدَيْنَٰهُمَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾[الصافات: ١١٧-١١٨] ومنه قولنا في الصلاة ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[الفاتحة: ٦-٧] فإن الهداية المشتركة حاصلة لا تحتاج أن تسأل وإنما تسأل الهداية التي خص بها المهتدين ومن تأول ذلك بمعنى زيادة الهدى والتثبيت وقال كان ذلك جزاء كان متناقضا فإنه يقال

---

(١) الفتاوى الكبرى ج: ١ ص: ٤٥٢-٤٥٣ ومجموع الفتاوى ج: ٣ ص: ٣٠٨ ودرء التعارض ج: ١ ص: ٤٥-٤٦.

هذا المطلوب إن لم يكن حاصلا باختيار العبد لم يثب عليه فإنه إنما يثاب على ما فعله باختياره وإن كان باختياره فقد ثبت أن الله يحدث الفعل الذي يختاره العبد وهذا مذهب أهل السنة وكذلك ما أخبر الله في القرآن من إضلال وهدى ونحو ذلك فإنهم قد يتأولون ذلك بأنه جزاء على ما تقدم وعامة تأويلاتهم مما يعلم بالاضطرار أن الله ورسوله لم يردها بكلامه مع أن هذا الاجزاء مما يثاب الفاعل عليه وإن جوزوا أن الله يثيب العبد على ما ينعم به على العبد من فعله الاختياري جاز أن ينعم عليه ابتداء باختياره الطاعة وإن لم يجز عندهم الثواب والعقاب على ما يجعل العبد فاعلا له بطل أن يريد هدى أو ضلالة يثاب عليها أو يعاقب عليها وامتنع أن يكون ما أخبر أنه فعله من جعل الأغلال في أعناقهم وجعله من بين أيديهم سدا ومن خلفهم سدا ونحو ذلك هو مما يعاقبون عليه وقد قال تعالى ﴿إِن تَحْرِصْ عَلَىٰ هُدَىٰهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَن يُضِلُّ﴾[النحل: ٣٧] فأخبر أنه من أضله الله لا يهتدي وفي الجملة ففي القرآن من الآيات المبينة أن الله خالق أفعال العباد وأنه هو الذي يقلب قلوب العباد فيهدي من يشاء ويضل من يشاء وأنه هو المنعم بالهدى على من أنعم عليه ما يتعذر استقصاؤه في هذه المواضع وكذلك فيه ما يبين عموم خلقه لكل شيء كقوله ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾[الرعد: ١٦] وغير ذلك وفيه ما يبين أنه فعال لما يريد وفيه ما يبين أنه لو شاء لهدى الناس جميعا وأمثال ذلك مما يطول وصفه[1].

ما يقوم بالظاهر من سائر الأعمال يوجب للقلب شعورا وأحوالا

إن الصراط المستقيم هو أمور باطنة في القلب من اعتقادات وإرادات وغير ذلك وأمور ظاهرة من أقوال وأفعال قد تكون عبادات وقد تكون أيضا عادات في الطعام واللباس والنكاح والمسكن والاجتماع والافتراق والسفر والإقامة والركوب وغير ذلك وهذه الأمور الباطنة والظاهرة بينهما ولا بد ارتباط ومناسبة فإن ما يقوم بالقلب من الشعور والحال يوجب أمورا ظاهرة وما يقوم بالظاهر من سائر الأعمال يوجب للقلب شعورا وأحوالا وقد بعث الله عبده ورسوله محمدا ﷺ بالحكمة التي هي سنته وهي الشرعة والمنهاج الذي شرعه له فكان من هذه الحكمة أن شرع له من الأعمال والأقوال

---

(١) منهاج السنة النبوية ج: ٣ ص: ٢٦٢-٢٦٤.

ما يباين سبيل المغضوب عليهم والضالين وأمر بمخالفتهم في الهدى الظاهر وإن لم يظهر لكثير من الخلق في ذلك مفسدة لأمور منها أن المشاركة في الهدى الظاهر تورث تناسبا وتشاكلا بين المتشابهين يقود إلى الموافقة في الأخلاق والأعمال وهذا أمر محسوس فإن اللابس لثياب أهل العلم مثلا يجد من نفسه نوع انضمام إليهم واللابس لثياب الجند المقاتلة مثلا يجد في نفسه نوع تخلق بأخلاقهم ويصير طبعه مقتضيا لذلك إلا أن يمنعه من ذلك مانع ومنها أن المخالفة في الهدى الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال والانعطاف إلى أهل الهدى والرضوان وتحقق ما قطع الله من الموالاة بين جنده المفلحين وأعدائه الخاسرين وكلما كان القلب أتم حياة وأعرف بالإسلام الذي هو الإسلام لست أعني مجرد التوسم به ظاهرا أو باطنا بمجرد الاعتقادات التقليدية من حيث الجملة كان إحساسه بمفارقة اليهود والنصارى باطنا أو ظاهرا أتم وبعده عن أخلاقهم الموجودة في بعض المسلمين أشد ومنها أن مشاركتهم في الهدى الظاهر توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التمييز ظاهرا بين المهديين المرضيين وبين المغضوب عليهم والضالين إلى غير ذلك من الأسباب الحكمية هذا إذا لم يكن ذلك الهدى الظاهر إلا مباحا محضا لو تجرد عن مشابهتهم فأما إن كان من موجبات كفرهم فإنه يكون شعبة من شعب الكفر فموافقتهم فيه موافقة في نوع من أنواع ضلالهم ومعاصيهم فهذا أصل ينبغي أن يتفطن له والله أعلم[1].

لطائف لغوية

﴿سَلۡ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ كَمۡ ءَاتَيۡنَٰهُم مِّنۡ ءَايَةم بَيِّنَةٖ﴾[البقرة: ٢١١] البينة من البيان والبينة هي السبيل البينة وهي الطريق البينة الواضحة وهي أيضا ما تبين بها الحق فهي بينه في نفسها مبينة لغيرها وقد تفسر بالبيان وهى الدلالة والإرشاد فتكون كالهدى كما يقال فلان على هدى وعلى علم فيفسر بمعنى المصدر والصفة والفاعل ومنه قوله ﴿أَوَلَمۡ تَأۡتِهِم بَيِّنَةُ مَا فِي ٱلصُّحُفِ ٱلۡأُولَىٰ﴾[طه: ١٣٣] أي بيان ما فيها أو يبين ما فيها أو الأمر البين فيها وقد سمى الرسول بينة كما قال ﴿حَتَّىٰ تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ ١ رَسُولٞ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [البيِّنة: ١-٢] فإنه يبين الحق

(١) اقتضاء الصراط ج: ١ ص: ١٢

والمؤمن على سبيل بينة ونور من ربه[1].

قال تعالى: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢١٣] ولفظ الاختلاف في القرآن يراد به التضاد والتعارض لا يراد به مجرد عدم التماثل كما هو اصطلاح كثير من النظار ومنه قوله ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] وقوله ﴿إِنَّكُمْ لَفِى قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ ۝٨ يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ﴾ [الذاريات: ٨-٩] وقوله ﴿وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُواْ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٣][2].

﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البقرة: ٢١٣] عامة الأسماء يتنوع مسماها بالاطلاق والتقييد وكذلك لفظ الهدى اذا أطلق تناول العلم الذي بعث الله به رسوله والعمل به جميعا فيدخل فيه كل ما أمر الله به كما في قوله ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] والمراد طلب العلم بالحق والعمل به جميعا وكذلك قوله ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢] والمراد به أنهم يعلمون ما فيه ويعملون به ولهذا صاروا مفلحين وكذلك قول أهل الجنة ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا﴾ [الأعراف: ٤٣] وانما هداهم بأن ألهمهم العلم النافع والعمل الصالح ثم قد يقرن الهدى اما بالاجتباء كما في قوله ﴿وَٱجْتَبَيْنَٰهُمْ وَهَدَيْنَٰهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الأنعام: ٨٧] وكما في قوله﴿ شَاكِرًا لِّأَنْعُمِهِ ٱجْتَبَىٰهُ وَهَدَىٰهُ ﴾[النحل: ١٢١] ﴿ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴾ [الشورى: ١٣] وكذلك قوله تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ ﴾[التوبة: ٣٣] والهدى هنا هو الإيمان ودين الحق هو الإسلام واذا أطلق الهدى كان كالإيمان المطلق يدخل فيه هذا وهذا[3].

﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣] وفي إنزال الكتاب من هدى من اهتدى به واتعاظه وغير ذلك

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ١٥ ص: ٧٥.

(٢) مجموع الفتاوى ج: ١٣ ص: ١٩.

(٣) مجموع الفتاوى ج: ٧ ص: ١٦٦.

مقاصد غير الحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وفي ذلك حكم أخرى ومثل ذلك كثير في كلام الله عز وجل وغير كلام الله إذا ذكر حكمة للفعل لم يلزم أن لا تكون له حكمة أخرى لكن لا بد لتخصيص تلك الحكمة بالذكر في ذلك الموضع من مناسبته وهذا كالمناسبة في قوله ﴿ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمْ فَهُمْ غَٰفِلُونَ ﴾[يس: ٦] فإن هؤلاء كانوا أول المنذرين وأحقهم بالإنذار فكان في تخصيصهم بالذكر فائدة لا أنه خصهم لانتفاء إنذار من سواهم[١].

فإن الإذن نوعان إذن لمعنى المشيئة والخلق وإذن بمعنى الإباحة والإجازة[٢].

وهو سبحانه يصف كلامه بأنه يحكم ويقص ويفتى كقوله ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ﴾[النساء: ١٢٧] أي وما يتلى عليكم يفتيكم فيهن وقوله ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ﴾[البقرة: ٢١٣] وإذا أضيف الحكم والقصص والإفتاء إلى القرآن الذي هو كلام الله فالله هو الذي حكم به وأفتى به وقص به كما أضاف ذلك إلى نفسه في غير موضع[٣].

والكتاب اسم جنس لكل كتاب أنزله الله ليس المراد به كتابا معينا[٤].

---

(١) الجواب الصحيح ج: ١ ص: ٤٣١.

(٢) الزهد والورع والعبادة ج: ١ ص: ١٣٢.

(٣) منهاج السنة النبوية ج: ٢ ص: ٢٥٥.

(٤) الجواب الصحيح ج: ٢ ص: ٢٣٩.

الفهرس حسب المواضيع

	اسم الموضوع	رقم الصفحة
٩٠١-	الايات (١٨٣-١٨٧) سورة البقرة	
٩٠٢-	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]	
٩٠٣-	والصوم إنما شرع لتحصيل التقوى	
٩٠٤-	مسائل فقهية	
٩٠٥-	العلم بالأهلة	
٩٠٦-	فيما يفطر الصائم وما لا يفطره	
٩٠٧-	علق الله ورسوله القصر والفطر بمسمى السفر ولم يحده بمسافة	
٩٠٨-	والتمييز بين المقيم والمسافر بنية أيام معدودة يقيمها ليس هو أمرا معلوما لا بشرع ولا لغة ولا عرف	
٩٠٩-	الفرق بين السفر الطويل والقصير لا أصل له فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله	
٩١٠-	ولم يذكر قط فى شيء من نصوص الكتاب والسنة تقييد السفر بنوع دون نوع	
٩١١-	كانت السنة أن الصدقة قبل الصلاة فى عيد الفطر و أن الذبح بعد الصلاة فى عيد النحر	
٩١٢-	المسكين المحتاج الذى لا يسأل ولا يعرف	
٩١٣-	أن إبدال الواجب بخير منه جائز بل يستحب فيما وجب بايجاب الشرع وبايجاب العبد	
٩١٤-	الإستطاعة جاءت فى كتاب الله على نوعين	
٩١٥-	الفطر للمسافر جائز باتفاق المسلمين	
٩١٦-	عدل الصدقة من الصيام وعدل الصيام من الصدقة	

رقم الصفحة	اسم الموضوع
٩١٧-	صلاة العيد فرض على الأعيان فليس لأحد أن يتخلف عن العيد إلا لعجزه عنه
٩١٨-	أصل العلم والهدى هو الإيمان بالرسالة المتضمنة للكتاب والحكمة
٩١٩-	﴿وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥]
٩٢٠-	وإرادته قسمان إرادة أمر وتشريع وإرادة قضاء وتقدير
٩٢١-	الحكم الشرعي لازم لجميع المسلمين
٩٢٢-	فمن أراد الله سعادته ألهمه أن يقول كما قال آدم عليه السلام أو نحوه و من أراد شقاوته إعتل بعلة إبليس أو نحوها
٩٢٣-	فالخبر يتضمن العلم بالمخبر به والأمر يتضمن طلبا وإرادة للمأمور به
٩٢٤-	فأهل الإيمان والطاعة أراد منهم إيمانهم وطاعتهم أمرا وخلقا فأمرهم بذلك وأعانهم عليه
٩٢٥-	هل أراد الله تعالى المعصية من خلقه أم لا؟
٩٢٦-	الله سبحانه خلق الأسباب والمسببات وجعل هذا سببا لهذا
٩٢٧-	الإرادة قد نزه نفسه عن بعض أنواعها
٩٢٨-	فاثبات إرادته فى الأمر مطلقا خطأ ونفيها عن الأمر مطلقا خطأ
٩٢٩-	الأفعال المأمور بها مشروطة بالإستطاعة والقدرة والوسع والطاقة
٩٣٠-	فالشارع لا ينظر في الاستطاعة الشرعية إلى مجرد إمكان الفعل بل ينظر إلى لوازم ذلك
٩٣١-	﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]
٩٣٢-	إذا اجتهد الحاكم فاصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر
٩٣٣-	فإن الناس فى باب خلق الرب و أمره ولم فعل ذلك على طرفين ووسط
٩٣٤-	طريق الموازنة والمعادلة

رقم الصفحة	اسم الموضوع
٩٣٥-	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]
٩٣٦-	إنما بعثتم ميسرين يسروا ولا تعسروا ليعلم اليهود أن فى ديننا سعة
٩٣٧-	بعثت بالحنيفية السمحة
٩٣٨-	﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]
٩٣٩-	﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]
٩٤٠-	لفظ الدعاء والدعوة في القرآن يتناول معنيين دعاء العبادة ودعاء المسألة
٩٤١-	فكل دعاء عبادة مستلزم لدعاء المسألة وكل دعاء مسألة متضمن لدعاء العبادة
٩٤٢-	وكل سائل راغب راهب
٩٤٣-	أن من أثبت وسائط بين الله وبين خلقه كالوسائط التى تكون بين الملوك والرعية فهو مشرك
٩٤٤-	أنه تعالى وصف نفسه أيضا بالمعية والقرب
٩٤٥-	قرب العباد إلى ذاته
٩٤٦-	أن الله سبحانه قريب من قلب الداعى
٩٤٧-	فالداعى والساجد يوجه روحه إلى الله تعالى والروح لها عروج يناسبها
٩٤٨-	وليس بين الرب والعبد الا محض العبودية فكلما كملها قرب العبد اليه
٩٤٩-	قرب الرب من عابديه وداعيه هو مقيد مخصوص لا مطلق عام
٩٥٠-	القرب من الداعي هو قرب خاص ليس قربا عاما
٩٥١-	يقرب من خلقه كيف شاء ويقرب إليه منهم من يشاء
٩٥٢-	وما ذكر فى الكتاب والسنة من قربه ومعيته لا ينافى ما ذكر من علوه وفوقيته

رقم الصفحة	اسم الموضوع
٩٥٣-	وان ما يثبته هؤلاء من الحق يثبته أهل السنة
٩٥٤-	الانسان فقير إلى الله من جهة عبادته له و من جهة استعانته به
٩٥٥-	فالدعوة التى ليس فيها اعتداء يحصل بها المطلوب
٩٥٦-	أن الدعاء سبب لحصول الخير المطلوب أو غيره كسائر الأسباب المقدرة والمشروعة
٩٥٧-	فالذنوب كأكل السم والترياق النافع كالتوبة النافعة
٩٥٨-	علمه بالنصر ﷺ لا يمنع أن يفعل السبب الذي به ينصر وهو الإستغاثة بالله
٩٥٩-	تحصل إجابة الدعوة بكمال الطاعة لألوهيته وبصحة الإيمان بربوبيته
٩٦٠-	فالدعاء سبب الإجابة والعمل سبب الإثابة
٩٦١-	من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين
٩٦٢-	﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]
٩٦٣-	﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]
٩٦٤-	المساجد فضيلتها بكونها بيوت الله التى بنيت لعبادته
٩٦٥-	مسائل فقهية
٩٦٦-	فالمتأول والجاهل المعذور ليس حكمه حكم المعاند والفاجر
٩٦٧-	ما فعله الناس حال التبين من أكل و جماع فلا بأس به
٩٦٨-	صلاة الجماعة من أوكد العبادات وأجل الطاعات وأعظم شعائر الاسلام
٩٦٩-	فاذا افطر لم يسقط عنه فطره ما وجب من الاتمام
٩٧٠-	لا يكون الإعتكاف إلا فى المساجد
٩٧١-	إن ركن الاعتكاف لزوم المسجد لعبادة الله ومحظوره الذي يبطله مباشرة النساء

رقم الصفحة	اسم الموضوع
٩٧٢-	المعتكف يخرج من المسجد لما لا بد منه
٩٧٣-	نهى الله عن جنس المباشرة المباحة حال العبادة لما في ذلك من المباينة للعبادة
٩٧٤-	ومباشرة المعتكف لغير شهوة لا تحرم
٩٧٥-	ايجاب الوضوء من لمس النساء بغير شهوة فقول شاذ ليس له اصل في الكتاب ولا فى السنة
٩٧٦-	الايات (١٨٨) سورة البقرة
٩٧٧-	﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧] وهو أول الحرام
٩٧٨-	فإن ارتفاع وجوب الصيام بمجيء الليل لا يسمى نسخا باتفاق الناس
٩٧٩-	﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]
٩٨٠-	و أكلهم أموال الناس بالباطل و هذا يعم كل ما يؤكل بالباطل
٩٨١-	ومن أكل أموال الناس بالباطل أخذ أحد العوضين بدون تسليم العوض الآخر
٩٨٢-	الرجل إذا قطع الطريق و سرق أو أكل الحرام و نحو ذلك هل هو رزقه الذي ضمنه الله تعالى له أم لا؟
٩٨٣-	لطائف لغوية
٩٨٤-	الايات (١٨٩-٢٠٣) سورة البقرة
٩٨٥-	﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]
٩٨٦-	جعل الله الاهلة مواقيت للناس فى الاحكام الثابتة بالشرع ابتداء أو سببا من العبادة وللاحكام
٩٨٧-	فلا دين إلا ما شرع الله ولا حرام إلا ما حرمه الله

رقم الصفحة	اسم الموضوع
٩٨٨-	حكمة ما فى الكتاب وما جاءت به الشريعة من اعتبار الشهر والعام الهلالي دون الشمسي
٩٨٩-	فإن الحج إنما يكون لهلال خاص وهو هلال ذي الحجة
٩٩٠-	انكار بعض الناس ان يكون شيء من حركات الكواكب وغيرها من الاسباب فهو أيضا قول بلا علم
٩٩١-	أهل النظر كالرازي وأمثاله ليس عندهم إلا قول الجهمية والقدرية والفلاسفة
٩٩٢-	سوف والكسوف لهما أوقات مقدرة كما لطلوع الهلال وقت مقدر
٩٩٣-	إذا سألت فاسئل الله وإذا استعنت فاستعن بالله
٩٩٤-	مسائل فقهية
٩٩٥-	للمحرم أن يستظل بسقف في بيت أو سوق أو مسجد أو غير ذلك
٩٩٦-	أهل مدينة رأى بعضهم هلال ذى الحجة ولم يثبت عند حاكم المدينة فهل لهم ان يصوموا اليوم الذى فى الظاهر التاسع وان كان فى الباطن العاشر؟
٩٩٧-	لطائف لغوية
٩٩٨-	الجهاد باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة ومن الصلاة التطوع والصوم التطوع
٩٩٩-	فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه
١٠٠٠-	أجمع علماء المسلمين على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعه من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله
١٠٠١-	أن مجرد الإعتصام بالإسلام مع عدم إلتزام شرائعه ليس بمسقط للقتال فالقتال واجب حتى يكون الدين كله لله

رقم الصفحة	اسم الموضوع
١٠٠٢-	وقد إتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعى الزكاة وإن كانوا يصلون الخمسة ويصومون شهر رمضان
١٠٠٣-	قتال التتار الذين قدموا إلى بلاد الشام واجب بالكتاب والسنة
١٠٠٤-	الأمر إلى الحاكم إنما هو العادل القادر
١٠٠٥-	أصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله
١٠٠٦-	والاعتداء مجاوزة حدود المباحات و مجاوزة ما احله إلى ما حرمه
١٠٠٧-	أن لايعتدى على أهل المعاصي بزيادة على المشروع
١٠٠٨-	فمن ليس من اهل القتال لم يؤذن في قتاله والنساء لسن من اهل القتال
١٠٠٩-	نهى رسول الله عن قتل النساء والصبيان
١٠١٠-	وقال ﷺ لا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا
١٠١١-	والعدل واجب لكل أحد على كل أحد في كل حال
١٠١٢-	﴿وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِيَ ٱلْعُلْيَا﴾ [التوبة: ٤٠]
١٠١٣-	والشريعة تأمر بالمصالح الخالصة والراجحة
١٠١٤-	أن ضرر الكفر أعظم من ضرر قتل النفس
١٠١٥-	قوام الدين بالمصحف والسيف
١٠١٦-	إذا دلنا دليل على أن المراد باللفظ إطلاقه وعمومه فإنه يجب المصير إليه
١٠١٧-	الفتنة الردة والكفر
١٠١٨-	والدين الحق هو طاعة الله وعبادته
١٠١٩-	كل ما أمر الله به هو من الإيمان والإخلاص لدين الله
١٠٢٠-	ولا صلاح لبنى آدم إلا بأن يكون الدين كله لله
١٠٢١-	جماع الدين أن لا نعبد إلا الله وأن نعبده بما شرع لا نعبده بالبدع
١٠٢٢-	ان ما عاد من الذنوب باضرار الغير فى دينه ودينا ه فعقوبتنا له فى الدينا اكبر

رقم الصفحة	اسم الموضوع
١٠٢٣-	إن كل خير فهو داخل فى القسط والعدل وكل شر فهو داخل فى الظلم
١٠٢٤-	فما كان من ظلم الغير فلا بد ان يشرع من عقوبته ما يدفع به ظلم الظالم عن الدين والدنيا
١٠٢٥-	حبهم الذي هو أصل دينهم كله لله
١٠٢٦-	أصل العبادة المحبة والشرك فيها أصل الشرك
١٠٢٧-	فإن مقصود الجهاد تحصيل ما أحبه الله ودفع ما أبغضه الله
١٠٢٨-	فهذه الاخلاق والأفعال يحتاج اليها المؤمن عموما وخصوصا في أوقات المحن والفتن الشديدة
١٠٢٩-	﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾ [البقرة: ١٩٤]
١٠٣٠-	﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾ [البقرة: ١٩٤]
١٠٣١-	ومقابلة السيئة بمثلها عدل جائز والزيادة محرم والنقص إحسان مستحب
١٠٣٢-	فان الشريعة مبناها على العدل
١٠٣٣-	فإن الأمور منها ما يباح فيه القصاص ومنها مالا يباح فيه القصاص
١٠٣٤-	فان الواجب ضمان المتلف بالمثل بحسب الامكان
١٠٣٥-	﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤]
١٠٣٦-	العاقبة للمتقين
١٠٣٧-	فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب
١٠٣٨-	والشرائع جاء بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها
١٠٣٩-	﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]
١٠٤٠-	والإحسان يجمع كمال الإخلاص لله ويجمع الإتيان بالفعل الحسن الذي يحبه الله

رقم الصفحة | اسم الموضوع

١٠٤١- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]
١٠٤٢- ان محبته ورضاه مستلزم للارادة الدينية والأمر الدينى
١٠٤٣- ان الله سبحانه محبوب لذاته محبة حقيقة وكذلك هو سبحانه يحب عباده المؤمنين محبة حقيقية
١٠٤٤- ومن الايمان بالله الإيمان بما وصف به نفسه فى كتابه وبما وصفه به رسوله محمد ﷺ
١٠٤٥- فضيلة البيت الحرام
١٠٤٦- وجب الحج بقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]
١٠٤٧- حج البيت له صفة معلومة في الشرع
١٠٤٨- وفي الحديبية أنزل الله آية الحصار
١٠٤٩- هذه الآية نزلت في كعب بن عجرة
١٠٥٠- صدقات الأموال دون صدقات الأبدان
١٠٥١- وتوحيد الله وإخلاص الدين له هو قلب الدين والإيمان
١٠٥٢- الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة
١٠٥٣- ان هذا الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا
١٠٥٤- مسائل فقهية
١٠٥٥- يجب الحج والعمرة مرة في العمر على المسلم العاقل البالغ الحر
١٠٥٦- العمرة في وجوبها قولان للعلماء والأظهر أن العمرة ليست واجبة
١٠٥٧- أمر النبي ﷺ بالتمتع
١٠٥٨- افراد الحج بسفرة و العمرة بسفرة فهو أفضل من القران
١٠٥٩- قال ابن عباس ليس على أهل مكة عمرة لأنهم يعتمرون في كل يوم يطوفون بالبيت
١٠٦٠- من شروط التمتع أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام

رقم الصفحة	اسم الموضوع

١٠٦١- التمتع العام

١٠٦٢- من فاته الحج فإنه يهل بعمرة

١٠٦٣- التطوع بالحج والعمرة يوجب إتمامهما عند عامة العلماء

١٠٦٤- واما الحج فأخذوا فيه بالسنن الثابتة عن رسول الله فى صفته واحكامه

١٠٦٥- متى لبى قاصدا للإحرام انعقد إحرامه باتفاق المسلمين

١٠٦٦- ليس للمحرم أن يلبس شيئا مما نهى النبى ﷺ عنه إلا لحاجة

١٠٦٧- محظورات الإحرام

١٠٦٨- حلق الرأس للحاجة جائز بالكتاب والسنة والاجماع

١٠٦٩- طواف القدوم سنة

١٠٧٠- الترتيب بين الذبح والحلق

١٠٧١- هدي التمتع واجب بنص القرآن والسنة

١٠٧٢- من ساق الهدي لا يحل إلى يوم النحر سواء كان متمتعا أو مفردا أو قارنا

١٠٧٣- الواجبات نوعان على الترتيب فيقدم فيه الأعلى فالأعلى

١٠٧٤- باب الفدية

١٠٧٥- المأمورات المعطوف بعضها على بعض

١٠٧٦- ومن تعصبهم (الرافضة) أنهم لا يذكرون اسم العشرة بل يقولون تسعة وواحد

١٠٧٧- الرد على تفسير الرافضي(٣) لقوله تعالى ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٠٧٨- لطائف لغوية

١٠٧٩- ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٠٨٠- فما ثبت من المؤقتات بشرع أو شرط فالهلال ميقات له

اسم الموضوع	رقم الصفحة

١٠٨١- ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٠٨٢- فإن الأعمال كلها لا تقبل إلا مع العقل

١٠٨٣- الفسق فسقان

١٠٨٤- كل من عمل سوءا فهو جاهل

١٠٨٥- الغفلة تضاد كمال العلم والتصديق والذكر والاستحضار يكمل العلم واليقين

١٠٨٦- محركات القلوب إلى الله عز وجل ثلاثة

١٠٨٧- كان السلف يخافون النفاق على أنفسهم

١٠٨٨- شرع الاستغفار في خواتيم الأعمال

١٠٨٩- والاستغفار من أكبر الحسنات وبابه واسع

١٠٩٠- ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]

١٠٩١- أول الفكرة آخر العمل وأول البغية آخر الدرك

١٠٩٢- ودعاء الله و سؤاله والتوكل عليه عبادة لله مشروعة بأسباب كما يقدره بها

١٠٩٣- ادع الدعاء شرعا وعبادة

١٠٩٤- من أراد الدنيا بعمل الآخرة فليس له في الآخرة من خلاق

١٠٩٥- التحريم والكراهة المقترنة بالأدعية المكروهة

١٠٩٦- تحصل إجابة الدعوة بكمال الطاعة لألوهيته وبصحة الإيمان بربوبيته

١٠٩٧- وتوحيد الله وإخلاص الدين له هو قلب الإيمان وأول الإسلام وآخره

١٠٩٨- فما أوجب الله فيه العلم واليقين وجب فيه ما أوجبه الله

١٠٩٩- مسائل فقهية

١١٠٠- ١-المحرم إن كان رجلا لا يصح أن يتزوج بنفسه ولا وكيله ولا وليه

رقم الصفحة

اسم الموضوع

١١٠١- الجماع حرام في الاحرام
١١٠٢- مفارقة الحال والمكان الذي عصى الله فيه من تمام التوبة
١١٠٣- الأجير الذي يكرى نفسه لخدمة الجمال أو الركاب ونحو ذلك ويحج عن نفسه فهو جائز
١١٠٤- الوقوف بعرفة لا يتم الحج إلا به
١١٠٥- الوقوف بمزدلفة في الجملة واجب
١١٠٦- السنة للحاج أن لا يبيت ليالي منى إلا بها
١١٠٧- رمي الجمرات
١١٠٨- قال النبى إنما جعل السعى بين الصفا والمروة ورمى الجمار لإقامة ذكر الله
١١٠٩- الحكم المعلق بالشرط معدوم بعدمه
١١١٠- لطائف لغوية
١١١١- الآيات (٢٠٤-٢١٠) سورة البقرة
١١١٢- إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم
١١١٣- يذم العبد بأفعاله الاختيارية
١١١٤- من منع الحق وفعل الاثم فقد أذل نفسه وأهانها
١١١٥- أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم
١١١٦- ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]
١١١٧- الفساد نوعان
١١١٨- وانما يخرج عن الحكمة والمصلحة من يكون سفيها مفسدا
١١١٩- الرضا يشرع بما يرضي الله به والرضا بالمنهيات من الكفر والفسوق والعصيان
١١٢٠- الرضا نوعان

رقم الصفحة

اسم الموضوع

١١٢١- فإن الناس فى باب خلق الرب وأمره ولم فعل ذلك على طرفين ووسط

١١٢٢- هل أراد الله تعالى المعصية من خلقه أم لا؟

١١٢٣- ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]

١١٢٤- فانه اذا فعل ما أمره الله به فأفضي ذلك إلى قتل نفسه فهذا محسن في ذلك

١١٢٥- الرد على تفسير الرافضي (٤)لقوله تعالى ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]

١١٢٦- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]

١١٢٧- ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨]

١١٢٨- فالأصول الثابتة بالكتاب والسنة والاجماع هى بمنزلة الدين المشترك بين الأنبياء

١١٢٩- ما أوجب الله فيه العلم واليقين وجب فيه ما أوجبه الله من ذلك

١١٣٠- الاقرار بما ورد به الكتاب والسنة من أن الله سبحانه وتعالى يأتى وينزل

١١٣١- فلا يجوز نفى صفات الله تعالى التى وصف بها نفسه ولا يجوز تمثيلها بصفات المخلوقين

١١٣٢- ومذهب سلف الأمة وأئمتها أنهم يصفونه بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله فى النفى والاثبات

١١٣٣- ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ﴾ [البقرة: ٢١٠]

١١٣٤- اثبات الملائكة وافعالها وكلامها وتاثيرها

١١٣٥- لطائف لغوية

رقم الصفحة | اسم الموضوع

١١٣٦- الايات (٢١١-٢١٣) سورة البقرة

١١٣٧- ﴿سَلۡ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ [البقرة: ٢١١]

١١٣٨- ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا وَيَسۡخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البقرة: ٢١٢]

١١٣٩- ضعفاؤهم هم أتباع الرسل

١١٤٠- ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ﴾ [البقرة: ٢١٣]

١١٤١- فإن الله تعالى أمر بالجماعة والائتلاف وذم التفرق والاختلاف

١١٤٢- فإن الله تعالى أمر بالجماعة والائتلاف وذم التفرق والاختلاف

١١٤٣- واختلاف الناس قبل المسلمين أعظم بكثير من اختلاف المسلمين

١١٤٤- فإن أهل الكتاب تفرقوا و اختلفوا قبل إرسال محمد إليهم

١١٤٥- ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلۡحَقِّ بِإِذۡنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢١٣]

١١٤٦- نحن الآخرون السابقون يوم القيامة

١١٤٧- محمد ﷺ أكمل الخلق علما بالله وبأمره

١١٤٨- أمر بملازمة الاسلام وبين ان المسودة وجوههم أهل التفرق والاختلاف

١١٤٩- أن الواجب على الناس اتباع ما أنزل اليهم من ربهم ورد ما تنازعوا فيه إلى الكتاب و السنة

١١٥٠- وجوب طاعة الله ورسوله فى كل حال على كل أحد

١١٥١- ان الله سبحانه وتعالى هدى فى كل شىء

١١٥٢- ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر

١١٥٣- وعلى الحكام ان لا يحكموا الا بالعدل والعدل هو ما أنزل الله

١١٥٤- فأن الله أمرنا بالعدل وأمرنا أن نعدل بين الأمم

١١٥٥- يجب ان يزن جميع ما خاض الناس فيه بكتاب الله وسنة رسوله غير متبعين لهوى من عادة أو مذهب أو طريقة أو رئاسة

رقم الصفحة	اسم الموضوع
١١٥٦-	الإختلاف في كتاب الله نوعان
١١٥٧-	اهتدى للفرق التام اهل العلم و الايمان من أمة محمد ﷺ
١١٥٨-	أن مع طاعة الله ورسوله لا يحتاج إلى طاعة إمام أو قياس
١١٥٩-	الكتاب حاكم بين الناس فيما اختلفوا فيه
١١٦٠-	جعل الله مصدر الإختلاف البغي
١١٦١-	ترك العمل ببعض ما أمروا به كان سببا لإغراء العداوة والبغضاء بينهم
١١٦٢-	عليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة
١١٦٣-	أن الله هو الهادى وهو النصير
١١٦٤-	وإنما يحق الحق بالبراهين والآيات
١١٦٥-	اتفق أهل السنة المثبتون للقدر على أن الله خص المؤمنين بنعمة دون الكافرين بأن هداهم للإيمان
١١٦٦-	بصيرة المؤمن تنطق بالحكمة
١١٦٧-	فان الله انزل الكتاب والميزان وأرى الناس آياته فى الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم ان القرآن حق
١١٦٨-	مخاطبة العجم من الروم والفرس والترك بلغتهم وعرفهم فإن هذا جائز حسن للحاجة
١١٦٩-	أن الله خالق أفعال العباد
١١٧٠-	ما يقوم بالظاهر من سائر الأعمال يوجب للقلب شعورا وأحوالا
١١٧١-	لطائف لغوية

This document was created with Win2PDF available at http://www.daneprairie.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.